العروة الوثقى

تأليف

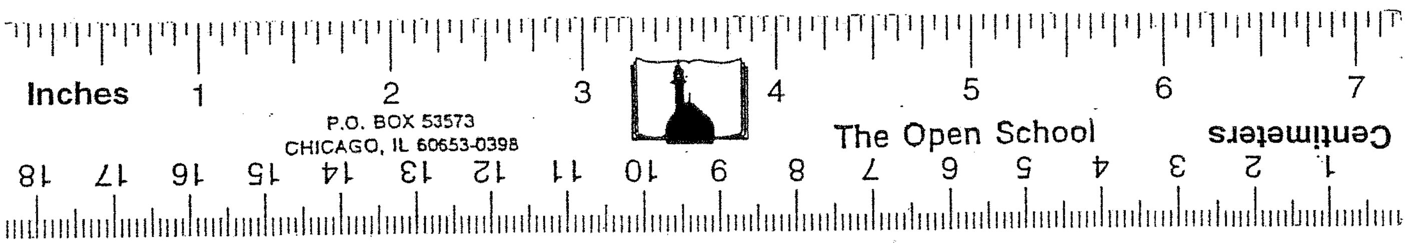
الفقيه الاعظم آية الله الكبرى

(ت: ١٣٢٧)

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدّس سرّه

بخطه الشريف

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398


Inches
1
2
3
4
5
6
7
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398
The Open School
Centimeters

ترجمة المؤلف

مستلة من كتاب فهرس التراث

بقلم محمد حسين الحسيني الجلالي

طبعة ١٤٢٢ للهجرة

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ـ ١٣٣٧)*

السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي.

مما قال شيخنا العلامة: «مرجع الشيعة، وحافظ الشريعة، والمنتهىٰ إليه الرئاسة العامة الإلـٰهية على الطائفة الحقة الإمامية أدام الله ظلّه، هاجر من يزد إلى اصفهان للتحصيل ثم إلى النجف، وحضر درس المجدّد الشيرازي ثم هاجر إلى سامراء».

وقال الشيخ محمد حسن كاشف الغطاء في العروة المطبوعة سنة ١٣٢٢ هـ: «كان السيد الاستاذ﵀ شرع فيه في السنة الثانية والعشرين بعد الألف والثلاثمائة، وكان كلّ يومين أو ثلاث ينتهز من وقته المستغرق بأشغال المرجعية العظمىٰ فرصة يحرّر فيها من هذا الكتاب الورقتين والثلاث بخطه الدقيق، يرفعها لي والىٰ آية اللّٰه الشيخ أحمد تغمّده الله برضوانه لأجل إصلاح عباراته من حيث العربية ورفع الركاكة والتعقيد والنظر في أدلّة الفروع ومطابقة الفتوىٰ للدليل؛ حذراً من أنّ مشغوليته العظمىٰ أدخلت سهواً عليه في ذلك أو غفلة، ولا يعتمد على غيرنا في هذا الشأن». ثم أشار إلى أنّه بطلب المؤلف أشرف على طبعها الأوّل في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٢٨ هـ.

وحدثني السيد عبدالعزيز الطباطبائي أنه يعدّ كتاباً في حياته.

أسند اليه السيد المرعشي في الإجازة الكبيرة: ٩٠.

(*) **يراجع**: طبقات اعلام الشيعة ١٤: ٥٠٤، تعليقة العروة الوثقىٰ:٢١٤، ط/ النجف سنة ١٣٦٧ هـ، الاجازة الكبيرة:٩٠.

من آثاره:

١ ـ تعليقة المكاسب؛ للشيخ الأنصاري (ت/١٢٨٣ هـ):

طبع طبعة حجرية في سنة ١٣١٥ هـ، وطبعة حروفية في مكتبة الشمس بقم سنة ١٤٧٦ هـ.

٢ ـ رسالة في التعادل والتراجيح:

طبع طبعة حجرية في سنة ١٣١٦ هـ.

٣ ـ رسالة جواز اجتماع الأمر والنهي:

طبع طبعة حجرية سنة ١٣١٦ هـ. وبذيله رسالتان للآقا حسين الخوانساري والمحقق السبزواري.

٤ ـ الصحيفة الكاظمية:

مجموعة أدعية من إنشائه على غرار الصحيفة الكاملة، طبع في مطبعة دار السلام ـ بغداد سنة ١٣٣٧ هـ. مع (بستان نياز) له.

٥ ـ العروة الوثقىٰ:

طبع الجزء الأوّل في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٣٠ هـ، وطبع الجزآن ٢ و٣ ـ وهما في المعاملات ـ في مطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٣٧ هـ، وطبع ايضاً في المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٤٢ هـ.

ووصفه شيخنا العلامة بقوله: «رسالة فتوائية خرج منه أكثر أبواب الفقه، ومسائل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج والنكاح ، تشتمل علی ثلاثة الاف ومائتين وستين مسألة»[1].

قال الجلالي: وسألت نجل المؤلف السيد أسد الله الطباطبائي عن نسخة المؤلف، فأراني نسخة بلا تاريخ وليس فيها ذكر للمؤلف، وكانت بخط دقيق، وقال: انها خطّه، وفي آخرها مناقب بخط ولده السيد محمد، وهو اعرف بخصوصياتها. وورد في أول الحج

---

(١) الذريعة ١٥: ٢٥٢.

تصريح بأنّ نجل المؤلّف الأرشد السيد محمد زاد في أوّل الحج، وقد جاء في المطبوع بالطبعة الثانية في سنة ١٣٣٠ مايلي: «من أول كتاب الحج الى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيد محمد بأمر والده دام ظلهما وعلا مجدهما»[1]. وهذه الزيادات عشرة صفحات.

وجاء على المطبوع أبيات شعرية، منها:

كاظم أهل البيت بالعروة	الوثقىٰ أتىٰ فاستوجب الشكرا
والناس في الأشياء قد تستوي	وما استوت علماً ولا خبراً
والشرع بيت للهدىٰ قائم	والبيت أهلوه به أدرىٰ

ولقد حدثني السيد عبدالعزيز الطباطبائي سبط المؤلف، أنّ لابنه الأرشد السيد محمد تعليقة على الكتاب .

وقد تعاقبت التعاليق على هذا الكتاب بعد عصر المؤلف:

وأولى تعليقة وقفت عليها لتلميذه كاشف الغطاء.

واختلفت اساليب التعاليق على هذا الكتاب من حيث الاختصار والبسط، وأوجزها وأخصرها تعليقة الوالد، وقد كان والدي رحمه اللّٰه يقول: «إنّ الحر يكتفي بالاشارات والتأمل والتدبّر والنظر» وكانﷺ يقول: «من فهم وجوه التأمل والنظر فهو مجتهد».

وأول شرح مطبوع لهذا الكتاب طبع باسم الفقه الأرقىٰ في شرح العروة الوثقىٰ لتلميذ المؤلف الشيخ عبدالكريم الزنجاني، سنة ١٣٣٢ هـ، وأُعيد طبعه ثانيةً في النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ، والمطبوع ليس سوىٰ مجلد واحد من المقدمة.

وأشهر الشروح له هو مستمسك العروة الوثقىٰ، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم المتوفى سنة ١٣٩١ هـ، وأُولىٰ تعليقة هي لتلميذ المؤلف السيد محمد الفيروزآبادى، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ.

---

(١) انظر العروة الوثقى: ٤٧٦ (الطبعة الثانية سنة ١٣٣٠ هـ).

وأولىٰ تعليقة مطبوعة على الكتاب للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء. طبعت طباعة حجرية في النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ هـ.

وذكر شيخنا العلامة الطهراني في الذريعة سبعة حواش على الكتاب، وهي:

١ ـ للشيخ محمد حسين النائيني (ت/١٣٥٥ هـ) مطبوعة.

٢ ـ للشيخ محمد رضا آل ياسين ـ مطبوعة.

٣ ـ للسيد اغا حسين القمي ـ مطبوعة.

٤ ـ للشيخ عبدالكريم اليزدي (ت/ ١٣٥٥ هـ) مطبوعة في سنة ١٣٤٧ هـ بايران.

٥ ـ للشيخ عبدالله المامقاني (ت/١٣٥١ هـ) مطبوعة.

٦ ـ للسيد محسن الحكيم (ت/١٣٩١ هـ) وصفها﴿ بانها في تسع مجلدات ويظهر انه يقصد الشرح، لا التعليقة.

٧ ـ للسيد محمد الفيروز آبادي (ت/١٣٤٥ هـ).

كما ذكر﴿ كتاب: «غاية القصوىٰ في ترجمة العروة الوثقىٰ» وانها ترجمة لاوائل الكتاب وجملة من كتاب الصلاة؛ للشيخ عباس بن محمد رضا القمي المتوفى ٢٣ ذي الحجة ١٣٥٩ هـ، والبقية من الترجمة للسيد أبو القاسم الاصفهاني، وأنه قد طبع ببغداد سنة ١٣٣٩ هـ»[1].

٦ ـ الكلم الجامعة والحكم النافعة:

من إنشائه وإملائه، جمعها وشرحها الشيخ محمد حسن الجواهري (ت/١٣٣٥ هـ)، طبع ببغداد مع العروة سنة ١٣٣٨ هـ.

---

(١) وصفها﴿ بانها في تسعه مجلدات ويظهر انه يقصد الشرح، لا التعليقة، وانظر الذريعة ٦: ١٤٩، الذريعة ١٦: ١٤.

کتاب : عروة الوثقی

تألیف مرحوم آیت الله سید

محمد کاظم طباطبائی یزدی (ت ۱۳۳۷)

بخط مبارک خودشان

اصل نسخه موجود نزد

نوه آن مرحوم حجة الاسلام

سید عبد العزیز طباطبائی

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى فما دعم به المطول
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سماحة السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

ص ١٣

١

رسالة

في صفات الله

الحلقة ٢

هذا التعليق بخط السيد السيد الطباطبائي (ره)

محل المؤلف ولعله "نسم نقای

من نسل الاستاذ السيد الطباطبائي"

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور

من كتاب العروة الوثقى مما نعم به البلول

من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم

الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة

بخطه في حوزة سبطه السيد

عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

ساقط ١٣

١

بسم الله الرحمن الرحيم

~~الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين~~

مسئلة يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً مسئلة الاقوى
جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان او لا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد
مسئلة قد يكون الاحتياط في الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته وقد يكون
في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا
لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام مسئلة الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار وامكن الاجتهاد
او التقليد مسئلة في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا لان المسئلة خلافية
مسئلة في الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات
اذا حصل له اليقين وفي غيرها يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين
التقليد مسئلة عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل مسئلة التقليد هو الالتزام بالعمل بقول
مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى
في تحقق التقليد مسئلة الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً
مسئلة اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى الميت مسئلة لا يجوز العدول عن الحي
الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم مسئلة يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه
مسئلة اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع
فيختار الاورع مسئلة اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من
غير الاعلم وان امكن الاحتياط مسئلة اذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات
ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء
وعدمه مسئلة عمل الجاهل المقصر باطل وان كان مطابقا للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذي
كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك
كان صحيحا والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل
مسئلة المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعا لنظائرها واجود
فهما للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطا والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط

مسئلة اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد مسئلة اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ويجوز التبعيض فى المسائل واذا كان احدهما ارجح من الاخر فى العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره

مسئلة اذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى الثانى [illegible] وان قال الاول بعدم جوازه مسئلة اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرا فان كانا متساويين فى الفتوى ولم يكن على وجه التقييد صح والا فمشكل مسئلة فتوى المجتهد تعلم باحد امور الاول ان يسمع منه شفاها الثانى [illegible] يخبر بها عدلان الثالث اخبار عدل واحد بل يكفى اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمينان وان لم يكن عادلا الرابع الوجدان فى رسالته ولا بد ان تكون مامونة من الغلط مسئلة اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم وان قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثانى على الاحوط مسئلة ان كان الاعلم منحصرا فى شخصين ولم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيرا بينهما

مسئلة اذا شك فى موت المجتهد او فى تبدل رايه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبين الحال مسئلة اذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فالاحوط قضاء الاعمال السابقة الا ان يعلم بكيفيتها وموافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع اليه فهو ومقتضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءة على الاحوط وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن مسئلة اذا علم ان اعماله كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصحة مسئلة اذا قلد مجتهدا ثم شك فى انه جامع للشرائط ام لا وجب عليه الفحص مسئلة من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذى يؤخذ بحكمه حرام وان كان الاخذ محقا الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع اليه مسئلة يجب فى المفتى والقاضى العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمينان بها وبالشياع المفيد للعلم مسئلة اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك فى ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة فى اعماله السابقة وفى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا مسئلة ~~فى مسئلة التقليد~~ يجب على العامى ان يقلد الاعلم فى مسئلة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامى تقليد الاعلم فى الفرعيات

٧

مسئلة تقليد غير [illegible] الافضل [illegible] فتوى ... يوافق ... المسئلة ... عدم تقليد ... الاحوط مسئلة

[illegible] وان كان من اهل العلم لا انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم مسئلة

يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني لا اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة

عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة اخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف

بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم والبينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم

مسئلة اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا

البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا

علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته

مسئلة يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول والاجتهاد

وكونه مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزي و [illegible] فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون

اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون مقبلا على الدنيا وطالبا لها مكبا

عليها مجدا في تحصيلها ففي الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه

مسئلة اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره [illegible] اذا قلد من لم يكن جامعا

ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر مسئلة اذا قلد من يحرم البقاء

على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء

مسئلة يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولو لم يعلمها لكن علم اجمالا

ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلمها تفصيلا [illegible] مسائل الشك

والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلي بالشك والسهو صح عمله

ان لم يحصل [illegible] مسئلة كما يجب التقليد في الواجبات [illegible] يجب في [illegible] والمكروهات

والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات مسئلة

اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراما ولم يعلم انه واجب او مباح او مستحب [illegible] يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه

مطلوبا وبرجاء الثواب واذا علم انه ليس بواجب ولم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له ان

يتركه لاحتمال كونه مبغوضا مسئلة اذا تبدل راي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رايه الاول مسئلة

٣٧

مسئلة اذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد
شفاها قدم السماع وكذا اذا تعارض ما فی الرسالة مع السماع وفی تعارض النقل مع الرسالة قدم الرسالة
اذا كانت مأمونة من الغلط مسئلة اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تأخير
الواقعة الی السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين وان لم يمكن يجوز الرجوع الی مجتهد آخر الاعلم
فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من
يقدر علی تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوی مجتهده فعليه الاعادة
او القضاء واذا لم يقدر علی تعيين قول المشهور يرجع الی اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه
وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبنی علی احدهما وعلی التقادير بعد الاطلاع علی فتوی المجتهد ان كان مخالفا لفتواه
فعليه الاعادة او القضاء مسئلة اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء علی تقليد
الميت او جوازه فهل يبقی علی تقليد المجتهد الاول او الثانی الاظهر الثانی والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة
يكفی فی تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء
وان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الی الحی بل الاحوط عدم
البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل مسئلة فی احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوی يتخير المقلد بين العمل بها
وبين الرجوع الی غيره الاعلم فالاعلم مسئلة الاحتياط المذكور فی الرسالة اما استحبابی وهو ما اذا كان مسبوقا
او ملحوقا بالفتوی واما وجوبی وهو ما لم يكن معه فتوی ويسمی بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به
والرجوع الی مجتهد آخر واما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الی الغير بل يتخير بين العمل بمقتضی الفتوی
وبين العمل به مسئلة فی صورة تساوی المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء كما يجوز له التبعيض حتی فی احكام العمل
الواحد مثلا لو كان فتوی احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث فی التسبيحات الاربع
وفتوی الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول فی استحباب التثليث والثانی فی استحباب الجلسة مسئلة لا يخفی ان
تشخيص موارد الاحتياط عسر علی العامی اذ لابد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد
من الترجيح وقد لا يلتفت الی اشكال المسئلة حتی يحتاط وقد يكون الاحتياط فی ترك الاحتياط مثلا الماء المستعمل فی
رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضی به بل يجب ذلك بناء علی كون احتياط الترك
استحبابيا والاحوط الجمع بين التوضی به والتيمم وايضا الاحوط التثليث فی التسبيحات الاربع لكن اذا كان فی ضيق
الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم
بالجص خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين ايضا فالاحوط الجمع هذا

مسئله اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في احكام العبادات والاخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا
اذا كان احدهما اعلم في بعض العبادات مثلا والاخر في البعض الاخر مسئله اذا نقل شخص فتوى المجتهد
خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام مسئله اذا اتفق
في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلوة
وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الاعادة مسئله
يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط في اعماله مسئله المأذون والوكيل عن
المجتهد في التصرف في الاوقاف او في اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله
كما اذا نصبه متوليا للوقف او قيما على القصر فانه لا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر مسئله اذا بقي على
تقليد الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسئله كان كمن عمل من غير تقليد مسئله اذا قلد من يكتفي
بالمرة مثلا في التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من
يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد
يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى
المجتهد الثاني واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات
والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشيء واما نفس ذلك الشيء اذا كان
باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد
مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة الاكل واما
اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا مسئله الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد
او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه
اذا كانا مختلفين وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى
مجتهد الميت مسئله اذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا او العقد بالفارسي والمشتري
مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البائع ايضا لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا في
كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الاخر صحته مسئله في مسئلة المرافعات
اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم وامكان الترافع
اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا مسئله حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد اخر الا اذا
تبين خطأه مسئله اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسئله لا يجب على الناقل
اعلام من سمع منه الفتوى الاول وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطأه في النقل فانه يجب عليه الاعلام

مسئلة الماء المطلق [illegible] اذا تغير [illegible] اوصافه الثلثة من الطعم واللون [illegible] لشرط ان يكون عيناً
النجاسة [illegible] اذا [illegible] او وقعت ميتة قريبا من الماء وصار جائفا وان يكون التغير باوصاف نجاسة [illegible]
اوصاف [illegible] فصار احمر او اصفر [illegible] الا اذا صير مضافا نعم لا يعتبر ان يكون [illegible] عين النجس
بل لو وقع فيه [illegible] الاوصاف النجس [illegible] وان يكون [illegible] حسيا [illegible] لا يضر فلو كان
لون الماء [illegible] واصف [illegible] مقدار من الدم [illegible] يغيره لولم [illegible] وكذا اذا صب فيه [illegible] كثير الالوان [illegible]
لونه عنزة وكذا [illegible] فوقع فيه ميتة كانت تغيره لولم [illegible] جائفا [illegible] ففي هذه [illegible]
محكوم بالطهارة [illegible] مسئلة لو تغير الماء [illegible] المذكورة من اوصاف [illegible] ما تعينه [illegible]
[illegible] والخفة والثقل [illegible] بالمصير مضافا مسئلة لا يعتبر في تنجسه ان يكون [illegible] بوصف النجس فلو صار
[illegible] الماء بوقوع الدم تنجس وكذا [illegible] بوقوع [illegible] فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة النجاسة
[illegible] مسئلة لا فرق بين [illegible] الوصف [illegible] رضي فلو كان [illegible] احمر او اسود [illegible]
فوقع فيه البول [illegible] تنجس وكذا [illegible] طعمه [illegible] مسئلة [illegible] الحوض مثلا تنجس كان الماء
[illegible] تنجس [illegible] واذا [illegible] الجميع [illegible] على الاقوى
مسئلة اذا وقع النجس في الماء [illegible] تغير بعد مدة [illegible] الى ذلك النجس تنجس والا فلا مسئلة اذا وقعت الميتة خارج الماء
[illegible] جزء منها في الماء [illegible] بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف [illegible] كان تمامها خارج الماء مسئلة اذا شك في التغير وعدمه
[illegible] او بالملاقات او كونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة مسئلة اذا وقع في الماء [illegible] شيء طاهر [illegible] بالمجموع لم يحكم بنجاسته
مسئلة الماء المتغير [illegible] تغيره من عنده [illegible] اتصاله بالكر او الجاري [illegible] نعم الجاري [illegible] تغيره طهر [illegible] وكذا البعض
من الحوض اذا كان [illegible] بقدر الكر [illegible] فصل الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه [illegible] فوقها او تحتها كالقنوات لا ينجس بالملاقات
للنجس [illegible] ما لم يتغير [illegible] او اقل [illegible] وسواء كان [illegible] او بنحو الرشح ومثله [illegible] وان كان واقفا مسئلة الجاري
على الارض من غير مادة نابعة [illegible] اذا لم يكن [illegible] بالملاقات نعم اذا كان جاريا من الاعلى [illegible] لا ينجس اعلاه بملاقاة
الاسفل للنجاسة وان كان قليلا مسئلة اذا شك في [illegible] مسئلة يعتبر في عدم تنجس الجاري
[illegible] فلو كانت المادة من [illegible] ترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس [illegible] اذا لاقى محل [illegible] للنجاسة [illegible] مسئلة يعتبر
[illegible] الدوام فلو اجتمع الماء من [illegible] تحت الارض [illegible] مسئلة لو انقطع
الاتصال بالمادة كالو اجتمع الطين فمنع من النبع [illegible] حكمه حكم الراكد [illegible] وان لم [illegible] فاللازم
[illegible] اتصال [illegible] الراكد [illegible] بالجاري [illegible] فالحوض [illegible] بالنهر [illegible] وكذا الطرف [illegible]
مسئلة العيون التي تنبع في [illegible] وتنقطع في [illegible] يلحقها الحكم [illegible] مسئلة اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الاخر
[illegible] قليلا والطرف [illegible] فذلك البعض [illegible] المتنجس
[illegible] لا ينجس بالملاقات [illegible] بالمادة وفصل الراكد بلا مادة [illegible] الكر [illegible]
[illegible] المتغير فقط [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] مع [illegible]
[illegible] اذا لاقى [illegible] وان كان [illegible] لا ينجس وان
[illegible] فيها الماء واتصلت [illegible] ولا يكون [illegible] ينجس [illegible]
[illegible] متفرق على الوجه [illegible] فلو كان [illegible] دون الكر [illegible] ينجس [illegible] لها [illegible]
لم ينجس

[illegible] ٧١

مسألة جواز [illegible] تقليد مختص [illegible] باحكام فرعية عملية [illegible] دين [illegible] جائز [illegible]

مسائل [illegible] استنباط [illegible] ومنطق [illegible] مسئلة محل [illegible] ومورده هو الاحكام

الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وكذا لا في مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط [illegible]

[illegible] ونحوها ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات العرفية فلو شك [illegible]

في مايع انه خمر او خل مثلا وقال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في [illegible]

[illegible] وهكذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم [illegible] فيجري التقليد فيها

كالاحكام [illegible] مسئلة لا يعتبر الاعلمية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الايتام والمجانين

والاوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها [illegible] ذلك فلا يعتبر الاعلمية نعم الاحوط في القاضي

ان يكون اعلم في ذلك البلد [illegible] [illegible] [illegible] اليه مسئلة اذا تبدل راي المجتهد

هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط [illegible] عدم [illegible] وان كانت

مخالفة فالاحوط الاعلام [illegible] مسئلة لا يجوز للمقلد اجراء اصالة البراءة او [illegible] استصحاب في الشبهات

الكلية واما في الشبهات الموضوعية [illegible] بعد ان قلد مجتهدا في حجيتها مثلا [illegible] عرق الجنب من الحرام نجس [illegible]

ليس له اجراء اصل الطهارة لكن [illegible] ان هذا الماء او غيره لاقته النجاسة [illegible] يجوز له اجراؤها بعد [illegible]

الاجراء مسئلة المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده وان كان موثوقا [illegible] ولكن [illegible] لعمل

مسئلة الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان [illegible] ظاهر لفظه شفاها او لفظا [illegible]

فصل في المياه الماء اما مطلق او مضاف [illegible]

الجاري [illegible] والبئر والمطر والكر [illegible] اسم الماء والمطلق [illegible] والحاصل

[illegible] كل واحد منها [illegible]

مسئلة الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر [illegible] لا [illegible] الحدث ولو [illegible]

[illegible] كالدبس [illegible] بل [illegible] مقدار [illegible] النجاسة ولو [illegible]

[illegible] نعم اذا كان جاريا [illegible] الى [illegible] ولاقى سافله النجاسة لا ينجس [illegible] العالي [illegible]

كالفوارة لا ينجس [illegible] الابريق وان كان متصلا بما في يده مسئلة [illegible] اطلاقه نعم لو مزج [illegible]

كالماء او رد ليصير مضافا مسئلة المضاف المصعد مضاف مسئلة المطلق او المضاف النجس اذا صعد بتصعيده لاستحالته [illegible]

[illegible] مسئلة اذا شك في مايع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة [illegible] بها والا فلا يحكم عليه بالاطلاق [illegible]

لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا وان كان بقدر الكر لا ينجس [illegible] طلقا [illegible]

مسئلة المضاف النجس يطهر بالتصعيد [illegible] بالاستهلاك في الكر [illegible] مسئلة اذا القي المضاف النجس في الكر [illegible]

[illegible] الاطلاق الى الاضافة [illegible] فاقبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم

تنجسه عن وجه لكنه مشكل مسئلة اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و

يصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق

[illegible]

مسئلة التراب النجس اذا استبه [illegible] وصل [illegible] عمقه حتى [illegible] مسئلة في الحصير [illegible]

وكذا الفرش لمعرفة [illegible] الارض [illegible] كانت [illegible] التي فيها [illegible] اذا [illegible] سال اليها [illegible] اذا

كان [illegible] منفصلا عن الارض [illegible] بحلول [illegible] بنزول المطر عليه [illegible] اذا [illegible]

من [illegible] ورق الشجر [illegible] طاهرة على الارض مسئلة [illegible] عليها [illegible] جميع

[illegible] نعم اذا كان [illegible] الانفصال يكون بعده [illegible]

[illegible] او الحمام [illegible] الجاري [illegible] فالياض [illegible] اتصلت بالخزانة

لا [illegible] اذا كان [illegible] خزانة وحده او مع ما في [illegible] سطحها [illegible]

او عدمه واذا [illegible] الحياض [illegible] باتصال [illegible] او مادة [illegible] وكان [illegible] بمثل الجنبة

[illegible] فذا كان [illegible] سعفه [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] والتطهير [illegible] فصل [illegible]

[illegible] لا يجزى [illegible] المتغير سواء [illegible] الكر او القليل واذا تغير [illegible] قبل [illegible]

[illegible] مستحب [illegible] الكثرة

[illegible] كلا [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] الماء [illegible] بطهارة [illegible]

[illegible] الجاري [illegible] الماء [illegible] لا فرق [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] كالماء [illegible] العرقاني [illegible]

[illegible]

[illegible] المتغير اذا [illegible] التغير [illegible]

[illegible] عدم تغيره [illegible]

[illegible] والا [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

واذا [illegible]

[illegible] للاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

الفصل الواحد [illegible] مسئلة [illegible] سعفه [illegible]

[illegible]

الوزن

مسئلة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] لا [illegible]

مسئلة جدعت [illegible] بالملاقات ولا يعصر [illegible]

فانه [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا احدث [illegible]

[illegible] ولم يعلم [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] اذا انقطع [illegible]

ولم يتعين انه كان في الثاني مطلقا

[illegible] اذا لم [illegible] مشتركا [illegible] والاول [illegible]

[illegible] او منافاته [illegible] بجواز ذا علم انه [illegible]

[illegible] واما [illegible] لوازم [illegible]

[illegible] ولوازم [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible]

[illegible] كان ان [illegible] طاهر [illegible] فهذه الصورة [illegible]

[illegible] اذا كان مشتركا [illegible]

[illegible] اذا علم [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الفاظ [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

فصل الماء المستعمل في الوضوء طاهر [illegible] المستعمل في الاغتسال [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] رفع حدث [illegible]

ويرفع الحدث [illegible] والماء المستعمل [illegible] الشروط الآتية [illegible]

[illegible] والماء [illegible] رفع [illegible] وغسل [illegible]

[illegible] الأحوط الاجتناب مسألة [illegible]

[illegible] جواز [illegible] مسألة [illegible] طهارة ماء الاستنجاء [illegible]

[illegible] عدم [illegible] عدم التغير [illegible]

الرابع أن لا يتنجس [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لا يشترط [illegible] وإن كان الأحوط [illegible]

[illegible]

[illegible] الأحوط [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة إذا اغتسل في كر [illegible]

[illegible]

الجنب [illegible] الأحوط [illegible]

الماء [illegible] اجتناب المتخلف في الثوب بعد العصر [illegible]

[illegible]

وكذا الظرف [illegible] مسألة لو أجرى الماء [illegible]

[illegible]

مسألة غسالة [illegible]

فصل الماء المشكوك [illegible]

[illegible] الأصح [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس [illegible] من كل ما له نفس سائلة انسانا او غيره [illegible] صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا واما دم ما لا نفس له فطاهر كبيرا كان او صغيرا كالسمك [illegible]

وكذا [illegible] كالموجود تحت الاظفار [illegible] قبل سيد الشهداء [illegible] ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف

سواء كان [illegible] او في اللحم او في القلب او الكبد فانه طاهر نعم اذا رجع دم [illegible] الى الجوف [illegible] راس الذبيحة [illegible]

[illegible] لحمه [illegible] المتخلف من [illegible] العلقة المستحيلة من [illegible]

من [illegible] في البيض [illegible] الذي يوجد في البيض فالاحوط الاجتناب [illegible]

لكن اذا [illegible] دقيقة لا يحجب [illegible] الا اذا تمزقت الجلدة [illegible] المتخلف في الذبيحة وان كان

[illegible] لكنه [illegible] في اللحم [illegible] مسئلة الدم [illegible] اذا [illegible] جزء [illegible] العسكري

[illegible] الله عليه [illegible] اذا [illegible] دواء [illegible] مسئلة [illegible] في [illegible] نجس [illegible]

مسئلة [illegible] ولكنه لا يخرج [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الاثر [illegible] فلا [illegible]

مسئلة الدم [illegible] كونه من [illegible] الطهارة [illegible] الشيء [illegible] انه دم [illegible] واذا علم

[illegible] المشكوك [illegible] فاذا [illegible] ثوبه

[illegible] والدم [illegible] في الذبيحة اذا [illegible] انه من [illegible]

[illegible] طاهر [illegible] يخرج من [illegible] ويحتمل [illegible] مسئلة [illegible]

من جهة [illegible] ومن ما كان [illegible] على [illegible] بحكم النجاسة

[illegible] من [illegible] اذا [illegible] بالطهارة

[illegible] والاحتياط [illegible] مسئلة اذا [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible] الا اذا [illegible] مسئلة [illegible] علما [illegible] القول بطهارته [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible] كبيا [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible] الدم الخارج من بين الاسنان

[illegible] والاولى [illegible]

[illegible] مسئلة الدم [illegible] الاظفار [illegible] ان لم يستحل [illegible]

[illegible] بحيث [illegible]

[illegible] انه دم [illegible]

[illegible] الكلب والخنزير البريان [illegible] اجزائهما [illegible]

[illegible] الشعر والعظم [illegible] واجزاء [illegible] عليه اسم [illegible] بتبعه

[illegible] اسم [illegible] كان طاهرا [illegible] الاحوط [illegible] الاجتناب

[illegible] اذا لم يصدق عليه اسم [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible] المتولد [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] كلب [illegible] شاة [illegible]

[illegible] لم يصدق عليه اسم الكلب الثامن الكافر [illegible] واليهود والنصارى [illegible]

مسائل

... كانت ...

... والبيضة ... على ... في ...

... ابن الاجنبي ...

... العين ...

... مسئلة ... الاجزاء ...

... الحيوان ...

... مسئلة تحريم بيع الميتة ... جواز ...

١٩

[illegible] صحتها [illegible] كانت او مندوبة [illegible] [illegible] الظفر والشعر [illegible] او غيرها [illegible]

يشترط [illegible] التشهد [illegible] وكذا [illegible] السهو [illegible] ولكن يشترط فيما [illegible]

[illegible] والاقامة والادعية [illegible] تكبيرة الاحرام والا فيما [illegible] من التعقيب ويلحق [illegible] الا [illegible]

المصلي [illegible] عدم [illegible] عدم الاشتراط

وكذا [illegible] الطواف واجبه ومندوبه وكذا [illegible] يشترط [illegible] السجود [illegible]

[illegible] دون المواضع [illegible] الا اذا كان [illegible]

[illegible] موضع [illegible] [illegible] فلا يضر كون [illegible]

[illegible] صح اذا كان [illegible] [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الجبهة [illegible] كون [illegible]

[illegible] صحت [illegible]

[illegible] على الاوسط [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] وجوب الازالة [illegible] فلا يكون [illegible] وكذا يحرم تنجيسها [illegible]

[illegible] فيها اذا كانت [illegible] بل مطلقا [illegible]

[illegible] وجوب الازالة [illegible] يجب على كل احد [illegible]

اذا رأى نجاسة في المسجد [illegible] الصلوة يجب المبادرة [illegible] الى ازالتها مع سعة [illegible] الصلوة ومع الضيق [illegible]

ولو ترك الازالة مع السعة [illegible] واشتغل بالصلوة [illegible] لترك الازالة [illegible] في بطلان [illegible] والاقوى [illegible]

اذا [illegible] الازالة [illegible] مطلقا او [illegible] ولا فرق في الاشكال [illegible]

الاول [illegible] ان يصلي [illegible] في مسجد [illegible] واذا اشتغل [illegible] صلوته [illegible]

مسئلة اذا صلى [illegible] نجسا كانت [illegible] اذا كان [illegible]

التفت [illegible] في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها [illegible] او وجوب [illegible]

وجوب الاتمام [illegible] اذا كان [illegible] المسجد [illegible] عين النجاسة [illegible] تنجيسه [illegible] وجب

[illegible] كانت [illegible] والا [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

مسئلة اذا توقف تطهير [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] تنجيسه اذا [illegible] مسئلة اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع [illegible]

[illegible] كما اذا اراد تطهيره [illegible] مسئلة اذا توقف التطهير [illegible]

[illegible] سببا للتنجيس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة مسئلة اذا [illegible]

والله

[illegible] الدهر [illegible]

[illegible] السراية [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] البعية [illegible] بكفيه [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الطين [illegible]

[illegible]

[illegible] استطلاقه [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا علم [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible]

٩٥ ب

مسألة اذا كان موضع من بيته او فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لا يخلو عن
قوة وكذا اذا احضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وان كان
عدم الوجوب هنا في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة مسألة اذا استعار ظرفاً او فرشاً او غيرهما
من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة
فصل اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق
الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة واما اذا كان جاهلاً بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلاً فان
لم يلتفت اصلاً او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط وان التفت
في اثناء الصلاة فان علم سبقها وان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام
ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان
لم يمكن اتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في انها كانت سابقاً
او حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة
ولا شيء عليه واما اذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مسألة لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد
ذلك مسألة ناسي الحكم تكليفاً او وضعاً كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء ... تبين بعد الصلاة انه كان
تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم
تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلاً
نجساً وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو رأى في بدنه او ثوبه دماً وقطع بانه دم البق او دم القروح
وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه
المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه وكذا لو شك ... فجميع هذه
من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء مسألة لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجساً وان
يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً والنسيان انما هو في نجاسة شيء
آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله مسألة اذا انحصر ثوبه في نجس فان
لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه او عارياً او التخيير وجوه
الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلاة مسألة اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلاة وان لم يتمكن الا من صلاة واحدة
يصلي في احدهما لا عارياً والاحوط القضاء خارج الوقت في الآخر ايضاً ان امكن والا عارياً مسألة اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين
ثوب طاهر لا يجوز ان يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً مسألة
اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في
نجاسة الآخرين او في نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً وان علم في الفرض بنجاسة
الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلاث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار الى حد يعلم وقوع
احدها في الطاهر مسألة اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان كانت
نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه مسألة اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع
الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل اذا كان موضع النجس
واحداً وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجب بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن
من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى

عصى [illegible] الصلوة فيه وقلنا [illegible] ففي جوازه وعدم جواز تطهيره كلاهما إشكال والأقوى عدم جواز الأول بل وجوب [illegible] مسئلة إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته مسئلة في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم مسئلة إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وإن كان الأحوط اللحوق مسئلة إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما عملاً بالعلم [illegible] مسئلة لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم مسئلة [illegible] يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة [illegible] لعدم [illegible] ما وجب [illegible] وأما المشاهد المشرفة فكالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه مسئلة تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته مسئلة يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه مسئلة لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر وإن كان في يده يجب أخذه منه مسئلة [illegible] إن كانت يابسة مسئلة يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة المأخوذة من قبورهم [illegible] ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلوة مسئلة إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل مسئلة تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره مسئلة وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه [illegible] ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ويأخذ الأجرة منه مسئلة إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان من المالك فإنه لا يبعد وجوبه مسئلة يجب إزالة النجاسات عن ظروف المأكول والمشروب وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب مسئلة الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا يجوز بيعها [illegible] وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات مسئلة كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه مسئلة لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم وكذا الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم بل مطلقاً وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم وإن كان الأحوط تركه وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب [illegible]

السبحة

المسبب

الاستصباح

التسبيب

من جهة نجس سابق

مسئلة اذا وقع نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا مع الدم الاقل بحيث لم يتعد عنه ولم يصل الى الثوب ففيها مع العفو اشكال فلا يترك الاحتياط

الثالث ما يعفى عنه مما لا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط

ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر

العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلوة فيه واما العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت

فلا يكون معفوا الا اذا خيطت بعد اللف بحيث يصير مثل القلنسوة فالمناط الوضع المحمول الذي لا تتم فيه الصلوة مثل السكين

والدرهم والدينار ونحوها واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب

وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها في

الصلوة مسئلة الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور

فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها الخامس ثوب المربية للصبي اما كانت او غيرها متبرعة او مستاجرة ذكرا كان الصبي او انثى

وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله اخر

النهار لتقع الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة وان لم تغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة

باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد او وجود [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible] ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر

بشراء او استيجار او استعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدمه لكن مسئلة الحاق بدنها بالثوب

في العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لا يخلو عن وجه مسئلة في الحاق المربي بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله السادس يعفى عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطرار فصل في المطهرات وهي امور احدها الماء وهو عمدتها

لان سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة

كالميت الانساني ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول

فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال

ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال واما الثاني

فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثياب

والفرش ونحوها مما يقبله [illegible] والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط

مسئلة المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف

من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم بالطهارة مسئلة انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال

فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى

المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج

منه الماء الملون لا يطهر الا اذا لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه

بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة

الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال

لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد مسئلة غسالة الاستنجاء في التطهير

على الاقوى وكذا غسالة سائر النجاسات [illegible] على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا

مسئلة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من ثوبه او البدن تعين رفع الخبث ويتيمم عوض الوضوء او الغسل والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه مسئلة اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلاة استانف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة مسئلة اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التطهر الطاهر مسئلة اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط

[illegible] **فصل فيما يعفى عنه** في الصلاة وهو امور [illegible] او البدن قليلا كان او كثيرا [illegible] او الشديد [illegible] نعم [illegible]

كان [illegible] في تطهيرها [illegible] **على نوع الناس** [illegible] **الثوب وكذا العفو** [illegible] الجروح [illegible] **جرية** يجب [illegible] **فيما** [illegible] **عن منعه من** [illegible] **لم يجب** [illegible]

يختص [illegible] **بما في محل** الجرح [illegible] **ادا لحق** [illegible] **كان معفو لكن** [illegible] **في بيان** [illegible]

[illegible] **المحل** فقد [illegible] **يجب المتعارف** [illegible]

كثيرة [illegible] المتعارف [illegible] **الجرح مسئلة كما يعفى عن دم الجروح** [illegible] **يعفى عن القيح** [illegible] **الجارح** [illegible]

[illegible] الدواء [illegible] **عليه والعرق** [illegible] **في المتعارف اما الرطوبة الخارجة** اذا وصلت [illegible] **وتعديها** [illegible]

فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها [illegible] **وكذا** [illegible]

مسئلة اذا [illegible] **في مقام العلاج** [illegible] **عفى** [illegible] **لا يتعدى** [illegible]

والخرقة الملوثة [illegible] على خلاف المتعارف **مسئلة يعفى عن دم** البواسير **خارجة كانت** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] **دم الرعاف** [illegible] **مسئلة** [illegible] **البثرة** [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] **فالاحوط عدم العفو عنه** مسئلة [illegible]

~~[illegible] منها [illegible] يجب [illegible] في العفو [illegible]~~

~~ولا يحكم بالعفو عنه حتى يبرأ الجميع بخلاف الصورة الثانية~~ مسئلة الثانية **يعفى عنه** في الصلاة **الدم الاقل** من الدرهم

كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره [illegible] الدماء الثلاثة [illegible] **والنفاس** [illegible] **الاستحاضة** [illegible] نجس العين [illegible]

او غيرها [illegible] **ما عدا** [illegible] [illegible] وان كان متفرقا في البدن او اللباس [illegible] **وكان بمجموعه بقدر**

[illegible] عدم العفو والمناط سعة الدرهم [illegible] وحده سعة [illegible] [illegible]

عقد [illegible] **واخر بعقد الوسط واخر بعقد** [illegible] **فالاحوط الاقتصار على الاقل** [illegible]

اذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الاخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين [illegible]

[illegible] طرف الى الطرف الاخر فالظاهر **التعدد** [illegible] **من قبيل الظهارة** [illegible] [illegible] **الا**

دم [illegible] **بالتعدد** وان لم يكن [illegible] مسئلة **الدم الاقل** اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار بقدر

الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم [illegible]

يتعدى عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن [illegible] **بقدر** [illegible] **فالاحوط**

عدم العفو مسئلة اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من **المستثنيات** [illegible] **على العفو واما اذا شك في**

انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط **عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية** وشك في زيادته مسئلة **المتنجس** بالدم ليس

كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم مسئلة الدم الاقل اذا ازيل عينه **فالظاهر بقاء حكمه** مسئلة الدم الاقل اذا وقع عليه [illegible]

[illegible] عنه او تعدى وكان المجموع اقل [illegible] **حكم العفو مسئلة الدم الغليظ الذي سعته اقل عفو وان كان اكثر لو كان رقيقا**

[illegible]

ان شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه كان بني على عدمه كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة

في الاول وبقاء النجاسة في الثاني مسئلة قد يقال بطهارة الدهن المتنجس في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذه من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم

حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان مسئلة اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل في وصلة ويغمس

ويغمس في الكر وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل

بان يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ولا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من الثلاث

مسئلة الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا اللحم النجس ويكفي المرة في غير البول

والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء والا فلا بد من الثلث والاحوط التثليث مطلقا مسئلة اللحم المطبوخ بالماء النجس او الذي تنجس

بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس مسئلة الطين النجس اللاصق

بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة

وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضا به مسئلة

الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبنا ووضعه في الماء كذلك

مسئلة اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول

والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها ثم يطم بالطين الطاهر مسئلة الارض الصلبة او المفروشة بالآجر او الحجر تطهر بالماء

القليل اذا اجري عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا ولو اريد تطهيره ايضا [illegible] فان امكن اخراج الغسالة [illegible] طريق

فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور وان كانت [illegible] بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها

فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا

بماء الغسالة وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة مسئلة اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج

منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا

نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافا او متلونا بعد العصر كما مر سابقا مسئلة فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي

الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم اخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء

المتنجس مسئلة الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء

من اجزاء العين فلا تحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى

وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان مسئلة النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا

ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل ايضا كذلك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن

مسئلة الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجسا فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا

ظاهره فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان

الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر مسئلة الحلي الذي

يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة

مسئلة النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات

من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير مسئلة الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا

للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه مسئلة اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير

الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين واما من بول الرضيع

مسألة يجب في تطهير [illegible] بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة وان كان المرتان احوط واما المتنجس بسائر النجاسات [illegible] فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا يكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها والاحوط التعدد في سائر النجاسات ايضاً بل كونهما غير الغسلة المزيلة

مسألة يجب في الاواني اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلث مرات واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتان والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثاني ايضاً فلا يكفي بدل التراب الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفي الرمل [illegible] التراب والمراد من الولوغ شربه الماء او مائعاً آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه في الاناء

مسألة يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع لكن الاقوى عدم وجوبه

مسألة يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً لكن الاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلث

مسألة التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهراً قبل الاستعمال

مسألة اذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة ابداً الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير

مسألة لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك

مسألة لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفي التعفير مرة واحدة

مسألة يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر

مسألة اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والاحوط التثليث حتى في الكثير

مسألة في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلث مرات كما يكفي ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلث مرات

مسألة اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلث مرات او غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة

مسألة يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء [illegible] لا بد من عصره [illegible] ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس او المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن [illegible] تجفيفه اولاً [illegible] واما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة [illegible] بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر وان نفذ فيه الماء النجس يكفي فيه نفوذ الماء الطاهر يكفي في طهارة اعماقه [illegible] الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه اولاً نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف

مسألة لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء عليه مرة وان كان الاحوط مرتان لكن يشترط ان لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً وان يكون ذكراً لا انثى على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وان كان بعدهما كما انه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم [illegible] الابوال وكذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة

المرتان احوط

الأواني

ولا بد من التراب

على وجه يشمل جميع اجزائه

[illegible]

... الطاهر ... [illegible]

... [illegible] مشغله ... [illegible]

كلاف ... [illegible]

الطاهر او ... للطاهر ... [illegible]

الارض ... [illegible]

... هو مثل ... [illegible]

... وان ... الى عادها ... [illegible]

المنقول ... [illegible]

اذا شك في ... [illegible]

او بغيرها او ... [illegible] بالطهارة ... [illegible]

... على احد طرفيه ... [illegible]

... واحد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاستصحاب ... [illegible]

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
من كتاب العروة الوثقى مما نقص به الملحق
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

ليس بلازم عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء
الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضا
مسئلة اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع مسئلة في طهارة
ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان
تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض مسئلة الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لا يخلو عن اشكال
مسئلة اذا شك في طهارة الارض يبني على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة
الا مع سبق الجفاف فيستصحب مسئلة اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم
بزوالها على فرض الوجود مسئلة اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم
بكونه ارضا بل اذا شك في حدوث فرش ونحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا
مسئلة اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي
على الارض النجسة الثالث من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية وما يتصل بها من الابواب والاخشاب
والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة ما دامت
متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة
البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرهما ايضا على الاقوى والظاهر ان السفينة
والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الچلابية والقفة ويشترط في تطهيرها ان يكون في المذكورات رطوبة مسرية وان
تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم
الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على
الارض اشكال مسئلة كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك
بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على
الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون احدهما في يوم والآخر في يوم آخر فانه لا يطهر في هذه الصورة مسئلة اذا كانت
الارض او نحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها مسئلة الحق بعض العلماء
البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل مسئلة الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت
منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم
المنقول واذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك مسئلة يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين مسئلة
اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس
او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع من ستر ونحوه يبني على عدمه مسئلة الحصير يطهر باشراق الشمس
على احد طرفيه طرفه الآخر واما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وكذا اذا كان تحته حصير آخر الا اذا خيط به
على وجه يعدان معه شيئا واحدا واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وان كان
لا يخلو عن اشكال واما اذا اشرقت على جانبه الآخر ايضا فلا اشكال الرابع الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى
فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا والبول او الماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا
كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزءا من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحينا
او عجينا او خبزا والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل وكذا في صيرورة الطين خزفا او آجرا
ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة الخامس الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل فيه

و القليل اذا لم يكن له سوى ظاهر و الا فلا بد من اجرائه اولا وكذا [illegible] الجسم و الالية فهذه [illegible] لا ينفق وصول الماء

مسئلة الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الارض ونحوها اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه احدها ان تملأ ماء ثم تفرغ

ثلث مرات الثانى ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد [illegible] ثم يخرج منها ماء الغسالة [illegible]

الثالث [illegible] الماء الى [illegible] فوقها بالاسفل الى الجوف ثم يخرج الغسالة المجتمعة الرابع [illegible] من فوق الى [illegible]

لا يشكل [illegible] من اعلاها [illegible] اجتماع الغسالة [illegible] قبلها قبل [illegible] ومع اجتماعها يمكن [illegible] اسفلها

وذلك لان المجموع يعد غسلة واحدة فالماء الذى ينزل من الاعلى يغسل الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع [illegible]

ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة [illegible] احوط ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفا لكن لا يضر الفصل بين الغسل [illegible]

الثلث والقطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا باس بها وهذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبتة ايضا وتزيد بامكان

غمسها فى الكر ايضا ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل مسئلة فى تطهير [illegible] مراة و لحية الرجل لا حاجة

العصر وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر مسئلة اذا غسل ثوبه النجس [illegible] ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا

من الطين او من دقاق الاشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لا [illegible] لا نغساله بغسل الثوب

مسئلة فى حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو الغالب لا يلحقه حكم

ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس

بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا اخر طاهرا وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من اصابعه نجسا فضم اليه

البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه

فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر

من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل

النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل مسئلة اذا اكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة

واما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان تبلل بالريق الملاقى للدم

لان الريق لا يتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه

لان القدر المعلوم ان ملاقاة النجس فى الباطن لا يوجب النجاسة اذا كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته مسئلة الآلات التطهير كاليد والظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع

فلا حاجة الى غسلها وفى الظرف لا يجب غسله ثلث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلث مرات كما مر

الثانى من المطهرات الارض وهى تطهر باطن القدم والنعل بالمشى عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار

على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج ويكفى مسمى المشى او المسح وان كان الاحوط المشى خمسة عشر خطوة

وفى كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشى اشكال وكذا فى مسح التراب عليها ولا فرق فى الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى

بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق

عليه اسم الارض ولا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلا

بحيث لا يمنع صدق المشى على الارض ولا يعتبر ان يكون فى القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشى وان كان احوط ويشترط

طهارة الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من

الطين والتراب حال المشى وفى الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنها اذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى وان كان لا يخلو عن اشكال

كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليها ايضا مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع

ولا فرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف

عليه [illegible]

عليه بما ولو كان [illegible]

[illegible] الاحوط

لا يمنع

طهارة الارض و [illegible] بشرط

مسئلة اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي [illegible] من جسده [illegible] مسئلة [illegible] الى

[illegible] لدم العلق الثامن الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه

واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارتها اشكال وان كان هو الاقوى نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر

[illegible] بل هو الاقوى [illegible] لم تكن على بدنه فعلا مسئلة لا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري [illegible] على الاقوى من قبول

توبته باطنا وظاهرا فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة

حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد مسئلة

يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة [illegible] الاقوى قبول اسلام

الصبي المميز اذا كان عن بصيرة مسئلة لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله

على غيره التاسع التبعية وهي في موارد احدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر الثاني تبعية ولد الكافر له اذا كان

او جده او امه او جدته الثالث تبعية الاسير للمسلم الذي اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده الرابع تبعية ظرف الخمر بانقلابها خلا

[illegible] تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد

الغاسل السادس تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسته لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير

ومعه ايضا يشكل جريان حكم التبعية السابع تبعية الالات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعا له بعد ذهاب

الثلثين الثامن يد الغاسل والات الغسل في تطهير النجاسات

وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها التاسع تبعية ما يجعل مع العنب او التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب

والعود فانها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعا له بعد صيرورته خلا العاشر من

المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باي وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث

بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باي وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك

وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن

تتنجس بملاقاة النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا وانما النجس هو العين الموجودة في الباطن او على جسد الحيوان

وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جدا ومما يترتب على الوجهين انه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام

الدم موجودا فاذا لاقى شيئا صار نجسا بخلافه على الوجه الثاني فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط

فان ادخل اصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقاة

النجس في الباطن ايضا موجب للتنجس مسئلة اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول

من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس مسئلة مطبق الشفتين من الباطن وكذا

مطبق الجفنين فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق الحادي عشر استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد

بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الانسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك

واغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الابل

الى اربعين يوما وفي البقر الى ثلثين وفي الغنم الى عشرة ايام وفي البطة الى خمسة او سبعة وفي الدجاجة الى ثلثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم

الثاني عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الاتي الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف الرابع عشر

نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها الخامس عشر تيمم الميت بدلا

عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه

مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة

اصلا السابع عشر زوال التغير في الجاري والبئر بل مطلق النابع باي وجه كان وفي عد هذا منها ايضا مسامحة والا ففي الحقيقة المطهر هو

الماء الموجود في المادة

او الملح فيه سواء استهلك او بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيها حال كونه خمرا
شيء من البول او غيره او لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب مسئلة العنب والتمر المتنجسان اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا
مسئلة اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته مسئلة بخار البول او الماء المتنجس طاهر فلا باس بانتقاطر من سقف
الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف مسئلة اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها
خلا بمجرد الوقوع فيه مسئلة الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به
وتطهيرها مسئلة اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب خمرا خلا لا يبعد طهارته لان
النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان
الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا مسئلة تفرق الاجزاء بالاستهلاك
غير الاستحالة ولهذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من
المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة
اخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته لصيرورته بولا كما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة مثل عرق
لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته
او حرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهرا وحلالا واما نجاسة
عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر نجس مسئلة اذا شك في الانقلاب يبني على النجاسة السادس ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول
بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين عدم الاشكال في حليته
ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات
كما ان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل
او بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وان لم
يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين مسئلة بناء على نجاسة العصير بالغليان اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما
يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر
بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولا
لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل
محل كالثوب والبدن ونحوهما مسئلة اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان اما
اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراما ونجسا على القول بالنجاسة مسئلة اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب
ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريبا فلا باس به
والفرق ان في الصورة الاولى صار طاهرا وورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد
نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن
وضوح الى التامل مسئلة اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك مسئلة العصير التمري والزبيبي لا اشكال في انهما
لا يحرمان ولا ينجسان بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار مسئلة اذا شك في الغليان يبني على عدمه كما انه لو
شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه مسئلة اذا شك في انه حصرم او عنب يبني على انه حصرم مسئلة لا باس بجعل الباذنجان او الخيار
او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلا وان كان بعد غليانه او قبله
وعلم بحصوله بعد ذلك مسئلة اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا باس به الا اذا غلى فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه
او انقلابه خلا ثانيا مسئلة السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الامراق ولا يلزم ذهاب
ثلثيه كنفس التمر السابع الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وكانتقال
البول الى النبات والشجر ونحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

مسئلة

لتزع او

مسئلة يجوز استعمال اواني الخمر بعد غسلها وان لم تكن مثل القهوة كانت من الخشب او الخزف الغير المطلي بالقير او نحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا مسئلة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من ساير الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال و يحرم بيعها وشرائها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئا حرم ثمنه مسئلة الصفر او غيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات منفصلات لبس بها الاناء من الصفر داخلا او خارجا مسئلة لا بأس بالمفضض والمطلى والمموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة بل الاحوط ذلك في المطلى ايضا مسئلة لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما مسئلة يحرم ما كان ممتزجا منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة مسئلة لا بأس بغير الاواني اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلي كالخلخال وان كان مجوفا بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل و مثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما مسئلة الظاهر ان المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكاس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك غير معلوم وان كانت ظروفا اذ الموجود في الاخبار لفظ الانية وكونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضا وبالجملة فالمناط صدق الانية ومع الشك فيه محكوم بالبرائة مسئلة لا فرق في حرمة الاكل والشرب من انية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه او اخذ اللقمة منها ووضعها في الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني من احدهما وكذا اذا وضع الفنجان في النعلبكي من احدهما وكذا لو فرغ ما في الانا من احدهما في ظرف اخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نقل الشريف فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الچاي في مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الادوات ما عداه من غيرهما والحاصل ان في المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضا حرام نعم المأكول والمشروب لا يصير حراما فلو كان في نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك الكلام في الاكل والشرب من الظرف الغصبي مسئلة ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه ان يصب الچاي من القوري من الذهب او الفضة في الفنجان الفرفوري واعطاه شخصا اخر فشرب فكما ان الخادم والامر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصيا ويعد هذا منه استعمالا لهما مسئلة اذا كان المأكول او المشروب في انية من احدهما ففرغه في ظرف اخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب او الاكل مسئلة اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدى الانيتين فان امكن تفريغه في ظرف اخر وجب والا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وان توضأ او اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده او صب على محل الوضوء بهما او ارتمس فيهما وان كان له ماء اخر او امكن التفريغ في ظرف اخر ومع ذلك توضأ او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه وان لم يكن مامورا بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الامر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك مسئلة لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردي والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرما وان لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم مسئلة اذا توضأ او اغتسل من انية الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع صح مسئلة الاواني من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج مسئلة الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس ذهبا وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هي صفر ابيض مسئلة اذا اضطر الى استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم مسئلة اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالهما او استعمال الغصبي قدمهما مسئلة يحرم اجارة نفسه لصوغ الاواني من احدهما واجرته ايضا حرام كما مر مسئلة يجب على صاحبهما كسرهما واما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا وانهما من الافراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الاصل ضمن وان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء او كانتا مما هو محل الخلاف في كونه انية ام لا لا يجوز له التعرض له

اناء الذهب او الفضة م

الثالث عشر غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه او لباسه او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما في يده بشروط خمسة الاول ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني الثاني علمه بكون ذلك الشيء نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا الثالث استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض الخامس ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالي بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره ايا محتملا وفي اشتراط كونه بالغا او يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسته يعامله او قوبه معاملة الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة انما هي في الظاهر والا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف ساير الامور المذكورة مسئلة ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل مسئلة يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فيما لا يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ مسئلة ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ مسئلة ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية مسئلة

~~يستحب غسل الملاقي لجملة من الاشياء الطاهرة كبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الاشياء وان لم تكن فيها رطوبة ... الفصل~~

يستحب غسل الملاقي لبول الفرس والبغل والحمار ~~... الثوب او البدن~~ وملاقاة الفأرة مع الرطوبة مع عدم ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ويستحب النضح اي الرش بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك في ملاقاته للبول او الدم او المني وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اريد الصلوة ان يصلى فيه ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب فصل اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطريق الثبوت امور الاول العلم الوجداني الثاني شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهرا عندهما او عند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عند هما في التطهير مع كونه كافيا عنده او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا الثالث اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق الخامس اخبار الوكيل في التطهير بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملا لفعله على الصحة السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل مسئلة اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة مسئلة اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلوة فيهما صحت مسئلة اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا او انه طهره على الوجه الشرعي ام لا يبني على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ولو راى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة او اخرى طارية بنى على انها طارية مسئلة اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عينا ام لا له ان يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط مسئلة الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة فصل في حكم الاواني مسئلة لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا وكذا غير الظروف مما جلدهما بل وكذا ساير الانتفاعات غير الاستعمال فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما واما ميتة ما لا نفس له فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ او اغتسل صح وان كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب مسئلة اواني المشركين وساير الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لا تكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم ~~والالبان المأخوذة من الحيوان~~ والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه واما ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او اليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر

مسئلة

...عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والا تعين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج
يتخير في المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء
وان حصل بغسلة وفي المسح لا بد من ثلث وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلث فالى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلث من الحجر وبثلثة
اجزاء من الخرقة الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلات ويكفي كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي
النجس ويجزي المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة
ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول
مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى مسئلة في الاستنجاء بالمسحات
اذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار مسئلة في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون في ما يمسح به
رطوبة مسرية فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة نعم لا تضر النداوة التي لا تسري مسئلة اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى
المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبنى على العدم فيتخير مسئلة اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط
وان كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلوة ثم شك نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية لكن
لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد مسئلة لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وان شك في خروج مثل المذي
بنى على عدمه لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة مسئلة اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها مسئلة يجوز
الاستنجاء بما يشك في كونه عظما او روثا او من المحترمات ويطهر المحل واما اذا شك في كون مايع ماء مطلقا او مضافا لم يكف في الطهارة بل
لا بد من العلم بكونه ماء فصل في الاستبراء والاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد
اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح بقوة الى راسه ثلث مرات ثم ينتر راسه ثلث
مرات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة
على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى باحتمال ان الخارج نزل من الاعلى ولا يكفي الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء
نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا مسئلة
من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي مسئلة مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه مسئلة
لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته مسئلة اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها
بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضا من الطهارة ان كان بعد استبرائه وان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فلا يلزم ان يكون
من خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة مسئلة اذا شك في
الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة
مسئلة اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانا بالخروج كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه
او وقعت عليه من الخارج مسئلة اذا علم ان الخارج منه مذي لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الا ان يصدق عليه
الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذي او مركب منه ومن البول مسئلة اذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه
رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع
بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء
لان الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
اما الاول فان يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه وان يطلب مكانا مرتفعا للبول او موضعا رخوا وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول
في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر رأسه وان يتقنع ويجزي عن ستر الراس وان يسمي عند كشف العورة وان يتكئ في حال
الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستبرئ بالكيفية السابقة ان احتمل بقاء البول وان يتنحنح قبل الاستبراء وان يقرأ الادعية المأثورة
بان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدي والاولى الجمع بينهما
وعند خروج الغائط الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال و
جنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند القيام

مسألة اذا شك في انية انها من احدهما ام لا او شك في كون ظرفها مما يصدق عليه الانية ام لا فلا مانع من استعمالها فصل في احكام التخلي مسألة يجب في
حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم ام لا رجلا كان او امرأة حتى عن المجنون والطفل المميز
كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير ولو كان مجنونا او طفلا مميزا والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المرأة القبل والدبر
واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الاحوط ستره ايضا واما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم وفي الحقيقة يرجع
الى ستر اللون مسألة لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى مسألة المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و
الزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا في المملوكة
[illegible] والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس مسألة لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة
او محللة او في العدة وكذا لا يجوز اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس مسألة لا يجب ستر [illegible]
الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق مسألة لا يجب [illegible] الفخذين ولا
الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو باليد او بيد زوجته او مملوكته مسألة لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم
حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره مسألة لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرآة والماء
الصافي مسألة لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي او غض النظر واما مع الشك او الظن في وقوع
نظره فلا بأس ولكن الاحوط ايضا عدم الوقوف او غض البصر مسألة لو شك في وجود الناظر او كونه محترما فالاحوط الستر مسألة لو شك في عورة
مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز او من بالغ او مميز
فالاحوط ترك النظر وان شك في انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص
وهو الزوجية او المملوكية فلا بد من اثباته ولو رأى عضوا من بدن انسان لا يدري انه عورته او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان
الاحوط الترك مسألة لا يجوز النظر الى دبر الخنثى واما قبلاها فيجوز لكل منهما للشك في كونه عورة لكن الاحوط الترك ~~[illegible]~~
بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال مسألة لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالاحوط ان يكون في المرآة المقابلة لها
ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس مسألة يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرهما والاحوط
ترك الاستقبال بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولا فرق في الحرمة بين الابنية والصحاري والقول بعدم الحرمة في الاول ضعيف والقبلة
المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وان كان الترك احوط ولو اضطر الى احد الامرين
تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الستر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو تردد بين
جهتين متقابلتين اختار الاخريين ولو تردد بين المتصلتين ~~[illegible]~~ فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات مسألة الاحوط
ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلي ويجب ردع البالغ
العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع
نعم لو سأل عن القبلة لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع مسألة يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ولا يجب
التشريق او التغريب وان كان احوط مسألة الاحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان
كان الاقوى عدم الوجوب مسألة عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار في مرة احدها لا يجب عليه
الاستمرار عليه في ~~الدفعات~~ بعدها بل له ان يختار في كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع وان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين
ولو تدريجا خصوصا اذا كان قاصدا ذلك من الاول بل لا يترك في هذه الصورة مسألة اذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء
فالاحتياط بترك الاستقبال او الاستدبار في حاله اشد مسألة يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ بدون
اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم مسألة المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان مسألة لا يجوز
التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة اعم من الطلاب
وغيرهم ويكفي اذن المتولي اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة ايضا بذلك وكذا الحال في غير
التخلي من التصرفات الاخر فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين والافضل ثلث بما يسمى غسلا ولا يجزي غير الماء ولا فرق بين
الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا او غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ان لم

بعد

مسئلة اذا نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوءً رافعاً للحدث وكان متوضأً يجب عليه الحدث ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل

مسئلة وجوب الوضوء لسبب النذر يتصور على اقسام احدها ان ينذر ان يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة الثاني العمل الغير المشروط بالوضوء فيتوضأ كأن ينذر قرائة القرآن الا مع الوضوء فح لا يجب عليه القرائة لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ الثالث ان يأتي بالعمل الكذا الجامع مع الوضوء

مثل كان ينذر ان يقرأ القرآن مع الوضوء فح يجب الوضوء والقرائة الرابع ان ينذر الكون على الطهارة الخامس ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى

الكون على الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء لكن الاقوى فيه ذلك

مسئلة لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المس

بالشعر ايضا وان كان لا يبعد عدم حرمته مسئلة لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا لو مس

غفلة ثم التفت انه محدث مسئلة المس الماحي للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة مسئلة لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور

منها كالكوفي وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس مسئلة لا فرق في القرآن بين الاية و

الكلمة بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا وامنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني من داود اذا كتب بواوين

وكالف رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان مسئلة لا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل او نصف

الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضا مسئلة في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب مسئلة لا فرق فيما

كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولاً ثم الوضوء

مسئلة اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لانه ليس خطاً نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه

لا اثر له الا اذا احمى على النار مسئلة لا يحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة

نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لا يجوز مسه خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر طرداً مسئلة

في جواز كتابة المحدث اية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس واما الكتب على بدن

المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا اذا كان بما يبقى اثره مسئلة لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس نعم الاحوط

عدم التسبيب لمسهم ولو توضأ الصبي المميز فلا اشكال في مسه بناء على الاقوى من صحة وضوئه وساير عباداته مسئلة لا يحرم على

المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وحمله مسئلة ترجمة القرآن

ليست منه باي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات مسئلة لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن

وان كان يابسا لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضي ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه

مسئلة اذا كتب القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله واما المتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بنية الشفاء او التبرك فصل في الوضوءات

المستحبة مسئلة الاقوى كما اشير اليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احديها

مسئلة الوضوء المستحب اقسام احدها ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه الثاني ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي الثالث

ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض

للذكر في مصلاها اما القسم الاول فلامور الاول الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها ايضا الثاني الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج او عمرة ولو مندوبين

وليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحة صلوته الثالث التهيؤ للصلوة في اول وقتها او اول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في اول الوقت ويعتبر ان يكون قريبا

من الوقت بحيث يصدق عليه التهيؤ الرابع دخول المساجد الخامس دخول المشاهد المشرفة السادس مناسك الحج مما عدا الصلوة والطواف السابع صلوة الاموات

الثامن زيارة اهل القبور التاسع قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله العاشر الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى الحادي عشر زيارة الائمة عم ولو من بعيد

الثاني عشر سجدة الشكر او تلاوة الثالث عشر الاذان والاقامة والاظهر شرطيته في الاقامة الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما

الخامس عشر ورود المسافر على اهله السادس عشر النوم السابع عشر مقاربة الحامل الثامن عشر جلوس القاضي في مجلس القضاء التاسع عشر الكون على الطهارة العشرين

مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفساً ايضا واما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثا ورابعا

ايضا واما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة واما القسم الثالث فلامور الاول لذكر الحائض في مصلاها مقدار

الصلوة الثاني لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه وتغسيل الميت [illegible] الثالث لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد الرابع لتكفين الميت

او تدفينه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس مسئلة يجوز الاتيان بجميع ما يشترط فيه الوضوء بالوضوء المستحب في القسم الاول ولا يختص بالغاية

التي توضأ لاجلها بل في التجديدي اذا انكشف انه كان محدثا ولم يكن وضوء مجزيا يصح معه الاتيان بكل ما يشترط فيه الطهارة وكذا في القسم الثالث

من محل الاستنجا بمسح يده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاث واتى برابع يستحب ان يأتي بخامس ليكون وترا وان حصل النقاء بالرابع وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب ان يعتبر ويتفكر في قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه واراحته منها واما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط مع عدم ستر فرجه ولو بيده او دخوله في شيء [illegible] او في فناء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضا والجلوس في الشوارع او المشارع او منزل القافلة او دروب المساجد او الدور او تحت الاشجار المثمرة ولو في غير اوان الثمر والبول على الارض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصا الراكد وخصوصا في الليل والتطميح بالبول اي البول في الهواء والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله [illegible] وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا والا كان حراما واستصحاب الدرهم الابيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله او محترم آخر الا ان يكون مستورا والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله او آية الكرسي او حكاية الاذان او تسميت العاطس مسألة يكره حبس البول او الغائط وقد يكون حراما اذا كان مضرا وقد يكون واجبا كما اذا كان متوضأ ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلوة وقد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه مسألة يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعبا عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعبا مسألة يستحب اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي امور الاول والثاني البول والغائط من الموضع الاصلي ولو غير معتاد او من غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف ففي الاصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرج ليست ناقضة وكذا الدود او نوى التمر اذا لم يكن متلطخا بالعذرة الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتا او لا دون ما خرج من القبل او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او اذا دخل من الخارج ثم خرج الرابع النوم مطلقا وان كان في حال المشي اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور الخامس كل ما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت السادس الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبتا الغسل ايضا واما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط مسألة اذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوئه كما مر مسألة اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه مسألة القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله صار دما او غائطه صار دما وكذا المذي والوذي والودي والاول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول مسألة ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والوذي والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلوة والتخليل اذا ادمى لكن الاستحباب غير معلوم والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة لا يجب عليه ثانيا كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالصلوة والطواف واما شرط في كماله كقراءة القرآن واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن او رافع لكراهته كالاكل او شرط في تحقق فعل كالوضوء للكون على الطهارة او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفسا ان قلنا به كما لا يبعد اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة اداء او قضاء عن النفس او عن الغير ولاجزائها المنسية بل وسجدتي السهو على الاحوط وللطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج او العمرة وان كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من احدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلوته ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب ايضا لمس كتابة القرآن ان وجب بالنذر او لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه او لتنجسه او صار مستحبا لتطهيره اذا صار مستحبا او توقف الاخراج او التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته والا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان كان احوط ووجوب الوضوء في المذكورات انما هو على تقدير كونه محدثا والا فلا يجب واما في النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا وان نذر الوضوء التجديدي وجب وان كان

ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من
فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي وان قطعت من المرفق
بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد وان قطعت منه بقطع جزء من العضد الذي كان جزءا من المرفق
يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق مسألة ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضا كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها
لا يجب غسلها ويكفي غسل الاصلية وان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح بهما من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضا
ويكفي المسح باحدهما مسألة الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر وان كان زائدا
على المتعارف وجب ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد الازالة مسألة ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين
والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل مسألة اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل
وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد
مسألة الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها والا فلا ومع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب وان كان
الاحوط الايصال مسألة ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو
قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق
يجب غسل ما تحتها وان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها مسألة ما يتجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي
غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان
امكن رفعه بسهولة وجب مسألة الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس في الحمام او غيره يجتمع و
يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص او النورة اذا كان يصل الماء تحته ويصدق معه غسل البشرة
نعم لو شك في كونه حاجبا ام لا وجب ازالته مسألة الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف مسألة اذا نفذت
شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر مسألة يصح الوضوء
بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا
في اليد اليمنى الا ان يبقي شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء مسألة يجوز الوضوء بماء
المطر اذا قام تحت السماء حين نزوله وقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة
الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه ولو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا
على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر مسألة اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله
او الباطن فلا الاحوط غسله الا اذا كان سابقا من الباطن وشك في انه صار ظاهرا ام لا الثالث مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد ويجب
ان يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره والاولى والاحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر
عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلاثة ومن طرف الطول ايضا يكفي المسمى
وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلاث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع
من الاعلى الى الاسفل وان كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وان كان الاحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على
الشعر النابت في المقدم بشرط ان لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعا في الناصية وكذا لا يجوز على
النابت في غير المقدم وان كان واقعا على المقدم ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما وان كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول
الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد او اذا كان شيئا لا يمكن رفعه ويجب ان يكون المسح بباطن الكف
والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون بالاصابع مسألة في مسح الرأس لا فرق بين ان يكون طولا او عرضا او منحرفا الرابع مسح الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على المشهور والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الاحوط ويكفي المسمى عرضا
ولو بعرض اصبع او اقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزي الابتداء بالاصابع
والكعبين والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان الاقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والاحوط
ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا يبعد جواز مسح كليهما باحديهما وان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط
الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه
مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه مسألة لا اشكال في انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والاحوط ان يكون

مسئلة لا يجب الغسل [illegible] المستحب [illegible] التي توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني وكذا في [illegible] ان وقعا على نحو ما قصد الايتان الا فيما قصد الاجل نعم لا انكشف الخطأ بان كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوئه تجديديا ولا ي[illegible] الله الا ان يرجعا الى الاول وقوي القول بالصحة واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الامر التجديدي فيكون من باب الاشتباه في التطبيق

وهو المجامع للحدث الاكبر ذا تبين عدم كونه محدثا بالاكبر وانه كان مخطئا في اعتقاده وكان في الواقع محدثا بالاصغر وضوئه صحيح ورافع للحدث فيصح معه جميع الغايات

نية الوضوء والحاصل ان كل وضوء مجامع للحدث الاصغر يرفعه وان قصد به غاية لم تكن متحققة في الواقع ويصح معه جميع الغايات على الاقوى مسئلة

لكن يشترط ان يكون ذلك على وجه الداعي بان يكون قاصدا الامتثال امر الوضوء وتخيل انه مامور بالامر الفلاني فيكون من باب الخطأ في الاعتقاد واما اذا كان على وجه التقييد بان يكون من قصده الوضوء المستحب لنوم الجنب بحيث لولا كونه جنبا لم يكن قاصدا له فصحته مع عدم كونه جنبا اشكال مسئلة لا يجب في الوضوء قصد وجهه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد مسئلة يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح وارتفع الجميع الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصد عدم الرفع مسئلة اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ايضا يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معها جميع الغايات كما يصح في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي وان كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين

فصل في بعض مستحبات الوضوء الاول ان يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال فالمد مائة وثلاثة وخمسون مثقالا وثلث مثقال ونصف مثقال وحمصة ونصف الثاني الاستياك باي شيء كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك الثالث وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط الخامس المضمضة والاستنشاق كل منها ثلث مرات بثلث اكف ويكفي الكف الواحدة ايضا لكل من الثلث السادس التسمية عند وضع اليد في الماء او صبه على اليد واقلها بسم الله والافضل منها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى الثامن قراءة الادعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين التاسع غسل كل من الوجه واليدين مرتين العاشر ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس الحادي عشر ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما الغسل من الاعلى فواجب ~~الثاني عشر ان يصب الماء على مواضع الوضوء لا ان يغمسها في الماء~~ الثالث عشر ان يكون حاضر القلب في جميع افعاله الرابع عشر ان يقرأ القدر حال الوضوء السادس عشر ان يقرأ اية الكرسي بعده السابع عشر ان يفتح عينيه حال غسل الوجه

فصل في مكروهاته الاول الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كان يصب الماء في يده واما في نفس الغسل فلا يجوز الثاني التمندل بل مطلق مسح البلل الثالث الوضوء في مكان الاستنجاء الرابع الوضوء من الانية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور الخامس الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الاجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه

فصل في افعال الوضوء الاول غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى اي موضع تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء الماء فلا يكفي المسح به وحده ان يجري من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا ولا يجوز العكس ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر والا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله مسئلة يجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله مسئلة الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله مسئلة ان كانت للمراة لحية فهي كالرجل مسئلة لا يجب غسل باطن العين والانف والفم الا شيء منها من باب المقدمة مسئلة فيما احاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط مسئلة الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها مسئلة اذا شك في ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة مسئلة اذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار راس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ اماقه واطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجبه المراة وسمة او خطاط له جرم مانع مسئلة اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص حتى يحصل الاطمينان بعدمه او وصول الماء مع فرض وجوده مسئلة الثقبة في الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها اولا الثاني غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزي النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله

ويجب غسله

فصل في شرائط الوضوء

الاول اطلاق الماء

غسله واحدة مسئلة يكفي في مسح الرجلين المسح باي اصبع من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى الخنصر منها
فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل الثاني طهارته وكذا طهارة
مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد
الازالة والتطهير والوضوء وان كان برمسه في الكر او الجاري نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء
مسئلة لا باس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافا مسئلة لا يضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم
ترك الاستنجاء قبله مسئلة اذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد
الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان في اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء الثالث ان لا
يكون حائل على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل
اليقين بزواله الرابع ان لا يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع
فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا في مال الغير فيكون باطلا نعم لو صب الماء المغصوب من الظرف الغصبي في الظرف
المباح ثم توضأ لا مانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان قبل
التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجدا للماء المباح وقد لا يكون التفريغ ايضا حراما كما لو كان تفريغ الظرف المغصوب ابقاءه في
ظرف الغير بنصرافه فيجب تفريغه ح فيكون من الاول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار مسئلة لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس
او مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل او النسيان واما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء او المكان او المصب
فمع الجهل بكونها مغصوبا او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضا اذا كان قاصرا بل ومقصرا ايضا اذا حصل منه قصد القربة وان كان
الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الاعادة مسئلة اذا التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي
واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء اولا قولان اقواهما الاول لان هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده
الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب او الصبر حتى تجف
اولا قولان اقواهما الثاني واحوطهما الاول واذا قال المالك انا لا ارضى ان تمسح بهذه الرطوبة او تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم
لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها ح مسئلة مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا
كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحا او فحوى او شاهد حال قطعي مسئلة يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة
من شط وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضا يبقى جواز التصرف لغيره
ما دامت جارية في مجريها الاول بل يمكن بقاؤه مطلقا واما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها
بتبعيته وكذلك الاراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل
مع الظن ايضا الاحوط الترك ولكن في بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي ايضا مسئلة الحياض الواقعة في المساجد والمدارس
اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان
العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها
مسئلة اذا شق نهرا او قناة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحا او مملوكا له بل يشكل اذا اخذ الماء
من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر او القناة مسئلة اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء
ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وان كان لا يبعد بقاؤه هذا بالنسبة الى مكان
التغيير واما ما قبله وبعده فلا اشكال مسئلة اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلوة في مكان آخر ولو توضأ بقصد
الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد
عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلي فيه وان كان الاحوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلوة فيه والتمكن منها مسئلة اذا كان الماء في
الحوض وارضه واطرافه مباحا لكن في بعض اطرافه نصب آجر او حجر غصبي يشكل التوضي منه مثل الآنية اذا كان طرف منها غصبا مسئلة الوضوء
في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لان حركات يده تصرف في مال الغير مسئلة اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب
فهو باطل مسئلة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها كما في حال الحر او البرد المحتاج اليها باطل مسئلة اذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب
الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه مسئلة اذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقيا

الكف ولا يضع يده بعد تمامية الوضوء المغسل على سائر اعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها

بالبلل والباقية في اللحية لكن الاقوى لكن الاقوى جواز ذلك وكفايته كونه برطوبة الوضوء وان كانت من سائر الاعضاء فلا يضر الامتزاج
وعلى هذا اذا كانت البلة باقية في اليد واما لو جفت فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء من غير ترتيب بينها على الاقوى وان كان الاحوط تقديم
اللحية والحاجب على سائر الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الراس
فقط مسح به الراس ثم ياخذ للرجلين من سائرها على الاحوط والا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا مسئلة يشترط في
المسح ان يتاثر الممسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لا باجراء وان كان على الممسوح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مانعة
من تاثير رطوبة الماسح فلا باس والا لا بد من تخفيفها والشك في التاثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين مسئلة اذا كان على الماسح حاجب
ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعا من تاثير رطوبته في الممسوح مسئلة اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وان
لم يكن عليها رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به وان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعه ومع عدم رطوبته ياخذ من سائر المواضع
وان لم يمكن الاخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان
اخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد مسئلة اذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح
لا يجب تقليلها بل يكفي بقصد المسح باجراء اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليلها مسئلة يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة
اليسيرة في الممسوح لا يضر بصدق المسح مسئلة لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير
بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا مسئلة لا يجب في
مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها
قليلا بمقدار صدق المسح مسئلة يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه
نزع الخف مثلا وكذا لو خاف من سبع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الراس والرجلين ولو كان الحائل
متعددا لا يجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة
مسئلة ضيق الوقت ايضا مسوغ للمسح على الحائل لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا مسئلة انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا
التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتاخير الى آخر الوقت واما في التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية
فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية واراءتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط بل الاقوى ذلك ولا يجب بذل المال لرفع
التقية بخلاف سائر الضرورات والاحوط في التقية ايضا الحيلة في رفعها مطلقا مسئلة لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء
اشكال مسئلة اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غير ضرورة التقية
وان كان متوضئا وعلم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرمة
الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر التقية
لكن الاولى والاحوط فيها ايضا المبادرة او عدم الابطال مسئلة لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب
مسئلة اذا اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال
مسئلة اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضا مسئلة اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من
تقية او ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلاة الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح
وان كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة مسئلة اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه
اشكال وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما او بالعكس كما انه لو ترك المسح
والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وان ارتفعت التقية به ايضا مسئلة يجوز في كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد
غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد مسئلة يجب الابتداء في
الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى فلو صب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليد صح مسئلة الاسراف في ماء الوضوء مكروه
لكن الاسباغ مستحب وقد مر انه يستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مد والظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله ومقدماته من
المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مسئلة يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس احدها واتيان البقية على المتعارف
بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدءة بالاعلى وغيرها مسئلة يشكل صحة وضوء الوسواسي اذا
زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر
الاعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع مسئلة في غير الوسواسي اذا بالغ في امرار
يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا باس به ما دام يصدق عليه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماء خارجا يشكل وان كان الغرض منه
زيادة اليقين لعده في العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد

غسلة

عن الغسل ۲ م

كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان ۲ م

من نفس الحائل ۲

وكذا يجوز الابطال ۳

وعدم كون المسح بماء جديد ۲ م

صلوته ووضوئه ايضا اذا لم تبق الرطوبة في اعضائه والا اخذها ومسح بها واستأنف الصلوة مسئلة اذا مشى بعد الغسلات كمن خطوات ثم مسح صح وضوئه
اتى بالمسحات لا باس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما يجب ويجوز التوضي ماشيا مسئلة اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفي ايضا وكذا لو اعتقد
عدم الجفاف ثم تبين الخلاف مسئلة اذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية او الاطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها اشكال
الثاني عشر النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى اما لانه تعالى اهل للاطاعة وهو اعلى الوجوه او لدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات
ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول اتوضأ مثلا واما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيرا فلا يكفي وان
كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف او تردد واتى ببعض الافعال بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات
الموالاة ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب او المندوب او لوجوبه وندبه او اتوضأ لما فيه من
المصلحة بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله بل لو نوى احدهما في موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب
وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ مسئلة لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث او
الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في
تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتي من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية
عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذري ولا يكون
اداء للمأمور به بالامر النذري ايضا وان كان وضوئه صحيحا لان ادائه فرع قصده نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئي الثالث عشر الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة
مستقلة والرياء تبعا او بالعكس او كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او في اجزائه بل ولو كان جزء مستحبا على الاقوى وسواء
نوى الرياء من اول العمل او نوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء في العمل باي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الاخبار انا خير شريك من عمل
لي ولغيري تركته لغيري هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من
دون ان يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص
الذي هو الشرط في الصحة واما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل
او كانت جزءا من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا
في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده
في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا او كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعا او كان الداعي هو المجموع منهما بطل
وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضا كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط في صورة استقلالهما ايضا الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء و
السمعة فهي في الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له
في الاثناء في جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا
وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث في الابطال مسئلة الرياء بعد العمل ليس بمبطل مسئلة اذا توضأت المرأة في مكان
يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك مسئلة لا اشكال في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء
ايضا وكان ناذرا لمس المصحف واراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الامر
بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحدا منها ايضا كفى عن الجميع وكان اداء بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالا الا بالنسبة الى ما نواه ولا ينبغي الاشكال في ان
الامر متعدد ح وانما الاشكال في انه هل يكون المأمور به متعددا ايضا وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل او لا
بل متعدد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعيين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى الثاني
وان التعدد انما هو في الامر او في جهاته وبعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر ايضا لا مطلقا بل في بعض الصور مثلا اذا
نذر ان يتوضأ لقراءة القرآن ونذر ايضا ان يتوضأ لدخول المسجد فح يتعدد ولا يغني احدهما عن الآخر فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال احدهما
ولا اداؤه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله واداؤه ولا يكفي عن الآخر وعلى اي حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ
القرآن متوضئا ونذر ايضا ان يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد ح ويجزي وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا
بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الآخر وهذا القول قريب مسئلة اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل لا اشكال في صحته وانه متصف
بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثاني
قبله مسئلة اذا كان عليه صلوة واجبة اداء او قضاء ولم يكن عازما على اتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن
الداعي عليه الامر الوجوبي فلو اراد قصد الوجوب والندب لا بد ان يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا
للامر به لقراءة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما مسئلة اذا كان استعمال
الماء باقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل
باقل المجزي واذا زاد عليه جهلا او نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان اصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا او نسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مأمور واقعا بالتيمم هناك
بخلاف ما نحن فيه

عليه اباحته ولا يجوز فلو اخذه غيره وتملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف في ملك الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات مسئلة اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال مسئلة اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وان لم يمكن رده يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لان المغصوب محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضى مالكه الشرط الخامس ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب او الفضة والا بطل سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه ام لا ومع الانحصار يجب ان يفرغ ماءه في ظرف اخر ويتوضأ به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضي يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا او نسيانا او غفلة صح كما في الانية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر الاستعمالات فيه مسئلة اذا توضأ من انية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب او الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة الشرط السادس ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث ولو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا اشكال في جواز التوضي منه والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء اخر واما المستعمل في الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه ايضا والمراد من المستعمل في رفع الاكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال اذا اجتمع في مكان واما ما ينصب من اليد او الظرف حين الاغتراف او حين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الاناء وكذا القطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا او نسيانا بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الاكبر احتاط بالاعادة الشرط السابع ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلا بالضرر صح وان كان متحققا في الواقع والاحوط الاعادة او التيمم الشرط الثامن ان يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت والا وجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضا كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر اذ حينئذ يتعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك الامر بنحو الداعي لا التقييد الشرط التاسع المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشرها الغير او اعانه في الغسل او المسح بطل واما المقدمات للافعال فهي اقسام احدها المقدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه او نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي الغير لها الثاني المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدي الغير عن اشكال الا ان الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله او اعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معا مسئلة اذا كان الماء جاريا من ميزاب او نحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن ان يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد ان يتوضأ به احد وجعل هو يده او وجهه تحته صح ايضا ولا يعد هذا من اعانة الغير ايضا مسئلة اذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضاءه وينوي هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة في الاجراء واليد الة والمفروض ان فعل الاجراء من النائب نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض الشرط العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة وكذا ان تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي الحادي عشر الموالاة بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ~~وبعض العلماء~~ ~~واجب~~ ~~مراعاة الموالاة بمعنى التتابع~~ وذهب بعض العلماء الى وجوب التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو مسئلة اذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات او تمامها بطلت

صلوته

لو توضأ من

مسئلة في صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الاول

في بعض دون بعض باشر ما امكن واستناب في غيره

الموالاة بمعنى

٣١٧

وعمان عدد وشد وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم بعدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة

مسئلة اذا كان محل وضوئه نجسا فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا بني على بقاء النجاسة فيجب غسلها لما ياتي من الاعمال واما وضوئه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا على الوضوء ويشك في انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا في الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين التوضي اولا في محل الوضوء مع الرطوبة مسئلة اذا شك بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه بني على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء مسئلة اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءا او شرطا او اوجد مانعا ثم تبدل تيقنه بالشك يبني على الصحة عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة مسئلة اذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى او شك في ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات او بعضها بالماء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأمورا بها في الواقع ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصادف هذه فالغسلة ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

فصل في احكام الجبائر وهي الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جرح او نحوه اما مكشوف او مجبور وعلى التقديرين اما في موضع الغسل او في موضع المسح ثم اما على بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل او مسحه اولا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه في الماء حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين او امكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن اما لضرر الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير او لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه تعين ذلك وان كان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان مجبورا وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها وان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح فيجوز الغسل ايضا والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة والا فالاحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضا بعد رفعها وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا اقتصر على غسل الاطراف ويتيمم فالاحوط الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم مسئلة اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولكن لم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الى ان يصل الى المحل هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان لا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم مسئلة اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة اي الحاصلة من المسح على جبيرته مسئلة انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من احد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها مسئلة اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل في فواصلها مسئلة اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم ايضا خصوصا اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضا بالماء مسئلة في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه مسئلة اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها او يريد ان يضعها عليها فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر مسئلة اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضا مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله مسئلة اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضا فالمتعين التيمم مسئلة في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم مسئلة

من بدنه

فهي محسوبة من الغسلة المستحبة

المحل

خرقة

بلا وضع

مستوعبة

او المسح

عدم امكان الغسل من جهة تضرر

مسئلة اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف نعم يجب الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى قبل المسح ثم تاب يشكل المسح بالرطوبة لنجاسة الرطوبة التى على يديه مسئلة اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوتا لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك مسئلة اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا فانه حينئذ يبنى على انها بول وانه محدث واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على انه محدث واذا علم بقاء الحدث والظن كالشك فى المقامين وان علم الامرين وشك فى المتأخر منهما بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ الطهارة والوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه ولكن الاحوط الوضوء فى هذه الصورة ايضا مسئلة من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسى وصلى فلا اشكال فى بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يقال بصحة صلوته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الاعادة او القضاء فى هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة الجهل بتعاقب الحالتين والجهل بالمتقدم منهما مسئلة اذا توضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما لا اشكال فى صحة صلوته ولكن لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ايضا بناء على ما هو الحق من ان التجديدى اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث وشك فى المتأخر منهما واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانتا مختلفتين فى العدد والا يكفى صلوة واحدة بقصد ما فى الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والاحوط فى هذه الصورة اعادة كليهما مسئلة اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة واما اذا كان فى الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة وعدم معارضتها بجريانها فى النافلة ايضا لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالى فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة مسئلة اذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم وان المقدم هى الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصا اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة ايضا الى ما بعد الصلوة مسئلة اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولا يدرى انه الجزء الوجوبى او الجزء الاستحبابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوء لقراءة القرآن وتوضأ فى وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها فى القرائة ايضا لعدم اثر لها بالنسبة اليها مسئلة اذا تيقن ترك جزء او شرط من شرائط الوضوء فان لم تفت الموالاة رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك فى ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او فى الاثناء فان كان فى الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك [illegible] قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا او فى جزء منه وان كان بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك فى الجزء الاخير ان كان بعد الدخول فى عمل آخر او كان بعد ما جلس طويلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك رجع واتى به ان لم تفت الموالاة والا استأنف مسئلة لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان فى الاجزاء او فى الشرائط او الموانع مسئلة التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه فى الاعتناء بالشك اذا كان فى الاثناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز وان كان فى الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهة انه ضرب بيديه على الارض ام لا يبنى على انه ضرب بهما وكذا اذا شك بعد الشروع فى الطرف الايمن فى الغسل انه غسل رأسه ام لا لا يعتنى به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضا بالوضوء مسئلة اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح فى موضع الغسل او غسل فى موضع المسح ولكن شك فى انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية اولا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ او غيرها وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ اولا والاحوط الاعادة فى الجميع مسئلة اذا تيقن انه دخل فى الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك فى انه اتمه على الوجه الصحيح اولا بل عدل عنه اختيارا او اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه الا انه شاك فى اتيان الجزء الفلانى ام لا وفى المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد مسئلة اذا شك فى وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء او فى الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا بالوجود والا وجب تحصيل اليقين ولا يكفى الظن وان شك بعد الفراغ فى انه كان موجودا ام لا بنى على عدمه ويصح وضوئه وكذا اذا تيقن انه كان موجودا وشك فى انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل ولكن شك فى انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم حجبه وشك فى كونه موجودا حال الوضوء او طرأ بعده فانه يبنى على الصحة الا اذا علم انه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فان الاحوط الاعادة حينئذ مسئلة اذا علم بوجود مانع وعلم

زمان [illegible]

الامام الصحيح صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الاخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على الاتيان بالواجبات مرتين او ثلثة مثلا يتوضأ ويشتغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضأ بلا فاصلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلي صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث متصلا بلا فترة او فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي ان يتوضأ لكل صلوة ولا يجوز ان يصلي صلوتين بوضوء واحد فله كما في الفريضة والحاصل فيهما انه لو تمكن اتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يتمكن من ذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث آخر من نوم او نحوه او خرج منه البول او الغائط على المتعارف لكن الاحوط في هذه الصورة ايضا الوضوء لكل صلوة والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضا كذلك مسئلة يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلا مهلة

مسئلة يجب ان يأتي لقضاء التشهد والسجدة المنسية بالوضوء الذي يكفيها وضوء الصلوة التي نسيهما فيها بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعات عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضة بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها مسئلة يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط وعلى المبطون ايضا ان امكن التحفظ بما يناسب كما ان الاحوط له تطهير المحل ايضا ان امكن من غير حرج مسئلة في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب مسئلة في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجبا مسئلة مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة اذا اشتغل بالصلوة باعتقاد عدم الفترة الواسعة في الاثناء تبين وجودها قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادها مسئلة ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة مسئلة من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها مسئلة لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة مسئلة من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا او مبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر فصل في الاغسال والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كما اذا نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان في الاول اذا اراد الزيارة لا يجب ان يكون مع الغسل ويكفي ان يأتي بالزيارة بعد الغسل وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها مسئلة في النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه الاول ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة الثاني ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه الثالث ان ينذر غسل الزيارة منجزا وحينئذ يجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدهما ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة الرابع ان ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة الخامس ان ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المفروض تقييد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال فصل في غسل الجنابة وهي تحصل بامرين الاول خروج المني ولو في حال النوم او الاضطرار وان كان بمقدار رأس ابرة سواء كان بالوطي او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات او فاقدا لها مع العلم بكونه منيا وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل من لم يستبرئ مع عدم الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد او غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك في خارج انه مني ام لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به الا اذا حصل العلم وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور مسئلة الثاني الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها في القبل او الدبر من غير فرق بين الواطي والموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم او اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا لو ادخلت ذكر ميت او ادخل في ميت والاحوط في وطي البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هي ايضا ولو ادخلت الخنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطي ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى

ان لم يمكن ازالتها وغسل المقدار الزائد مما كان ما تحتها ثم شدها ... في المتعارف والا

في الفصد داخل في الجرح وح ايضا فلو لم يمكن تطهيره او كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه وان لم يكن يضع عليه كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وان كانت اطرافها نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم مسئلة لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام لا باختياره مسئلة اذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضا مسئلة اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه مسئلة اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل وان لم يمكن نزعه فان عدتا لفا يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك ايضا اولا وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء او اجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم مسئلة لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما يصح الصلوة فيه فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيته مسئلة ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برؤه سابقا نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها مسئلة اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم مسئلة الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه مسئلة قد عرفت انه يكفي في الغسل اقله بان يجري الماء من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة مسئلة اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة مسئلة اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم مسئلة لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء اخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع مسئلة الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح مسئلة الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم احدها ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح الثاني ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى الثالث انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باي شيء كان ولو بالماء الخارجي الرابع انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى الخامس ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل السادس ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال الندواة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار السابع انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية الثامن انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية التاسع انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها باي وجه كان مسئلة لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة مسئلة حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه وانما الكلام في انه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضا وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء او لا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع اخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء او كونه مضرا من جهة وصول الماء الى المحل مسئلة اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان او في الممسوح مسئلة في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يبعد انفساخ الاجارة اذا طرء العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير مسئلة اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الاتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للاعمال الاتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب الاستيناف او العود الى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالاة مسئلة يجوز لصاحب الجبيرة الصلوة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في اخره ومع عدم اليأس الاحوط التاخير مسئلة اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة او اعتقد ثم تبين كون عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط الاعادة في الجميع مسئلة في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم الاحوط الجمع بينهما

فصل في حكم دائم الحدث المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين او ثلثة مثلا او هو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كانت في اول الوقت او وسطه او اخره وان لم تسع الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة

فالاحوط

اوكان مضرا

لا الخ

مسئلة الجنب اذا قرء دعاء كميل الاحوط ان لا يقرأ منها افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لانه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مر من ان المحرم
قراءة ايات السجدة لا بقية السورة مسئلة الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه مسئلة لا يجوز ان يستأجر الجنب
لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استأجره مطلقا ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة
بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين
في الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على
المحرم نعم لو استأجره على الدخول او المكث لا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استأجر الجنب
او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة
للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء اخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما مسئلة اذا كان جنبا ولم يكن الماء الا في المسجد عليه ان يتيمم
ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا
دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القران ولا قراءة العزائم الا اذا كانا ايضا واجبين فورا مسئلة اذا علم اجمالا
جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب مسئلة
مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة فصل فيما يكره على الجنب وهي امور الاول
الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط الثاني قراءة ما زاد على سبع ايات
من القران ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة الثالث مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين
السطور الرابع النوم الا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل الخامس الخضاب رجلا كان او امرأة وكذا يكره للمختضب
قبل ان يأخذ اللون اجناب نفسه السادس التدهين السابع الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام الثامن حمل المصحف التاسع تعليق المصحف
فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول
بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد
التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك
في دخوله يكفيه الاتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي او بقصد احد غاياته المندوبة او بقصد ما في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي والواجب
فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل
اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة والثقبة
التي في الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها
وله كيفيتان الاولى الترتيب وهو ان يغسل الراس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن
من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر والاولى ان
يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدءة بالاعلى في كل عضو
ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه
والايسر في اخره صح وكذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء
فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الراس او الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات
مع مراعاة الترتيب الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في
ان واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف كما اذا خرجت رجله قبل ان يدخل رأسه في الماء
او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى
بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة
ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين
غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتي ان شاء الله

يجب

مسئلة اذا رأى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه واما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها واذا شك في ان هذا المني منه او من غيره لا يجب عليه الغسل وان كان احوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل ايضا لكنه احوط مسئلة اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ مسئلة في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر مسئلة اذا دارت بين شخصين لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنابته او جنابة امامه ولو دارت بين ثلثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدي بجنابة احدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدي اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه مسئلة اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا مسئلة المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل والقول بعدمه ضعيف مسئلة اذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج او لا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا مسئلة يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص مسئلة اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في ان المدخول فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل مسئلة لا فرق في كون ادخال الحشفة موجب للجنابة بين ان يكون مجردا او ملفوفا بوصلة او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع مسئلة في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي امور الاول الصلوة واجبة او مستحبة اداء وقضاء لها ولاجزائها المنسية وصلاة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلاة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة الثاني الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فيتفرع عليه بطلان الطواف المندوب فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا الثالث صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنى انه لا يصح اذا اصبح جنبا متعمدا ... واما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة نعم الاحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان وقضائه الخامس ما يحرم على الجنب وهي ايضا امور الاول مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور الثالث المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور الخامس قراءة سور العزائم وهي سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احدها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها مسئلة من نام في احد المسجدين واحتلم او اجنب فيهما او في الخارج ودخل فيهما عمدا او سهوا او جهلا وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء مسئلة لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها مسئلة اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد مسئلة كل ما شك في كونه جزءا من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه

ويبطل وضوءه

تمام الاذكار

وقضاؤه

الطواف وصلاة الجنابة

متعمدا في اثناء النهار

والائمة ع

نحو وجه من الماء الايتيان ايضا حرام لكنه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من النفي والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان
ايضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح تصحيحا في مستحبات غسل الجنابة وهي امور احدها الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل الثاني غسل
اليدين ثلثا الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب الثالث المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين
ثلث مرات ويكفي مرة ايضا الرابع ان يكون مائه في الترتيب بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال الخامس امرار اليد على
الاعضاء لزيادة الاستظهار السادس تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار السابع غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا الثامن
التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم التاسع الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ ايضا كان اولى العاشر الموالاة في الترتيب
مسئلة يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كما مر في الوضوء مسئلة الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته وانما فائدته عدم
وجوب الاعادة للغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلوته ويجب عليه الغسل
للاحقة مسئلة اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها
بانها مني فيجب الغسل وان كان مع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع الامرين
يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء
وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها
بين الثلثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لا شيء عليه مسئلة اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول
ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضا مسئلة لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص
والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك مسئلة الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وان كانت
قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول او مني مسئلة لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة
الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرءا بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف مسئلة اذا احدث
بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا
اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث
الحدث في اثنائه مسئلة اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب
الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان
السابق هو الجنابة وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى للجنابة بعده او استانف وجمعهما بنية واحدة مسئلة الحدث الاصغر في
اثناء الاغسال المستحبة ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي مسئلة اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلثة او في شرطه
قبل الدخول في العضو الآخر رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء ما لم يفرغ من الغسل
كما في الوضوء نعم لو شك في الجزء الاخير ان كان بعد الفراغ لعدم تحقق الفراغ لعدم اعتبار الموالاة فيه وان كان يحتمل
عدم الاعتناء اذا كان معتادا الموالاة مسئلة اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا او لغسل
الرأس في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفي غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه ان كان ارتمس
للغسل الارتماسي فقد فرغ وان كان قاصدا للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي مسئلة اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبيا او ارتماسا
ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا
لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع مسئلة اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلوته ولكن يجب عليه
الغسل للاعمال الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة مسئلة اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون
جميعها واجبا او جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع

(حاشية: في ترتيب الاعضاء)
(حاشية: الا انه لا يتعين الاستيناف بل يجوز له الاتمام ثم الاتيان بالآخر ويجوز الاستيناف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط)
(حاشية: وان كان في اثناء الاغسال)
(حاشية: والرقبة يكفيه)

مسئلة الغسل الارتماسي فهو من الترتيبي مسئلة قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام
وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه مسئلة يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل
الرأس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد غسل الايسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلث مرات او قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن
وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس والبعض الاخر بامرار اليد مسئلة الغسل الارتماسي يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في
الماء وهكذا الى الاخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم
يقصد احد الوجهين صح ايضا وانصرف الى التدريجي مسئلة يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره اولا قبل غسله ولا يكفي غسل واحد
لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط مسئلة يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء
فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص مسئلة اذا شك في شيء انه من الظاهر او
الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان
التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فلسبقه بعدم الوجوب
لا يجب غسله عملا بالاستصحاب مسئلة قد مر انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي الا انه فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة
اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف خروج الحدث مسئلة يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبيا لا ارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق
على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته ايضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء مسئلة يجوز العدول عن الترتيبي الى الارتماسي
في الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الاخر مسئلة اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس
مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا
قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كرا او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان في
بقدر الكر لا ازيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل مسئلة يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط
في الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته واباحته وعدم كونه ماء الغسالة وطرفه وعدم كونه مغصوبا او من الذهب و
الفضة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي
وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا ما يرجع الى الاباحة وعدم كون الظرف
من الذهب والفضة وحرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة
على حال العمد والعلم مسئلة اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الاول لكن كان بحيث لو سئل
حين الغمس في الماء ما تفعل لقال اغتسل فغسله صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح مسئلة
اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه
الصحيح ام لا يبني على الصحة مسئلة اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه
الداعي صح وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلوته اشكال مسئلة اذا كان
من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي فغسله باطل وكذا اذا كان بنائه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامي بذلك وان استرضاه بعد
الغسل ولو كان بنائهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال مسئلة
اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا
في الماء ولا صاحب حق فيه مسئلة الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او
الاباحة مسئلة الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن مسئلة الغسل بالمئزر الغصبي باطل
مسئلة ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزءا من نفقتها مسئلة
اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان او صوم غيره او في حال الاحرام ارتماسا نسيانا صح ولا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمدا بطلا معا ولكن لا يبطل
احرامه وان كان آثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضا

عضواً واحداً بالارتماس والبقية بالترتيب

يكون صحيحا

مسخن

العالم

ارتماسا

مسألة الحائض اما ذات العادة او غيرها والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية اما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقا
وهذا الدم اول ما رأت واما مضطربة وهي التي رأت الدم مكررا لكنها لم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضا
وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدأة على الاعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول مسألة
تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فان كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كما اذا رأت في اول
شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر ايضا خمسة ايام وان كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رأت
في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الآخر ستة او سبعة مثلا وان كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما
اذا رأت في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى مسألة صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين متماثلتين
على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى
نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة مسألة لا يبعد تحقق العادة
المركبة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة او رأت شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين
متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات العادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان
يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا
عديدة بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي
الرؤية كذلك مرتين مسألة قد تحصل العادة بالتمييز كما في المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في الشهر الاول ثم رأت
بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فتصير ذات عادة عددية وقتية
واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة او سبعة مثلا فتصير ذات عادة وقتية واذا رأت في اول
الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة وقتية مسألة اذا رأت حيضين متواليين
متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط او مع ايام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رأت اربعة
ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها
رجعت الى خمسة وتجعلها حيضا لا ستة الا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضا حيضا ولا الى الاربعة مسألة يعتبر في تحقق
العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة احدهما على الآخر ولو بنصف يوم او اقل فلو رأت خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلث او ربع
يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرا لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع
يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط مسألة صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا
ام لا تترك العبادة بمجرد رؤيته في العادة او مع تقدمه او تأخره يوما او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات
وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علم بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلثة ايام تقضي ما تركته من العبادات واما غير ذات العادة
المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدأة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات
واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رأت ثلثة او ازيد تجعلها حيضا نعم لو علمت انه يستمر الى
ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضي ما تركته مسألة صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير
وقتها ولم تره فيها في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعده مسألة اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع
عن العشرة جعلت المجموع حيضا وكذا اذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة
فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة مسألة اذا رأت ثلثة ايام متواليات ثم انقطع ثم رأت ثلثة ايام او ازيد فان كان مجموع الدمين
والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة

وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث اذا كان الجميع او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وح فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع ايضا وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة وان نوى بعض المستحبات كفى ايضا عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط مسألة اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه لا يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضا وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الاخر ففي كفايته عنه اشكال بل صحته ايضا لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة بكل واحد لكن لا اشكال اذا اتى بالمتعدد برجاء الصحة والمطلوبية فصل في الحيض وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود او احمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك مسألة اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ مسألة لا فرق في كون اليأس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان مسألة لا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة مسألة لا يكفي في الحكم بالحيضية انصباب الدم من الرحم في فضاء الفرج ~~فقط~~ بل لا بد مع ذلك من الخروج ولو بمقدار رأس ابرة اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففي جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او العارضي مسألة اذا شكت في ان الخارج دم او غير دم او رأت دما في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيرها لا تجري احكام الحيض وان علمت بكونه دما واشتبه عليها فاما ان يكون يشتبه بدم الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان في ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وان اشتبه بدم البكارة تختبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة او عالمة ايضا اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضا واذا تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض والا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة الا ان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هي الحيضية مسألة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فاذا رأت يوما او يومين او ثلاثة الا ساعة مثلا لا يكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد و ~~[illegible]~~ يكفي الثلاثة الملفقة فاذا رأت في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا والمشهور اعتبروا التوالي في الايام الثلاثة فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة والاقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اول الدم واخره ثلاثة ايام ولو ملفقة فلو لم تر في الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار نصف ساعة في اخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضا بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفى مسألة قد عرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رأت الدم بعد الطهر من الحيض قبل العشرة لا يحكم عليها بالحيضية واذا رأت يوم الحادي عشر بعد الطهر من الحيض السابق يحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع اخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط اي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقا ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما او ازيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضا حيض والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال اذ المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور

الزيادة والنقيصة مسئلة صاحب العادة اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدأة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم او اختلافهم
واذا علمت كونه ازيد من الثلثة ليس لها ان تحتاط الا انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها مسئلة صاحب العادة العددية ترجع في العدد الى
عادتها واما في الزمان فتاخذ بما فيه الصفة ومع فقد التميز تجعل العدد في الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير وان كان هناك تميز لكن لم
يكن موافق للعدد فتاخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة مسئلة لا فرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رات ثلثة ايام اسود
وثلثة احمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة مسئلة لو رات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد
تجعل الحيض الثلثة الاولى واما الورات بعد الستة الاولى ثلثة ايام او اربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط في البين
مما هو بصفة الاستحاضة لانها كالنقاء المتخلل بين الدمين مسئلة اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما
حيضتين اذا لم يكن كل واحد منهما اقل من ثلثة مسئلة اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة مسئلة
لابد في التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة و
الضعف او غيرهما كما اذا كان في احدهما وصفان وفي الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة
منها مسئلة ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب
مسئلة المراد من الاقارب اعم من الابوين والابي او الامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حياتهم مسئلة في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض اول الشهر او
غيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا في الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها
زوجها او سيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي مسئلة في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقارب
او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة فصل في احكام الحائض وهي امور احدها
يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف الثاني يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضا اذا كان المراد بها
هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء الثالث قراءة ايات السجدة بل سورها على الاحوط
الرابع اللبث في المساجد الخامس وضع شئ فيها اذا استلزم الدخول السادس الاجتياز في المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها
وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او مساويا
مسئلة اذا حاضت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكت في ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام
في سائر مبطلات الصلوة مسئلة يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت اية ويجوز لها اجتياز غير المسجدين
لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة مسئلة لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه في صورة استلزامه تلويثها السابع
وطيها في القبل حتى بادخال الحشفة بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضا ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين
السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا باس واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب
عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ مسئلة اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها
طاهر مسئلة لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا
وجدانيا او كان بالرجوع الى التميز او نحوه بل يحرم ايضا في زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالاخراج
الثامن وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة
والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او
مدبرة او مكاتبة او ام ولد نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار او نصفه او ربعه
والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المراة وان كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة
على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضا وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة
بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت مسئلة المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فلكل ثلث يومان
واذا كانت سبعة فلكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا مسئلة في الوطي في دبر الحائض وجوب الكفارة غير معلوم لكنه احوط مسئلة اذا زنى بحائض او وطئها شبهة
فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة مسئلة اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج

غير اول من خلف ال
اذا كان من غير الدبر

فان كان احدهما في العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات وان كانا متساويين في الصفات فالاحوط جعل اولهما حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرفين وما بعد الطرف الثاني استحاضة وان كان ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين مسئلة اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا رات في ايام العادة اقل او اكثر من عدد العادة وبعدد ما في غير ايام العادة بعدد ذلك فتجعل ما في ايام العادة حيضا وان كان متأخرا وربما يرجح الاول الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين مسئلة ذات العادة العددية اذا رات ازيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رات ازيد من الوقت مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرات في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا او لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او لا يكون احدهما مخالفا مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرات في شهر مرتين فان كانت احداهما في العادة والاخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت حيضا وان لم تكن بصفة الحيض وتحتاط في الاخرى وان كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين او فاقدتين للصفات ... فالاحوط ان تجعل الاولى حيضا وتحتاط في الثانية

مع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احدهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الاخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل احداهما حيضا وتحتاط في الاخرى مسئلة اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا بيوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض وان تجاوز فسيجيء حكمه مسئلة اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار مسئلة اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظنت بل وان كانت معتادة بذلك نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط مسئلة اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة مسئلة اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسئلة من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد اما ان تكون ذات عادة او مبتداة او مضطربة او ناسية فان كانت ذات العادة تجعل عادتها حيضا والبقية استحاضة وان لم تكن بصفة الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته واما المبتداة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما اذا رات خمسة ايام مثلا دما اسود وخمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلثة في كل شهر او ستة او سبعة واما الناسية فترجع الى التميز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها مسئلة المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان في اواسط الشهر الهلالي او اواخره مسئلة الاحوط ان تختار العدد في اول رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول مسئلة يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضا كذلك وهكذا مسئلة اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت

العدد م

مع فصل اقل الطهر م

والاحوط كونها الاولى م

في الجميع م

مع احتمال م

بعد ذلك م

اذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بان تكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات

والاحوط ان تختار السبع م

على العادة بل ولا بالصفة حيضا دون ما في العادة العادية م

الزيادة

مسئلة يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في وقت الصلوات اليومية بل كل صلاة موقتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة
بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوات على النبي وآله وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع
وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان
تمكنت من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة مسئلة يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيرها وقراءة القرآن ولو
اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمس الخط والاحرام مسئلة يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و
الاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة
وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات
المندوبة لا لرفع الحدث فصل في الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة
ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح او
الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط مسئلة الاستحاضة
ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت
او نافلة وتبديل القطنة او تطهيرها والثانية ان يغمس الدم في القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكمها
مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة
او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين
في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل
اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء مسئلة اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب للظهرين ام لا الاقوى وجوبه
واذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل الفجر وجب لها وان حدثت بعده فللظهرين وان حدثت
بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتهما بل
قبل الفجر ايضا واذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين مسئلة
الا اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها مسئلة يجب على
المستحاضة اختبار حالها وانها من اي قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها
واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ
بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة او التوسط فتأخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم
تغيرها الى ما بعد الوقت مسئلة يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة او تطهيرها وكذا
الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا
اتي به متصلا بالصلاة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلاة نعم لو ارادت
اعادتها احتياطا او جماعة وجب تجديدها مسئلة انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل
صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا
بل اذا بقي وضوءها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضا مع فرض انقطاع الدم بعد الوضوء للظهر مسئلة في كل مورد يجب
عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء مسئلة قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة
الى الصلاة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات في الصلاة
ولا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت او اغتسلت اول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها الا اذا علمت
بعدم خروج الدم وعدم كونه في فم الفرج من حين الوضوء الى ذلك الوقت مسئلة يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم
بمعنى انقطاع فترة ولو كان

مسئله لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية او ميتة مسئله ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط مسئله اذا وطئها بتخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفارة ودينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها في اول الحيض فبان الوسط او الآخر او العكس فيه المناط الواقع مسئله اذا وطئها بتخيل انها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه مسئله لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز مسئله اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة مسئله اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه اوله او وسطه او آخره مسئله يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت الاداء مسئله الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطاؤها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين مسئله اذا وطئها في الثلث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطي في كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضا على الاحوط مسئله الحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطيها التاسع بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولو دبرا وكان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر ولم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في حكم الغائب بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها او كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها مسئله اذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض مسئله لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حائضا بطل وبالعكس صح مسئله لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التمييز او التخيير بين الاعداد المذكورة سابقا ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضا مسئله بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل صح لا تترتب هذه الاحكام واما الاحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مسئله غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب لنفسه وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبيا والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها الا دي عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجبة واما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين ~~ونحوها~~ صلوة الآيات مسئله اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من الصلاة بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء او الغسل او التيمم وغيرها من ساير الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة كما انها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل ولو ادركت اكثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئا من الصلوة مسئله اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضاؤها والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك ساير الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم وتحقق الركعة بتمامية الذكر في السجدة الثانية لا برفع الرأس منها مسئله اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضي مقدار الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها مسئله اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء مسئله اذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة مسئله اذا علمت اول الوقت بمفاجاة الحيض وجبت المبادرة بل وان شكت على الاحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الا اذا تبين عدم السعة مسئله اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلوتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما مسئله في العشائين اذا ادركت اربع ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب مسئله اذا اعتقدت السعة للصلوتين فتبين عدمها وان وظيفتها تقديم اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها مسئله اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات واذا كان بمقدار صلوتين تأتي بهما كذلك

فانه يجب قضاؤها

على الاحوط بل الاقوى

تماميته

تحصيلها

فبانت السعة

مسئله

ينافي المبادرة

مسئلة اذا اجنبت في اثناء الغسل او مست ميتا استانفت الغسل واحد لهما ويجوز لها اتمام غسلها والاستيناف له لاحد الحدثين اذا لم يوجب غسل الاستحاضة واذا حدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استانفت للكبرى مسئلة قد يجب على صاحب الكثيرة بل المتوسطة ايضا خمسة اغسال كما اذا رأت احد الدمين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم يتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضا فعشرة كما ان في غير هذه الصورة اذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمسة تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والا فعشرة فصل في النفاس وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة او لا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو الانسان كفى ولو شك في الولادة او في كون الساقط مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ايضا واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون ثلثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر على الاقوى خصوصا اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلثة ايام وبعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر مراعات الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس مسئلة ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم تر دما فليس لها نفاس اصلا وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لا من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع الى تمامية العشرة من حين الولادة مسئلة كل دم رأته من حين تمام الولادة الى العشرة فقط او اذا رأت العاشر فقط ~~وانقطع عليها فتمام نفاس سواء كانت ذات عادة او لا وكذا اذا رأت اليوم الاول فقط فنفاسها ذلك اليوم فقط~~

وكذا لو رأت الاول اذا انقطع ومهما على العشرة او قبلها فكلما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوما ويوما لا وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل وغير ذات العادة وان لم تر دما في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدأة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور مسئلة اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتاخر فاذا لم فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض وفي ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتاخر والاقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتاخر لكن الاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء مسئلة اذا ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهرا بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد مسئلة اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الا مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم تكن فيها فترجع الى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتاخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى مسئلة يجب على النفساء اذا انقطع دمها في الظاهر

بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما

قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط اعادة الغسل ايضا والاحوط

كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة مسئلة اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط

تأخيرها الى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة مسئلة اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة

مسئلة يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها كما تبطل صلوتها تبطل صومها ايضا على الاحوط

واما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضا واما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم مسئلة اذا علمت

المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى اخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت

فلو بادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع باحد

الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع مسئلة اذا انقطع دمها فاما ان يكون

انقطاع برء او فترة تعلم عود الدم او تشك في كونه لبرء او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال او بعده او بعد الصلوة

فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل والاتيان بالصلوة وان كان بعد الشروع استأنفت وان

كان بعد الصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط

وان كانت شاكة في سعتها او في كونها لبرء او فترة لا يجب عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونه لبرء مسئلة

اذا انتقلت المستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال

فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى

حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة لتبدل الوضوء ... فيما كانت المتوسطة الى الغسل واتت به ايضا فانه يجب اعادته

فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء او احدهما تيمم بدله وان ضاق

عن التيمم ايضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلوة واحدة ثم تعمل

عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلي لكن للعصر

والعشائين يكفي الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا او نسيانا يجب عليها للعصر

ان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت ... بمقدار اتيان العشاء مسئلة يجب على المستحاضة

المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة

السابقة مسئلة المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة

كالطواف الواجب ومس كتابة القران ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب

عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو

تركت الوضوء للصلوة ايضا مسئلة المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ... فتتوقف

فيها وقراءة العزائم ويجوز وطيها واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلوتها واما ... الغسل

الغسل فقط فلو اخلت بالاغسال الصلوتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الاحوط ولا يجب لها الغسل

مستقلا بعد الاغسال الصلوتية نعم اذا ارادت ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الاحوط واما المس فيتوقف على الوضوء

والغسل ويكفيه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التكرار يجب تكرار الغسل والوضوء على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقا

مسئلة يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وساير الاعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه

مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء مسئلة المستحاضة يجب عليها صلوة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما

وبين يغسل وان اتفقت في وقتها مسئلة اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لا يضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله

مسئلة

مسئلة تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل الا اذا كان الميت متعددا

مسئلة الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنائه ميتا وجب استينافه مسئلة تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعددا
كساير الاحداث مسئلة لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب
مع اليبوسة خصوصا في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وتظهر من هذا ان مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل
كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئا كما اذا كان بعد الغسل وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة
وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة فصل في احكام الاموات اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور
القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين
مسئلة يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الودايع والامانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها
الخلل بعد موته مسئلة اذا كان عليه الواجبات التي لا يقبل النيابة حال الحياة كالصلوة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتمل
وجود متبرع وفيما على الولي كالصلوة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه او الوصية باستيجارها ايضا مسئلة يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت
شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل
عدم وجوب اعلامه لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا مسئلة لا يجب عليه نصب قيم
على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعا لهم او لمالهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون امينا
نعم لو اوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا لا يخلو عن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء
فصل في اداب المريض وما يستحب عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى الثاني عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد
او اصابني ما لم يصب احدا واما اذا قال سهرت البارحة او كنت محموما فلا باس به الثالث ان يخفي مرضه الى ثلثة ايام الرابع ان يجدد التوبة الخامس ان يوصي بالخيرات
للفقراء من ارحامه وغيرهم السادس ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلثة ايام السابع الاذن لهم في عيادته الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة
الى الطبيب الا مع اليأس من البرء بدونها التاسع ان يجتنب ما يحتمل الضرر العاشر ان يتصدق هو واقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة
الحادي عشر ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وساير العقايد الحقة الثاني عشر ان ينصب قيما امينا على صغاره ويجعل عليه ناظرا
الثالث عشر ان يوصي بثلث ماله ان كان موسرا الرابع عشر ان يهيئ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر بها
عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتاكد في وجع العين والضرس والدمل
وكذا من اشتد مرضه او طال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله
ولها اداب احدها ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا الثاني ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى
او على جبهته حال الجلوس عند المريض الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقا الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول
اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك الخامس ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرحه ويريحه السادس ان يقرأ عليه
فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فعن ابي عبد الله عليه السلام لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح
ما كان عجبا وفي الحديث ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلام من نالته علة
فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي ان ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه السابع ان لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه الثامن ان لا يفعل
عنده ما يغيظه او يضيق خلقه التاسع ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض
فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهي امور الاول توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة بل لا يبعد
وجوبه على المحتضر نفسه ايضا وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالسا
او مضطجعا على الايمن او على الايسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن
وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ
من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق

سقطها

الاستظهار بادخال قطنة او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على كما مر في الحيض مسئلة اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة على كما مر في الحيض مسئلة النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القران واسم الله وقرائة ايات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقرائة القران ونحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحق بعضهم بالحائض في الكفارة اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدمه مسئلة كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال فصل في غسل مس الميت يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم او كون الغاسل هو الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الكفاية في الاكتفاء بهما ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا وان كان الاقوى عدمه مسئلة في الماس والممسوس لا فرق بين ان يكون مما تحله الحيوة اولا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر مسئلة مس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط في المس المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم نعم اللحم الجزء لا اعتناء به مسئلة اذا شك في تحقق المس وعدمه او شك في ان الممسوس كان انسانا او غيره او كان ميتا او حيا او كان قبل برده او بعده او في انه كان شهيدا ام غيره او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة مسئلة اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احدهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل وان مس احدهما ففي وجوبه اشكال والاحوط الغسل مسئلة لا فرق بين كون المس اختياريا او اضطراريا في اليقظة او في النوم كان الماس صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضا اذا كان مميزا وعلى المجنون بعد الافاقة مسئلة في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين ان يكون الماس نفسه او غيره مسئلة ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط مسئلة في وجوب الغسل اذا خرج من المراة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المراة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني مسئلة مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط مسئلة الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة مسئلة مس المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل مسئلة مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل مسئلة اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع واتصل ببدنه كلحم مثلا نعم بعد الانفصال اذا وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم مسئلة مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله مسئلة كيفية غسل المس مثل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء ايضا مسئلة يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة مسئلة يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقرائة العزائم ووطيها ان كان امراة فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها

لا فرق حج

غسل مس

عضو منه

مسئلة

غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا في صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين مسئلة اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط
الاستيذان من الاولاد ايضا مسئلة اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال
الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة واذا كان للصبي ولي فالاحوط الاستيذان منه ايضا مسئلة اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين
يشتركون في الولاية فلا بد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن مسئلة اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها
الا باجازة الولي لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية وعلى تقديره ذلك الغير وان كان احوط مسئلة
اذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولي بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جن الولي
او مات فانتقلت الولاية الى غيره مسئلة اذا حضر الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس
له الالزام بالاعادة مسئلة اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والا احتاج الى
البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط مسئلة اذا اكره الولي او غيره شخصا على التغسيل او الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل
منه قصد القربة لانه ايضا مكلف كالمكره مسئلة حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم
الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم
اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين فصل في تغسيل الميت يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى
عشريا او غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشري ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي
والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من
المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل
في لحوقه بابيه او امه والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه او امه بل او جده او جدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا
لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر
ويجب كفنه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب ايضا واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله
بل يلف في خرقة ويدفن فصل يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال
الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معينا والآخر
مغسلا وجب على المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضا ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع
مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم فصل يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية
والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الا في موارد احدها الطفل الذي لا يزيد
سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل
الثاني الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه
من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة
بل والمطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة
وخصوصا اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها
الثالث المحارم بنسب او رضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب الرابع المولى والامة فيجوز
للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوزه
بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضا مسئلة الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها
ازيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالاحوط
تغسيل كل من الرجل والمرأة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة مسئلة اذا كان ميت او عضو
من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب مسئلة اذا انحصر المماثل في الكافر

الثاني يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ويناسب قراءة العديلة
الثالث تلقينه كلمات الفرج وأيضا هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وأيضا يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور وأيضا اللهم ارحمني فإنك رحيم الرابع نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا
يوجب أذاه الخامس قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا آية الكرسي إلى هم فيها خالدون وآية السخرة وهي إن ربكم الله الذي
خلق السماوات والأرض إلى آخر الآية وثلاث آيات من آخر سورة البقرة لله ما في السماوات وما في الأرض إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب
بل مطلق قراءة القرآن فصل في المستحبات بعد الموت وهي أمور الأول تغميض عينيه وتطبيق فمه الثاني شد فكيه الثالث مد يديه إلى
جنبيه الرابع مد رجليه الخامس تغطيته بثوب السادس الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل السابع
إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته الثامن التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ولا النهار إن مات في الليل إلا إذا شك في
موته فينتظر حتى اليقين وإن كانت حاملا مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته فصل في المكروهات وهي أمور
الأول أن يمس في حال النزع الثاني تثقيل بطنه بحديد أو غيره الثالث إبقاؤه وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه الرابع حضور الجنب والحائض
عنده حالة الاحتضار الخامس التكلم زائدا عنده السادس البكاء عنده السابع أن يحضره عملة الموتى الثامن أن يخلى عنده النساء وحدهن
خوفا من صراخهن عنده فصل لا يحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية
بل ينبغي أن يقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيدا عنه ويستحب
ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور
لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة
والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ولو كان مما يقبل صدوره
عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي
وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه
نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم والأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضا
مسألة الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي مسألة إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط
أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشروع في الفعل أيضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز
لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب مسألة الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب
المبادرة مسألة إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم ببطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على
الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا مسألة كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة يكفي صدوره من كل من كان من البالغ
العاقل أو الصبي أو المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصبي
عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد
كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فصل في مراتب الأولياء مسألة الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها حرة كانت أو أمة دائمة
أو منقطعة وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضا ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من
كل أحد وإذا كان متعددا اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقة الأولى وهم الأبوان
والأولاد مقدمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ثم بعد الأرحام المولى المعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين مسألة في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث والبالغون على غيرهم ومن مت
إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على
الأم والأولاد وهم مقدمون على أولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة وهم مقدمون على أولادهم وفي الطبقة
الثالثة العم مقدم على الخال وهما على أولادهما مسألة إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا

فإنه يوجب أذاه

فيها أم نعم إذا علم الشخص

كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن

غائبين

فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلاثة اغسال الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف
اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولا غسل الراس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر
والعورة تنصف او تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على الاحوط في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز
في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع ملاحظة الترتيب في الماء الكثير مسئلة الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع
في الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه مسئلة يعتبر في كل من السدر والكافور ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر او الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما
وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا مسئلة لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحبا والاولى ان يكون قبله مسئلة ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات
نعم نقل ان النبي صلى الله عليه واله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بست قرب والتاسي به حسن مستحسن مسئلة اذا تعذر
احد الخليطين سقط اعتباره واكتفي بالماء القراح بدله وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة اغسال
ونوى بالاول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور مسئلة اذا تعذر الماء ييمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب
والاحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط مسئلة
اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل
الاول ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الاخرين على الترتيب وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان
يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح
مسئلة اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة وكذلك لا
يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب اخر مسئلة اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين بعد التيمم او بعد الغسل
بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده على الاحوط مسئلة يجب ان يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت
وان كان الاحوط تيمم اخر بيد الميت ان امكن والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الاحوط التعدد مسئلة الميت
[illegible] فصل في شرائط الغسل
وهي امور الاول نية القربة على ما مر في باب الوضوء الثاني طهارة الماء الثالث [illegible] الرابع ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر
والفحص عن المانع اذا شك في وجوده الخامس اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي
فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات او نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط
السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد مسئلة يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا
بل قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد في غير العورة مع المماثلة مسئلة يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنبا
او حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك وان حكي عن العلامة رجحانه مسئلة لا يشترط في غسل الميت
ان يكون بعد برده وان كان الاحوط ذلك مسئلة النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله مسئلة اذا دفن الميت بلا
غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن
بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلى على قبره مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت
بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل ايضا نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على
الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا باس به

او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المراة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل اولا ويغسل الميت بعده ويغتسل الآمر بنية التغسيل وان امكن ان لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الكر او الجاري تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد واذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده مسألة اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

فصل يشترط في المغسل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثني عشريا فلا يجزي تغسيل الصبي وان كان مميزا وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابيا في الصورة المتقدمة ويشترط ان يكون عارفا بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة

فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان احديهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحديد او غيره عمدا او خطأ رجلا كان او امرأة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه الثانية من وجب قتله برجم او قصاص فان الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام يأمره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بالماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من الكفن ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو ايضا صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام عليه السلام او نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته مسألة سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسألة محل اشكال والاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات مسألة اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه مسألة اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه مسألة من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل في الثواب مسألة اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما مسألة مس الشهيد والمقتول بعد القتل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل مسألة القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا ان كان عظما مجردا واما الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليه ويدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفي الكفن يجزي الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل المئزر ايضا موجودا والاحوط القطعات الثلاث مطلقا ويجب حنوطها

خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة

مسئله لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الاحوط ولا بالحرير الخالص وان كان الميت طفلا او امراة
ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان او شعرا او وبرا والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول واما من وبره وشعره فلا بأس وان كان الاحوط
فيهما ايضا المنع واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع مسئله اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد غير المأكول او احد المذكورات يقدم الجلد
على الجميع واذا دار بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير المأكول [illegible] لا يبعد تقديم النجس وان كان لا يخلو عن اشكال واذا دار
بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وان كان لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول واذا دار بين جلد غير المأكول
وسائر اجزائه يقدم سائر الاجزاء مسئله يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص [illegible] الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط مسئله اذا تنجس
الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله
مع الامكان مسئله كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة مدخولة او غير مدخولة
دائمة او منقطعة مطيعة او ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون
فيعطي الولي من مال [illegible] مسئله يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور احدها يساره بان يكون له ما يفي بالكفن زائدا عن
مستثنيات الدين والا فهو او البعض الباقي في مالها الثاني عدم تقارن موتهما [illegible] عدم [illegible] الثالث عدم محجورية الزوج
قبل موتها الرابع ان لا يتعلق به حق الغير من رهن او غيره الخامس عدم [illegible] تعيينها الكفن بالوصية
مسئله كفن المحللة على سيدها لا المحلل له مسئله اذا ماتت الزوجة [illegible] وكان له مال [illegible] كفن احدهما قدم
[illegible] مسئله اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج مسئله كفن غير الزوجة من
اقارب الشخص ليس عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا مسئله لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المراة فلو اكلها
السبع او ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها مسئله اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس
للورثة مطالبته بقيمته مسئله اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئله ما عدا
الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط مسئله كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا
كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفي المبعض يبعض وفي المشترك يشترك مسئله القدر الواجب من
الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل
وقيمة الارض بل وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباح واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب
في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف
كلا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب مسئله الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلو ارادوا ما هو اعلى قيمة يحتاج الزائد
الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها
ازيد الا بامضائهم الا ان يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن
فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضا من اصل التركة مسئله اذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق
الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه او تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط مسئله اذا لم يكن للميت مقدار الكفن
فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالاحوط
صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطي لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الميت من سهمهم صعبا عليهم مسئله تكفين المحرم كغيره فلا
بأس بتغطية راسه ووجهه فليس حاله حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم فصل في مستحبات الكفن يستحب العمامة للرجل
ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا والاولى ان تكون بمقدار يدار على راسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن
من الصدر الثاني المقنعة للامراة بدل العمامة ويكفي فيها ايضا المسمى الثالث لفافة لثدييها يشد ثدياها الى ظهرها الرابع خرقة يعصب بها وسطه
رجلا كان او امراة الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما والاولى ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبرا او ازيد
من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن السادس
لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في الامراة السابع ان يجعل شيء
من القطن او نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن
وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامراة وكذا ما اشبه ذلك فصل في بقية المستحبات

[illegible marginal notes]

مسئلة اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور مسئلة
اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل بخروج نجاسة او بنجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او مني وان كان
الاحوط في صورة كونهما في الاثناء اعادته خصوصا اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو
بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك مسئلة اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال
الثلثة نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى طهارته وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا تطهر
والاحوط غسلها فصل في آداب غسل الميت وهي امور الاول ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة او غيرها والاولى وضعه على ساجة وهي
السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان راسه اعلى من
رجليه الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه
بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساترا لعورته الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول
الخامس ان يحفر حفيرة لماء غسله لغسالته السادس ان يكون عاريا مستور العورة السابع ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن
يجوز لهم النظر اليها الثامن تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى
نصف الذراع في كل غسل والاولى ان يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح العاشر غسل راسه برغوة
السدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه الحادي عشر غسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى
ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل فرجه الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امرأة حاملا مات ولدها في بطنها
الثالث عشر ان يبدء في كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من راسه الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن الخامس عشر غسل الغاسل
يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار
الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب الثامن عشر تنشيفه بعد
الفراغ بثوب نظيف او نحوه التاسع عشر ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع
العشرون ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات الحادي والعشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل
رجليه الى الركبتين الثاني والعشرون ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والاولى ان يقول مكررا رب عفوك عفوك او
يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصا في وقت تقليبه الثالث و
العشرون ان لا يظهر عورته فصل في مكروهات الغسل الاول اقعاده حال الغسل الثاني جعل الغاسل اياه بين رجليه الثالث
حلق راسه او عانته الرابع نتف شعر ابطيه الخامس قص شاربه السادس قص اظفاره بل الاحوط تركه وترك الثلثة قبله السابع ترجيل شعره الثامن
تخليل ظفره التاسع غسله بالماء الحار بالنار او مطلقا الا مع الاضطرار العاشر التخطي عليه الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل
يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملا مسئلة اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او
سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سنا من اسنان
الباقر عليه السلام سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق عليه السلام فقال ادفنه معي في قبري مسئلة اذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته
مسئلة لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة فصل في تكفين الميت يجب تكفينه
بالوجوب الكفائي رجلا كان او امرأة او خنثى او صغيرا بثلث قطعات الاولى المئزر ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم الثانية
القميص ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم الثالثة الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط ان يكون في الطول بحيث
يمكن ان يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثلث
وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلث تجعل ازارا وان لم يمكن فثوبا وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة
تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الاول مسئلة لا يعتبر في التكفين قصد القربة وان كان احوط مسئلة الاحوط في كل من القطعات ان
يكون وحده ساترا لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكيا له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه وان
كان الاحوط كونه كذلك بنفسه مسئلة لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضا

مسئلة

وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده
في اثنائه والاولى ان يكون قبله ويشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه وان يكون مسحوقا
مسئلة لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر
ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة مسئلة لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز
ان يباشره الصبي المميز ايضا مسئلة يكفي في مقدار الحنوط المسمى والافضل ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية
سبع مثاقيل وحمصتين الا خمس الحمصة والاقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل مثقال والادون منه
اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل شرعية مسئلة اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط
ولا يقوم مقامه طيب اخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها فمكروه مسئلة اذا زاد الكافور يوضع على صدره
بل الاحوط تركه مسئلة يكره ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه مسئلة يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع
مسئلة يكره وضع الكافور على النعش مسئلة يبدا في التحنيط بالجبهة وفي
مسئلة يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون مسئلة يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل
لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام مسئلة اذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنيط يقدم الاول واذا دار في الحنوط بين الجبهة
وسائر المساجد مخير مسئلة اذا دار ... وسائر المواضع تقدم الجبهة

فصل في الجريدتين من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى محسنا او مسيئا كان
ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ففي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والمحسن والمسيء والكافر وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي
اخر ان النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع احدها فوق راسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ما
داما رطبين وفي بعض الاخبار ان ادم ع اوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية
فاحياه النبي ص مسئلة الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل عود رطب مسئلة الجريدة اليابسة
لا تكفي مسئلة الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزي الاقل والاكثر وفي الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه
مسئلة الاولى في كيفية وضعهما ان يوضع احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى في جانبه الايسر من
عند الترقوة فوق القميص الى ما بلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل
الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع كلتاهما في جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره مسئلة
لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره مسئلة لو لم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الايمن مسئلة الاولى ان يكتب عليهما
اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان الائمة من بعده اوصياؤه ع ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد فصل
في التشييع يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك
وفي الخبر انه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانها مذكر للاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاولى
ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلاة عليه والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها
من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك
يستغفرون له الى ان يبعث وفي اخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد
وفي بعض الاخبار يوجر بمقدار ما مشى معها واما ادابه فهي امور احدها اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لا يختص بالمشيع بل
يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم الثاني ان يقول حين حمل
الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الثالث ان يمشي بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا
يكره في الرجوع الرابع ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة الخامس ان يكون المشيع خاشعا متفكرا
متصورا انه هو المحمول ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب السادس ان يمشي خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشي قدامها والاول افضل من الثاني

كافوره
شرعي
ولو بمزجها بالكافور
للمؤمن
ان يقول

بتنا هون

الاول اجادة الكفن فان الاموات يتفاخرون يوم القيمة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر ع بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه الثاني ان يكون من القطن الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء الرابع ان يكون من خالص المال الامن المشتبهات الخامس ان يكون من الثوب الذى احرم فيه او صلى فيه السادس ان يلقى عليه شيء من الذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الان قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ع ومسحه بالضريح المقدس او بضرايح ساير الائمة ع بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم السابع ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر منها على ايمنه الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كل ما تنجس من بدنه وان يغتسل غسل المس قبل التكفين العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ص وان عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمتى وان البعث والثواب والعقاب حق الحادى عشر ان يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابي اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي ويستحب ايضا ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين ع على كفن سلمان وهما وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم وحمل الزاد اقبح كل شيء اذا كان الوفود على الكريم ويناسب ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا على بن ابرهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا ع نيشابور واراد ان يرحل الى المأمون فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه فقال ع سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول سمعت ابي جعفر بن محمد ع يقول سمعت ابي محمد بن على ع يقول سمعت ابي على بن الحسين ع يقول سمعت ابي الحسين بن على ع يقول سمعت ابي امير المؤمنين على بن ابي طالب ع يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة قال نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند الاخر ايضا اشرف وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابرهيم الرازى قال حدثنا عبد الله بن يحيى الاهوازى قال حدثني ابو الحسن على بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثني على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر ع عن جعفر بن محمد ع عن محمد بن على ع عن على بن الحسين ع عن الحسين بن على ع عن على بن ابي طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية على بن ابي طالب حصني فمن دخل حصني امن من عذابي نادى واذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان واسماء الائمة والاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين ع او يجعل في المداد شيء منها او بتربة ساير الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد الثاني عشر ان يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلوة

تتمة اذا لم يكتب الادعية المذكورة والقران على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلها على صدره او فوق راسه للامن من التلويث كان احسن فصل في مكروهات الكفن وهي امور احدها قطعه بالحديد الثاني عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديدا ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حيوته قطع ازراره ولا باس باكمامه الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه الرابع تبخيره بدخان الاشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر الخامس كونه اسود السادس ان يكتب عليه بالسواد السابع كونه من الكتان ولو ممزوجا الثامن كونه ممزوجا بالابريسم بل الاحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر التاسع المماكسة في شرائه العاشر جعل عمامته بلا حنك الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف الثاني عشر كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا باس به فصل في الحنوط وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ويستحب اضافة طرف الانف اليها ايضا بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله

وباطن

في الجماعة من غير النساء والمرأة الاولى ان يتقدم الامام ويكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحدا مسئلة اذا اقتدت
المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا وقفت في صف وحدها
يجوز في صلاة الميت العدول من الجماعة [illegible] الى الامام في الاثناء ويجوز قطعها ايضا حينئذ ولا يجوز العدول من الجماعة الا الانفراد
لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجماعة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها مسئلة اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول
له ان ينفرد وله ان يقطع ويجدده مع الامام واذا كبر قبله في ما عدا الاول له ان ينوي الانفراد وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء ولكن الاحوط
اعادة التكبير بعد ما كبر الامام مسئلة الظاهر [illegible] والمأموم في كل [illegible] تأخر المأموم عن الامام في كل تكبير [illegible] التقدم
الصلاة مسئلة اذا حضر الشخص في اثناء صلاة الامام له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني او الثالث مثلا
الجماعة وان لم تبطل ويجعله اول صلاته فيكبر ثانيا بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء واذا
فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى وان كان مخففا وان لم يمهلوه اتى بالبقية ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء وان امكن اتمامها خلف الجنازة
[illegible] الاستقبال وسائر الشرائط ان [illegible] فصل في كيفية صلاة الميت وهي ان يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى
والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزي ان يقول الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر
[illegible] والاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما
ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء
والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء
قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك
وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا
توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه واياتا
برحمتك يا ارحم الراحمين والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان كان الميت امرأة
يقول بدل قوله هذا المسجى الى آخره هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك وأتي بالضمائر مؤنثا وان كان الميت مستضعفا
يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم و
ازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
طفلا يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا [illegible] مسئلة لا يجوز اقل من خمس تكبيرات الا للتقية او كون الميت منافقا وان
نقص سهوا بطلت ووجبت الاعادة اذا فاتت الموالاة والا اتمها مسئلة لا يلزم الاقتصار في الادعية بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كل دعاء
بشرط اشتمال الاول على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت
ويجوز قراءة آيات القرآن والادعية الاخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة مسئلة يجب العربية في الادعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز
الدعاء بالفارسية ونحوها مسئلة ليس في صلاة الميت اذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات
الافتتاحية وادعيتها وان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما مسئلة اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة يجوز ان يأتي بالضمائر
مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية ايضا يجوز ذلك ولو اتى بالضمائر على الخلاف
جهلا او نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة مسئلة اذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل نعم لو كان
مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك في اتيان الاولى في الاول او الثانية في الثاني بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى
مسئلة يجوز ان يقرأ الادعية في الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها فصل في شرائط صلاة الميت وهي امور الاول ان يوضع الميت مستلقيا
رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره الثاني ان يكون المصلي محاذيا له الا ان يكون في طرفيه [illegible] الا اذا طال صف المأمومين خلفه

الجماعة مع التقدم
واول تكبيراته
والمؤمنات
لعدنية القربة و لتعيين الميت

والظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزين احمر الثامن ان يكون حاملها اربعة التاسع تربيع الشخص
الواحد بمعنى حمله جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن
ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر يدور عليها العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا
واضعا ردائه او يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو الثاني وضع الرداء من غير صاحب
المصيبة الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع الرابع تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء الخامس الاسراع في
المشي السادس ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى السابع ان يقول المصاب (او غيره) ارفقوا به او استغفروا له او ترحموا عليه وكذا قول
قفوا به الثامن اتباعها بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا الا اذا كان الميت كافرا
لئلا يعلو على المسلم العاشر قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع فصل في الصلاة على الميت تجب الصلاة على كل
مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا ولا تجوز على الكافر باقسامه حتى
المرتد فطريا او مليا مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من
ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حيا وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه
من وجد ميتا في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه مسألة يشترط في
صحة الصلاة ان يكون المصلي مؤمنا وان يكون ماذونا من الولي على التفصيل الذي مر سابقا فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى مسألة الاقوى صحة
صلاة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال مسألة يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا
تجزي قبلهما ولو في اثناء التكفين عمدا كان او جهلا او سهوا نعم لو تعذر الغسل والتيمم او التكفين او كلاهما لا تسقط
الصلاة فان كان مستور العورة فيصلى عليه والا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب او غيره ويصلى عليه ووضعه
في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن مسألة اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر
الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن
غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وان امكن دفنه يدفن مسألة يجوز ان يصلي على الميت اشخاص متعددون في آن واحد
فرادى وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم
قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقا مسألة قد مر سابقا انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على
الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه
والا فلا نعم الاحوط الصلاة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضوا تاما وصلى
عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجب مسألة يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن مسألة
اذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين بل يجوز ان يقتدي بكل
واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة مسألة اذا كان الولي امراة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امراة ويجوز لها الاذن للغير
كالرجل من غير فرق مسألة اذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب استئذانه من الولي والاحوط له الاستئذان من الولي ولا يسقط اعتبار اذنه
بسبب الوصية وان قلنا بوجوب العمل بها مسألة يستحب اتيان الصلاة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة
فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام
وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض مسألة لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين
مسألة يجوز في الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم مسألة يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء
والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن مسألة يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام
في الصف كجماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جلوسا مسألة

على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعنف بل ينبغي التوسط

ان يكون المصلي مؤمنا وان يكون

في جماعة

مسألة لا يجوز اتيان صلاة الميت في اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على اقل الواجب من الادعية في حال القنوت

مسألة اذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلي على كل واحد منهما منفردا ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما وان كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع ياتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد والا وجب التشريك او تقديم من يخاف فساده

مسألة اذا حضر في اثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه الاول ان يتم الصلاة على الاول ثم ياتي بالصلاة على الثاني الثاني قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك الثالث التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الاول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الاول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بوظيفة التكبير الثالث للاول وهي الدعاء للميت الاول وبالصلاة على النبي للميت الثاني وبعد الخامسة تتم صلاة الاول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلاته ويتخير في تقديم وظيفة الميت الاول او الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاول واذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني او تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع واذا خيف عليهما معا فالاحوط عدم القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط

فصل في آداب الصلاة على الميت وهي امور الاول ان يكون المصلي على طهارة من الوضوء او الغسل او التيمم وقد مر انه يجوز التيمم مع وجدان الماء ايضا ان خاف فوت الصلاة لو اراد الوضوء بل مطلقا الثاني ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى ويتخير في الخنثى ولو اجتمع ذكر وانثى يشرك بين الذكر والانثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما الثالث ان يكون المصلي حافيا بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب الرابع رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى الخامس ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضا وان يسر المأموم السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين الثامن ان لا توقع في المساجد فانه يكره عدا مسجد الحرام التاسع ان تكون بالجماعة وان كان يكفي المنفرد ولو امرأة العاشر ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه الحادي عشر الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين الثاني عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات الثالث عشر ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود

مسألة اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلاة على كل واحد منفردا وان اراد التشريك فهو على وجهين الاول ان يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلي حرا كان او عبدا كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرا ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز باي وجه اتفق الثاني ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الآخر شبه الدرج ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة

فصل في الدفن يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء رائحته للناس ولا يجوز وضعه في بناء او في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما والاقوى كفاية مجرد المواراة في الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الامن حاصلا بدونه

مسألة يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن وكذا في الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء يمكن فيه ذلك

مسألة اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول

مسألة اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة

مسألة لا يعتبر في الدفن

الرابع ان يكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible] ... والاحوط ... مسئلة ... [illegible]

مغصوب ... [illegible] ... مسئلة اذا ... [illegible]

... [illegible] مسئلة اذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا وجبت الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه مسئلة اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات مسئلة اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلاة عليه مسئلة يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل مسئلة الاحوط ترك التكلم في اثناء الصلاة على الميت وان كان لا يبعد عدم البطلان به مسئلة مع وجود من يقدر على الصلاة قائما في اجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال بل صحتها ايضا محل اشكال مسئلة اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة وكذا اذا عجز القادر القائم في اثناء الصلاة فتممها جالسا فانها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما مسئلة اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا بنى على عدمها وان علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا بها مسئلة اذا صلى احد عليه معتقدا لصحتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلي ايضا قاطعا بصحتها مسئلة المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فورا والصلاة عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مسئلة يجوز تكرار الصلاة على الميت لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى مسئلة يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر آخر او تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لاجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل وازيد ايضا الا ان يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب واذا برز بعد الدفن بنبش او غيره فالاحوط اعادة الصلاة عليه مسئلة الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره ايضا ما لم يمض ازيد من يوم وليلة واذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك مسئلة يجوز الصلاة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى في الاوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة مسئلة يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت وان كان في وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على الفريضة مع سعة وقتها اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وان امكن ان يصلي الفريضة مومياً صلى ولكن لا يترك القضاء

مسئلة

ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد

بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة في التلقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلث مرات ذاكرا اسمه واسم ابيه

ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا

امير المؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد

والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين

من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي

الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي

امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ في الدنيا والآخرة

ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول وان علي بن ابي طالب واولاده المعصومين الائمة الاثني عشر نعم الائمة

وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان

الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك

الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد

بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت ايضا ان كان غير عربي

الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف رأسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن الخامس عشر انه يخرج المباشر من طرف

الرجلين السادس عشر ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لضرورة السابع عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها او زوجها

الثامن عشر ان يهيل عليه غير ذي رحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون التاسع عشر رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة

او مفرجة العشرون تربيع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه احوط الحادي والعشرون ان يجعل على القبر علامة الثاني والعشرون

ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل

من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوما او اربعين شهرا الثالث والعشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها

والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشميا

فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع ازيد ويستحب ان يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك والعلم يستحب ان يقرأ

مستقبلا للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره

من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه

من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل

يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور الرابع والعشرون ان يلقنه الولي او من يأذن له تلقينا

آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلثة مواضع حال

الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين الخامس والعشرون

ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب عند رأسه السادس والعشرون ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبيي

علي والحسن والحسين الى آخر الائمة السابع والعشرون ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها حمرا الثامن والعشرون

تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن او بعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف ويكفي في ثوابها رؤية المصاب اياه ولا حد لزمانها ولو ادت الى تجديد حزن

قد نسي كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له ايضا وحده بعضهم بيومين او ثلث وبعضهم على ان الازيد من يوم مكروه وان كان الجلوس

بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه التاسع والعشرون ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل

الجاهلية الثلثون شهادة اربعين او خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الواحد والثلثون

البكاء على المؤمن الثاني والثلثون ان يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر مصاب النبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم المصائب الثالث والثلثون الصبر على

المصيبة والاحتساب والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء خصوصا في موت الاولاد الرابع والثلاثون قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر

قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى به بشرائطه ولو علم انه ما قصد القربة مسئلة اذا خيف على الميت اخراج السبع اياه وجب احكام القبر او حفظه
من القير والاجر ونحو ذلك كما ان في السفينة اذا اريد القاؤه في البحر لا بد من اختيار مكان لا يعلم ان حيوانات البحر تاكله او امنه
من بلع حيوانات البحر لمجرد الالقاء مسئلة مؤنة الالقاء في البحر من الحجر الذي يثقل به او الخابية التي يوضع فيها تخرج من اصل التركة
وكذا في الاجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها مسئلة يشترط في الدفن ايضا اذن الولي كالصلاة وغيرها مسئلة اذا اشتبهت القبلة
يعمل بالظن ومع عدمه يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتاخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين مسئلة الاحوط
اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين او احدهما مسلما واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الآخر
مسلما فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه مسئلة لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس ايضا نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة
المسلمين واذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار مسئلة
لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته مسئلة لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الاراضي الموقوفة لغير الدفن
فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وميته مسئلة يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر
والسن والظفر واما السن والظفر من الحي فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنان معه كما يظهر من
وصية مولانا الباقر للصادق صلوات الله عليهما وعن امير المؤمنين عن النبي ص امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشة عنه
انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة مسئلة اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد ويجعل البئر
قبرا له مسئلة اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة
قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء او زوجها ومع عدمهما فالرجال المحارم فان تعذر فالاجانب حفظا لنفسها المحترمة ولو ماتت
الحامل وكان الجنين حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين
رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده وهي امور
الاول ان يكون عمق القبر الى الترقوة او الى قامة ويحتمل كراهة الازيد الثاني ان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت
في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه الثالث
ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء او كان الزائرون هناك ازيد
الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ
الميت اهبته فان للقبر اهوالا عظيمة الخامس ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم
يدخل في القبر من طرف رأسه اي يدخل رأسه اولا وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا السادس ان يغطى القبر بثوب عند
ادخال المرأة السابع ان يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق الثامن الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم يقرأ فاتحة الكتاب واية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وما دام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضا يقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس العاشر ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له
وسادة من تراب الحادي عشر ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقي على قفاه الثاني عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عم تلقاء
وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب بيده على منكبه الايمن
ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و
محمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة افهمت يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات

من ان الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والبكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر يحبط الاجر ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته مسألة يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملا على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط اولا مسألة لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ والاحوط تركه فيهما ايضا مسألة في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها مسألة في شق الرجل ثوبه في موت زوجته او ولده كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مسألة يحرم نبش قبر المؤمن وان كان طفلا او مجنونا الا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفي الظن به وان بقي عظما فان كان صلبا ففي جواز نبشه اشكال واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ولو بعد الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او مستجارا والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الارض وبني عليه بناء لعدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها مسألة يستثنى من حرمة النبش موارد الاول اذا دفن في المكان المغصوب عدوانا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا او دفن معه مال مغصوب بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قرآن او خاتم معه لا يجوز نبشه لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الاول الثاني اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او تبين بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير المأكول او حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد بعد الدفن او كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا صلاة او تبين بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا الثالث اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده الرابع لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده الخامس اذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته السادس لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية السابع اذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق معه النبش حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا الثامن اذا دفن بغير اذن الولي التاسع اذا اوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا العاشر اذا دعت ضرورة الى النبش او عارضه امر اهم الحادي عشر اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو الثاني عشر اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع وهو امر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسألة يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا في الاراضي المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة غير الموقوفة مسألة اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه في مقبرة الكفار مسألة اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان بل جهلا او نسيانا فله ان يطالب النبش او يباشره وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط قبول العوض او الاعراض مسألة اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما اذا اذن في الصلاة في داره فانه يجوز له الرجوع في اثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم والا فليس له الرجوع

الخامس والثلثون زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول السلام عليكم يا اهل الديار وقراءة القرآن وطلب الرحمة والغفران لهم وتتأكد في يوم الاثنين
والخميس وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين و
المتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا وان يقرأ انا انزلناه سبع مرات و
يستحب ايضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل واحد منها ثلث مرات والاولى ان يكون جالسا مستقبل القبلة ويجوز قائما ويستحب ايضا قراءة
يس ويستحب ايضا ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله السادس والثلثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين السابع والثلثون احكام بناء القبر
الثامن والثلثون دفن الاقارب متقاربا التاسع والثلثون التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد الاربعون صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على
رواية ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحد
من شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة آية الكرسي
الى هم فيها خالدون والظاهر ان وقته تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ولو كان بترك آية من
انا انزلناه او آية من آية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئا منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه لتصدق بها عن صاحبها
وان علم برضاه ان يصلي في وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود مسئلة اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعتبات او اخر الدفن
الى مدة فصلوة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن مسئلة لا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا
عما تكون به الفتنة ولا بأس بتعزية اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضي ذلك مسئلة يستحب الوصية بمال لطعام
الطعام مأتمه بعد موته فصل في مكروهات الدفن وهي ايضا امور الاول دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقا وقيل بحرمته مع كون احدهما امرأة
اجنبية والاقوى الجواز مطلقا مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها الاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير
والاحوط تركه ايضا الثاني فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية واما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به
كما ان فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وان قيل بكراهته ايضا الثالث نزول الاب في قبر ولده خوفا عن جزعه وفوات اجره بل اذا
خيف من ذلك في سائر الارحام ايضا يكون مكروها بل قد يقال بكراهة نزول الارحام مطلقا الا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه الرابع
ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب الخامس سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت
السادس تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر
لا ظاهره وان قيل بها على الاطلاق السابع تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء الثامن تسنيمه
التاسع البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف العاشر اتخاذ المقبرة مسجدا الا مقبرة الانبياء
والائمة عليهم السلام والعلماء الحادي عشر المقام على القبور الا الانبياء والائمة عليهم السلام الثاني عشر الجلوس على القبر الثالث عشر البول والغائط في
المقابر الرابع عشر الضحك في المقابر الخامس عشر الدفن في الدور السادس عشر تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت
السابع عشر المشي على القبر من غير ضرورة الثامن عشر الاتكاء على القبر التاسع عشر انزال الميت في القبر بغتة من غير ان يوضع الجنازة
قريبا منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر العشرون رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات الحادي والعشرون نقل الميت من بلد موته الى بلد
آخر الا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب
القبر وسؤال الملكين والى كربلا والكاظمين وسائر قبور الائمة عليهم السلام بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد
الى آخر لبعض المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما اذا استلزم
النبش والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ثم
لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز ومن اتاهم فقد نجى
ومن لجأ اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين مسئلة يجوز البكاء على الميت
ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله تعالى ولا فرق
بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذي ينقل

وكذا

بل الاحوط تركه

ثم رفعها ووضعها

من ان

الجمعة [illegible] عليه ومع تركه عمدا يجب [illegible] والأحوط قضاؤه يوم السبت وكذا إذا تركه سهوا أو [illegible] لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاؤه وأما الكفارة [illegible] فلا يجب [illegible] مسألة إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق وكذا إذا اغتسل بقصد الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت وأما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق مسألة [illegible] فإن المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل مسألة الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم مسألة إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب الثاني من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخير ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج وعليه يصير اثنان وثلاثون والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه مسألة يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل مسألة وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي ص وأما الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين فالأولى كونه آخر الليل مسألة إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه وإن كان الأولى إتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا إذا كان بينهما فصل ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين مسألة لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأصغر والأكبر كما في غسل الجمعة الثالث غسل يومي العيدين الفطر والأضحى وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته وهو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم أذهب عني الدنس والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من أولها إلى الفجر والأولى إتيانه أول الليل وفي بعض الأخبار إذا غربت الشمس فاغتسل والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر الرابع غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم الخامس غسل يوم عرفة وهو ممتد إلى الغروب وإن كان الأولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان السادس غسل أيام من رجب وهي أوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضا ولا بأس به لا بقصد الورود السابع غسل يوم الغدير والأولى كونه قبل الزوال منه الثامن يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل إنه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل إنه السابع والعشرين منه والغسل في هذه الأيام أيضا لا بقصد الورود ولا بأس به التاسع يوم النصف من شعبان العاشر يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول الحادي عشر يوم النيروز الثاني عشر يوم التاسع من ربيع الأول الثالث عشر يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة الرابع عشر كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود مسألة إذا ترك الأغسال الزمانية [illegible] يستحب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى [illegible] الزمانية إذا جاز وقتها كالجمعة [illegible] مع خوف عدم التمكن منها في وقتها [illegible] وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأول غير واضح لكن لا بأس بها لا بقصد الورود مسألة ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه أيضا غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الأغسال المكانية أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان وهو الغسل لدخول حرم مكة وللدخول في مكة وللدخول في المسجد وللدخول في الكعبة وللدخول في حرم المدينة وللدخول فيها وللدخول في مسجد النبي ص وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة ع

مسئلة اذا اخرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم مسئلة اذا دفن في مكان مباح فخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان اخر والاحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا نعم اذا كان عظما مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه مسئلة يكره اخفاء موت انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه مسئلة من الامكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من ساير مواضعه وفي بعض الاخبار ان الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى مكة المعظمة مسئلة ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض او الصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرأ القران فيه مسئلة يستحب بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة مسئلة يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيمة مسئلة يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه مسئلة يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه وفي خبر اخر لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه

فصل في الاغسال المندوبة وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انهاها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي يريد ان يفعل او للفعل الذي فعله والمكانية ايضا في الحقيقة فعلية لانها اما للدخول في مكان او للكون فيه اما الاغسال الزمانية فلها افراد الاول غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى من حر او عبد وفي اخر عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عليه السلام ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لا يتركه الا فاسق وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال عليه السلام ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب في الاخبار منزل على تأكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم تركه

وفيما اخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة

مسئلة وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت قضاء لكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله واخر وقت القضاء غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوي الغير المعلوم كونه منه عليه السلام

الاداء و

مسئلة يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس اذا خاف اعواز الماء يومها واما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن حكى بعضهم جواز تقديمه من اول الاسبوع ايضا ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول

بل او ليلة الجمعة

مسئلة يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مسئلة لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الاقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا وبالنسبة الى الرجال اكد بل في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء في السفر مسئلة يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل في بعضها الامر باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى مسئلة اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر اخر كعدم التمكن من استعماله او لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية مسئلة اذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل اخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصدا للامرين مسئلة الاولى اتيانه قريبا من الزوال وان كان يجزي من طلوع الفجر اليه كما مر مسئلة ذكر بعض العلماء ان في القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال او بعده وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحا واما افضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى مسئلة اذا نذر غسل

الجمعة

التاسع غسل من مس ميتا بعد غسله مسئلة حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق
ودليله غير معلوم وربما قيل انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن مع هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد الغسل مع الرؤيا
الاعتبار المغتسلين حال الانزال ... ناقصا عند الجنابة وكذا من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فان هذا ليس من الاغسال المسنونة مسئلة
وقت الاغسال المكانية كما سبق قبل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجه ويكفي الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار
وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما القسم الثاني منها فوقتها بعد
تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر وجوبها فورا ففورا مسئلة ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اي
سبب كان حتى من النوم على الاقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا مسئلة الاغسال المستحبة
لا تكفي عن الوضوء فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه في اثنائها اذا جيء بها ترتيبيا مسئلة
اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع اذا نوى الجميع بل لا يبعد كون التداخل قهريا
لكن يشترط في الكفاية القهرية ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا
حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية مسئلة نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفسا ولو لم يكن هناك
غاية مستحبة او مكان او زمان ونظرهم في ذلك الى مثل قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة
فافعل وقوله اي وضوء اطهر من الغسل واي وضوء انقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك
لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل فصل في التيمم ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور احدها عدم وجدان الماء بقدر
الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر وفي البرية يكفي الطلب
غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم
بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت والظن ليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وان كان احوط
خصوصا اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه مسئلة اذا شهد عدلان بعدم الماء في الجوانب او بعضها سقط
وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط مع عدم حصول الاطمينان ... ولو شهد عدل واحد في الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب
مسئلة الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به
مسئلة الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه امينا موثقا
مسئلة اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية
مسئلة اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما
مع انتقاله عن ذلك المحل المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور مسئلة اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات
فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة مسئلة المناط في السهم والرمي والهواء والرامي هو المتعارف
المعتدل الوسط في القوة والضعف مسئلة يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت
عصى لكن الاقوى صحة صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور مسئلة اذا ترك الطلب في سعة
الوقت وصلى بطلت صلاته وان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها مسئلة اذا
طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او في رحله او في القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء
او الاعادة مسئلة اذا اعتقد ضيق الوقت فترك الطلب وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وان كان الاحوط الاعادة او
القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة ... واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه
لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء مسئلة لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء اخر
ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت
ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلاته وان كان الاحوط القضاء مسئلة يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع
او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل مسئلة اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة
يلحق كلا حكمه من الغلوة والسهمين الثاني عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى منه من الدلو والحبل
وعدم امكان اخراجه ولو بشق ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره مسئلة اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل او نحوهما او استيجارهما
او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض بالمثل كان ... واما اذا كان مضرا بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم
مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك مسئلة لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول الثالث

ودونها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابه بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم للدخول الى آخره بل
لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرر كما انه لا يبعد جواز التداخل لمن اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا
للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها فصل في الاغسال الفعلية وقد مر انها قسمان القسم الاول ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي يريد ان
يفعله وهي اغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه الثاني للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء بل للطواف المستحب ايضا
الثالث للوقوف بعرفات الرابع للوقوف بالمشعر الخامس للذبح والنحر السادس للحلق وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار ايضا السابع لزيارة احد
المعصومين عليهم السلام من قريب او بعيد الثامن لرؤية احد الائمة في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في
المنام التاسع لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا العاشر لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا ولو من غير صلاة الحادي عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود
الثاني عشر لاخذ تربة قبر الحسين الثالث عشر لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين الرابع عشر لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا الخامس عشر للتوبة من الكفر
الاصلي او الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة ايضا على وجه السادس عشر للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق ما مضمونه
اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس
لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته
خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب السابع عشر للامن من الخوف من ظالم فيغتسل
ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد واغثني
الساعة الساعة ثم يقول اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة
وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم احد الثامن عشر لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يغتسل التاسع عشر للمباهلة
مع من يدعي باطلا العشرون لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة
لاجل تحصيل النشاط لصلاة الليل الحادي والعشرون لصلاة الشكر الثاني والعشرون لتغسيل الميت ولتكفينه الثالث والعشرون للحجامة على ما قيل ولكن قيل انه لا دليل
عليه ولعله مصحف الجمعة الرابع والعشرون لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون
الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر الخامس والعشرون الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير
معلوم وان كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به القسم الثاني ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي فعله وهي ايضا اغسال احدها غسل التوبة
على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصي التي ارتكبها او بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو
الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يقال انه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الاول ومن حيث ان تمام التوبة
بالاستغفار يكون من القسم الثاني وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الامام له في آخر الخبر قم فاغتسل وصل
ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها الثاني الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون
للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي آخر من
قتله فكانما قتل شيطانا ويحتمل ان يكون لاجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله الثالث غسل المولود ووقته من حين الولادة حينا عرفيا
فالتأخير الى يومين بل ثلاثة لا يضر وقد يقال ان وقته الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى آخر العمر والاولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي
الاتيان به بعنوان الرجاء والاحتمال المطلوبية الرابع الغسل لرؤية المصلوب ... استحبابه مشروط بامرين احدهما
ان يمشي اليه لينظر اليه متعمدا فلو اتفق نظره او كان مجبورا لا يستحب الثاني ان يكون بعد ثلاثة ايام اذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فانه
يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم الا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر
وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة والظاهر ان من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحملها لا يثبت في حقه الغسل الخامس
غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص اي تركها عمدا فانه يستحب ان يغتسل ويقضيها وبعضهم حكم بوجوبه والاحوط عدم تركه
والظاهر انه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء كما هو مذهب جماعة وعلى هذا فالاولى الاتيان به بقصد القربة
بلا ملاحظة سبب او غاية واذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكن القرص محترقا بالكل لا يكون مستحبا وان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا
وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا السابع غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم
تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي اليه
الثامن غسل من شرب مسكرا فنام ففي الحديث ما مضمونه ما من احد نام على سكر الا واصبح عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة

السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة ولو جزء منها خارج الوقت وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها
في الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة قدم الثاني لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى
ما ذكرنا والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي اكثر بمقدار تمام الصلاة ويؤخر الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب
الدوران بين الوقت ومراعاة الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من
اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت مسئلة اذا كان واجدا
للماء واخر الصلاة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وان كان احوط احتياطا شديدا مسئلة اذا شك في ضيق الوقت
وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال
الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز
للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى مسئلة اذا كان قادرا على تحصيل الماء لكن اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت
عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة انتقل ايضا الى التيمم والاحتياط وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة
السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا
مسئلة اذا كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل لانه ليس مامورا بالوضوء لاجل تلك الصلاة هذا
اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي
عن ضده ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصدا لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه
اليه من قبل تلك الصلاة مسئلة التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقدا
للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الاولى ايضا لا يكفي لصلاة اخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة مسئلة
لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الاخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة وكذا لا يجوز له قراءة
العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة مسئلة يشترط في الانتقال الى التيمم عدم كفاية الوقت لواجبات الصلاة
فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوب
السورة في ضيق الوقت مسئلة في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله
يشكل الانتقال الى التيمم مسئلة اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه ان كان وضوؤه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة بطل
لعدم الامر به وان كان بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مامورا بالوضوء فعلا لاجلها واما لو
تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا وان لم يكن واسعا
فعلا بعدما كان واسعا اولا وجب اعادة التيمم مسئلة الثامن عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة
وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يمكن تفريغه في ظرف آخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى
مسئلة اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن عنده آنية لاخذ الماء او كان
فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا او كان الماء في احد المسجدين اي مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر وجوب
التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال
ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى مسئلة لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء
الا في موضعين احدهما لصلاة الجنازة فيجوز التيمم مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة
منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية
الثاني للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضا
صورة خاصة وهي ما اذا آوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء
نعم هنا ايضا لا باس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في احد
المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث
ان الكون في المسجدين جنبا غير جائز فلابد من اختيار ما هو اقل زمانا من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل
يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في
المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء مسئلة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه للوضوء وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يجب

الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطؤ برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شديدا تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفي الظن بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقا او كافرا ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم مسئلة اذا تحمل الضرر وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل الم البرد او الشين مثلا فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضا مسئلة اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء او الغسل واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده مسئلة اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرا فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الصلاة بعد زوال العذر مسئلة لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر سابقا لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الوضوء والغسل والفارق وجود النص في الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضا الرابع الحرج في تحصيل الماء او في استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه الخامس الخوف من استعماله على نفسه او اولاده وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج ومشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وان كان الظاهر جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضا وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي يجب اتلافها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضا وفي الاولى يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل مسئلة اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضؤ واعطاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشربه مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه السادس اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث والانتقال الى التيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في بعض صوره والاولى ان يرفع الخبث اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم واذا توضأ او اغتسل حينئذ بطل لانه مأمور بالتيمم ولا امر بالوضوء او الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا يتعين صرفه في رفع الحدث لان الامر يدور بين كون الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ مسئلة اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه مسئلة اذا دار امره بين ترك الصلاة في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايهما اشكال مسئلة اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والاولى صرفه في تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايهما اشكال

الوضع بدون الضرب ولا

فصل في كيفية التيمم يجب فيه امور الاول الضرب بباطن اليدين معاً دفعة على الارض فلا يكفي الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار
يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعه ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما او في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا
ينتقل معها الى الظاهر الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضاً ويعتبر كون المسح
بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح
الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الاطراف
وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق
مسح التمام عرفاً واما شرائطه فهي ايضاً امور الاول النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة
الثاني المباشرة حال الاختيار الثالث الموالاة وان كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته الرابع الترتيب
على الوجه المذكور الخامس الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين السادس عدم الحائل بين الماسح والممسوح السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار
مسألة اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان او سهواً او جهلاً لكن قد مر انه لا يلزم المداقة والتعمق مسألة اذا كان في
محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء مسألة اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان
في الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعاً عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل مسألة اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها
مسألة اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان مسألة يجوز الاستنابة حال عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها
وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه مسألة اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل
الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه مسألة الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى والاحوط مسح الجبهة بها
ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب
ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضاً واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه
والمسح بهما وعليها مسألة اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والضرب بالظاهر
والمسح به مسألة الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم مسألة لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه
ولو بالاجمال مسألة مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع مسألة
اذا قصد غاية معينة فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق وان بطل ان كان على وجه التقييد مسألة اذا اعتقد
كونه محدثاً بالاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين انه محدث بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان كان من باب الاشتباه في التطبيق
او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وانه ماس للميت مثلاً مسألة في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح
فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً مسألة اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر
مع عدم الفصل كفايته وان كان الاحوط اعادته مسألة اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسألة المشهور على انه يكفي
فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل ايضاً وان
كان الاحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد في بدل الوضوء ايضاً والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه
وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ما مر مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظاهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظاهر اليسرى مسألة اذا شك في بعض اجزاء
التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على
الصحة وان كان قبله اتى به وبما بعده من غير فرق بين ان يكون بدلاً عن الوضوء او الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقاً وان جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم
عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه مسألة اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به
وبما بعده اذا لم تفت الموالاة والا وجب الاستيناف وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤها وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الاباحة
في الماء او غيره فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر في الوضوء

فصل في احكام التيمم مسألة لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او
مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم مسألة اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان
الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة مسألة الاقوى
جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن الاحوط التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرفع
وان كان موهوماً نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الآخر او محتمل
للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع

ومنه الى الاسفل

مع ذلك

او كان بعد الفراغ

وبعد التمطط يجب المسح الوضوء وان قلنا بعدم وجوبه لصدق وجدان الماء ح فصل في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الارض سواء كان ترابا او رملا او حجرا او مدرا او غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقا مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا والا وجب ذلك ودخل في القسم الاول والاحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به مراتب ثلث الاولى الارض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بين الاداء والقضاء واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا وجب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكان [illegible] بها [illegible] ومراعاة هذا الترتيب احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضا واحوط من ذلك المسح بالثلج ايضا ان وجد هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على الاعضاء على وجه يجري والا تعين [مشطوب] الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم ايضا مسألة وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لا فرق في الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر مسألة لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم اعادتها او قضاؤها مسألة يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلي بالطين مسألة يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر المسن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمني مسألة يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضا بان لم يكن علاها الملح مسألة اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال مسألة لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا مسألة اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب مسألة اذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه مسألة اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مر مسألة يجوز التيمم اختيارا على الارض الندية والتراب الندي وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها مسألة اذا تيمم بما يعتقد انه مما يجوز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون وظيفته المتقدمة مسألة المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى على الظاهر وان كان الاحوط تقديم اليابس والندي عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ويشترط ايضا اباحته واباحة مكانه واباحة الفضاء الذي يتيمم فيه واباحة مكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه اذا كان عالما عامدا نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان مسألة اذا كان التراب ونحوه في آنية الذهب او الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه يعد استعمالا لهما عرفا مسألة اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين مسألة اذا كان عنده ماء وتراب وعلم غصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته مسألة التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به الا اذا كان حالته السابقة النجاسة مسألة لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا او غيره مما لا يجوز التيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والا فالاحوط التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت ايضا مسألة المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك مسألة اذا لم يكن عنده من التراب او غيره مما يتيمم به ما يكفي للكفين يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضا ان كانت ويصلي وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضا مسألة يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضا نفضها بعد الضرب مسألة يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة مسألة يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق

فصل

في كيفية التيمم [illegible]

مسئلة المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه و
اذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء واذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في
كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الاقوى بطلانهما
مسئلة اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء
المفروض للغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض
الاخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض مسئلة المتيمم بدلا عن الغسل غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا لواحد من الوضوء او الغسل
قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل مسئلة لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او
غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن
الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضا هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم فيما اذا احدث الاصغر ايضا فان
كان عنده الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان غير غسل الجنابة
والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسئلة حكم التداخل الذي مر سابقا في الاغسال يجري في التيممات ايضا فلو كان هناك
اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه وان لم يكن من جملتها الجنابة الا
وجب الوضوء او التيمم تيمم اخر بدلا عنه مسئلة اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي واما ان قصد معينا ثم
تبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا مسئلة اذا اجتمع جنب وميت
ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه وان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان
كان مباحا او كان للغير واذن للكل فيتعين الجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضا مسئلة اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة
في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى واما اذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء
مسئلة لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عن الوضوء يشكل
جواز اتيانه العمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته فلا يترك الاحتياط
مسئلة المجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر
فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول
والاخذ كما مر سابقا ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم مسئلة قد مر سابقا انه لو كان عنده ما يكفيه من الماء لاحد
الامرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الوضوء او الغسل وجمع الغسالة
في اناء وتطهير الخبث به والا تعين ذلك وكذا الحال في مسئلة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات
مسئلة اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة في الوقت
الى ما بعد الدخول فتحصيله به كان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه منه بعده فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى او للكون على الطهارة
مسئلة يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحبا ولكن لا يشرع اذا كان مباحا نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح
مسئلة اذا وصل شعر الراس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب في التيمم رفعه ومسح البشرة وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية
مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما مسئلة اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى
يحصل اليقين او الظن بالعدم مسئلة في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الاحوط تيمم
ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل
ولو عين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث مسئلة اذا كان منقوشا على بعض اعضائه لفظ الجلالة او غيره من اسمائه تع
او آية من القرآن فالاحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه او قلنا بعدم
وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مسح او الغسل ارتماسا واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور
الامر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لان الامر ح
دائر بين ترك الصلاة او ارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس لكن الاحوط مع
ذلك الجبيرة بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا بان يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع
بل وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة لكن الاقوى

مسألة اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في اخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب
التاخير عند بعضهم لكن الاحوط التاخير في الصلاة الثانية ايضا وان لم يكن بمثابة الاحتياط السابق بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر وجب التاخير كما في
الصلاة السابقة مسألة المراد باخر الوقت الذي يجب التاخير اليه او يكون احوط الاخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات
فيجوز التيمم والاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات ايضا بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار
مسألة يجوز التيمم لصلاة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التاخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في
وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر في اخره مسألة اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته ويحتمل الاحتياط بالاعادة وعلى القول
بوجوب التاخير تجب الاعادة مسألة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا نعم الاحوط
استحبابا اعادتها في موارد احدها من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج
الوقت الثاني من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه الثالث من ترك طلب الماء عمدا الى اخر الوقت فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب
الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب نفسه مع العلم او الظن بعدم وجود الماء الخامس من اخر الصلاة
متعمدا الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق مسألة اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقيا لم ينتقض وبقي عذره فله ان يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة
الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة القران ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم
لصلاة الميت مع وجود الماء او للنوم مع وجود الماء مسألة جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضا فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب
لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون
بدلا عن الوضوء التجديدي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء
به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطهارة مسألة التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو بدل
عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء تيمم بدل الغسل وتوضأ وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل و
الاخر عن الوضوء مسألة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه
اعادة ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذ بل والقضاء ايضا في الصور الخمس المتقدمة مسألة اذا وجد الماء او
زال عذره قبل الصلاة لا يصح ان يصلي به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانيا نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء
او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقا وكذا اذا ~~لم يفقد الماء~~ ولكن
كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها مسألة اذا وجد الماء في اثناء
الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلاته وان كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة
مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في النافلة اكد من الفريضة
مسألة لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها بل تبطل وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط
الاخير بطل وكذا لو وجد في اثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة بل وكذا لو وجد قبل تمام
الدفن مسألة اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر اخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال
فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان في ضيق الوقت اتمها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر
للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة مسألة اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها
او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة اخرى اولا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل
على تقدير عدم كونه في الصلاة اولا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الاخرى ايضا وعلى الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده
لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا مسألة في جواز مس كتابة القران وقراءة
العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء صحة التيمم انما هو بالنسبة الى تلك الصلاة نعم لو قلنا بصحته الى
تمام الصلاة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة الى الفائتة التي
هي مرتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة الى غير تلك الصلاة والفائتة غيرها بالنسبة اليها مسألة اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع
كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة
لا يترك مسألة الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع ايضا كذلك ما لم يقطع بل يمكن ان يقال في
صورة وجوب القطع ايضا اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الاقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلاة

في الصلاة الاولى

والوضوءات المستحبة

زوال العذر في اثناء الصلاة

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والعيدين والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد
او يمين او اجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك و
المغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضا ركعتان
واما النوافل فهي كثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط
وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم
الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة وعدد
مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا وتسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى مسألة يجب الاتيان بالنوافل ركعتين
ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت في الركعة الثانية ~~حتى الشفع على الاقوى وفي الوتر في الركعة الاولى~~ وكذا
يستحب في مفردة الوتر مسألة الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة
الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة الوحشة
وهي ايضا ركعتان يقرأ في اوليهما بعد الحمد ثلثة عشر مرة انا انزلناه او اذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد عشر مرات
مسألة الظاهر ان صلوة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتي بالصلوة الوسطى في المسجد او في اول الوقت مثلا اتى بالظهر
مسألة النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو في حال الاختيار والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلا ست عشر ركعة
وهكذا في العصر وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة فصل في اوقات اليومية ونوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله بمقدار
ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص الاول باوله بمقدار ادائه والثاني باخره كذلك هذا للمختار
واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخره بالمقدار ادائها دون المغرب
من اوله اي ما بعد نصف الليل والاقوى ان العامد في التاخير الى نصف الليل ايضا كذلك اي يمتد وقته الى الفجر وان كان آثما في التاخير لكن
الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر ايضا وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت للصبح ووقت الجمعة من الزوال
الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك وجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر
من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال الى المثلين لهما ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اي الحمرة المغربية
ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح
من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق مسألة يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي
تمر الشمس على سمت الراس كمكة في بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن واجه نقطة الجنوب لكن هذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وهي اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة
المشرقية عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة
نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين
الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلوة الليل التي وقتها بعد النصف ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض
الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سورى
بحيث كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعدا في السماء مسألة المراد باختصاص اول الوقت
بالظهر واخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا
اتى بقضاء الصبح او غيره من الفوائت في اول الزوال او في اخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال
بظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر
سهوا وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا يكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء
بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهرا او عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا وكون هذه الصلوة عصرا مسألة يجب تاخير العصر عن الظهر والعشاء
عن المغرب فلو قدم احديهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان
في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء
...الركعة

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى فيما تعم به البلوى
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

اي المستعجل

الثامن المسافر المستوفز التابع المرتبة للصبح [illegible] الظهرين بجمعهما مع تعقيبات [illegible] العاشر المستحاضة [illegible] تؤخر الظهر [illegible] الى آخر وقت فضيلتها لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد الحادي عشر [illegible] العشاء الى وقت فضيلتها [illegible] الشفق [illegible] المثل وان كان وقت فضيلتهما من الزوال [illegible] الثاني عشر المغرب والعشاء [illegible] الرابع [illegible] الثالث عشر من خشي الحر [illegible] الظهر الى المثل [illegible] الرابع عشر صلوة المغرب [illegible] الافطار [illegible]

مسئلة يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة [illegible] الافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار مسئلة يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لذوي الاعذار [illegible] الوقت [illegible] وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة من الطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم اجزاء الصلوة وشرائطها بل وكذا لتعلم احكام الطوارئ [illegible] من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً [illegible] واذا دخل في الصلوة ولم يتعلمها بطلت ان كان [illegible] ان لم يتفق [illegible] بحيث يتحقق منه قصد الصلوة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة نعم اذا اتفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت صلوته لكن له ان يبني على احد الوجهين او الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضاً يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلوة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة مسئلة يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها مسئلة اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق في نذره واما لو قيده بوقت الفريضة فاشكال وان كان يمكن الصحة لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان الصلوة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه [illegible]

مسئلة النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها والاولى هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها والثانية اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا اشكال في عدم كراهة الاتيان بالمرتبة في اوقاتها وان كان بعد العصر او بعد صلوة الصبح وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات وكذا في الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها من حيث ان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي [illegible] فقد ذكر جماعة انه يكره الشروع فيها في خمسة اوقات الاول بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الثاني بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس الثالث عند قيام الشمس حتى تزول الرابع عند غروب الشمس اي قبيل الغروب والاقوى عدم الكراهة واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره [illegible]

فصل في احكام الاوقات مسئلة لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه مسئلة اذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين او ما يقوم مقامه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت في اثنائها ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة مسئلة اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثنائها ولو قبل السلام صحت واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها وكذا اذا كان غافلاً على الاحوط كما مر ولا فرق في الصحة في الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ او في الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخلاً حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة فلا ينفع شيئاً مسئلة اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع في السماء من غيم او غبار او لمانع في نفسه من عمى او حبس او نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط مسئلة اذا اعتقد دخول الوقت فشرع ثم في اثناء الصلوة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسئلة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء مسئلة اذا شك بعد الدخول في الصلوة في انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان عالماً بالدخول حين شكه لا يبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز مسئلة اذا شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت او لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في انه كان داخلاً ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكاً في انه كان ملتفتاً او لا هذا كله اذا كان عالماً بالدخول حين الشك والا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلوة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة

[illegible]

بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة لعدم الاتيان بالمغرب وعندى فيما ذكروه اشكال بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر صحتها واحتسابها ظهرا ان كان [illegible] بعد الفراغ لقوله عم انما هى اربع مكان اربع فى النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان بعدها باربع ركعات بقصد ما فى الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان فى الاثناء عدل من غير فرق بين كونه فى الوقت المشترك او المختص وكذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت كما ذكرنا وان كان فى الاثناء عدل ان بقى [illegible]

على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضا وعلى ما ذكرنا فيظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المراة فان اللازم ح قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم ح اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا فى الوقت المشترك من اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير [illegible] بينهما كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن او مات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك مسئلة اذا بقى خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقى اربع ركعات [illegible] العصر [illegible] بقى [illegible]

قدم الظهر واذا بقى ركعتان قدم العصر واذا بقى الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقى اربع او اقل قدم العشاء وفى [illegible]

قدم المغرب واذا بقى اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب [illegible] العشاء واذا بقى لعدد ركعة [illegible]

الاحوط عدم نية الاداء والقضاء مسئلة لا يجوز العدول من السابقة [illegible] ويجوز العكس فلو دخل فى الصلوة بنية العصر ثم [illegible]

جعلها ظهرا لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع فى العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر [illegible] صلى الظهر [illegible]

مسئلة اذا كان مسافرا وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بدا له [illegible] الاقامة [illegible]

ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلى العصر واذا كان فى الفرض ناويا للاقامة فشرع فى الصلوة بنية العصر [illegible] تقديمها [illegible]

لو عزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا مسئلة يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين [illegible] فى الوقت [illegible]

والعشائين ويكفى مسماه وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه وان كان لا يخلو عن اشكال مسئلة قد عرفت [illegible] للعشاء وقت فضيلة وهو

من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو [illegible] ووقتا اجزاء

من الطرفين لكن عرفت ان نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل مسئلة التعجيل

بالصلوة فى وقت الفضل وفى وقت الاجزاء بل كلما قرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة [illegible]

مسئلة يستحب الغلس بصلوة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة مسئلة كل صلوة ادرك من وقتها فى اخره مقدار ركعة [illegible]

ويجب الاتيان بها فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد فى التاخير الى ذلك قصدا فى اوقات الرواتب وقت

نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اى سبعى الشاخص واربعة اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء الفريضتين وان

كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضة فالاحوط [illegible] للافضلية مع

ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء فى النافلتين مسئلة المشهور عدم جواز تقديم نافلة الظهر

العصر على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصا فى الصورة المذكورة مسئلة نافلة يوم الجمعة عشرون

ركعة والاولى تفريقها بان ياتى ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده مسئلة وقت نافلة المغرب من حين

الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية مسئلة وقت نافلة العشاء وهى الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير [illegible]

واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها مسئلة وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة [illegible]

يجوز دسها فى صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها فى وقتها مسئلة اذا صلى [illegible]

الفجر فى وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها مسئلة وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثانى والافضل اتيانها فى وقت السحر وهو

الاخير من الليل والافضل القريب من الفجر مسئلة يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه فعل نافلة الليل فى وقتها تقديمها على النصف

وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد والاحتلام والمريض وينبغى لهم نية التعجيل لا الاداء مسئلة اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل [illegible]

او قضائها فالارجح القضاء مسئلة اذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الاعادة مسئلة اذا طلع الفجر وقد صلى من اربع ركعات [illegible]

اتمها مخففة وان لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها اتم ما فى يده ثم بركعتى الفجر وفريضته وقضى البقية بعد [illegible]

مسئلة قد مران الافضل فى كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد الاول الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتها وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها [illegible]

دخول الوقت الثانى لمن عليه فائتة واراد اتيانها الثالث فى التيمم مع احتمال زوال العذر او رجاء زواله واما فى غيره من الاعذار فالاقوى وجوب [illegible]

و عدم جواز البدار الرابع لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعها الخامس اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله السادس لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى

الافراط فى التاخير وكذا لتحصيل كمال اخر كحضور المسجد او زيادة كثرة المقتدين او نحو ذلك السابع تاخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع ركعات [illegible]

في العصر [illegible]

عدم زيادة [illegible]

اوائل

يستحب

مسئلة ... على الاحوط

في غير يوم الجمعة

في نصف الليل

[illegible] الحاضرة

اوغاية انخفاضه والمنكب الايمن الكتف والعنق والاولى وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي موصل وكركوك من البلاد
الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر
ومنها سهيل وهو عكس الجدي ومنها الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم لنقطة الجنوب ومنها جعل
المغرب على اليمين والمشرق على الشمال في موضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل ومنها الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول
عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر ومنها محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم والا
فيفيد الظن ومنها قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن ومنها قبلة بلد المسلمين
في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط الى غير ذلك مسئلة عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في
تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول
الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم
يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به مسئلة لا فرق في وجوب
الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الامارات او في تعيين القبلة مسئلة لا
يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى مسئلة اذا كان اجتهاده
مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط مسئلة اذا حصر القبلة
في جهتين بان علم انها لا تخرج عن احداهما وجب عليه تكرار الصلاة الا اذا كانت احداهما مظنونا والاخرى موهوما فيكتفي بالاولى واذا ظن انها
في جهة فكذلك يكرر فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات مسئلة اذا اجتهد وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة
اخرى ما دام الظن باقيا مسئلة اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلا اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى
الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر ام لا الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى مستدبرا او الى اليمين او اليسار
واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الاعادة مسئلة اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ما ظنه الا اذا
كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد مسئلة يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما
يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار مسئلة اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت
الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احدها
او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات مسئلة لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات
الاولى مسئلة من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل وكان عليه صلاتان يجوز له ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية
ويجوز ان يأتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلي الثانية الى غير الجهة التي صلى اليها الاولى
نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان يأتي بالثانية على ترتيب الاولى مسئلة من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى
اربع جهات اذا لم يبق من الوقت مقدار ثمان صلوات بل بقي مقدار خمسة او ستة او سبعة فهل يجب اتمام جهات الصلاة الاولى وصرف
بقية الوقت في الثانية او يجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان
لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلثة فقد يقال بتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلاتين وايراد
النقص على الثانية كما في الفرض الاول وكذا الحال في العشائين وفي الظهرين يمكن الاحتياط بان يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا
وكذا في العشائين لعدم اختلافهما في عدد الركعات مسئلة من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم او ظن بعد الصلاة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه
الاعادة ولا الاتيان بالبقية ولو علم او ظن بعد تمام الجهات انها كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت
الاعادة مسئلة الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية مما يمكن
فيه التكرار كصلاة الايات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم
الظن مخيرا بين الجهات او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط
القرعة مسئلة اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة

مسئلة يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لو شرع في الثانية قبل الاولى [illegible]
او معتقدا الاتيان بها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة [illegible]
وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى [illegible] وان كان في الوقت المختص على الاقوى [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] وتذكر بعد الفراغ [illegible] فيحكم بصحتها [illegible]
الوقت المختص بالاولى لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة مسئلة اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة او نسيانا او معتقدا الاتيان بها فتذكر
في الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب مسئلة يجوز العدول في قضاء
من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوما واما اذا كان احتياطيا فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وان كانت
احتياطية ايضا لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلوة الى اخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة
الى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبراءة [illegible] مسئلة
لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ويجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة
الى النافلة الا في مسئلة ادراك الجماعة وكذا من قرء سورة الجمعة [illegible] اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى الفائتة [illegible] سعة
وقت الحاضرة مسئلة اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين بعد ذلك انه كان اتى بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانيا
لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا مسئلة المراد بالعدول ان ينوي كون ما بيده هي الصلوة السابقة بالنسبة الى ما مضى منها وما سيأتي
مسئلة اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والطهارة والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار
المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة
الى الصلوة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في اول الوقت يكفي مضي مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين [illegible]
مضي مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلوة وتحصيل تلك
المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلوة في الوجوب وان لم يكن مضي مقدار تحصيل سائر المقدمات [illegible] والاقوى الاول وان كان هذا القول
احوط مسئلة اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في اخر الوقت فان وسع للصلوتين وجبتا وان وسع لصلوة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة
وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات
او بقي الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان ذات
الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة مسئلة اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء
والجنون الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية او يتخير وجوه مسئلة اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلوة اذا ادرك مقدار
ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان الاحوط الاعادة وكذا الحال لو بلغ في اثناء
الصلوة مسئلة يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات
مع العلم بذلك يشكل صحة صلوته بل تبطل على الاقوى مسئلة اذا ادرك من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر
الامكان نعم في المقدار الذي [illegible] من الوقت لا بأس بالاتيان بالمستحبات مسئلة اذا شك في اثناء العصر في انه اتى بالظهر ام لا بنى على عدم
الاتيان وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من
بعد الوقت فصل في القبلة وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية
ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان كان يجب ادخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد او الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل
بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة
كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان
القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا وان كان المراد الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان
ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال ومع عدمه لا بأس
بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها والا فالاحوط تكرار الصلوة ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلي الى اربع جهات ان وسع الوقت
والا فيتخير بينها مسئلة الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة منها الجدي
الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في اواسط العراق مثل الكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه

رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من المدبرة والمكاتبة والمستولدة وان كانت مبعضة

ماذكر من المستثنيات والمشتبه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ... وان تحقق زمانه لكن باقربه

معتقة كالحرة مطلقا ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم تتمكن من عتقها وسترا رأسها فان صحت صلاتها بل وان تحقق زمان لكن الاحوط الاتمام ثم

المستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف والا اذا تركت سترها بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي ولكن الاحوط الاتمام ثم

الاعادة نعم لو كانت جاهلة بعتقها او لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر

او كان الوقت ضيقا واذا اعلمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها مسئلة الصبية الغير البالغة حكمها

حكم الامة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلواتها وشرعيتها واذا بلغت في اثناء الصلاة فحالها حال الامة

المعتقة في الاثناء في وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ مسئلة لا فرق في وجوب الستر وشرطيته

بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضا في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط نعم لا يجب

في صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضا وكذا لا يجب في سجدتي التلاوة وسجدة الشكر مسئلة يشترط ستر العورة في الطواف ايضا

مسئلة اذا بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلاة لكن ان علم به في اثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضا

وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصا اذا احتاج سترها الى زمان معتد به مسئلة اذا نسي ستر العورة ابتداء او بعد التكشف

في الاثناء فالاقوى صحة صلاته وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركه من اول الصلاة او في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم

كالعامد على الاحوط مسئلة يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفا على طرف

بئر او شباك بحيث يرى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضا بخلاف ما اذا كان واقفا على طرف

السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فالفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا واما الواقف على طرف

يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا مسئلة هل يجب الستر عن

نفسه ايضا بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة فلو صلى في ثوب

واسع الجيب بحيث يرى عورته لنفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضا والا

فلا اشكال في البطلان مسئلة هل اللازم ان يكون ساترية في جميع الاحوال حاصلا من اول الصلاة الى آخرها او يكفي الستر بالنسبة الى

كل حالة عند تحقق تلك الحالة ... ستره اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل

تبطل الصلاة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا او لا تبطل وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاول وعلى

... بستر عند الركوع بتراخ او يتجاوز مسئلة

ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف العورة في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق عند تلك الحالة بجمعه او بيده مسئلة

الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده او يد زوجته او امته كما انه يكفي ستر الدبر بالاليتين

واما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين ايضا حال الاختيار نعم يجزي حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه

واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل

القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة فصل في شرائط لباس المصلي

وهي امور الاول الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة الثاني الاباحة

وهي ايضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره بل وكذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما عامدا بطلت وان

كان جاهلا بكونه مفسدا بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحكم ايضا وان كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة واما مع النسيان خصوصا

والجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب او غيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب

اذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره ايضا مسئلة لا فرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو

تعلق به حق الغير بان يكون مرهونا مسئلة اذا صبغ ثوب مباح بصبغ مغصوب لا يجري عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا

فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال ايضا نعم لو كان الصبغ ايضا مباحا لكن اجبر شخصا على عمله ولم يعطه اجرته لا اشكال

فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب او استأجر ولم يعطه اجرته اذا كان الخيط له ايضا واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه

ولو عبده ... اشكال في الستر بها ... ولو حال الاضطرار

بالحرقة

فالظاهر

فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع احدها الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية
وسجدتي السهو وكذا في النوافل اذا صارت واجبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في ساير الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا في صلاة الاموات
ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي او الركوب ولا يجب فيها وان صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه وكيفية الاستقبال
في الصلاة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة جالسا ان يكون راس
ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس على قدميه لا بد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة
المدفون وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر الثاني في حال الاحتضار وقد مر كيفيته الثالث حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل مستقبل
القبلة على وجه يكون راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق الرابع وضعه حال الدفن على كيفية مرت الخامس الذبح والنحر بان يكون المذبح
والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا مسئلة يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول او الغائط كما مر والاحوط
تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر مسئلة يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال
المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا مسئلة يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل
حالة ينافي التعظيم فصل في احكام الخلل في القبلة مسئلة لو اخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلوته مطلقا وان اخل بها جاهلا او ناسيا او غافلا او مخطئا
في اعتقاده فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء
الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا في ضيق وان كان منحرفا الى اليمين واليسار اعاد في الوقت دون
خارجه وان كان الاحوط مطلقا وكذا ان كان في الاثناء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجه
مسئلة اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسيا او جاهلا او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما وكذا
ان تعذر استقباله كان يكون عاصيا او واقعا في بئر او نحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة مسئلة لو ترك استقبال
الميت حاله في القبر وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا فصل في الستر والساتر
اعلم ان الستر قسمان ستر يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة الصلاة اما الاول فهو انه يجب ستر العورتين القبل والدبر من كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد
من ذكر او انثى ولو كان مماثلا محرما او غير محرم ويحرم على كل منهما ايضا النظر الى عورة الآخر ولا يستثنى من
ذلك الا الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق
بل الاحوط تركه الى عورة المميز ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة واما معهما فيجب
الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقا كما ان الاحوط ستر
الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا مسئلة الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما القرامل
من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترها وحرمة النظر اليها مع مستورية البشرة اشكال وان كان احوط مسئلة الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر
اليه في المرأة والماء الصافي وان كان بلا تلذذ واما معه فلا اشكال في حرمته مسئلة لا يشترط في هذا الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص
ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما واما الثاني اي الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص
ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم او غير محترم ام لا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرأة اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين اي القبل من القضيب
والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وان كان الاحوط ستر العجان اي ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة
والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه واما الحجم اي الشكل فلا يجب ستره واما المرأة فيجب عليها
ستر جميع بدنها حتى الراس والشعر الا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما
ويجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة مسئلة لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان واما
ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر مسئلة
اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل
الصلاة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها مسئلة يجب على
المرأة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا ما تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط مسئلة الامة كالحرة في جميع

اذا

الدبس التي لا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة او كان ساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة او لا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه

في غير حال الصلاة ايضا الا مع الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب وح يجوز الصلاة فيه ايضا ولا باس به للنساء بل يجوز صلوتهن فيه ايضا على الاقوى

بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لا باس بالممتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص المحوضة وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع

اصابع وان كان الاحوط ترك ما زاد عليها ولا باس بالمحمول منه ايضا وان كان مما تتم فيه الصلاة مسئلة لا باس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش

والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت

مسئلة لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى النصف وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرفه

العمامة منه اذا كان زائدا على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط مسئلة لا باس بما يرقع به الثوب وكذا الثوب الذي اطرافه من الحرير اذا

بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا باس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير و

بعضها غيره بالشرط المذكور مسئلة لا باس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه مسئلة لا باس بعصابة الجروح و

القروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير مسئلة يجوز لبس الحرير لمن كان قملا لدفعه والظاهر جواز الصلاة فيه

مسئلة اذا صلى في الحرير جهلا او نسيانا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط مسئلة يشترط في الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن

والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وان كان كافيا في رفع الحرمة ويشترط ان يكون مقداره [illegible]

المحوضة فاذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق مسئلة الثوب

الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن او الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك مسئلة اذا شك في ثوب

ان خليطه من الصوف او مما لا يؤكل لحمه فالاقوى جواز الصلاة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مسئلة اذا شك في ثوب انه حرير محض او مخلوط

جاز لبسه والصلاة فيه على الاقوى مسئلة الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه مسئلة اذا انحصر ثوبه

في الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره فلا باس بالصلاة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلي عاريا وكذا اذا انحصر في الميتة او المغصوب

او الذهب [illegible] وكذا اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه وان لم يكن مضطرا

الى لبسه والاحوط [illegible] مسئلة اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات [illegible]

والذهب والميتة والمغصوب [illegible] على الجميع ثم غير الماكول ثم الذهب والحرير [illegible] مسئلة لا باس بلبس الصبي الحرير

فلا يحرم على الولي الباسه اياه وتصح صلوته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية مسئلة يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عوض

المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة او العارية [illegible] مسئلة يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس

خلاف زيه من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلا

وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان مسئلة

اذا لم يجد المصلي ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها او نحو ذلك

مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن

هناك ناظر اصلا او كان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجته او امته صلى

قائما فالاحوط تكرارها بان يصلي صلاة المختار تارة وموميا للركوع والسجود اخرى قائما وان لم يامن من الناظر المحترم صلى

جالسا وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته وان لم يمكن فيومي براسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء للركوع او الايماء

للسجود ازيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط مسئلة

اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجوه اوجهها الوسط مسئلة يجوز للعراة الصلاة

متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت الصلاة جلوسا وامكنهم مع الانفراد الصلاة قياما فيجلسون ويجلس الامام

وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويومون للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلمة امنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين

بعد التلف فیستحق مالکه قیمته خصوصا اذا لم یکن رده بنفسه لکن الاحوط ترک الصلاة فیه [illegible] ذلک [illegible] خصوصا اذا لم [illegible] ره بالنقد جدیدا

بل الاحوط فی هذه الصورة [illegible] مسئلة اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بالماء المغصوب فلا [illegible] فی جواز الصلاة فیه بعد الجفاف غایة الامر انه یستحق

بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه کذلک ایضا وان کان الاولی ترکها حتی یجف مسئلة اذا اذن المالک للغاصب او غیره فی الصلاة فیه

مع بقاء الغصبیة صحت خصوصا بالنسبة الی غیر الغاصب وان اطلق الاذن ففی جوازه بالنسبة الی الغاصب اشکال لانصراف الاذن الی

غیره نعم مع الظهور فی العموم لا اشکال مسئلة المحمول المغصوب اذا تحرک بحرکات الصلاة یوجب البطلان وان کان شیئا یسیرا مسئلة

اذا اضطر الی لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت الصلاة فیه مسئلة اذا جهل او نسی الغصبیة وعلم بها فی اثناء الصلاة فان

امکن نزعه فورا وکان له ساتر غیره صحت الصلاة والا ففی سعة الوقت ولو بادراک رکعة یقطع الصلاة والا فیشتغل بها فی حال النزع مسئلة اذا

استقرض ثوبا وکان من نیته عدم اداء عوضه او کان من نیته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه یکون من المغصوب [illegible] انه لو لم یؤد [illegible]

[illegible] ولا یبعد ما ذکره [illegible] بل لو [illegible] او استاجر [illegible]

ایضا کذلک الثالث ان لا یکون من اجزاء المیتة سواء کان الحیوان محلل اللحم او محرمه بل لا فرق بین ان یکون مما میتته نجسة او لا [illegible]

ما لیس له نفس سائلة علی الاحوط وکذا لا فرق بین ان یکون مدبوغا او لا والماخوذ من ید المسلم وما علیه اثر استعماله بحکم المذکی بل وکذا المطروح فی

ارضهم وسوقهم وکان علیه اثر الاستعمال وان کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط اجتناب ما فی ید المسلم المستحل للمیتة بالدبغ ویستثنی من

المیتة صوفها وشعرها ووبرها وغیر ذلک مما مر فی بحث النجاسات مسئلة اللحم او الشحم او الجلد الماخوذ من ید الکافر او المطروح فی بلاد الکفار

او الماخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین او المطروح فی ارض المسلمین اذا لم یکن علیه اثر الاستعمال محکوم بعدم التذکیة ولا یجوز الصلاة فیه بل وکذا

الماخوذ من ید المسلم اذا علم انه اخذه من ید الکافر مع عدم مبالاته بکونه من میتة او مذکی مسئلة استصحاب جزء من اجزاء المیتة فی الصلاة موجب

لبطلانها وان لم یکن ملبوسا مسئلة اذا صلی فی المیتة جهلا لم یجب الاعادة [illegible] لا یکون [illegible] مسئلة اذا شک فی کون شیء

جلد الحیوان او لیس منه لا مانع من الصلاة فیه الرابع ان لا یکون من اجزاء ما لا یؤکل لحمه وان کان مذکی او حیا [illegible] فی جلده [illegible]

وریشه ووبره ولا فی شیء من فضلاته سواء کان ملبوسا او مخلوطا به او محمولا حتی شعرة واقعة علی لباسه بل حتی عرقه وریقه [illegible]

ما دام رطبا بل [illegible] اذا کان له عین ولا فرق فی الحیوان بین کونه ذا نفس او لا [illegible] مسئلة لا باس بالشمع والعسل

والحریر الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات [illegible] [illegible] وکذا [illegible]

[illegible] لم یعلم کونه من اللحم واما اللؤلؤ ففیه اشکال [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] بشعر سواء کان من الرجل او المراة [illegible] لا باس بشعر الانسان

سواء کان ساترا او غیره [illegible] مسئلة [illegible] ان یکون ملبوسا او [illegible]

علیه او کان فی جیبه [illegible] مسئلة یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الارانب والثعالب

وکذا [illegible] واما السمور والقاقم والفنک والحواصل فلا یجوز الصلاة فی اجزائها علی الاقوی مسئلة الاقوی جواز الصلاة فی المشکوک

فی کونه من غیر الماکول او منه فعلی هذا لا باس بالصلاة فی الماهوت واما اذا شک فی کون شیء من اجزاء الحیوان او [illegible] فلا

[illegible] مسئلة اذا صلی فی غیر الماکول جاهلا او ناسیا فالاقوی صحة صلاته [illegible] [illegible]

[illegible] ایضا ولا فرق [illegible] بل الاقوی اجتناب [illegible] اذا صدق علیه [illegible]

ولا فرق [illegible] الخاتم والسوار ونحوها [illegible] لا باس [illegible]

الاقوی [illegible] بالصلاة فیما جاز فعلها فیه من السلاح کالسیف والخنجر ونحوهما وان حلی علیهما [illegible] الحریر لکن الاحوط اجتنابه [illegible]

[illegible] فی جواز لبسه [illegible] فیه واما الصبی الممیز فلا یحرم علیه لبسه [illegible] عدم [illegible] مسئلة لا باس بالشد

[illegible] فی الصلاة وغیرها مسئلة اذا صلی فی الذهب جاهلا او ناسیا فالظاهر صحتها مسئلة [illegible]

[illegible] علیه الآنیة ولا باس باستعمالها [illegible] فی الصلاة اذا کان فی جیبه حیث انه یعد [illegible] نعم اذا کان [illegible]

الذهب وعلقه علیه مع رقبته او وضعه فی جیبه لکن علق راس الزنجیر یحرم [illegible] الذهب [illegible] الصلاة فیه

مسئلة لا فرق فی حرمة لبس الذهب بین ان یکون ظاهرا مرئیا او لم یکن ظاهرا مسئلة لا باس بالافتراش من الذهب [illegible]

الا [illegible]

مسئلة اذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف بطلت الصلوة فيه والا فلا فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلوة فيها ان لم يكن سقف او جدار او كان عسرا وحرجا كما في شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلوة وان لم يعد تصرفا فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلوة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مساميرها غصبا كما هو الغالب اذ في الغالب يعد تصرفا فيها والا فلا مسئلة تبطل الصلوة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها او سرجها او وطاؤها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها مسئلة قد يقال ببطلان الصلوة على الارض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب او غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان مسئلة اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منها غصبا وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح مسئلة ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته مسئلة المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلي بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلوة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلوته مسئلة اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه نية القربة بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال مسئلة الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر مسئلة الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب آلات وادوات من الآجر ونحوه وعمر بها دارا او غيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي مسئلة الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين مسئلة اذا اشترى دارا من المال الغير المزكى او الغير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكوة او الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه ان يشتري هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول مسئلة من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق مسئلة اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضا الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين والا فيشكل حتى الصلوة في داره ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيرا او غائبا او نحو ذلك مسئلة لا يجوز التصرف حتى الصلوة في ملك الغير الا باذنه الصريح او الفحوى او شاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف في داري بالصلوة فقط او بالصلوة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثاني كان ياذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل في داره ففي الصلوة بالاولى يكون راضيا وهذا ايضا يكفي فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه مسئلة يجوز الصلوة في الاراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان مسئلة يجوز الصلوة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها ايضا مسئلة يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلوة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها ايضا اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان عن ندم وبقصد التفريغ للمالك مسئلة اذا دخل في المكان المغصوب جهلا او نسيانا او بتخيل الاذن ثم التفت

مسئلة الاحوط بل الاقوى تاخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت مسئلة اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير او ذهب او مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما من غير المأكول والآخر من المأكول او ان احدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا في الصورة الاولى ويتخير بينهما في الثانية مسئلة المصلي مستلقيا او مضطجعا لا بأس بكون فراشه او لحافه نجسا او حريرا او من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة مسئلة اذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا او حريرا او مغصوبا او مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين او ثلاثة منه وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس بالصلاة فيه مسئلة الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي امور احدها الثوب الاسود عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ الثاني الساتر الواحد الرقيق الثالث الصلاة في السروال وحده وان لم يكن رقيقا كما انه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا الرابع الاتزار فوق القميص الخامس التوشح وتتأكد كراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر بل او الايمن السادس في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اي التلحي ويكفي في حصوله ميل المسدل الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وان كان هذا ايضا احد الكيفيات له السابع اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقاؤه على الكتف الثامن التحزم للرجل التاسع النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والا ابطل العاشر اللثام للرجل اذا لم يمنع من القراءة الحادي عشر الخاتم الذي عليه صورة الثاني عشر استصحاب الحديد البارز الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذي له صوت الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام الخامس عشر الصلاة محلول الازرار السادس عشر لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة [illegible] السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب الثامن عشر ثوب ذو تماثيل التاسع عشر الثوب الممتزج بالابريسم العشرون ألبسة الكفار واعداء الدين الحادي والعشرون الثوب الوسخ الثاني والعشرون السنجاب الثالث والعشرون ما يستر ظهر القدم من غير ان يغطي الساق الرابع والعشرون الثوب الذي يوجب التكبر [illegible] والعشرون لبس الشائب ما يلبسه الشبان [illegible] والعشرون الثوب الضيق اللاصق بالجلد السابع والعشرون الصلاة مع الخضاب قبل ان يغسل الثامن والعشرون استصحاب الدرهم الذي عليه صورة التاسع والعشرون ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن الثلاثون الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها الحادي والثلاثون الصلاة في ثوب لاصق وبر الارانب او جلده مع احتمال لصوق الوبر به فصل فيما يستحب من اللباس وهي ايضا امور احدها العمامة مع التحنك الثاني الرداء خصوصا للامام بل يكره له تركه الثالث تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر الرابع لبس السراويل الخامس ان يكون اللباس من القطن او الكتان السادس ان يكون ابيض السابع لبس الخاتم من العقيق الثامن لبس النعل العربية التاسع ستر القدمين للمرأة العاشر ستر الرأس في الامة والصبية واما غيرهما من الاناث فيجب كما مر الحادي عشر لبس انظف ثيابه الثاني عشر استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة الثالث عشر ستر ما بين السرة والركبة الرابع عشر لبس المرأة قلائدها فصل في مكان المصلي والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه امور احدها اباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستأجرا وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذونا من قبل المالك او تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصب منه على الاقوى ونحو ذلك وانما تبطل الصلاة اذا كان عالما عامدا واما اذا كان غافلا او جاهلا او ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح مسئلة اذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس مسئلة اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصلاة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا او كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين

بطلت

مسئله لا فرق في الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين او مختلفين بناء على صحة عبادات
الصبي والصبية مسئله الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة مسئله الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار
لا مانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعا فيحسن تأخير احدهما صلاته والاولى تأخير المرأة صلاتها مسئله اذا كان الرجل يصلي وبحذائه
او قدامه امرأة من غير ان تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط او الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة
مسئله الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختيارا ولا بأس بالنافلة بل يستحب ان يصلي قبال كل ركن ركعتين وكذا لا بأس
بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائما والقول بانه يصلي مستلقيا
متوجها الى البيت المعمور او يصلي مضطجعا ضعيف فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي يشترط فيه مضافا الى طهارته ان يكون من الارض او ما انبتته
غير المأكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل العقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج
عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها مسئله لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف
والآجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لا بأس به مسئله لا يجوز السجود على البلور والزجاجة مسئله يجوز على الطين الارمني
والمختوم مسئله في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندبا اشكال بل المنع لا يخلو
عن قوة نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شايعا وان كان يؤكل نادرا او عند المخمصة او مثلها [illegible]
مسئله لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف مسئله لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة وعلى الترياك
اشكال مسئله لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق مسئله يجوز على نخالة
الحنطة والشعير وقشر الارز مسئله لا بأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل
مسئله لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل مسئله الذي يؤكل في بعض الاوقات دون بعض لا يجوز
السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض مسئله يجوز السجدة على الاوراد مسئله لا يجوز السجود
على الثمرة قبل اوان اكلها مسئله يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه مسئله لا بأس بالسجود على التنباك
مسئله لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء مسئله يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس
من الملابس المتعارفة وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص مسئله الاحوط ترك السجود على القنب
مسئله لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه مسئله لا بأس بالسجود على قراب السيف ونحوه
مثل الخنجر وان كانا من جلد لعدم كونهما من الملابس المتعارفة مسئله يجوز السجود على قشر البطيخ والترنج والرمان بعد الانفصال
على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما مسئله يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الصوف او الابريسم والحرير
وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض او مصبوغا بلون احمر او اصفر او ازرق او مكتوبا عليه ان لم يكن ما له جرم حائل كالحبر لا يجوز
السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل مسئله اذا لم يكن عنده
ما يصح السجود عليه من الارض ونباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد على ثوبه القطن او الكتان وان
لم يكن سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول مسئله يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على
الوحل والطين او التراب الذي لا يتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة
وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه
بالوضع من غير اعتماد مسئله اذا كان في ارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له ان يصلي
مومئا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط [illegible] وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضا اذا تحمله صحت صلاته

بالغصب

وبالجملة فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل

حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار

الصلاة والا فيصلي ثم يخرج وكذا الحال اذا كان مأذونا من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره مسألة

اذا اذن المالك بالصلاة خصوصا او عموما ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر

وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت لكنه مشكل بل الاقوى

وجوب القطع في السعة والصلاة حال الخروج في الضيق خصوصا اذا كان في ضيق الوقت في فرض الاذن خاصة

الا ان مثلا اذا اذن المالك في الصلاة لكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف او غيره لا يجوز ان يصلي كما ان العكس بالعكس

مسألة من وجب عليه الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي لضيق الوقت اذا دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في

الوقت او ادراك ركعة او ازيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال

والركوع والسجود الاختياريين الثاني من شروط المكان كونه قارا فلا يجوز الصلاة على الدابة او الارجوحة او في السفينة ونحوها مما يفوت

معه استقرار المصلي نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع ويجب عليه ح مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان

فيدور حيثما دارت الدابة او السفينة وان امكنه الاستقرار في حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك

مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة والا فهو مشكل مسألة يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة او على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة

جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القراءة

والذكر ويدور اذا انحرفتا عنها وان كان الاحوط العدم مع حال الضيق والاضطرار مسألة لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة او التبن ونحوهما مع عدم

الاستقرار وكذا ما كان مثلها الثالث ان لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام

المعرض لابطال صلاته وكذا في معرض الريح او المطر الشديد ونحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لا يضر مجرد احتمال

عروض المبطل الرابع ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف او الحائط المنهدم او في المسبعة او نحو ذلك مما هو

محل للخطر على النفس الخامس ان لا يكون مما يحرم الوقوف عليه والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم او غيره

ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته السادس ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلي فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا

يقدر فيه على الانتصاب او بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان

ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الا موميا وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالاحوط الجمع بتكرار

الصلاة وفي الضيق لا يبعد التخيير السابع ان لا يكون متقدما على قبر معصوم ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط

ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه الثامن ان لا يكون نجسا نجاسة متعدية الى الثوب او البدن واما اذا لم تكن

متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان كانت لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة ايضا مطلقا

اذا كانت عليه النجاسة التاسع ان يكون محل السجدة اعلى او اسفل من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيء في باب

العاشر ان لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد

البطلان والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع والاولى في الحائل كونه مانعا عن

وان كان لا يبعد كفاية مطلق الحائل ان الكراهة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع ايضا

الكراهة بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق وان كان الاولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه

كما ان الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم او المحاذاة وان لم يبلغ عشرة

متعلق بالمسجد يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ و
زبرجد وعن الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مسألة الاحوط اجراء صيغة الوقف في صيرورته مسجدا بقصد القربة بان يقول وقفته قربة
الى الله لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني فيجري عليه حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة مسألة الظاهر انه
[illegible] يجعل
الارض فقط او طرف منه دون اخر مسجدا او اخرج سطحه عن المسجدية فالحكم تابع لقصده ثم مع الاطلاق فيكون الجميع واما فيه يجوز ان يجعل الارض فقط
مسجدا دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجدا او يجعل بعض الغرفات خارجا او القباب او نحو ذلك خارجا فالحكم تابع لجعل الواقف
والباني في التعميم والتخصيص كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى مسألة يستحب تعمير المسجد اذا اشرف على الخراب واذا
لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس فصل في بعض احكام المسجد الاول يحرم زخرفته
اي تزيينه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور الثاني لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وان صار خرابا ولا يجوز ادخاله في الملك
والا في الطريق فيحرم الاحكام [illegible] وجوب الاحترام وتصرف الآلات في تعميره او غيره وان لم يكن معمورا تصرف في مسجد اخر وان لم يمكن
الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف ثمنها في تعميره او تعمير مسجد اخر الثالث يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت
الصلاة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلاته ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة وان
كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه ولا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبا للهتك كالكثير من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن
من الازالة بان احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها والاحوط وجوب اعلام الغير اذا لم يتمكن واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه
فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخر الى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة مسألة يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة
التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجدا بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لا يجوز تنجيسه في
سائر المقامات لكن الاحوط ازالة النجاسة اولا او جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر الرابع لا يجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده
الى ذلك المسجد او مسجد اخر نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس او نحوه الخامس لا يجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مأمونا من
التلويث بل مطلقا على الاحوط السادس يستحب سبق الاعتياد والدخول الى المسجد ويستحب الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج
باليسرى وان يتعاهد نعله تحفظا من التنجيس وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي وان يكون على طهارة السابع يستحب صلاة التحية
بعد الدخول وهي ركعتان ويجزي عنها الصلوات الواجبة او المستحبة الثامن يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد التاسع
يستحب جعل المطهرة على باب المسجد العاشر يكره تعلية جدرانه ازيد من القامة ورفع المنارة عن السطح ونقشه بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانه شرفا
الحادي عشر يكره استطراق المساجد الا ان يصلي فيه ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة فيها وكذا والنوم الا لضرورة ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه
وانشاد الضالة وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء
والمرافعة وسل السيف ودخول من اكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنايع وكشف العورة
والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح مسألة صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد مسألة الافضل للرجال اتيان النوافل في
المنازل والفرائض في المساجد فصل في الاذان والاقامة يستحب الاذان مؤكدا في الفرائض اليومية والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط
وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وتتأكد في سائر الصور ولا فرق لا اشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضرا وسفرا
للرجال والنساء وهو ذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلها شرطا في صحتها وبعضهم
شرطا في حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق
الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والاقامة في اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان يسقط
سرته وكذا يستحب الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوما وكذا كل من ساء خلقه
والاولى ان يكون في اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم ان الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلاة ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة
قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه ويعتبر ان يكون اول الوقت واما اذان الصلاة فمتصل بها وان كان في اخر الوقت

مسئلة السجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب
السبع وتنور الى الارضين السبع مسئلة اذا اشتغل بالصلاة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق
يسجد على ثوبه او المعادن او ظهر الكف على الترتيب مسئلة اذا صلى سجد على ما لا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى
ولا شيء عليه وان كان قبله جر جبهته الى الممكن والا قطع الصلاة في السعة وفي الضيق اتم على ما تقدم ان امكن والا اتم الثاني به فصل في
الامكنة المكروهة وهي مواضع احدها الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا بأس بالصلاة على سطحه الثاني المزبلة الثالث المكان المتخذ للكنيف
ولو سطحا متخذا لذلك الرابع المكان الذي يذبح فيه الحيوانات او ينحر الخامس المكان الكثيف الذي يتغير منه النجس السادس بيت المسلخ
السابع المطبخ وبيت النار الثامن دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف التاسع الارض السبخة العاشر كل ارض نزل فيها عذاب
الحادي عشر اعطان الابل وان كنست ورشت الثاني عشر مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم الثالث عشر على الثلج والجمد الرابع عشر
قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة الخامس عشر مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر
او ساقية ولا في محل الماء الواقف السادس عشر الطرق وان كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت السابع عشر في مكان يكون مقابله
نار مضرمة او سراج الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة
والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية التاسع عشر بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له العشرون مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او
كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة الحادي والعشرون اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح او نقوش شاغلة بل كل شيء شاغل
الثاني والعشرون اذا كان قدامه انسان مواجه له الثالث والعشرون اذا كان مقابله باب مفتوح الرابع والعشرون المقابر الخامس والعشرون على
القبر السادس والعشرون اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل السابع والعشرون بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الجانبين واذا
كان بين قبور اربعة يكفي حائلان احدهما في جهة اليمين او اليسار والاخر في جهة الخلف او الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر
الثامن والعشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد التاسع والعشرون بيت فيه جنب الثلاثون اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها الواحد والثلاثون
اذا كان قدامه ورد عند بعضهم الثاني والثلاثون اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير مسئلة لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وان لم ترش وان
كان من غير اذن من اهلها كمساجد المسلمين في جواز الصلاة فيها من غير اذن مسئلة لا بأس بالصلاة خلف قبور الائمة
عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلاة عند جهة الراس على وجه لا يساوي الامام عليه السلام مسئلة يستحب ان يجعل المصلي بين
يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط او صف ليكون للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه اذا كان في معرض المرور وان علم بعدم المرور فلا
وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود او حبل او كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير
للصلاة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق مسئلة يستحب الصلاة في المساجد وافضلها مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل الف الف
صلاة ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلاة وكذا المسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلاة ثم مسجد
الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتي عشرة ويستحب ان يجعل في بيته مسجدا اي مكانا
معدا للصلاة فيه وان كان لا يجري عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اي بيت الخزانة
في البيت مسئلة يستحب الصلاة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد في
الخبر ان الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي الف صلاة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم ايضا
مسئلة يستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة ففي الخبر سأل الراوي ابا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال
لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيامة وعنه عليه السلام صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة مسئلة يكره لجار
المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي ص لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته
ومناكحته ومجاورته مسئلة يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله فعن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثة يشكون الى الله عز وجل
مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه مسئلة يستحب كثرة التردد الى المساجد فعن النبي ص
من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فصل في احكام المسجد

تعلق

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور الاول النية ابتداءً واستدامة على نحو سائر العبادات فلو اذن او اقام لا لقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستيناف هذا في اذان الصلاة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر ويعتبر ايضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك فلو لم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما لصلاة لا يكفي للاخرى بل يعتبر الاعادة او الاستيناف الثاني العقل والايمان واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصاً في الاذان وخصوصاً في الاعلام فيجزي اذان المميز واقامته اذا سمعه او حكاه او فيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزاؤهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاخير والاحوط عدم الاعتداد بهما نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة وكذا الثالث الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمداً او جهلاً او سهواً اعادها بعد الاذان وكذا لو قدم فصلاً من خلاف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب الى الآخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق ايضاً بين العمد وغيره الرابع الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما وبين الصلاة مبطل الخامس الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف السادس دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وان دخل الوقت في الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم اذان الاعلام على الفجر وان كان الاحوط اعادته بعده السابع الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط بل لا يخلو عن قوة بخلاف الاذان مسئلة اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من احدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه فصل يستحب فيهما امور الاول الاستقبال الثاني القيام الثالث الطهارة في الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضاً فيها وان كان الاقوى الاستحباب الرابع عدم التكلم في اثنائهما بل يكره بعد قامت الصلاة للمقيم بل لغيره ايضاً في صلاة الجماعة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ الخامس الاستقرار في الاقامة السادس الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف السابع الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه الثامن وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان التاسع مد الصوت في الاذان ورفعه ويستحب الرفع في الاقامة ايضاً الا انه دون الاذان العاشر الفصل بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت او تكلم لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها مسئلة لو اختار السجدة يستحب ان يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً او يقول لا اله الا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب ان يقول اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ولو اختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين مسئلة يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد مسئلة يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها مسئلة من ترك الاذان او الاقامة او هما كليهما عمداً حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره حال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما او نسي بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط مسئلة يجوز للمصلي فيما اذا اراد الاكتفاء باحدهما لكن لو بنى على ترك الاذان فاقام ثم بدا له فعله اعادها بعده مسئلة لو نام في خلال احدهما او جن او اغمي عليه او سكر ثم افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطية الطهارة في الاقامة وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب مسئلة لو اذن منفرداً واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتهما مسئلة لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضاً الاعادة بعد الطهارة مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلاة ولو قصد القربة به لبطل واما الاذان للاعلام فتحقيق جواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق للمؤذن من بيت المال مسئلة قد تبين ان اللحن في اذان الاعلام لا يغتفر هو ثم

والاقامة

غير المحارم

قبلها يجب

بل

وفصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات ثم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم حي على الصلاة وحي على الفلاح وحي على خير العمل والله أكبر ولا إله إلا الله كل واحد
مرتان وفصول الإقامة سبعة عشر الله أكبر في أولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة ويستحب
الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما ولا بأس بالتكرير في حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغة في جماعة
الناس ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة بل الاكتفاء بالأذان فقط ويكره الترجيع
وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام مسألة يسقط الأذان في موارد أحدها أذان عصر يوم
الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر وأما مع التفريق فلا يسقط الثاني أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق الثالث أذان العشاء في ليلة
المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق الرابع العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب الخامس المسلوس ونحوه في بعض الأحوال
التي يجمع بين الصلاتين ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل بل
لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وإن كان الأحوط الترك في
الثلاثة الأول مسألة لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأولى فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالبواقي
بالإقامة وحدها لكل صلاة مسألة يسقط الأذان والإقامة في موارد أحدها الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن
حاضراً حينهما وكان مسبوقاً بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال الثاني الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد
أقيمت الجماعة ~~ولم يتفرقوا~~ ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة
لا العزيمة على الأقوى سواء صلى جماعة أو منفرداً ويشترط في السقوط أمور أحدها كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائية فمع كون إحداهما
قضاءً أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجري الحكم الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة
عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان الثالث اتحادهما في المكان عرفاً فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه
يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً الرابع أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخل الخامس
أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم السادس وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى السابع
أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنة الأخر محل إشكال وحيث كان الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول
الحكم له الأحوط أن يأتي بهما كالشك في صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية
أو لا أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أو لا نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة الثالث من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره
أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وكذا في السامع لكن
بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به وكذا إذا لم يسمع التمام
يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى
بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة الرابع إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفي
بحكايتهما مسألة يستحب حكاية الأذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان
أو مستحباً نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية
الإقامة أيضاً لكن ينبغي إذا قال المقيم قد قامت الصلاة أن يقول هو اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها والأولى تبديل الحيعلات
بالحوقلة بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله مسألة يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة مسألة
يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة مسألة الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع مسألة القدر المتيقن
من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه مسألة
الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم مسألة
قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة
لم يكتف في السقوط وله وجه

٨٤

مسئلة لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفي الاجمال نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية مسئلة لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها مسئلة الاحوط ترك التلفظ بالنية خصوصاً في صلوة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى الصحة معه مسئلة من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان ياخذ من يلقنه فيأتي بها جزءً فجزءً ويجب عليه ان ينويها اولاً على الاجمال مسئلة يشترط في نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول الرياء في العمل على وجوه احدها ان يأتي بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضاً الثاني ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال امر الله والرياء معاً وهذا ايضاً باطل سواء كانا مستقلين او كان احدهما تبعاً والآخر مستقلاً او كانا معاً ومنضماً محركاً وداعياً الثالث ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضاً باطل وان كان محل التدارك باقياً نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض او لا ينافيها الزيادة في الاثناء كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الآيات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح الرابع ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلوة وهذا ايضاً باطل على الاقوى الخامس ان يكون اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد او بعض المشاهد رياءً وهذا ايضاً باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة او في الطرف الايمن رياءً السادس ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلوة في اول الوقت رياءً وهذا ايضاً باطل على الاقوى السابع ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلوة جماعة او القراءة بالتاني او بالخشوع او نحو ذلك وهذا ايضاً باطل على الاقوى الثامن ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لا في اتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة التاسع ايضاً ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة كالتحنك حال الصلوة وهذا لا يكون مبطلاً الا اذا رجع الى الرياء في الصلوة متحنكاً العاشر ان يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضاً كما ان الخطور القلبي لا يضر خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا لا يضر الرياء بترك الاضداد مسئلة الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره او عمل عملاً يدل على انه فعل كذا مسئلة العجب المتأخر لا يكون مبطلاً بخلاف المقارن مسئلة غير الرياء من الضمائم اما حرام او مباح او راجح فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل او مع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجاً عن العمل لم يكن مبطلاً واذا كان مباحاً او راجحاً فان كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا اشكال في الصحة وان كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل وكذا اذا كانا معاً منضمين محركاً وداعياً على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة مسئلة اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلوتي او بسلامه سلام التحية وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلاً كان ام كثيراً امكن تداركه ام لا وكذا في الاجزاء المستحبة على الاحوط واما اذا قصد غير الصلوة محضاً فلا يكون مبطلاً الا اذا كان مما لا يجوز فعله في الصلوة او كان كثيراً مسئلة اذا قصد رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الاذكار الواجبة ولو قال الله اكبر مثلاً بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية مسئلة وقت النية ابتداء الصلوة وهو حال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الداعي وعلى الاخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة باول التكبير وهو ايضاً سهل مسئلة يجب استدامة النية الى آخر الصلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل بقي متحيراً واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي مسئلة لو نوى في اثناء الصلوة قطعها فعلاً او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافي فعلاً او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً فان كان قليلاً لم يبطل خصوصاً اذا كان ذكراً او قرآناً

Marginalia (right margin): في الصلوة؛ على الاقوى؛ على الاقوى بطل ان كان حين؛ مقارنا لم؛ غير القرآن والذكر

فصل ينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلوة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول
فقد يكون العمل صحيحا ولا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب
على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في تمامه جميعه فتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه
وهكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه
هيبة منه وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة
رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم
من بدنه حين الصلوة ولا يحس به وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد التوبة
والانابة والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي سائر مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجي
ومن يسئل ولمن يسئل وينبغي ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في
نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومنها حبس الزكوة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام
وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص وفاسق
وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة او كان لاهيا فيها
او مستعجلا او مدافعا للبول او الغائط او الريح او طامحا ببصره الى السماء بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب
كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلوة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة
الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك فصل واجبات
الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقرائة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة
الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجب للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي
والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا فصل في النية وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة
ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلوة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية من
حيث النية ثم تترتب عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات احدها وهو
اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوله الهي ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك الثاني ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه
والفرار من سخطه الرابع ان يقصد به حصول القرب اليه الخامس ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء
ثوابه وتخليصه من النار لا واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلوة
الاستسقاء وصلوة الحاجة فهو انما يصح اذا كان على الوجه الاول مسئلة يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلا متعددا ولكن يكفي التعيين
الاجمالي كان ينوي ما وجب عليه اولا من الصلوتين او ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانيا ولا يجب مع الاتحاد مسئلة لا يجب قصد الاداء
والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب بل لو قصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كان
قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه امر ادائي فبان قضائيا او بالعكس او تخيل انه وجوبي فبان ندبيا او بالعكس كذا القصر
والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا او الامر الوجوبي ليس الا فبان الخلاف
فانه باطل مسئلة اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى احدهما واتم
على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضا نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال
السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلث وان كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة

تسمى تكبيرة الافتتاح ايضا

فصل في تكبيرة الاحرام وهي اول واجبات الصلوة بناء على كون النية شرطا وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمدا او سهوا مبطل كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في اثناء صلوة فنسي وكبر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله ح كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرها ويجب ح اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين مسئلة لو قال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع مسئلة لو قال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدد راء اكبر بطل ايضا مسئلة الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضا مسئلة يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمدا كان او سهوا مسئلة يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح مسئلة من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت فياتي بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلغته وان كان احوط ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة مسئلة الاخرس ياتي بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه مسئلة حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس مسئلة اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم مسئلة يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضا لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع كل صلوة واجبة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلوة الاحرام والوتيرة ولعل القائل اراد تاكدها في هذه المواضع مسئلة لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخيرة والتخيير وكون الجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات ان ياتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء والا فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع مسئلة يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان ياتي بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ياتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم ياتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب ايضا ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت صل على محمد وال محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين

مسئلة لو قام للصلوة ونوى في قلبه فسبق لسانه او خياله خطوراً الى غيره صحت على ما قام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي مسئلة لو دخل في فريضة
فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه مسئلة لو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا فقيل بنى على التي قام اليها
وهو مشكل فالاحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لو راى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيره بنى على انه نواها وان لم يكن
مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل مسئلة لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصة احدها في الصلوتين المترتبتين
كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل
في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء ايضا
احتياطا واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب الثاني اذا كان
عليه صلوتان او ازيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر او العصر
فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما
مر في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل الثالث اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء
فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين
فانه على وجه الوجوب الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ
النصف او تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة
الخامس العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول
بان دخل في ركوع الركعة الثالثة السادس العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقا كما هو الاقوى السابع العدول من امام الى امام اذا عرض للاول
عارض الثامن العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام التاسع العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعد ما قصدها
العاشر العدول من القصر الى التمام او العكس في مواطن التخيير مسئلة لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها
حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى مسئلة لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى
فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق مسئلة اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على
نية العصر مسئلة لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر مسئلة لو عدل بزعم تحقق
موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لا يبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها
فانها تصح عصرا لكن الاحوط الاعادة مسئلة لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها
اليها وهكذا مسئلة لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية
صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا مسئلة يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية مسئلة اذا شرع في السفر وكان
في السفينة او العربة مثلا فشرع في الصلوة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر
انه يعدل الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا وان كان في السفر ودخل في الصلوة بنية القصر فوصل الى
حد الترخص يتمها بعدل الى التمام مسئلة اذا دخل في الصلوة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر او
بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق مسئلة اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين
الثانيتين او نحو ذلك فبان انه لم يصلهما بعد الاولتين صحت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين
بطلان الاولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما اولتين او ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع
نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع

فصل

الركوع مع الانحناء او الميل الى احد الجانبين او مع الاعتماد او مع عدم الاستقرار او مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش [illegible] تركه من المذكورات قدم الفاحش ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال [illegible]
الاستقرار قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا ولو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول [illegible] فمراعاة الانتصاب اولى من مراعات الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار اولى من مراعاة الاستقلال
مسئلة اذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه
جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر على الاحوط وان تعذر
صلى مستلقيا كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومئ برأسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء
سجوده اخفض منه لركوعه ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر
وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الاقرب الى صلوة المختار والا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط مسئلة
اذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما واومأ للركوع والسجود والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن
وان تمكن من الجلوس جلس للايماء للسجود فالاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن مسئلة لو دار امره بين الصلوة قائما موميا او جالسا
مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفي الضيق يتخير بين الامرين مسئلة لو دار امره بين الصلوة قائما ماشيا او جالسا فالاحوط التكرار
ايضا مسئلة لو كان وظيفته الصلوة جالسا وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك مسئلة اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع
وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها نعم لو علم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم يدرك من الصلوة
قائما الا ركعة او بعضها واذا جلس اولا يقدر على الركعتين قائما او ازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلوة
كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائما والعجز حال الركوع او العكس ايضا تكرار الصلوة مسئلة اذا عجز عن القيام
ودار امره بين الصلوة ماشيا او راكبا قدم المشي على الركوب مسئلة اذا ظن التمكن من القيام في اخر الوقت وجب التاخير بل وكذا مع الاحتمال
مسئلة اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطؤ برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف
من لص او سبع او نحو ذلك مسئلة اذا دار الامر بين مراعاة الاستقبال او القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول مسئلة لو تجدد العجز
اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القراءة او الذكر في حال
الانتقال الى ان يستقر مسئلة لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقي
القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال مسئلة اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه
اعادة القراءة وكذا لو تجددت في اثناء القراءة لا يجب استينافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع
منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الراس من الركوع
لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه لكن الاحوط القيام للسجود عنه مسئلة
لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوسا الى حد الركوع الجلوسي ثم اتى بالذكر مسئلة
يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع افعال الصلوة واذكارها بل في حال القنوت والاذكار المستحبة
كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا باس به وكذا لو سبح او هلل فلو كبر في حال الهوي بقصد تكبير
الركوع في حال الهوي له او للسجود كذلك او في حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم
محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام مسئلة من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما

وان يبترك بعد تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني مسئلة يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون البت فانه يستحب الاخفات بها مسئلة يستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين او الى حيال الوجه او الى النحر مبتدءا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس مسئلة ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية والا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى مسئلة اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه او الاستعاذة او القراءة بنى على الاتيان وان شك بعد الاتيان انها ما اتى بها صحيحة او لا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استينافها وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام فصل في القيام وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبر للاحرام جالسا او في حال النهوض بطل وكذا لو ركع لا عن قيام بان قرء جالسا ثم ركع او جلس بعد القراءة او في اثنائها وركع وان نهض متقوسا الى هيئة الركوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوسا من غير ان ينتصب ثم ركع ولو كان ذلك كله سهوا واما واجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة او التسبيح او القنوت مقدارا من غير ان يشتغل بشيء مسئلة يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى اخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالسا وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الراكع قريبا من الركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع مسئلة هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما وجهان والاظهر الثاني فلو قرء جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها او في اثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة لكن الاحوط الاستيناف قائما مسئلة المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالسا عمدا وان كان ربما يستشكل لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالسا وان القيام مستحب فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو اتى به جالسا عمدا لم يات بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته للزيادة مسئلة لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف على ما مر مسئلة لو نسي القراءة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلوته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القراءة مسئلة اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهوا لا تبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان زاد القراءة سهوا واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن اخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد الا بزيادته والا فلو نسي القراءة او بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بما نسي ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذ لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه اتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة مسئلة اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود لم يعتن به وبنى على الاتيان مسئلة يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقرا او مستندا على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضا بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة مسئلة الاحوط انتصاب العنق ايضا وان كان الاقوى جواز الاطراق مسئلة اذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسيا صحت صلوته وان كان ذلك في القيام الركني لكن الاحوط فيه الاعادة مسئلة لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احديهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما مسئلة لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط او الانسان او الخشبة ولا يعتبر في سناد الاقطع ان يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات مسئلة يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار او استيجاره مع التوقف عليهما مسئلة القيام الاضطراري باقسامه

ولو كان سهوا

وعند الركوع

او في اثنائها

الاحوط الاول

فليس المراد

ولو قبل الانحناء

مسئلة

مسألة يجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احدهما الى الاخر بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة منه ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم يبلغ النصف واما اذا قرأ في الجحد او التوحيد عمداً فلا يجوز العدول اليهما ايضاً مسألة الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف مسألة يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلقاً وان بلغ النصف مسألة يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع اخر ومن ذلك ما لو نذر ان يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد مسألة يجب الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر ايضاً على الاقوى مسألة يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة مسألة اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة وان كان ناسياً او جاهلاً ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل ام لا وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة مسألة اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه الاعادة بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان في الاثناء مسألة لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلاً باصل وجوبهما او جاهلاً بمحلهما بان علم اجمالاً انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه حكمهما ان الصبح مثلاً جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلاً بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته في الصورتين كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلاً بان المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وان كانت الصلاة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة مسألة لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه مسألة مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريباً او بعيداً مسألة المناط في القراءة قرآناً كان او ذكراً او دعاءً ما مر في تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً او تقديراً بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمعه مسألة لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان مسألة من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضاً على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام مسألة اذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهماً والاحوط تحريك لسانه مسألة الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها مسألة من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وكذا سائر اجزاء الصلاة وان كان متمكناً من الايتمام وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالاحوط الايتمام ان تمكن منه مسألة من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك ولا يجب عليه الايتمام وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه الايتمام مسألة القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في

شرح ص ٤ الاحوط

٤ الرجال

فعلى شرح حصول القراءة سنه

بيان توجيهه

مسئلة من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس نعم يستحب له ان يجلس جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه واما بين السجدتين وحال
التشهد فيستحب ان يتورك مسئلة يستحب في حال القيام اسدال المنكبين الثاني ارسال اليدين الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى الرابع ضم جميع اصابع الكفين الخامس ان يكون نظره الى موضع سجوده السادس ان ينصب فقار ظهره ونحره السابع ان يصف قدميه مستقبلاً
بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا تنقص عنها الثامن التفرقة بينهما بثلث اصابع مفرجات او ازيد الى الشبر التاسع التسوية بينهما في الاعتماد
العاشر ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل فصل في القراءة يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض
قراءة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد والا في ضيق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب
الاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلوة للزيادة العمدية ان قرأها ثانيا او عكس الترتيب الواجب ان لم يقرأها ولو قدمها سهوا وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها
مسئلة القراءة ليست ركنا فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة وكذا ان ترك احدهما وتذكر بعد
الدخول في الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع واتى بهما
وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثم بالسورة مسئلة لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان قرأه
عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهيا فان تذكر بعد الفراغ اتم الصلوة وصحت وان لم يكن قد
ادرك ركعة من الوقت ايضا ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع و
صحت الصلوة مسئلة لا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمدا استأنف الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة او شيئا منها
اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام او القراءة الى ما بعد آية السجدة واما لو قرأها ساهيا فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى
سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد قراءة آية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط قراءة سورة غيرها بنية القربة
المطلقة بعد الايماء الى السجدة او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس وان كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة
فكذلك اومأ اليها او سجد وهو في الصلوة ثم اتمها واعادها وان كان سجد لها نسيانا ايضا فالظاهر صحة صلوته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل
الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضا نسيانا فانه ليس عليه اعادة الصلوة ح مسئلة لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في
اثناء الصلوة عمدا بطلت صلوته ولو قرأها نسيانا او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مر من ان الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة
وهو في الصلوة واتمامها واعادتها مسئلة لا يجب في النوافل قراءة السورة فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قراءة بعض السورة نعم
النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب
على وجه تعدد المطلوب لا التقييد مسئلة يجوز قراءة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلوة ثم
يتمها مسئلة سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم مسئلة البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة
براءة مسئلة سورة الفيل ولايلاف سورة واحدة وكذا والضحى والم نشرح فلا تجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما مسئلة
الاقوى جواز قراءة سورتين في ركعة مع الكراهة في الفريضة والاحوط تركه واما في النافلة فلا كراهة مسئلة الاقوى عدم وجوب
تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة مسئلة
اذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب اعادة البسملة لاي سورة اراد ولو علم انه عينها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد
ولم يدر انه لايتهما اعاد البسملة وقرأ احديهما ولا يجوز قراءة غيرهما مسئلة اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرأ ما شاء
ولو شك في انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط
في التعيين مسئلة لو كان بانيا من اول الصلوة ان يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب اعادة البسملة وكذا لو كانت عادته سورة
معينة فقرأ غيرها مسئلة اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسملة لها او لغيرها وقرأها نسيانا بنى على انه لم يعين غيرها
مسئلة

او لو لم [illegible] الرب [illegible] وهكذا في الرحيم مالك يوم الدين قوله نعبد ونستعين وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملة وهو دالها من [illegible]

ولكن ولكن [illegible] مسئلة اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد

وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر التنوين نون وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من

تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا او مضموما وترقيقه اذا كان مكسورا مسئلة يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد

والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين مسئلة يجوز في كفوا احد اربعة وجوه كفؤا بضم الفاء وبالهمزة وكفؤا بسكون الفاء

وبالهمزة وكفوا بضم الفاء وبالواو وكفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة مسئلة اذا لم يدر [illegible] اعراب كلمة او بنائها

او بعض حروفها انه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين [illegible] ملحق

بكلام الادميين مسئلة اذا [illegible] قرائته [illegible] اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب او البناء

او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلط فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد او التسبيحات الاربعة وهي سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع

يأتي بالممكن منها والا اتى بالذكر المطلق وان كان قادرا على قراءة الحمد تعينت مسئلة اذا نسي الحمد في الركعتين الاوليين

فالاحوط اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات مسئلة الاقوى كون التسبيحات افضل من

قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفردا او اماما او ماموما مسئلة يجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات

فلا يلزم اتحادهما في ذلك مسئلة يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد او التسبيحات نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة

على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا احوط مسئلة اذا اجهر عمدا بطلت صلوته واما اذا اجهر جهلا او نسيانا صح ولا يجب

الاعادة وان تذكر قبل الركوع مسئلة اذا كان عازما من اول الصلوة على قراءة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وبالعكس

كذا العكس بل وكذا لو [illegible] مسئلة لو شرع بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه مسئلة

لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى

احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه مسئلة اذا قرأ الحمد بتخيل انه في احدى الاوليين فذكر انه في احدى الاخيرتين

فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة او قراءة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ

الحمد بتخيل انه في احدى الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاوليين نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاوليين

يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات مسئلة لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد

الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع مسئلة لو شك في قرائتهما بعد الهوي للركوع

لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده بل وكذا لو دخل في الاستغفار مسئلة لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم

يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق مسئلة اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب

والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون

من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب ايا منها شاء وتخيرا بين الثلث فحيث ان الوجوه

متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب فصل في مستحبات القراءة

مسئله لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم ساير الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات

مسئله يجب الترتيب بين ايات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة فلو اخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته مسئله

لو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد

او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب مسئله يجب حذف همزة الوصل في الدرج

مثل همزة الله والرحمن والرحيم فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت مسئله

الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون مسئله يجب ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقراها بالوصل بما بعدها مثلا اذا

اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل اية

لا يجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة مسئله لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها

وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج

الذي عينوه مثلا اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن

او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في ساير الحروف مسئله المد الواجب هو فيما اذا كان

بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء او كان بعد

احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما في حرف اخر مثل الضالين مسئله اذا مد في مقام وجوبه او في غيره ازيد من المتعارف

لا يبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة مسئله اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا او اضطرارا بحيث خرجت

عن الصدق بطلت ومع العمد بطلت ومع الاضطرار يجب اعادتها مسئله اذا اعرب اخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع

نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا لا يبطل الصلوة اتفق بها مسئله اذا انقطع نفسه

في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفي

قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضا وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا

اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضا بان يقول المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط

اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ الغير ايضا مسئله الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان

واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما مسئله الاحوط ترك وجه الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف

يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه مسئله الاحوط القراءة باحدى القراءات السبعة وان كان

الاقوى عدم وجوبه بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية او اعراب مسئله يجب ادغام اللام من الالف واللام

في اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف

فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار مسئله الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي

ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئله لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع

والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام في غير ما ذكرنا و~~الاخفاء اذا اتصل التنوين او النون الساكنة بما عدا حروف يرملون وحروف~~

~~الحلق~~ اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما ميما اذا كان بعدهما الباء واخفاؤهما فيما عدا حروف

~~يرملون وما عدا ما ذكر من ساير الحروف~~ وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفاؤهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب

شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر مسئله ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرا بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرا الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل

او قرا ن

٥٧٤

فصل في الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلاة بتركه

عمداً كان او سهواً وكذا بزيادته في الفريضة الا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور احدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار

تصل يداه الى ركبتيه وصولاً لو اراد وضع شيء عليهما لوضعه ولا يكفي وصول اطراف الاصابع التي منها الابهام والاحوط الانحناء بمقدار

امكان وصول الراحة عليهما فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بان ينحني على احد جانبيه او يخفض كفليه

ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير مستوي الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة

فلكل حكم نفسه بالنسبة اليه وركعتيه الثاني الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلاث الصغرى وهي سبحان الله وبين

التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير او غيرها

بشرط ان يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزي ان يقول الحمد لله ثلاثاً او الله اكبر كذلك او نحو ذلك الثالث الطمأنينة فيه بمقدار

الذكر الواجب بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو

على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلاً ولو سهواً بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب الرابع رفع الراس

منه حتى ينتصب قائماً فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة

مسئلة لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر مسئلة اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور

ولو باعتماد على شيء اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً وتمكن منه جالساً

اتى به جالساً والاحوط صلاة اخرى بالايماء قائماً وان لم يتمكن منه جالساً ايضاً اومئ له وهو قائم برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضاً

له وفتحاً للرفع منه وان لم يتمكن من ذلك ايضاً نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب مسئلة اذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة

وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثاني والاحوط تكرار الصلاة مسئلة لو اتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب

بل لا يجوز له اعادته قائماً بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً اذا كان بعد السجدة وان كان احوط وكذا لا يجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام

واما لو حصل له التمكن في اثناء الركوع جالساً فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به وان كان قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان

يقوم منحنياً الى حد الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء الغير التام

او في اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلاة مسئلة زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته

مسئلة اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة

وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم وينحني وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلاً فان تمكن من الانحناء

ازيد مما عليه من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج

عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً والا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر مسئلة يعتبر في الانحناء

ان يكون بقصد الركوع ولو اجمالاً بالبقاء على نيته في اول الصلاة بان لا ينوي الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب

او حية او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن مسئلة اذا نسي الركوع فهوى الى السجود

وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان ينتصب منحنياً الى حد الركوع بل وكذا لو تذكر بعد الدخول في

السجود او بعد رفع الراس من السجدة الاولى قبل الدخول في الثانية وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلاة ايضاً بعد اتمامها

واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة مسئلة لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل [illegible] وجب عليه البقاء مطمئناً والاتيان بالذكر

الوصول الى حد الركوع [illegible] انتصب قائماً ثم ركع وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه [illegible]

ولا يكفي الانتصاب الى [illegible]

على الوجه المذكور

على الاقوى

مسألة يستحب الاستعاذة وهي امور الاول الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات الثاني الجهر بالبسملة في الاخفاتية وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد مسألة الثالث الترتيل اي التأني في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها الرابع تحسين الصوت بلا غناء الخامس الوقف على فواصل الآيات السادس ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها السابع ان يسأل عند آية النعمة او النقمة ما يناسب كلا منها الثامن السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع التاسع ان يقول بعد قراءة سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة او مرتين او ثلاثا وان يقول بعد قراءة الحمد ~~فراغ~~ الامام من الحمد اذا كان ماموما الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا العاشر قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقراءة عم يتساءلون وهل اتى وهل اتيك وان اقسم واشباهها في صلاة الصبح وقراءة سبح اسم والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقراءة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرأ فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية ويستحب في كل صلاة قراءة انا انزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلاة الا بهما ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية مسألة يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس مسألة يكره قراءة التوحيد بنفس واحد مسألة يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد ~~وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد~~ مسألة يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ففي الخبر كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفي آخر عن موسى بن جعفر عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس مسألة يستحب اعادة الجمعة او الظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين مسألة يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن مسألة الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات مسألة الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقرآن بل وكذا في سائر الآيات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك مسألة قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القراءة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى احد الجانبين او ينحني لاخذ شيء من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته لكن تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا مسألة اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في اثناء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلي عليه ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي مسألة اذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ما قرأه في تلك الحالة مسألة اذا شك في صحة قراءة آية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد مسألة في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة مسألة يجوز في اياك نعبد واياك نستعين القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه مسألة اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك ايضا لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على انه لو كان باطلا يعيده لا بأس به مسألة الاحوط فيما يجب قراءته جهرا ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الآيات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها

[illegible]

او يقول اعوذ بالله

وان ارشد لما [illegible]

بل اتيك

وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد

اعادة الصلاة

الاخفات فيها

٥٧

قطرة من ... نظره بين قدميه

ركبتيه الى الخلف الخامس تسوية الظهر بحيث لو صب عليه الماء [illegible] استقر في مكانه لم يزل السادس مد العنق موازيا للظهر السابع ان لا يكون نظره بين قدميه

الثامن ان لا يضم يديه الى جنبيه بل يجنح بمرفقيه التجنيح بالمرفقين التاسع وضع اليد اليمنى قبل اليسرى العاشر ان تضع المراة يديها على فخذيها فوق الركبتين

الحادي عشر تكرار التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا بل ازيد الثاني عشر ان يختم الذكر على وتر الثالث عشر ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه

قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه وهذا

غير رفع اليدين حال التكبير للسجود السادس عشر ان يصلي على النبي واله بعد الذكر او قبله مسئلة يكره في الركوع امور احدها ان يطاطئ راسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه

الى فوق كذلك الثاني ان يضم يديه الى جنبيه الثالث ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه الرابع قرائة القران فيه الخامس

ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده مسئلة لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان

نعم الاقوى عدم البطلان في النافلة بزيادته سهوا فصل في السجود وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلوة ومنه قضاء

السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلوة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معا من

الاركان فتبطل بالاخلال بهما معا وبزيادتهما معا في الفريضة [illegible] عمدا كان او سهوا او جهلا كما انها تبطل بالاخلال باحديهما سهوا

عمدا وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا وواجباتها امور احدها وضع المساجد السبعة وهي الجبهة و

الكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع

الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه الثاني الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط

اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع الا ان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل

المستحب ايضا اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمدا بطل وابطل وان كان سهوا وجب التدارك ان تذكر

قبل رفع الراس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا

اذا تذكر ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس الرابع رفع الراس منه الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة

الثانية السادس كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل ان كان عمدا وابطل ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا

نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمدا كان او سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه السابع مساواة

موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او اربع اصابع مضمومات ولا باس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك

بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها

مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه مسئلة الجبهة ما بين قصاص شعر

الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود

على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وان كان متفرقا مع الصدق

فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم مسئلة يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان

مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا

وكذا بالنسبة الى شعر المراة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة [illegible] الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى

وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها مما يصح السجود عليه

[illegible] سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض مسئلة يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر كما انه مع عدم

امكانه ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد مسئلة لا يجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالاصابع

فقط او بعضها نعم لا يجزي وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار

~~وان خرج عن حده فالاحوط ان ينتصب قائما ويركع ثم يتم الصلاة ثم يعيدها لاحتمال دخول الغرض في~~
~~الراجع عليه القيام للهوي الى السجود فاتيانه الركوع يحتمل زيادة الركن~~ مسئلة يكفي في ركوع المراة الانحناء بمقدار يمكن معه
ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك لكن الاحوط كونها كالرجل مسئلة يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى
مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلثا بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضا التكرار ثلثا كما ان الافضل فيها الخمس
كما ان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثلث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلث
ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله
عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده مسئلة اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه خصوصا اذا
عينه في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث
والخمس مثلا مسئلة يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة مسئلة
لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض
فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع العمد
وان اتى به ثانيا صحيح مع الاستقرار الا اذا لم يكن بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق مسئلة لو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره
سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول او
الاتمام حال النهوض مسئلة لو ترك الطمانينة في الركوع اصلا بان لم يبق في حده بل رفع راسه بمجرد الوصول سهوا فالاحوط اعادة الصلوة
لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمانينة في الجملة لكن الاقوى الصحة مسئلة يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين
غيرهما من الاذكار مسئلة اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل في الاثناء الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله
فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وبالعكس مسئلة يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية
والبنائية مسئلة يجوز في لفظة ربي العظيم ان يقرء باشباع كسر الباء من ربي وعدم اشباعه مسئلة اذا تحرك في حال الذكر الواجب
بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب مسئلة لا باس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار
وكذا بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا مسئلة اذا وصل في الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر واتى بالذكر او لم يات به ثم انحنى
ازيد بحيث وصل الى اخر الحد لا باس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه
يوجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعا واحدا وان تبدلت الدرجات منه مسئلة اذا شك في لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء
يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثا او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرأ بالوجهين واذا شك في ان العظيم بالكسر
او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد جواز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولا لاعني مقدرا مسئلة
يشترط في الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب
على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط مسئلة مستحبات الركوع امور احدها التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه
كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوي او مع عدم الاستقرار الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة
الاحرام الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الرابع رد
الركبتين

٣٠

القبلة الى شغل النظر الى طرف الانف حال السجود الثامن الدعاء قبل الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين التاسع
تكرار الذكر العاشر الختم على الوتر الحادي عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تخميسها او تسبيعها الثاني عشر ان
يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب الثالث عشر مساواة موضع الجبهة مع الموقف الرابع عشر الدعاء في السجود او الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة
وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم الخامس عشر التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى السادس عشر ان
يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه السابع عشر التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانية التاسع عشر رفع اليدين حال التكبيرات العشرون
وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الحادي والعشرون التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض الثاني والعشرون
التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين الثالث والعشرون
ان يصلي على النبي واله في السجدتين الرابع والعشرون ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه الخامس والعشرون ان يقول عند النهوض
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير السادس والعشرون ان يقول عند النهوض
للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد السابع والعشرون ان لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض اي لا يقبضهما
بل يبسطهما على الارض معتمدا عليهما للنهوض الثامن والعشرون وضع الركبتين قبل اليدين للمراة عكس الرجل عند الهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله
بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا مسئلة يكره
الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الاخر المنسوب الى
اللغويين ايضا وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب مسئلة يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز
بل مبطل للصلوة مسئلة الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها
لا يخلو عن قوة مسئلة لو نسيها رجع اليها ما لم يدخل في الركوع فصل في سائر اقسام السجود مسئلة يجب السجود للسهو كما سياتي مفصلا في
احكام الخلل مسئلة يجب السجود على من قرء احدى اياته الاربع في السور الاربع وهي الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون
والنجم والعلق وهي سورة اقرا باسم عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الاظهر ويستحب في احد عشر موضعا
في الاعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله وخروا سجدا وبكيا وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير
وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي الانشقاق عند
قوله واذا قرئ بل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود مسئلة يختص الوجوب بالقارئ والمستمع والسامع للايات فلا يجب على من كتبها او
تصورها او شاهدها مكتوبة او اخطرها بالبال مسئلة السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها مسئلة لو قرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر
فالاحوط الاتيان بالسجدة مسئلة اذا قرئها غلطا او سمعها ممن قرئها غلطا فالاحوط السجدة ايضا مسئلة يتكرر السجود مع تكرر القراءة
او السماع او الاستماع وان كان في زمان واحد بان قرئها جماعة او قرئها شخص حين قرائته على الاحوط مسئلة لا فرق في وجوبها بين السماع
من المكلف او غيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قراءة القران مسئلة لو سمعها في اثناء الصلوة او قرئها اومى للسجود
وسجد بعد الصلوة واعادها مسئلة اذا سمعها او قرئها في حال السجود يجب رفع الراس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر
الى مكان اخر مسئلة الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوي اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له

مسئلة في الركبتين ايضا يجزي وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والمراد بها الركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفقين من اليدين مسئلة الاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع ما بقي منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيرا يضع ساير اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام مسئلة الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من ساير الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين مسئلة الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باي هيئة كان ما دام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله ايضا بل لو انكب على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور مسئلة لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجود عرفا فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة مسئلة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له الجر مع الوضع على ما يصح ايضا لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان قبل الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الراس وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسئلة من كان بجبهته دمل او غيره فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها او لم يمكن بحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه مسئلة اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى براسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومى براسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالسا او قائما ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك مسئلة اذا حرك ابهامه في حال الذكر عمدا اعاد الصلاة احتياطا وان كان سهوا اعاد الذكر ان لم يرفع راسه وكذا لو حرك ساير المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل مسئلة اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به مسئلة لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بان يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها مسئلة اذا نسي السجدتين او احداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة ان كان اثنتين وان كان في الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة ان كان اثنتين وان كان واحدة قضاها مسئلة لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم او كدائس الحنطة ونحوها مسئلة اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه او احدهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير

فصل في مستحبات السجود وهي امور الاول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا الثاني رفع اليدين حال التكبير الثالث السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود الرابع استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد الخامس الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه السادس بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبلة

لكن تقدم عدم الصدق مع النوم على وجهه

الالتفات اليه

فان تعذر فيقتصر على الانحناء الممكن

وقضاهما بعد السلام

من الريش

٨١

فليضع

[illegible] ادا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل

[illegible] سجود الشكر وكان [illegible] ويضع خده [illegible] على قربوسه [illegible]

[illegible] على التراب [illegible] فليضع خده على التراب [illegible] فليضع خده على قربوسه [illegible]

[illegible] هذا الخبر [illegible] مسئلة يستحب السجود [illegible]

العظيم [illegible] حيث [illegible] وعبادة [illegible] فقد سجد ادم [illegible]

[illegible] واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد [illegible] لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا [illegible]

ايام [illegible] الى وقت الزوال مسئلة يحرم السجود

[illegible] سجدة يعقوب وولده [illegible]

لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع [illegible] غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لادم [illegible] كان قبلة لهم [illegible]

[illegible] فصل في التشهد وهو واجب في الثانية مرة [illegible]

من الركعة الثانية [illegible] يستحب في الثانية [illegible] وهو واجب [illegible]

[illegible] ان تذكر [illegible] في الركوع مع سجدتي السهو [illegible]

الثاني الصلاة على محمد وال محمد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]

على الاقوى [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد الثالث [illegible] بمقدار الذكر المذكور الرابع [illegible]

[illegible] الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية [illegible] على محمد وال محمد [illegible] الفقرات [illegible]

والحروف [illegible] الصحيح العربي في الحركات [illegible] والكلمات [illegible]

مسئلة [illegible] فلا يجزي [illegible] وقبله تبع عنره فيلقنه ولو عجز [illegible]

مسئلة يجزي [illegible] كيفية كان [illegible] وان كان الاحوط [illegible] الذكر يجب عليه التعلم [illegible]

[illegible] الوقت ضيق [illegible] وان لم يعلم [illegible]

التحميد ان كان [illegible] مسئلة يستحب في التشهد الاول ان يكون [illegible]

[illegible] الثاني ان يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله الثالث ان يجعل يديه على فخذيه [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] ان يقول بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا [illegible]

[illegible] وان محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل [illegible] وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول [illegible]

وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية في الثاني [illegible] التشهد الاول [illegible] واذا جلست فقل [illegible]

في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا [illegible]

[illegible] اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته [illegible]

فاذا جلست في الرابعة فقلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق [illegible]

بشيرا ونذيرا [illegible] اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا [illegible]

[illegible] اشهد [illegible] وان محمدا نعم الرسول واشهد ان [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] الذين سبقونا بالايمان [illegible] للذين امنوا ربنا

ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين [illegible]

انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين [illegible]

مسئلة الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرائة فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرائة لا تجب [illegible]
وكذا لو سمعها ممن تكسر قراءتها من النوم او كونه من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من غير [illegible] جبس الصوت [illegible]
الاحوط السجود في الجميع مسئلة يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات [illegible] المهملة لا يجب السجود وان كان الاحوط
[illegible] لا يجب السجود [illegible] ترجمتها او سماعها [illegible] المقصود ترجمة الآية مسئلة يعتبر في هذا السجود بعد تحقق
مسماه مضافا الى النية اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على اربعة اصابع والاحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب
وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم
كونه حريرا او ذهبا او جلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه مسئلة ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه مسئلة يكفي فيه مجرد
السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل
خائف مستجير او يقول الهي آمنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو او يقول ما قاله النبي
في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك مسئلة اذا سمع القرائة مكررا وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك
في الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضا مسئلة في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن
الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وان كان احوط مسئلة يستحب السجود للشكر
لتجدد نعمة او دفع نقمة او تذكرهما مما كان سابقا او للتوفيق لاداء فريضة او نافلة او فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روي عن
بعض الائمة صلوات الله عليهم انه كان اذا صالح بين اثنين اتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة
المكان ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكرا لله او شكرا شكرا [illegible] العفو العفو مرة او ثلث مرات ويكفي مرة واحدة ايضا ويجوز
الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدما الايمن
منها على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب ايضا ان يمسح موضع
سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام
فقال تقول وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
[illegible] والائمة [illegible] ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم
ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع في هذا السجدة [illegible]
السجود عليه و[illegible] وضع سائر المساجد على الارض ولا باس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود مسئلة

٢١٠

(١)

مسئلة الاحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والاذكار
مسئلة لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلوته فصل في
القنوت وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً
في الصبح والقول بوجوبه في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة
الوتر الا في صلوة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلوة الايات ففيها مرتان مرة قبل
الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما جرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات واقله
سبحان الله خمس مرات او ثلث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات او الحمد لله ثلث مرات بل يجزي سبحان الله او سائر ما ذكر مرة
واحدة مسئلة لا يجزي الاقتصار على الصلوة على النبي واله ص ومثل قوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعاً للثناء
على الله تعالى والصلوة على محمد واله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات مسئلة يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الايات المشتملة
على الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك مسئلة يجوز قراءة الاشعار
المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله الهي عبدك العاصي اتاكا مقراً بالذنوب وقد دعاكا ونحوه مسئلة يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من
اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز
اتيانها بغير العربي مسئلة الاولى ان يقرأ الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين مسئلة الاولى ختم القنوت
بالصلوة على محمد واله بل الابتداء بها ايضاً او الابتداء في طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه يستجيب الدعاء للنبي ص
بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على
النبي ص مسئلة من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم
بحق حبيبك محمد واله الطاهرين صلى الله عليه واله اجمعين مسئلة يجوز الدعاء في القنوت الملحون مادة او اعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الاحوط
الترك مسئلة يجوز في القنوت الدعاء على العدو وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه مسئلة لا يجوز الدعاء لطلب المحرم
مسئلة يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلوة الوتر فعن رسول الله ص اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي بعض
الروايات قال ص اطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القراءة
مسئلة يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمتين مضمومتي
الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوز بهما الرأس وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع مسئلة يستحب
الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء كان اماماً او منفرداً بل او مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته مسئلة اذا نذر القنوت
في كل صلوة او صلوة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلوة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً ايضاً على الاقوى مسئلة لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به
وان تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد
الدخول في السجود او بعد الصلوة قضاه بعد الصلوة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالساً مستقبلاً وان تركه عمداً في محله او بعد الركوع فلا قضاء
مسئلة الاقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً

ثم قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسليم الثامن ان يسبح سبعا بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله
سبحان الله سبعا ثم يقوم التاسع ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد حين القيام عن التشهد الاول العاشر ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد
مسئلة يكره الاقعاء [illegible] حال التشهد على نحو ما مر في السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت فصل في التسليم وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلاة فيجب
فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا
فلو سها عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمدا وسهوا او بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان ولو تذكر قبل ذلك
اتى به ولا شيء عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنا وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزءا مستحبا لا خارجا وان قدم الثانية
اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجبا بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه
لوجود القائل بوجوبه ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين
الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة مسئلة والاحوط
عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام مسئلة لو احدث او اتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلاة نعم لو كان ذلك بعد
بان اعتقد خروجه من الصلاة ثم بطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث في الاثناء ومع الثاني لا يصدق لان المفروض انه ترك نسيانا
جزءا غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة مسئلة لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهرا وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصد
عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصلاة مسئلة يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والا
اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط مسئلة يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر وكذا الاقعاء مسئلة المنفرد
يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الامام مسئلة يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير
الى يمينه بمؤخر عينيه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المأمومين
فيأتي بتسليمة اخرى موميا الى يساره ويحتمل استحباب تسليم اخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلث مرات مسئلة قد مر سابقا في الاوقات
انه اذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وان كان قبل السلام او في اثنائه فاذا اتى بالسلام الاول ودخل
عليه الوقت في اثناء السلام الثاني او في اثنائه [illegible] بالصحة لانه مع فرض الاتيان بالصيغتين وان كان يكفي الاولى في الخروج عن الصلاة
لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني ايضا جزءا فيصدق دخول الوقت في الاثناء فالاحوط اعادة الصلاة مع ذلك فصل في الترتيب
يجب الاتيان بافعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمدا بطل ما اتى به مقدما
وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الافعال او الاقوال وفي الاركان او غيرها وان كان سهوا فان كان في الاركان بان قدم ركنا على
ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركنا على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة او قدم غير الركن على الركن كما اذا
قدم التشهد على السجدتين او قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاة اذا كان ذلك سهوا وح
فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك فصل في الموالاة
قد عرفت سابقا وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمدا
على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما اذا كان سهوا فانه لا تبطل الصلاة وان بطلت تلك الآية او الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها
محو اسم الصلاة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهوا بمنزلة نسيانه وكذا في السلام فانه بمنزلة عدم
الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافي بطلت صلاته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالاة في
المذكورات يجب في افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمدا او سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما
اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان مسئلة تطويل الركوع والسجود او اكثار الاذكار او قراءة السور الطوال لا يعد من المحو فلا اشكال فيها

فصل يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر او ذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القرائة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها
ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد واحمد او بالكنية واللقب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي او بالضمير وفي الخبر الصحيح كلما ذكرته او ذكره
ذاكر عندك في الاذان او غيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة مسئلة اذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكررا يستحب تكرارها وعلى
القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة ان صلى آخرا وانا
ذكر بعده ثم ذكر يجب ايضا مسئلة اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلوة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد
لا يوجب تكرارها والالزام اتصال مسئلة الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك
فضلها وامتثال الامر الندبي فلو ذكره او سمعه في اثناء القرائة لا يؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها مسئلة يكفي في الصلوة عليه كل ما يدل عليها
مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه والاولى ضم الآل اليه مسئلة اذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحب ان يكتب الصلوة عليه مسئلة اذا تذكره بقلبه فالاولى
ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله كلما ذكرته لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي مسئلة يستحب عند ذكر الانبياء والائمة ايضا ذلك نعم اذا اراد
ان يصلي على الانبياء اولا يصلي على النبي وآله ثم عليهم الا في ذكر ابرهيم عليه السلام ففي الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام
بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه فصل في مبطلات الصلوة وهي امور احدها فقد
بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة الثاني الحدث الاكبر او الاصغر فانه مبطل اينما
وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمدا او سهوا او اضطرارا عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام
ثم احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضا الثالث التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا
اذا كان عمدا لغير ضرورة فلا بأس به سهوا وان كان الاحوط الاعادة معه ايضا وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة
وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى باي وجه كان في اي حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط
ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف الرابع تعمد الالتفات بكل
البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان لم يكن الالتفات حال القرائة او الذكر بل الاقوى ذلك في الالتفات
بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن
مستقبلا فالاقوى كراهته وان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصا اذا كان طويلا وسيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان سيما
تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح وكذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد
اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا وان كان بكل البدن الخامس تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف
واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالما بمعناه وقاصدا له او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط
مسئلة لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر مسئلة اذا تكلم بحرفين من غير تركيب
كان يقول ب ب مثلا ففي كونه مبطلا او لا وجهان والاحوط الاول مسئلة اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة او الاذكار
ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها مسئلة لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب
حرفا واحدا مسئلة الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل حيث انه لمعنى التعليل او التمليك او نحوهما وكذا مثل و حيث يفيد معنى العطف
او القسم ومثل ب فانه حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني
مسئلة لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مسئلة اذا قال آه
من ذنوبي او آه من نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعا اذا كان في ضمن دعاء او مناجاة واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان
قدره فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله مسئلة لا فرق في البطلان
بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون مضطرا في التكلم او مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان

مسئلة صلوة المراة كالرجل الا في امور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها انه يستحب لها الزينة وتحت حال الصلوة بالحلي والخضاب

والاخفات في الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حالة الى وراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض

[illegible] وان تتسل [illegible] اذا ارادت القيام ان تنهض تبان وتدبح لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها مسئلة صلوة الصبي كالرجل والصبية كالمراة مسئلة قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة [illegible]

باعادة جملة فيستحب النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره

وشغل اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض [illegible]

مستقبلا باصابعها منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه فصل في التعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة

ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلوته فهو في صلوة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والظاهر استحبابه بعد

النوافل ايضا وان كان بعد الفرائض آكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر و

الحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشي ايضا كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر

المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا لعذر في سائر امره والاولى فيه

الاستقبال والطهارة ونحوهما ولا يعتبر فيه العربية كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كان الافضل الاذكار والادعية المأثورة

المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمنا احدها ان يكبر ثلثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات الثاني تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها

على ما ذكره العلماء ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير

الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وفي اخرى تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضا بل في

نفسه نعم هو مؤكد في التعقيب وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته

الله اكبر اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول مسئلة يستحب ان

يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا مسئلة

اذا شك في عدد التكبيرات او التسبيح او التحميد بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن

الزائد الثالث لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت [illegible]

وهو على كل شيء قدير الرابع اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك [illegible] لا اله الا الله [illegible]

ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او اربعين او ثلثين السادس اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة [illegible]

قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله انه لا اله الا هو وآية الملك [illegible] واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك

عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة [illegible] لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واعيذ

نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق [illegible] عشر ان يقرا قل هو الله احد

اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر [illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق

يا محمد [illegible] رقبتي من النار [illegible] على محمد وآل محمد [illegible] الدنيا [illegible] وان تجعل دعائي

اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب [illegible] مسئلة يستحب في صلوة الصبح ان يجلس بعدها

مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله مسئلة الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تطوعا تنفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة

مسئلة يستحب سجود الشكر بعد كل صلوة فريضة كانت او نافلة وقد مر كيفيته سابقا

فصل

٦٣٥

مسألة إذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده مسألة إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما مسألة إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام مسألة يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ويكفي رد أحد المستمعين مسألة يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة مسألة يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير أن يقول الحمد لله أو نحوه [illegible] وإن كان في أثناء الصلاة بل كذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط الرد بالإشارة مسألة يستحب تسميت العاطس بأن يقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله وإن كان في الصلاة [illegible] ويستحب للعاطس أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم السادس تعمد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا وأما البكاء للخوف من الله وللأمور الأخروية فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل نعم لا بأس به إذا كان سهواً بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللاً لله تعالى ليقضي حاجته الثامن كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي وأما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا بأس به والأحوط الاجتناب عنه عمداً التاسع الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى الحادي عشر الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي الثاني عشر زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ومطلقاً إن كان ركناً مسألة لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة مسألة لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم ثم نام وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام مسألة إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته مسألة ربما يقال بجواز البقاء على الصلاة وخروجه معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام فصل في المكروهات في الصلاة وهي أمور الأول الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب الثاني العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك الرابع عقص الشعر وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أو ليه وإدخال أطرافه في أصوله أو ضفره وليه على الرأس أو ضفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة والأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير في حال السجدة الخامس نفخ موضع السجود السادس البصاق السابع فرقعة الأصابع أي نقضها الثامن التمطي التاسع التثاؤب العاشر الأنين الحادي عشر التأوه الثاني عشر مدافعة البول والغائط بل والريح الثالث عشر مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً الرابع عشر الامتخاط الخامس عشر الصفن في القيام أي الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصرة السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادي والعشرون قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه

مسئلة لا بأس بالذكر والدعاء [illegible] ولذا بقراءة آية [illegible] يوجب السجود واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على [illegible]

[illegible] او اعتقده كافرا فدعى عليه فبان انه مسلم مسئلة لا بأس بالذكر

والدعاء بغير العربية [illegible] كتبه في القرآن بقصد القراءة فلو قرء ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد [illegible]

ولم يكن دعاء ايضا [illegible] بالقرآن [illegible] اذا قصد بها غير القرآن [illegible] مسئلة ولذا لا يعلم انها قرآن مسئلة اذا اتى بالذكر [illegible]

تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور [illegible] قصد به الذكر [illegible] تنبيه [illegible] فلا اشكال في الصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد

الذكر [illegible] التنبيه الدلالة [illegible] ان يكون له مدلولين واستعمله فيهما [illegible]

الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير [illegible] مسئلة [illegible] بالدعاء مع مواجهة الغير [illegible] اغفر لي او لفلان مسئلة لا بأس بتكرار الذكر او القراءة من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد البطلان

مسئلة لا يجوز ابتداء السلام للمصلي ولذا سائر التحيات [illegible] بالخير [illegible]

واما اذا قصد الدعاء [illegible] او الاصباح [illegible] فلا بأس [illegible] اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او [illegible]

السلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب [illegible] او قراءة القرآن مسئلة يجب رد سلام التحية [illegible]

وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة [illegible] وقت الرد لم تبطل [illegible]

يجب ان يكون الرد في اثناء الصلاة [illegible] سلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible] الاحوط المماثلة في التعريف [illegible]

والافراد [illegible] فلا يقول سلام عليكم في جواب سلام عليكم [illegible] بل الاحوط [illegible] نعم لو قصد القرآنية في الجواب [illegible]

بعدم المماثلة مسئلة لو قال المسلم عليكم السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء مسئلة لو سلم بالملحون

وجب الجواب صحيحا والاحوط قصد الدعاء او القرآن مسئلة لو كان المسلم صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا اجنبيا على امرأة [illegible]

جواز الرد [illegible] رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء مسئلة لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد [illegible]

كفاية [illegible] والاحوط رد المصلي بقصد القرآن او الدعاء مسئلة اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب [illegible]

سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء مسئلة اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لو اجاب ثم سلم يجب

جواب [illegible] ايضا وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب مسئلة اذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي

في ان المسلم قصده ايضا ام لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن او الدعاء مسئلة يجب جواب السلام فورا فلو اخر بحيث

خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصلاة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلاة لكن الاحوط حينئذ

بقصد القرآن او الدعاء مسئلة يجب اسماع الرد سواء كان في الصلاة اولا الا اذا سلم ومشى سريعا او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف

بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع مسئلة لو كانت التحية بغير لفظ السلام [illegible] بالخير او [illegible] بالخير لم يجب الرد

وان كان هو الاحوط ولو كان في الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء مسئلة لو شك المصلي في ان المسلم [illegible] صيغة فالاحوط ان يرد بقوله

سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء مسئلة يكره السلام على المصلي مسئلة رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم

[illegible] الاحوط [illegible] والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضا والمشهور على ان الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية

فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين [illegible] وان لم يكن مؤكدا مسئلة يجوز سلام الاجنبي على

الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة مسئلة مقتضى بعض

المرتب [illegible] عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة [illegible] وان سلم على المسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك مسئلة

المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب [illegible] والقائم على الجالس والجماعة القليلة

على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب [illegible] ولو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضا

مسئلة

وسورة

كل من

مسئلة لكيفية صلوة الايات كما ذكرنا صورتان الاولى ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع الفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة عشر مرات و

السورة كذلك الثانية ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الاول

من الركعة الاولى وفرة في القيام الاول من الثانية والسورة ايضاً مرتان الثالثة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في

الصورة الثانية الرابعة عكس هذه الصورة الخامسة ان يأتي في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين التفريق واتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها

في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها السادسة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الخامسة التاسعة عكس ذلك

الاولى وبالثانية كما في الخامسة السابعة عكس ذلك الثامنة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة

والاولى اختيار الصورة الاولى مسئلة يعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة مسئلة يستحب في

كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات [illegible] الاجزاء بالقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني في قبل

العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منها مسئلة يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه مسئلة يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع

من الركوع الخامس والعاشر مسئلة هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان

اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم الاجزاء في اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان

تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث

رجوعه الى الشك في الركعات مسئلة الركوعات في هذه الصلوة اركان تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية مسئلة اذا ادرك من وقت الكسوفين

ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتها الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضاً مسئلة اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل

حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء واما اذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء

وان لم يحترق كله لم يجب واما في ساير الايات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها ما دام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى

الزمان المتصل بالاية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً مسئلة اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد

تبين له فساد صلوته وجب القضاء او الاعادة مسئلة اذا حصلت الاية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط

تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية مسئلة لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الاية

قطعها واشتغل بصلوة الاية كما انه لو اشتغل بصلوة الاية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها واتمها ثم عاد الى صلوة الاية من محل القطع

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المذكور بل الاقوى جواز قطع صلوة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود الى

صلوة الاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه مسئلة يستحب في هذه الصلوة امور الاول والثاني والثالث القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده

والسمعلة على ما مر الرابع اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام

فيها عن المأموم القرائة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال الخامس التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس السادس اذا فرغ قبل تمام

الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلوة السابع قرائة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها الثامن اكمال

السورة في كل قيام التاسع ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القرائة في التطويل تقريباً العاشر الجهر بالقرائة فيها ليلاً او نهاراً حتى في كسوف الشمس

على الاصح الحادي عشر كونها تحت السماء الثاني عشر كونها في المساجد بل في رحبها مسئلة لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف

في اليومية مراعاة لاضعف المأمومين مسئلة يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول او فيه من الركعة الاولى او الثانية واما اذا ادركه بعد الركوع

الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلوة الامام والمأموم مسئلة اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة

الاتيان به بعد ها كما في اليومية مسئلة يجري في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية مسئلة

يثبت الكسوف والخسوف وساير الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدي اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك معه

الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها مسئلة تختص وجوب الصلوة بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره ثم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه

كالمكان الواحد مسئلة تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما ادائها والاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة مسئلة

اذا تعدد السبب دفعة او تدريجاً تعدد وجوب الصلوة مسئلة مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف

والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالاً نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلثة من ساير المخوفات لا يجب التعيين وان كان احوط ايضاً مسئلة

الاتمام

الانجلاء

حتى يتم سورة ثم يركع

الثالث والعشرون النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته الثالث والعشرون التورك بمعنى وضع اليد على الورك حال القيام الرابع والعشرون الالتفات في اثناء القراءة او الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس والعشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة مسئلة لابد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مسئلة قطعت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة وانها لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء وقتل الكلب العقور ومناولة العصا للغير وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحك وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القيء والرعاف فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا والاحوط عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد من الاباق او الغريم من الفرار او الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة مسئلة الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا مسئلة اذا كان في اثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد او حدثت نجاسته فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر لشموله عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع مسئلة اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويجب في الضيق الاشتغال بالاداء مع الاقدام على الاداء ... مسئلة في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان اثما في ترك الواجب لكن الاحوط الاعادة خصوصا في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه مسئلة يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فصل في صلاة الآيات وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر ولو لبعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وهي ايضا سبب لها مطلقا وان لم يحصل بها خوف على الاقوى الرابع كل مخوف سماوي او ارضي كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للاوحدي من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس واما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وان اخر ... الاداء والقضاء على فرض التأخير واما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وتكون اداء مهما اتى بها الى آخر العمر واما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين اتمام السورة في كل قيام او تفريقها على الركوعات ... ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية او اقل او اكثر من سورة ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضا آخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع ويقوم ... يصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ... والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط الاولى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد تمام السورة في القيام اللاحق

لذلك

وكذا جواز القطع للترتيب

ويقطعها عند سماع الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع

او الاول والثاني

الثالث

وان يحصل نفعه الى آخر العمر

ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا باس

٩٩

مسئلة لو علم فوت احدى الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لان المفروض احتمال التعدد الا ان ينحل باشتغلت بذمته او لا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه مسئلة لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع مسئلة اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بالاربع ركعات باربع صلوات فيأتي بالصبح ان كان اول يومه الصبح ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء مسئلة اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها مسئلة اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكذلك قصرا وان لم يدر انه كان مسافرا او حاضرا اتى بثمان صلوات مثل ما اذا علم ان عليه خمسة ولم يدر انه كان حاضرا او مسافرا مسئلة اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين ان يبدء بأي من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد والميزان ان يأتي بخمس ويحسب منها الواحدة فلو كان عليه ايام او شهر او سنة ولا يدري اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يجب اربعة منها يتيقن انه بدء باول ما فات مسئلة اذا علم ان عليه صلوة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوة مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي مسئلة لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به مسئلة لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول مسئلة اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضا فالاحوط استحبابا ان يأتي بالفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لا يجب الاتيان بالفوائت قبلها مسئلة اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها مسئلة يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر مسئلة لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا وان كان عاجزا عن اتيانها اصلا مسئلة يجوز اتيان القضاء جماعة بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم بل يجوز اقتداء كل من الخمس بكل منها مسئلة الاحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر او خاف مفاجاة الموت مسئلة يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلوات كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته مسئلة يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم
يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصا مع الصدق العرفي مسألة اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف فلم يصدقهم ولم يصل
ثم تبين بعد مضي الوقت صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص كذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما
ثم تبين بعد مضي الوقت عدالتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين فصل في صلوة القضاء يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا او سهوا او جهلا او
لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلا لفقد شرط او جزء [crossed out] يوجب تركه البطلان بان
كان على وجه العمد او كان من الاركان ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبقا كان او ادواريا ولا على المغمى عليه في تمامه ولا
على الكافر الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت مسألة اذا بلغ الصبي او افاق
المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء
اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرأ الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر
والحضر والوضوء او التيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت مسألة اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة
ولم يصل وجب عليه قضاؤها مسألة لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم
بل وكذا في المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية مسألة المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه ايام ردته بعد عوده
الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتقبل منه وان كان عن فطرة على الاصح مسألة يجب على المخالف قضاء ما فات منه او اتى به على وجه يخالف مذهبه
واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه [crossed out]
وان اتى به على وفق مذهبنا [crossed out] ثم استبصر فالاحوط القضاء
[crossed out] مسألة يجب القضاء على شارب المسكر
سواء كان مع العلم او الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه مسألة فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط
الجمع بينهما مسألة من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقي الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة مسألة يجب قضاء
غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين مسألة يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلي
في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا مسألة اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصرا مطلقا
سواء قضاها في السفر او في الحضر في تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد واراد
القضاء مسألة اذا فاتته الصلوة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك مسألة اذا فاتته الصلوة وكان
في اول الوقت حاضرا وفي اخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والاحوط اختيار ما كان واجبا في اخر
الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسألة يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من
النوافل الموقتة دون غيرها والاولى في قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز
عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان
لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضا بين الاوقات مسألة لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة
اليها ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم
كل منهما وان تأخر في الفوات مسألة يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب
التكرار الا ان يكون مستلزما للمشقة من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين وكذا لو فاتته
صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او ظهر وعشاء او صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر
وعشاء او ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا
لو كانت اكثر من صلوتين فيأتي بعدد الفرائض بنية الاولى فالاولى مسألة لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب
[crossed out] ولو زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما مسألة لو فاتته صلوات
معلومة سفرا او حضرا ولم يعلم الترتيب صح قضاؤها على ترتيب الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام مسألة اذا علم ان عليه صلوة واحدة
لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة [crossed out]
مسألة

الاصلي م

تقديم في الفوات او تأخرهم الترتيب تحصل م

يحصل العلم بالترتيب ... م

مسئلة يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائبا عن المرأة والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل مسئلة يجوز الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة إماما كان الأجير أو مأموما لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري إلا إذا كان علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية مسئلة يجب على القاضي عن الميت أيضا مراعاة الترتيب في فوائته إذا علم ذلك ومع جهله يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب مسئلة إذا استوجر جماعة لصلاة فوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر وتميم اليوم والليلة في دوره وأنه إن لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يكتفي بما أتى به وإلا لاختل الترتيب مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته وترك البقية مع بقاء الوقت في اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يكتفي بما أتى به من الصلوات مسئلة إذا علم ببطلان لا تفرغ ذمة الميت بالاستيجار بل يتوقف على الإتيان بعمل صحيح فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ويعتبد قول الأجير بالإتيان به صحيحا بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة إذا انقضى وقته وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والأحوط تجديد استيجار ما يقابل مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل مسئلة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون أتى ببعض العمل ولو قليلا مسئلة إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة فيرجع الموجر بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة مسئلة إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين مسئلة إذا آجر نفسه ليصلي أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وكان عليه صلاة العصر لم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله مسئلة إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر مسئلة يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك مسئلة إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف مسئلة إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح مسئلة لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من الموجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما مسئلة إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أم لا فالأحوط الاستيجار عنه

فصل في قضاء الولي يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة على الأصح حرا كان أو عبدا أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض ولم يتمكن من قضائه لمرض تمكن من قضائه وأهمل بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة مسئلة إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار أو على وجه التحمل عن الأب من جهة كونه وليا مسئلة لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط مسئلة إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر مسئلة لا يعتبر في الولي أن يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل مسئلة إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالظاهر أن الولي هو الأول مسئلة لا يعتبر في الولي كونه وارثا فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر مسئلة إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وإن كان صغيرا ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه مسئلة لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة مسئلة لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة وإن كان متحدا في ذمة الميت ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضا كما في قضاء نفسه مسئلة إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحا مسئلة يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت مسئلة إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي مسئلة يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار مسئلة المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر

فصل في صلاة الاستيجار يجوز الاستيجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات مسألة لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لا بد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائبا بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي لله

مسألة يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربة ويمكن ان يقال انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الامر الاجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستاجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية

مسألة يجب على من عليه واجب من الصلاة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصي به خصوصا مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات ويجب على الوصي اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لا يخلو عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى

مسألة اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة

مسألة اذا اوصى بالصلاة او الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي وان لم يوص بهما نعم الاحوط مباشرة الولد مع عدم التركة ذكرا كان او انثى ~~في غير ما وجب عليه مما فات لعذر~~ اذا اوصى بمباشرته لهما وان لم يكن مما يجب على الولي او اوصى الى غير الولي واما غير الولد ممن لا يجب عليه طاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضا استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او اوصى بالاستيجار عنه

مسألة لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضا محل اشكال

مسألة اذا آجر نفسه لصلاة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة او نحوها او تبرعا

مسألة اذا كان عليه الصلاة او الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والا قدم الاستيجاري لانه من قبيل دين الناس

مسألة يشترط في الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح

مسألة الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا

مسألة في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

مسألة لا يجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصا من كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلاة جالسا ونحوه وان كان ما فات من الميت ايضا كان كذلك ولو استاجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة

مسألة لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال

مسألة لو حصل للاجير سهو او شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة

مسألة يجب على الاجير ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا او تقليدا ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلاثا او جلسة الاستراحة اجتهادا او تقليدا وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضي المستاجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكتف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ومع ذلك لا يترك الاحتياط

في العبادات

من الواجبات المالية

مسئلة تجب الجماعة في الجمعة وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف
صحت الصلاة وان كان متعمدا ووجبت ح عليه الكفارة والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان
كان هناك امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين مسئلة لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية وان
وجبت بالعارض بنذر ونحوه حتى صلاة الغدير على الاقوى الا في صلاة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة والفريضة
المتبرع بها عن الغير والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي مسئلة يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى ايا منها كانت وان اختلف في
الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلي الصبح او المغرب او العشاء بمصلي الظهر او العصر وكذا العكس
ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يعد والعكس والذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا او
وجوبيا بمن يصلي وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا كان احتياطهما
من جهة واحدة مسئلة يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الطواف كما يجوز العكس مسئلة (الاحوط) لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في
الشكوك والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لا يبعد الجواز بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى اذا
كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك مشتركا بين الامام والمأموم مسئلة لا يجوز
اقتداء مصلي اليومية بمصلي الآيات او العيدين او صلاة الاموات وكذا لا يجوز بمصلي اليومية ولا بمصلي الطواف
وكذا لا يجوز العكس كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر مسئلة الاحوط عدم اقتداء مصلي العيدين
بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم مسئلة اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا
او امرأة بل وصبيا مميزا على الاقوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام مسئلة لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة
فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به ام لا نعم اما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق
الجماعة في حقه وان تابعه في الاقوال والافعال وح فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته والا فلا وكذا يجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء
باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة وصحت فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب تعيين
الامام بالاسم او الوصف او الاشارة الذهنية او الخارجية فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهر في صلاته مثلا من الائمة
الموجودين او نحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او
او بعد الفراغ مسئلة لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لا يكون اماما مأموما لغيره مسئلة لو شك في انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم واتم منفردا
وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط
الاتمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في انه من اول الصلاة نوى الانفراد او الجماعة فالامر سهل مسئلة اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد
فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته ايضا اذا ترك القراءة او اتى بما يخالف صلاة المنفرد والا صحت على الاقوى وان التفت
في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد اتم منفردا وان كان عمرو ايضا عادلا ففي المسئلة صورتان احديهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد
ويتخيل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته ايضا ان خالفت صلاة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل
انه زيد فبان انه عمرو وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق مسئلة اذا صلى اثنان و
بعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلاتهما اما لو علم ان نية كل منهما الائتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد
ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك مسئلة الاقوى والاحوط عدم نقل
نيته من امام الى امام آخر اختيارا وان كان الآخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام
الصلاة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم
بالقاعد مسئلة لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء مسئلة يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ولو اختيارا في جميع احوال الصلاة على الاقوى وان كان ذلك من نيته في اول الصلاة
العدول من الائتمام الى

مسئلة في احكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرائطها فانه يراعي تكليف الميت وكذا في اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبه الا اذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه مسئلة اذا علم الولي ان على الميت فوائت ولكن لا يدري انها فاتت لعذر من مرض او نحوه او لا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك في اصل الفوت وعدمه مسئلة المدار في الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقادا والاخر اسبق تولدا فالولي هو الثاني ففي التوامين الاكبر اولهما تولدا مسئلة الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلوة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها مسئلة الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر مسئلة اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضاؤها مسئلة لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما اتى به مسئلة لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايهما شاء مسئلة لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط مسئلة اذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال مسئلة اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلوة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه فصل في الجماعة وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليومية منها وخصوصا في الادائية ولا سيما في الصبح والعشائين وخصوصا لجيران المسجد او من يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال عليه السلام نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا عليه السلام اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته مع جماعة فقال عليه السلام الصلوة في جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وفي بعض الاخبار الفين بل في خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى انه اذا تعددت جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت في مسجد السوق الذي يكون الصلوة فيه باثنتي عشرة صلوة يتضاعف بمقداره واذا كانت في مسجد القبيلة الذي يكون الصلوة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد الجامع الذي يكون الصلوة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بالف او كانت عند علي عليه السلام الذي فيه الصلوة بالفين واذا كانت خلف العالم او السيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد فافضل وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون افضل وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ففي الخبر لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي اخر ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين الى ان قال فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات في جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين

بغير المعتاد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الاكثر التركيب السلوفية تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انه ارض واما اذا كان بنحو الانحدار فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه

ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير الثالث ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى

القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب والاحوط احتياطا لا يترك ان لا يكون بين موقف

الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والا فصل

بل الاحوط ايضا ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل

الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء او الاثناء بطلت صلاته والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة

ولا باس بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعاة عدم

التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي مسئلة لا باس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال

الصلوة وان كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضا نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط مسئلة اذا

كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط

والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضا مسئلة اذا كان الحائل زجاجا يحكي ما وراءه فالاقوى عدم جوازه للصدق

مسئلة لا باس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيها البعد الممنوع في الجماعة مسئلة الشباك لا يعد من الحائل

وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه مسئلة لا يقدح حيلولة

المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا متهيئين لها مسئلة لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل

الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا مع الاول مسئلة لو كان الامام في

محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلا

للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط العدم

وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فان

الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين مسئلة لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه

وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما انه اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع

مسئلة لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة فلو ويصير منفردا مسئلة لو دخل في الصلوة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى ونحوه

لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفردا والا بطلت مسئلة لا باس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص

من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا تجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ مسئلة لو شك في حدوث

الحائل في الاثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول في الصلوة في حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر

عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه مسئلة اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس والمفروض

زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعا من الاول وكذا العكس لصدق الحائل بينه وبين الامام

مسئلة اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد

الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين مسئلة الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز

معه الاقتداء مسئلة اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة

التي تملأ الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع

لم يصح اقتداؤهم والا صح واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع

مسئلة لو تجدد البعد في اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا وان لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة

ركوع مثلا للمتابعة ونحو ذلك بطلت صلاته والا صحت مسئلة اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى

ما قبل الدخول في الركوع

لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية خصوصا في الصورة الثانية مسئلة اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام لا يجب عليه القراءة ولو كان في الاثناء
بل لو كان في اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها وان كان الاحوط القراءة تماما خصوصا اذا كان في الاثناء مسئلة اذا ادرك الامام راكعا
او نوى الانفراد احتياطا في صحته وان كان الاحوط ترك العدول مسئلة اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام واتم صلوته فنوى الاقتداء به في صلوة اخرى
قبل ان يركع في تلك الركعة او حين كان في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط مسئلة لو نوى الانفراد لا يجوز له العود الى الائتمام نعم لو تردد في الانفراد
وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح مسئلة لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في اصل الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة
الجاه او مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصدا للقربة في اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوسوسة او الشك او من تعب تعلم القراءة او نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلوته مع كونه قاصدا للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها
مسئلة اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا او جهلا كما اذا كانت نافلة او صلوة الآيات مثلا فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلوة
المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد والا بطلت مسئلة اذا لم يدرك الامام الا في الركوع او ادركه في اول الركعة او اثنائها
او قبل الركوع فلم يدخل في الصلوة الا الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع
قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس
ان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه واما في الركعات
الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود ايضا هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل
فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته فما هو المشهور من انه
لا بد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى للمأموم في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة لا فيما
اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة مسئلة لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت
صلوته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة او العدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق في الركعة الاخرى مسئلة الاحوط
عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فان ادرك صحت والا بطلت مسئلة لو دخل في الجماعة
لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد او الانتظار قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام
بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل التكبير ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم
فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه مسئلة يجوز اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير ان يدخل معه بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه
ويتشهد فاذا سلم الامام قام فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم تحصل له ركعة مسئلة اذا ادرك الامام في
السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام
ويستأنف الصلوة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة مسئلة اذا حضر المأموم الجماعة
فرأى الامام راكعا وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده او في سجوده او بعده او بين السجدتين او بعدهما او حال
القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط
ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل او علو او غيرهما نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى وان كان الاحوط اعتباره ايضا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي
بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب حال المشي او غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك
بين المسجد وغيره فصل يشترط في الجماعة مضافا الى ما مر في المسائل المتقدمة امور احدها ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا
بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل
ولو في بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموما
نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة
بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها واما اذا كان الامام امرأة ايضا فالحكم كما في الرجل الثاني ان لا يكون موقف الامام
اعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس

مسئلة لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ او يسبح
بالتسبيحات وان قرء الامام فيهما وسمع قرائته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القرائة فيهما لانهما اوليا صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد
وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن الحمد فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذا لا يترك
الاحتياط باعادة الصلاة مسئلة اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القرائة فيها ووجب عليه القرائة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت
في الاولى منه وفي التشهد والاحوط التجافي فيه كان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه ايضا واذا امهله الامام في الثانية
له للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه
يتمها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها مسئلة المراد بعدم امهال الامام لقرائته السورة ركوعه قبل شروع
المأموم فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها ما لم
يخف فوت الركوع مع اللحوق في الركوع مع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يقطعها بتركها ولا يقطعها مسئلة اذا اعتقد المأموم امكان قرائة السورة
اهمال الامام له في قرائته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم
البطلان مسئلة القرائة خلف الامام وان كانت الصلاة جهرية سواء كان في القرائة المستحبة كما في الاولتين مع عدم سماع صوت الامام او الوجوبية كما اذا كان
مسبوقا بركعة او ركعتين ولو جهر جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد الاخفات مسئلة المأموم المسبوق بركعة
يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه
في الركوع او السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثم يلحقه الا ما عرفت من القرائة في الاولتين
مسئلة اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين لو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط ~~الانتظار الى ان~~ ... عدم الاحرام الا بعد ركوعه فيحرم
ح ويركع معه وليس عليه الفاتحة ح مسئلة اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان لفوت
الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت
الجماعة استحب له نقل النية العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول
اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة
~~ويجوز له القطع بدون العدول الى ... والاحوط عدم القطع بعد العدول ايضا بل يتمها ركعتين ويلحق الجماعة في غير الاولى ...~~
~~وان علم عدم الادراك ... بالعدول والاتمام ركعتين فالاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد~~ لكن الاقوى
جواز القطع بعد العدول على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك ~~فوات بعض الركعات~~ الجماعة عدم ادراك
الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة
ان اراد وامكن مسئلة الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها
ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية مسئلة لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة
او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء عرفا وهيئة الجماعة عرفا فيبقى على نية الاقتداء
والا فينوي الانفراد مسئلة يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرام الامام
وان كان الامام تاركا لها مسئلة يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة
اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلا اذا كان رأي احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة ورأي الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء
الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلث مرات في التسبيحات في
الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذي لا يرى وجوبه لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل
ايضا في ما عدا ما يتعلق بالقرائة في الركعتين الاولتين التي يتحملها الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم
وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لان المأموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل
الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا

[illegible]

بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضا على الاحوط مسئلة الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه كان الامر كذلك من حيث الحيلولة ايضا

مسئلة اذا شك في حدوث البعد في الاثناء بنى على عدمه وان شك في تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقا بالقرب كما اذا كان قريبا من الامام الذي يريد ان يأتم به فشك في انه تقدم عن مكانه ام لا مسئلة اذا تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلاة سهوا او جهلا او اضطرارا صار منفردا ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته مسئلة يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة

فصل في احكام الجماعة مسئلة الاحوط ترك المأموم للقراءة في الركعتين الاوليين من الاخفاتية اذا كان فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله واما في الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمته وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية واما في الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة او التسبيحات مخيرا بينهما سواء قرء الامام فيهما او اتى بالتسبيحات سمع قراءته ام لم يسمع مسئلة لا فرق في عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم اصم او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك مسئلة اذا سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا مسئلة اذا قرء بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لا تبطل صلاته وكذا اذا قرء سهوا في الجهرية مسئلة اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى الجواز القراءة مسئلة لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لا يجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرء الامام في الركعة الثانية بعض الحمد مسئلة لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه تأخرا غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش مسئلة وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة فلو تقدم او تأخر فاحشا عمدا اثم ولكن صلاته صحيحة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصا اذا كان التخلف بالتأخر في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته مسئلة اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوا او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ~~وان لم يفعل اثم وصحت صلاته~~ ولا يضر زيادة الركن حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يعد اثم وصحت صلاته لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهوا او لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وان كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعة وان تابع عمدا بطلت صلاته للزيادة العمدية ولو تابع سهوا فكذلك اذا كان ركوعا او في كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا مسئلة لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام مسئلة اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كان سهوا وجبت المتابعة بالعود الى القيام ثم الركوع او الجلوس ثم السجود معه ~~ولو تركها اثم ولا تبطل صلاته~~ والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين او السجودين بان يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة ايضا يأتي به ولو ترك المتابعة عمدا او سهوا لا تبطل صلاته وان اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمدا في حال قراءته لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الامام كما انه لو رفع رأسه عامدا قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر مسئلة لا يجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصا مع السماع وخصوصا في التسليم وعلى اي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته ولو كان سهوا لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لا يشرع فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل مسئلة لو احرم قبل الامام سهوا او بزعم انه كبر كان منفردا فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها او قطعها مسئلة يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك مسئلة اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم معتقدا لوجوب الثلاث وهكذا مسئلة اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالسا يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك

مسئلة

مسئلة الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها او ورد التوعيد بالنار عليها في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا او ورد في الكتاب او السنة كونها اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيما في نفس اهل الشرع مسئلة اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارض بشهادة عدلين اخرين بعدمها بل يكفي شهادة عدل واحد بعدها مسئلة اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به بل يكفي الوثوق والاطمينان بشرط كونه حاصلا من اهل العلم والخبرة والصلاح والمعرفة بالعدالة لا ممن لا يحصل له الاطمينان الوثوق باي شيء كما لا يخفى مسئلة الاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه مسئلة الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلاة والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات مسئلة اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الجماعة فالاولى للاغراض دنيوية فقدم من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرايط خصوصا اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه في احكام الصلاة ومع التساوي فيها فالافقه في سائر الاحكام غير الصلاة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجح في سائر الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك عكس الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقا فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة اختيار ملاحظة جميع الجهات مسئلة يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل مسئلة الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره في الامامة فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها اما المستحبات فامور احدها ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا اكثر ~~او امرأة واحدة~~ ~~ولو كان المأموم رجلا واحدا او امرأة واحدة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر اصطفوا خلفه~~ ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الامام او قدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلا واحدا او امرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعاة المذكورات هذا في جماعة الرجال واما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفا واحدا او ازيد من غير ان تبرز الامامة من الصف الثاني ان يقف الامام في وسط الصف الثالث ان يكون في الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وان يكون يمينه لافضلهم في الصف الاول فضل الصفوف اولها الى ان ينتهي الى الصف الاخير خامسها اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب السابع تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد الثامن ان يطيل الامام الصلاة اضعف من خلفه بان لا يطيل في افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المأمومين التاسع ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام ويبقي آية من قراءته ليركع بها العاشر ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته حتى المسبوقين او ما ضرب لو كان الامام مسافرا بل هو الاحوط ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة او ازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة الحادي عشر ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط الثاني عشر ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بداخل الثالث عشر ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرابع عشر قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة واما المكروهات فامور ايضا احدها وقوف المأموم وحده في صف

واما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فيشكل لان الضامن لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم او مد لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كان قرء السورة في الفرض الاول او قرء موضع غلط الامام صحيحا بل يحتمل ان يقال بكفاية ان القراءة في عهدة الامام ويكفي خروجه عن عهدتها عنه باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء مسئلة اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة كونه على غير وضوء ~~لا يجوز او نحو ذلك وهو معتقد صحته~~ لا يجوز او تاركا ركنا او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقدا صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك مسئلة اذا رأى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام فان علم انه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لان صلوته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لانها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد ذلك الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم وليس بنجس عند الامام او شك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا او ناسيا او عالما مسئلة اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقا او كافرا او غير متطهر او تاركا للركن مع عدم ترك المأموم له او ناسيا لنجاسة غير معفو عنها في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته للرجال خاصة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقا

مسئلة اذا نسي الامام شيئا من واجبات الصلوة ولم يعلم به المأموم صحت صلوته حتى لو كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلوة واما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقي محله وان لم يمكن او لم يتنبه او ترك تنبيهه وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركنا او قراءة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركنا ولا قراءة او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام وان كان الاحوط الانفراد او الاعادة بعد الاتمام مسئلة اذا تبين للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط او جزء ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لا يجب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه مسئلة لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الاحوط الا اذا علم ان صلوته موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب ويترك كل ما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلوة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان آتيا بجميع اجزائها وافعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع العلم منه ببطلان اجتهاده او تقليده مسئلة اذا دخل الامام في الصلوة باعتقاد دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاك لا يجوز له الدخول معه في الايتمام اذا علم بالدخول في الاثناء في صلوة الامام جاز له الايتمام به نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت او عمل بظن غير معتبر لا يجوز الايتمام به وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلوة الامام حينئذ واقعا ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالما او ظانا بالظن المعتبر

فصل في شرائط امام الجماعة يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالا وان لا يكون قاعدا للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة لا بأس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع مسئلة لا بأس بامامة المتيمم للمتوضي وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطاهرة مسئلة لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة لا يجوز امامة من لا يحسن القراءة لمثله اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه واما اذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن نعم يجوز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف لكن الاحوط العدم ايضا بل لا يترك مع وجود المحسن بل لا في هذه الصورة ايضا مسئلة يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية اذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افصح منه مسئلة لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا مسئلة لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا مسئلة يجوز امامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى مسئلة يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل بل ودون الخنثى مسئلة يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ مسئلة الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والاعرابي الا لامثالهم وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقا مسئلة العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة

فصل في الخلل الواقع في الصلوة اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً او عدماً مسئلة الخلل اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او بالشك ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة والزيادة اما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية او فيها في غير محله او بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة او بركعة مسئلة الخلل العمدي موجب لبطلان الصلوة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار او بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او كلمات اية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً او اضطراراً لسعال او غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً مسئلة اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى مستدبراً او الى اليمين او اليسار او بنقصان ركعة او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان كان بترك سائر الشروط او الاجزاء زيادة او نقيصة فالاحوط الالحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه مسئلة لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية اذا لم يكن ماحياً للصورة مسئلة اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بان ترك الوضوء او الغسل او التيمم بطلت صلوته وان تذكر في الاثناء مسئلة اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً فيجب عليه الاعادة او القضاء مسئلة اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ناسياً كان او ساهياً بطلت وان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلاً بالموضوع وتذكر في الاثناء مع سعة الوقت وان لم يعلم الا بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل مسئلة اذا اخل بستر العورة سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً او ذهباً ونحو ذلك مسئلة اذا اخل بشرائط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب مسئلة اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلوة وان كان الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الابحاث السابقة مسئلة اذا زاد ركعة او ركوعاً او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلوة واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام مسئلة يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا اتى المسافر في سفره او ناسياً لحكم القصر فانه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله مسئلة لا فرق في بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدار التشهد كذلك اولا وان كان الاحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلوة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها مسئلة اذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلوته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى مسئلة لو نسي السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلوة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلوة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى ايضاً البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلوة وان تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدتا السهو للتسليم ولزيادة التشهد او بعضه والتسليم المستحب مسئلة لو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بان ركع لا عن قيام مسئلة لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلوة عمداً وسهواً قام واتمّ ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسي ازيد من ركعة مسئلة لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته وح فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضائهما ايضاً بعد الصلوة قبل سجدتي السهو وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيها وتذكر بعد رفع الرأس منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القراءة او الذكر او بعضها

وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف ازاء الصفوف او حذاء الامام الثاني في التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل عند الشروع في الاقامة الثالث ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا الرابع التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان الخامس اسماع المأموم الامام ما يقوله بعضا او كلا السادس ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصرا وتماما واما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاصر بالمؤدي او العكس وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بها في الكراهة كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب بالعشاء او العكس مسئلة يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلوته قبل الآخر بان كان مقصرا والآخر متما او كان المأموم مسبوقا ان لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلوته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والتحميد ونحوهما الى ان يصل الامام والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر الامام او المأموم مسئلة اذا شك المأموم [illegible] بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد سجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل مسئلة اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه الرابعة او الثالثة ينتظر حتى يأتي الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلاة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها مسئلة اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بمجرد المعصية ويعود اليها بمجرد التوبة مسئلة اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلاة من الخمس او انها اداء او قضاء او انها قصر او تمام لا باس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مر مسئلة القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كان رفع رأسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام مسئلة اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينيا والمأموم منفردا يصلي احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن لعدم احراز كونها صلاة نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا باس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلاة حقيقة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة مسئلة اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم في التشهد [illegible] لا يجب عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا مسئلة يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة مسئلة لا يجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاولتين اذا سمع صوته لكنه احوط مسئلة اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئا وشك في انه موجب للفسق ام لا مسئلة يجوز للمأموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى مسئلة يستحب انتظار الجماعة اماما او مأموما وهو افضل من الصلاة في اول الوقت منفردا وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة مسئلة يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية مسئلة يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتديا به ولا ينقص من اجرهم شيء مسئلة لا باس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفا بالصلاة واحكامها مسئلة الاحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز كما مر مسئلة يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين مسئلة اذا صلى منفردا او جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفردا او جماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللا فان صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماما كان او مأموما وكذا اذا صلى جماعة اماما او مأموما فانه يستحب اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي تلك الصلاة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماما او مأموما فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفردا ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالآخر من غير ان يكون هناك من لم يصل مسئلة اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة ان الصلاة الاولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة مسئلة في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى

بل ولا الى الاية وهو في الاية المتاخرة

وهو في اخرها بل ولا الى اول الاية وهو في اخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزء واجبا او مستحبا كالقنوت بالنسبة الى السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاستفتاح بالنسبة الى الاحرام والمستحبات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما انه لا فرق في الشكوك فيما بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء او مقدماتها فلو شك في الركوع او الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت نعم لو شك في السجود وهو اخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في ذلك وجه الا ان الاقوى خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره مسئلة الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في انه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام او جلوس للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير مسئلة لو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان من القراءة او الاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام مسئلة اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان اتيا به فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين انه عدم الاتيان به فان كان محل تدارك المنسي باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة مسئلة اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به مسئلة اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مسئلة اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سها ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سها عنه او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح فصل في الشك في الركعات مسئلة الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية احدها الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر الثاني الشك في الثلاثية كالمغرب الثالث الشك بين الواحدة والازيد الرابع الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين الخامس الشك بين الاثنتين والخمس او الازيد وان كان بعد الاكمال السادس الشك بين الثلث والست او الازيد السابع الشك بين الاربع والست او الازيد الثامن الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى مسئلة الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية احدها الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ~~المتحقق بتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية~~ فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية الثاني الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام الثالث الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام الرابع الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط تاخير الركعتين من جلوس الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو السادس الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام السابع الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والثلث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله الثامن الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله التاسع الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقراءة او التسبيحات والا فثلث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثلث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقراءة او التسبيحات والاحوط في الاربعة المتاخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة ايضا كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف مسئلة الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالثلث والخمس والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة مسئلة لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتامل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي الى ان تنمحي صورة الصلاة وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك مسئلة المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الاولتين والاخيرتين

الاربع والست البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام مثل الشك بين الثلث والاربع ثم الاعادة او البناء على الاقل وهو الثلث ثم الاتمام ثم الاعادة [illegible]

او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو للنقصان اذا كان
المنسي من الاجزاء لا مثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة
ما أتى به من الاجزاء نعم في نسيان القيام حال القراءة او الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع ايضا لاحتمال كون
القيام واجبا حال القراءة لا شرطا فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الاذكار
فالاحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع او السجود او الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع
الرأس منهما فات محلهما ولو تذكر قبل الرفع فالاحوط وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالاحوط اعادته بقصد
الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع احد المساجد حال السجود ولو نسي الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه ثم ذكر بعد الدخول في السجدة
الثانية فات محلهما ولو تذكر قبل ذلك تدارك الانتصاب والطمأنينة على الاحوط ولو نسي السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد
الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد
القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية خصوصا اذا تذكر نسيان الطمأنينة فيها بعد
القيام مسألة لو كان المنسي الجهر او الاخفات لم يجب التدارك على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع فصل في الشك وهو اما في
اصل الصلاة وانه هل أتى بها ام لا واما في شرائطها او في اجزائها مسألة اذا شك انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه
صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة او في الصلاتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك في انه صلى صلاة الصبح ام لا او هل صلى
الظهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صلاها لكن
الاحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه أتى بها وشك في انه أتى بالظهر ايضا ام لا فان
الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار
الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى
الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا مسألة اذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت او لا وجهان اقواهما الاول
اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج مسألة لو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه
وكذا لو ظن عدم فعلها مسألة اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء مسألة لو شك في اثناء صلاة العصر في انه صلى الظهر ام لا
فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها مسألة اذا علم
انه صلى احدى الصلاتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء
على ان ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه وهنا ايضا
لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما أتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء مسألة اذا شك في الصلاة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه
القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان
بها عمدا او سهوا ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء مسألة حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين
كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على الاتيان وان كان في الوقت مسألة اذا شك في بعض شرائط الصلاة فاما ان يكون قبل
الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من احراز الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان
كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يجب احرازه للصلاة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة مسألة اذا شك في شيء
من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان به كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في
السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها
ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على الاتيان به من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير
مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة وهو في آخرهما

مسئلة في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان مسئلة اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة الاولى مثلا وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال مسئلة اذا عرض له الشك فهل يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك [illegible] نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة مسئلة لو كان في احد مواطن التخيير فنوى بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان بعد اكمال السجدتين وشك بين الاثنتين والثلث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلث على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء مسئلة لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته واتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة وان كان احوط واولى كذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلاة فصل في كيفية صلاة الاحتياط وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم في المسائل السابقة مسئلة يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد احرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات في القراءة وان كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه مسئلة حيث ان هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة او جزءا او بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الاربعة وبملاحظة جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة حتى التكلم ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلاة ولو تكلم سهوا فالاحوط الاتيان بسجدتي السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا في اصل الصلاة بذلك الامام مسئلة اذا اتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب اعادتها مسئلة اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الاتيان بالاحتياط مسئلة اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة وان تبين التمامية في اثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى مسئلة اذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط او بعدها او في اثنائها زيادة الركعة كما اذا شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمسا فالظاهر يجب اعادتها اذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط او في اثنائها بل او بعدها [illegible] مسئلة اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلا اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلثا صحت وكانت الركعة عن قيام او الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة مسئلة لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة ازيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلاة وكذا لو تبين بنقيصة الزائد عما كان محتملا كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا يكون جابرة مسئلة اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلوته فاللازم [illegible] لا يكفي صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافي والا فاللازم اعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة او ركعتين على ما مر سابقا مسئلة اذا تبين نقصان الصلاة في اثناء صلاة الاحتياط فاما ان يكون صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في اثنائها كون صلوته ثلثا واما ان يكون مخالفا له في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلثا واما ان يكون موافقا له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلاة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما اتى به موافقا لما نقص

مسئلة في الشكوك المعتبرة فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين او احديها وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل لانه محكوم بالاتيان بهما شرعا فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين وتقدم احدهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا مع المقارنة او تقدم الشك في الركعة مسئلة في الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده مسئلة اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولو ظن بالثلث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك اخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس فانه يعمل بالاخير مسئلة لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا وكذا لو حصل له حالة في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان شكا او ظنا بنى على انه كان شكا مثلا لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن فبنى عليه او بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية مسئلة لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او للبناء بنى على الثاني مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث وبعد ان دخل في فعل اخر او ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحا بنى على انه كان بعد الاكمال مسئلة لو شك بعد الفراغ من الصلوة ان شكه هل كان موجبا للركعة بان كان بين الثلث والاربع مثلا او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة مسئلة لو شك بعد الفراغ من الصلوة انه شك طرأ له الشك في الاثناء ولكن لم يدر كيفيته من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلوة لانه لم يدر كم صلى مسئلة اذا علم في اثناء الصلوة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلث مثلا وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلث يرجع الى حالته الفعلية فان اتى بركعة دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلث مسئلة اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقا فهو والا اعاد الصلوة والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضا مسئلة لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شئ عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلوة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلوة الاحتياط او في اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلوة ~~لكن~~ كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع واما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنتين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة ~~لانه بعد في الصلوة~~ لتبين كونه في الصلوة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثلث ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة مسئلة اذا شك بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان او بالزيادة مسئلة اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائي والاربع فهل يجري عليه حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثاني مسئلة اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلث والاربع ولو ظن عدم الثلث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع مسئلة اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين الواحدة والاثنتين يرجع شكه بالنسبة الى حالته الفعلية بين الاثنتين والثلث فيجري حكمه مسئلة اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كالصلوة قائما فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما او ركعتين جالسا من حيث انه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا او يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وجوه اقويها الاول ففي الشك بين الاثنتين والثلث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا وكذا في الشك بين الثلث والاربع وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان ايضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلوة الاحتياط واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلوة قائما والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور مسئلة لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلوة الاحتياط كما لا يجوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلوتان نعم لو اتى بالمنافي في الاثناء صحت الصلوة المستأنفة وان كان اثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام قبل ان يأتي بصلوة الاحتياط لم يكفه وان اتى بالمنافي ايضا فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين

مسئلة لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة مسئلة لو كان عليه قضاء احدهما في صلاة صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها وكذا لا يجب عليه اعادة الصلوة وان كان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان بالاحتياط

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه مسئلة يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهوا بغير قرآن وذكر ودعاء ويتحقق بحرفين او حرف واحد مفهم في اي لغة كان ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل انه قرآن او ذكر او دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلوة يكون موجبا لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة يعد سهوا واما سبق اللسان فلا يعد سهوا واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لا يضر فسهوه ايضا لا يوجب السجود الثاني السلام في غير موقعه ساهيا سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته او لا بقصده والمدار على احد الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي فلا يوجب شيئا من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احد الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة الثالث نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة الرابع نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضا كذلك كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا السادس لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائما والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة او النقيصة مسئلة يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تكرر تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلث مرات مسئلة اذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو خمس مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر مسئلة لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر مسئلة لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة والا كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزء مسئلة يجب الاتيان به فورا فان اخر عمدا عصى ووجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى مسئلة كيفيته ان ينوي ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر مسئلة لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لو شك في الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر مسئلة لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا مسئلة لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه مسئلة لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل مسئلة لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه مسئلة اذا شك في فعل من افعاله فان كان في محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت مسئلة اذا شك في انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل في التشهد وكذا اذا شك في انه سجد سجدتين او ثلث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

في صلاة

والاتيان به

للقيام ثم صح القعود او العكس

خمس مرات

لم يسقط بل

في الكم والكيف لا بعد الاكتفاء بها كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلوته ركعتين مسئلة لو شك في اتيان
صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبنى على الاتيان وان كان جالساً في مكان الصلوة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل
في فعل اخر بنى على عدم الاتيان وان دخل في فعل اخر او اتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والاحوط
البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلوة مسئلة لو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلوة
مسئلة لو شك في فعل من افعالها فان كان في محله اتى به وان دخل في فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به كاصل الصلوة مسئلة لو شك في انه هل شك
شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا بنى على عدمه مسئلة لو شك في عدد ركعاتها فهل يبنى على الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبنى على الاقل او يبنى على
الاقل مطلقا وجهان والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلوة مسئلة لو زاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص
فهل عليه سجدتا السهو او لا وجهان والاحوط الاتيان بها مسئلة لو شك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت مسئلة اذا نسيها وشرع في نافلة
او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بها ثم اعاد الصلوة على الاحوط وكذا اذا شرع في صلوة ادائية مترتبة على الصلوة التي شك فيها
كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة
مع كونها ركعتين فيحتمل العدول لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية مسئلة قد عرفت سابقا انه اذا
ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلوة وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام
على الاقوى وكذا اذا نسي التشهد او ابعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع او التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام ويجب مضافا الى القضاء سجدتا
السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد مسئلة يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلوة وتشهدها من الذكر والطهارة والاستقبال وستر
العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلوة على محمد وال محمد ولو نسي بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسي الصلوة على ال محمد فالاحوط اعادة
الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا يقتصر على قوله وال محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين
الصلوة بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا في اثناء الصلوة فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليهما
بعد السلام ولا يجوز تاخيرهما عن التعقيب ونحوه مسئلة لو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف الصلوة
بعد اتيانهما وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانهما وكذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا اذا كان عمدا اما اذا وقع سهوا فلا باس مسئلة لو اتى بما
يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما او في اثنائهما فالاحوط فعله بعدهما مسئلة اذا نسي الذكر في السجود سجود الصلوة لا يجب قضاؤه مسئلة اذا نسي
بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلوة وان كان
الاقوى كفاية اعادته مسئلة لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بها واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط والاحوط
ملاحظة الترتيب معه مسئلة لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدم احدهما بتخيل انه
السابق فظهر كونه لاحقا فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصلوة معه وان كان احوط مسئلة لو كان عليه قضاؤهما وشك
في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فياتي بما قدمه مؤخرا ايضا ولا يجب معه اعادة الصلوة وان كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما
مسئلة اذا شك في انه نسي احدهما ام لا لم يلتفت ولا شيء عليه اما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع او قبل السلام وتداركهما ام لا فالاحوط
القضاء مسئلة لو كان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط وان كان الاقوى التخيير واما مع سجود السهو فالاقوى تاخيره
عن قضائهما كما يجب تاخيره عن الاحتياط ايضا مسئلة اذا سها عن الذكر في سجود القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط مسئلة لا يجب التسليم بعد
الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وان كان الاحوط في قضاء نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء او القضاء مع الاتيان بالسلام بعده
كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضا الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب
تداركهما وح فالاحوط سجود السهو ايضا في الصورتين لاجل السلام في غير محله مسئلة لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلوة
بين كونها من الركعتين الاوليين والاخيرتين لكن الاحوط اذا كانت من الاوليين اعادة الصلوة ايضا كما ان في صورة نسيان سائر الاجزاء الواجبة
منها ايضا الاحوط بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين
كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق مسئلة لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من
الصلوة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء مسئلة لو كان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به ما
دام في وقت الصلوة بل الاحوط ذلك بعد خروج الوقت ايضا مسئلة لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاقل
مسئلة لو شك في ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا ايضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو

كيفية صلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر

مسئلة النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص اذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفاره في النوافل وان لم يمكن اعادها لان الصلاة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر مسئلة ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية مسئلة قد عرفت سابقا ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ومن غير فرق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك او كاليقين اشكال فالاحوط مراعاة الاحتياط وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وح فنقول ان كان المشكوك قراءة او ذكرا او دعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وان كان من الافعال فيعمل بالظن ثم يعيد الصلاة مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط باعادتها وكذا اذا دخل في القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي باخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها وهكذا في ساير الافعال وله ان لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا الا في القبلة والوقت في الجملة نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخ عن اشكال مسئلة اذا حدث الشك بين الثلث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية ختام فيه مسائل الاولى يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا لم يكن مطمئنا بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلاة انما يكون اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه واما لو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فاتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانيا على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفا بحكمه ونسي في الاثناء او اتفق له شك او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبني على احد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده ختام فيه مسائل متفرقة الاولى اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل وان كان لم يصلها او شك في انه صلاها او لا عدل به اليها الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا الثالثة اذا علم بعد الصلاة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اي الركعات بعد العلم بانهما من ركعتين الرابعة اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثاني كما انه كذلك اذا كان الشك بعد الصلاة الخامسة اذا شك في ان الركعة التي بيده اخر الظهر او اول العصر جعلها اخر الظهر السادسة اذا شك في العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه سها عن المغرب بطلت صلاته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب السابعة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويحتمل العدول الى الظهر اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة الصلوتين وكذا اذا شك في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة الثامنة اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطا وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد اعادهما والا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده اخر صلاته او اولى صلوة الاحتياط جعلها اخر صلاته واتم ثم اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتيان بصلوة الاحتياط العاشرة اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب الحادية عشر اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلوة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله الثانية عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها وهي في مواضع الاول الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله الثاني الشك بعد الوقت سواء كان في الافعال او الركعات او في اصل الاتيان
وقد مر الكلام فيه ايضا الثالث الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط او الافعال او الركعات بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة
فلو شك في انه صلى ثلثا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنتين والخمس او الثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلث
والخمس او في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلث في الاولى والاثنتين في الثانية ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع بنى على الثلث ولا يسقط عنه صلاة
الاحتياط لانه بعد في الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة من غير ان يأتي بصلاة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك
بعد السلام الرابع شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان في الركعات او الافعال او الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان
مفسدا فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضا وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك
انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين او ثلثا بنى على انه صلى
ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين
لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان
بصلاة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة
او الصلاة في مكان خاص اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره مسألة المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلث مرات او في
كل من الصلوات الثلث مرة واحدة ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس
مسألة لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها مسألة اذا لم يلتفت الى
شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا او بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان
تاركا لركن بطلت صلاته وان كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة
فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان او غيره من سجود السهو مسألة لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في انه ركع او لا لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلاة
نعم في الشك في القراءة او الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن الى حد الوسواس مسألة اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد
المعين الفلاني او مطلق اقتصر على ذلك المورد الخامس الشك الزائل بعد التروي سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك اخر السادس
شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء
على حفظ الاخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقيا على شكه على الاقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلا او امرأة عادلا او فاسقا واحدا او متعددا
والظان منهما ايضا يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن مسألة اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم
يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احد الفريقين مسألة اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا
رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام مسألة اذا كان كل من الامام
والمأمومين شاكا فان كان شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين
قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك
كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف للطرف الاخر من شك الاخر
لكن الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضا مختلفين في الشك لكن كان بين شك الامام وبعض
المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الاخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضا بل الاحوط
في جميع صور المسألة اعادة الصلاة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الاخر السابع الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر او ركعتين
كسائر النوافل او رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبني على الاقل والافضل البناء
على الاقل مطلقا ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض
وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في
المحل اتى به وان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى
هذا فلو نسي فعلا من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره مسألة لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي
في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها مسألة اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلثا بطلت
واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض مسألة اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها مسألة
الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان ٥

مسألة اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية مع فرض كونها تامة محسوبة ظهراً مسألة اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب

مسألة اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالاً انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معاً لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال اذا في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء

الثالثة والعشرون لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة وزاد في الاخرى بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملاً بقاعدة الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من احدهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما

الرابعة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين

الخامسة والعشرون لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الفراغ في الظهر لانه ان صلى الظهر اربعة فقد تم الظهر اربعاً فعصره ثلاث ركعات وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للشك بين الثلاث والاربع في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة لان الاولى مرددة بين الاربع والخمس والثانية المعدول بها اليها ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع واما بين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات وقبل السلام من العشاء في انه سلم المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضاً اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها

السادسة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو عدل الى الظهر واتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية

السابعة والعشرون اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء او قبله

الثامنة والعشرون لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام انه كان اتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولاً او ثانياً ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانياً وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية

التاسعة والعشرون اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك

من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد
شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن الاظهر بطلان صلوته لانه شك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما
زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي الثالثة عشر اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة
وعلم انه اتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة او اتى فيها بواحدة واتى بالاخر في هذه الركعة فالظاهر
بطلان الصلاة لانه شك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه
تصحيح الصلاة الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط
قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلاة والاحوط اتمام الصلاة
وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة الخامسة عشر لو دخل في الركوع ثم علم انه اما ترك القراءة او الركوع او انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة
او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضا اتمام الصلاة وسجدتا السهو وقضاء السجدة مع سجدتي السهو ثم الاعادة
ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة
وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم
لانه اما تركها او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت
وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدتين او التشهد او كان قبل القيام السابعة عشر اذا علم بعد القيام
الى الثالثة انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا ام لا يحتمل ان يقال يكفي الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول
في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط الثامنة عشر اذا علم اجمالا انه اتى باحد
الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه
شك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة وان كان احوط التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه
الركعة فان كان جالسا ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم الصلاة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه مضى و
اتم الصلاة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلاة ايضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام و
قضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه ايضا الاحوط الاعادة ايضا العشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة
فان كان قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة
شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في القيام مضى واتم الصلاة واتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من
هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط على التقديرين اعادة الصلاة ايضا الحادية والعشرون اذا علم انه اما ترك
جزءا مستحبا كالقنوت مثلا او جزءا واجبا سواء كان ركنا او غيره من الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود
السهو لاجل نقصها صحت صلوته ولا شيء عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذكورة
لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي الثانية والعشرون لا اشكال في بطلان الفريضة اذا
علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا واما النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم
انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن
لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي الثالثة و
العشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة
جعل السجدة التي اتى بها للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة
الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر
الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام

الخمسون اذا علم انه اما ترك سجدة اوزاد ركوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو [illegible]

[illegible] لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى اوزاد سجدة في الثانية فالاحوط قضاء السجدة والاتيان بسجدتي [illegible] عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع [illegible]

والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان بقضائهما وسجدتا السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونها للنقيصة او للزيادة الثانية

والخمسون لو علم انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلث صلوات فيجب [illegible] الثالثة والخمسون اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم [illegible] صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب [illegible]

الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون اتيانهما [illegible] فيصح الاصل بانه اضاف الى المغرب والعشاء قضاء فقط لان الشك [illegible] بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة [illegible] ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا اثنتين [illegible]

ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الا صلوة واحدة الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في احدهما بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة [illegible] والخمسون اذا علم اجماله انه اما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها السادسة والخمسون اذا شك بين الاثنتين والثلث [illegible] بعد الشك [illegible] الاثنتين والثلث والاربع [illegible]

الثلث ثم شك بين الثلث والبناء [illegible] والاربع [illegible] في الاتيان بالرابعة ام لا [illegible] قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين ثم اعادة الصلوة والاقوى [illegible] الاعادة

~~[illegible] والخمسون لو علم انه زاد سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين فالاحوط قضاؤهما [illegible]~~

~~[illegible]~~ الخمسون اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا ام [illegible]

فهل يجب [illegible] الاعادة

نعم لو كان محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به [illegible] عدم الشك [illegible]

التاسعة والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءا من وضوئه او ركنا في صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض [illegible] لو كان مشغولا بالتشهد [illegible] الفراغ [illegible]

[illegible] انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او نسي ركعات وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلث وليس عليه سجدتا السهو [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] وان كان الاحوط الاتيان بها ايضا بعد صلوة الاحتياط [illegible] والستون لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او الثالثة ودخل في التشهد او شك في السجدة [illegible] من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الحكم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا الثانية والستون لو بقي من الوقت اربع ركعات وعليه العصر

وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر [illegible] فلا اشكال في [illegible] للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون له كذلك [illegible] ان وجوبهما [illegible] وليستا جزءا او شرطا [illegible]

وكذلك التحمير الثالثة والستون لو قرأ في الصلوة شيئا بتخيل انه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الادمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر [illegible] وجوبهما [illegible] بل [illegible] سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرأ شيئا غلطا من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف الرابعة والستون لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد [illegible] في الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان بهما لاحتمال كونه من باب نقص السورة مرة اخرى لاحتمال كون السورة

المقدمة على الحمد من الزيادة الخامسة والستون اذا ترك سجدة او تشهدا [illegible] وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة واما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى [illegible]

وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب [illegible] في كل منهما يكفيه مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين او ثلث مثلا فاحتاط بالتكرار [illegible] ثم علم تحقق [illegible] السادسة والستون اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه [illegible] عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلثا وجب عليه اخرى ما لم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو للنقيصة السابعة والستون اذا ترك جزءا من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه [illegible] فالظاهر عدم البطلان وعدم [illegible]

وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا الى النسيان كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه [illegible]

اذا لم يكن من الاركان

هامش: [illegible] ... الوقت للعصر ... فتقدم العصر ... بقصد الفائتة الواقعية ... سجدتي السهو

مع الاتمام

لكن الاحوط اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود الخامسة والثلثون اذا اعتقد نقصان

السجدة او التشهد مما يجب قضاؤه او ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط حكمه

وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة ثم زال اعتقاده السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام نقصان الصلوة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان

فالظاهر انه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث فيبني على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة احتياطه وكذا اذا تيقن

نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى ~~والاحوط [illegible] نقصان ركعة~~ وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم

ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا تبطل

الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان الركعة فقط السابعة والثلثون لو تيقن بعد السلام قبل الاتيان بالمنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها

ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه

له لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام الثامنة والثلثون اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتي

به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقا بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث فتكون هذه رابعة بعد البناء

على الثلث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلث [illegible] لاصالة

عدم شك سابق وجهان والاوجه الاول التاسعة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ثم شك في انه هل

رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم

الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل

بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب الاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل

تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان والاوجه الاول الحادية والاربعون اذا شك في [illegible] بعد تجاوز

المحل ثم اتى به نسيانا فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية او لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة

الثانية والاربعون اذا كان في التشهد فذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضا ففي بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه

اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز الدخول في ركن

ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان وجهان والاوجه الثاني ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط العود

الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط الثالثة والاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلا وعلم انه على

فرض الثلث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء

او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا لاجل

لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع في الرابعة والاربعون اذا تذكر بعد القيام

انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس

ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدة ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الاوجه الاول ولا يضر نية الخلاف لكن الاحوط الثاني

فيجلس ثم يسجد الخامسة والاربعون اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى

تدارك المعلوم يعود محل المشكوك فيه ايضا او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول والاحوط اعادة الصلوة ايضا السادسة والاربعون

اذا شك بين الثلث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلوة الاحتياط علم انها كانت اربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط

لعود الموجب وهو الشك او لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان والاحوط الاول السابعة والاربعون اذا دخل في السجود

من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاول

الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده

وفي السجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك

المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة الثامنة والاربعون لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد

الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترك

الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم [illegible] العلم الاجمالي

والمتعلق ~~[illegible]~~ التاسعة والاربعون لو اعتقد انه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرأها لتجاوز محله ثم

بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضا لان شكه الاول كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكم القضاء

مسئله لا بأس بالاستيجار لهذه الصلوة [illegible] بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب
كفاية صلوة واحدة فينبغي ان لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين [illegible] تبرعا وبقصد الاحسان الى الميت مسئله لا بأس
واعطاء الاجرة وان كان الاولى للمستاجر الاعطاء بقصد التبرع والصدقة وللموجر الاتيان [illegible] واما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم
باتيان شخص واحد لا ازيد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعا او اذا اذن له المستاجر [illegible] مسئله اذا صلى ونسي
اتيان اربعين الا اذا اذن المستاجر ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفي اعطاؤها بقصد ان يصلي [illegible] فان كان جبرا
آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرء القدر اقل من العشرة نسيانا فالصلوة صحيحة لكن لا يجزي عن هذه الصلوة [illegible] ان يصلي في
وجب عليه الاعادة مسئله اذا اخذ الاجرة ليصلي ثم نسي حتى فاتت تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطي او الاستيذان منه لان يصلي في
ما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك فان علم رضاه بان يصلي هدية او يعطيه اجرة بها والا تصدق بها عن المعطي صاحب
المال مسئله اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة لا تؤخر الى الليلة الاولى وان كان الاولى ان
يؤتى بها في اول ليلة بعد الموت مسئله عن الكفعمي انه بعد ان ذكر كيفية هذه الصلوة ذكر قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلوتين بان يأتي اثنتين بالكيفيتين كان اولى مسئله الظاهر
جواز الاتيان بهذه الصلوة في اي وقت كان من الليل لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين والاقوى جواز الاتيان بها قبلها ايضا [illegible]
المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم يجب عليه بالنذر والاجارة ونحوهما والا فلا اشكال فصل في صلوة جعفر [illegible]
وصلوة الحبوة وهي من المستحبات الاكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والاخبار متواترة فيها فعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا وفضة فتشرف الناس لذلك فقال اني اعطيك شيئا ان انت
صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر اخر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
والظاهر انه حباه اياه يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء
جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال الا امنحك الخ وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات
وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة
مسئله يجوز اتيان هذه الصلوة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكد اتيانها في
ليلة النصف من شعبان مسئله لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد مسئله يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق بين الصلوتين بان يأتي
بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين مسئله يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار فعن الصادق عليه السلام صل صلوة جعفر
اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلوة
جعفر والمراد الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلوة كونها نافلة وصلوة جعفر ويحتمل انه ينوي صلوة جعفر ويجزي بها عن النافلة ويحتمل انه ينوي النافلة ويأتي
بها بكيفية صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضا وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية او له قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين
ودعوى انه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الاحوط الترك مسئله يستحب القنوت
فيها في الركعة الثانية من كل من الصلوتين للعمومات وخصوص بعض النصوص مسئله لو سها عن بعض التسبيحات او كلها في محل فتذكر في المحل الاخر يأتي به مضافا الى وظيفته
وان لم يتذكر الا بعد الصلوة قضاه بعدها مسئله الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضا قبلها او بعدها مسئله
يستحب ان يقول في اخر السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته فصل في صلوة الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء
يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات

الفطر والاضحى

فصل في صلوة العيدين وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها
شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين وكذلك ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
ولا قضاء لها لو فاتت ويستحب تاخيرها الى ان ترتفع الشمس وفي عيد الفطر يستحب تاخيرها ازيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرا في
الاولى منها الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات
ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلوة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة
للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب تكبيرات القنوت وتكبيراتها ويجوز في القنوتات كل ما جرى
على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء الماثور والاولى ان يقول في كل منها اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا
ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك
خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ~~ويأتي بعد الصلوة بخطبتين ان كانت جماعة ولا تجبان في زمان الغيبة~~
ويأتي بخطبتين بعد الصلوة مثل ما يؤتى بهما في صلوة الجمعة ~~لكن لا يكون هنا قبلهما~~ ومحلهما هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانهما قبلها ولا يجوز اتيانهما
هنا قبل الصلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلوة جماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر
ما يتعلق بزكوة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية مسئلة لا يشترط في هذه الصلوة سورة
مخصوصة نعم الافضل ان يقرء في الركعة الاولى الشمس وفي الثانية سورة الغاشية او يقرأ في الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس مسئلة
يستحب فيها الجهر بالقراءة للامام والمنفرد ~~مسئلة~~ يستحب رفع اليدين حال التكبيرات الثالث الاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في المسجد
الحرام الرابع ان يسجد على الارض الخامس ان يخرج اليها راجلا حافيا مع السكينة والوقار السادس الغسل قبلها السابع ان يكون لابسا عمامة بيضاء
الاشبه بالصلاة الثامن ان يفطر في الفطر قبل الصلوة بالتمر وان ياكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها العاشر التكبيرات عقيب اربع
صلوات في عيد الفطر اولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم
الثاني عشر وان كان بمنى فعقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم العيد واخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا مسئلة يكره الخروج
مع السلاح الا في حال الخوف ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول فانه يستحب صلوة ركعتين في مسجده قبل الخروج الى الصلوة
~~[illegible]~~ يستحب نقل المنبر الى الصحراء بل يعمل منبر هناك من الطين مسئلة الاولى بل الاحوط ترك النساء الصلوة الا العجائز مسئلة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة
بعد القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات مسئلة اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك
انه كان اتيا بها لا تبطل صلوته مسئلة اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تابعه فيه وياتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه ان يقول بعد كل
تكبير سبحان الله او الحمد لله واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وان لم يمهله ايضا ان ترك ويلحقه في
الركوع كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا ادركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة مسئلة لو سهى عن القراءة او التكبيرات او القنوتات
كلا او بعضا لم تبطل صلوته نعم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت مسئلة اذا اتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوب
سجود السهو هنا لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي او السجدة المنسية مسئلة ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم
يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلثا مسئلة اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا عن البلد كان بالخيار بين العود الى اهله والبقاء
لحضور الجمعة فصل في صلوة ليلة الدفن وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي الى هم فيها خالدون وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات
ويقول بعد السلام اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياتي
على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم يقرا في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر
عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل
ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها ايضا

بل يكبر بعد كل سورة

امور مستحبة

مستحبا

دون غيرها

بعد الحمد

[illegible]

218

فصل: في صلاة المسافر لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما وأما شروط
القصر فأمور الأول المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد بل مطلقا على الأقوى
وإن كان الذهاب فرسخا والإياب سبعة وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة الجمع مع كون المجموع ثمانية الجمع والأقوى عدم اعتبار
كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الأثناء بل إذا كان من قصده
الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر ~~المسافة~~ فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصدا للإقامة عشرة أيام في
المقصد أو غيره فكما أنه إذا بات في الأثناء في الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع في صورة عدم الرجوع
ليوم أو ليلة ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان مترددا في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر كان الأمر في الامتدادية أيضا كذلك
مسألة الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعا كل إصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من
أوسط شعر البرذون ~~فلو نقصت المسافة عن ذلك~~ مسألة لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم
لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية مسألة لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على
الأقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة مسألة تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل
الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع مسألة الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلا إذا كان
مستلزما للحرج مسألة إذا تعارض البينتان سقطتا فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وإن كان الأحوط الجمع مسألة إذا شك في مقدار المسافة
شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهدا وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإن الأصل هو التمام مسألة إذا كان شاكا في المسافة ومع
ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الإعادة تماما نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضا
مسألة لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة
مسألة لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة مسألة إذا قصد الصبي مسافة ثم
بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا
قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته مسألة لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا
وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية مسألة لو كان للبلد طريقان والأبعد
منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد مسألة في المسافة المستديرة الذهاب فيها
الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقا وإن لم يكن إلى المقصد أربعة وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير
إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة مسألة مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات وآخر
المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة الشرط الثاني قصد قطع
المسافة من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود
مسافة قصر في ذلك الوقت بشرط أن يكون عازما على العود وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو قصد الصيد
ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا نعم يقصر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كأن يقصد أن يذهب
ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء
قبل بلوغ الأربعة إن حصل سافر وإلا فلا نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص مسألة
مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق
أو نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا للتنزه أو نحوه والأحوط في هذه الصورة أيضا الجمع
مسألة لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهرا كالأسير والمكره ونحوهما
أو اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ويجب الاستخبار مع الإمكان نعم في وجوب الإخبار
على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب مسألة إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك
نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع مسألة إذا كان التابع عازما على المفارقة
مهما أمكنه أو معلقا على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ومع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر وأما مع احتماله فالأحوط الجمع وإن كان

[illegible] كتاب [illegible] ويقول اللهم [illegible] الغيب [illegible] الا انت ان تقضي [illegible] محمد وال محمد وان تفعل [illegible]

الارض [illegible] ثم يقول اللهم [illegible] محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها [illegible]

[illegible] نافلة المغرب [illegible] فصل في صلوة اول الشهر

يستحب في اليوم الاول من كل شهر ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلثين مرة ثم يتصدق

[illegible] تمام الشهر [illegible] يستحب ان يقرأ بعد الصلوة هذه الايات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

[illegible] ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به

من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري

الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين

[illegible] فصل في صلوة الوصية وهي ركعتان [illegible] يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين [illegible]

[illegible] فصل في صلوة يوم الغدير [illegible] وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي

وعشر مرات انا انزلناه [illegible] زوال الشمس [illegible]

[illegible] عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة [illegible]

[illegible] ذكر بعض العلماء [illegible]

[illegible] والصلوة على محمد وآله [illegible]

[illegible] قضاء الحاجات وكشف المهمات وقد وردت بكيفيات [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوات المستحبة [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوات المتفرقة [illegible]

الارض [illegible] ... ويقول اللهم انى اسئلك بنبأك العظيم الذى ... [illegible]

كذا وكذا ويذكر حاجته ثم يقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآله ... [illegible]

والله هو انها ... نافلة المغرب ... [illegible] ... يجب جعلها منها بناء على المرتبة ... فصل فى ... [illegible]

يستحب فى اليوم الاول من كل شهر ان يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وفى الثانية بعد الحمد انا انزلناه ... [illegible]

بالتيسير ... سلامته تمام الشهر ... ويستحب له بعد الصلوة ... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ... [illegible]

... الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله ... [illegible]

... من عباده ... لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما انزلت الى من خير فقير ... [illegible]

... فصل فى صلوة الوصية ... [illegible]

... فعن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... عشر مرات ... قل ... كان من المحسنين ... فى كل جمعة كان ... [illegible]

كل شهر كان من المحسنين فان فعل فى كل سنة كان من المخلصين فان فعل ذلك فى كل جمعة كان ... [illegible]

ثواب الا الله [illegible] فصل فى صلوة يوم الغدير فانه وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى

وعشر مرات انا انزلناه فعن علي بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام من صلى فيه اى فى يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل

يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل

حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان فقضيتها بعد ذلك ... ذكر بعض العلماء انه يخرج الى خارج المصر وانه

يؤتى بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل ... [illegible]

اتيانها جماعة فى باب صلوة الجماعة فصل فى صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب مرارا ... [illegible] عن عبد الرحيم

القصير عن ابى عبد الله عليه السلام اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما اليه قلت ما اصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح

بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد

وبلغ روح محمد وآل محمد منى السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامى واردد على منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله فاثبنى عليهما ما املت

ورجوت منك وفى رسولك يا ولى المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حى يا قيوم يا حيا لا يموت يا حى لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك

الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة

ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتى والى اهل بيتك الراشدين حاجتى وبكم اتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول يا الله يا الله

حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته فصل الصلوات المستحبة كثيرة

منها نوافل الصلوات الفرائض اليومية ومجموعها ثلث وعشرون ركعة ... الوتيرة تعد واحدة ومنها نافلة الليل احدى عشر ركعة ومنها الصلوات المستحبة

فى اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ... وصلوة الغدير والغفيلة والوصية وامثالها ومنها الصلوات

كصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ونحوها ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلوة الاستسقاء وطلب قضاء الحاجة وكشف المهمات وطلب الرزق

والخيرة ونحوها ومنها الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلوة جعفر وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة امير المؤمنين وصلوة فاطمة وصلوة سائر

الائمة عليهم السلام ومنها النوافل المبتدأة فان فى كل وقت وزمان يصح صلوة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة

فى محلها فصل جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها حال الاختيار ولكن اتيانها قائما افضل حتى الوتيرة ... ماشيا وراكبا وفى المحمل والسفينة لكن اتيانها قائما افضل حتى الوتيرة

وان كان الاحوط الجلوس فيها وفى جواز اتيانها نائما مستلقيا او مضطجعا فى حال الاختيار اشكال مسئلة يجوز اتيان ركعة قائما وركعة جالسا

بل يجوز اتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما مسئلة يستحب اذا اتى بالنافلة جالسا ان يحسب كل ركعتين بركعة فيصلى ... [illegible]

بتسليمتين ... مسئلة اذا صلى جالسا وابقى من السورة آية او آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلوة القائم ولا يحتاج الى احتساب

ركعتين بركعة مسئلة لا فرق فى الجلوس بين كيفياته ... [illegible]

... وهو ان يعتمد على الارض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس ... [illegible] مسئلة النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة

وكون القيام افضل لا يوجب ... [illegible] ... الا فى بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات

... مسئلة يختص النوافل باحكام منها جواز الجلوس ... [illegible]

الا فى صلوة الاعرابى والوتر ... [illegible]

مخصوصة ومنها جواز الاكتفاء ببعض السورة ... [illegible]

مسئلة اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر وكذا لو كان للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح مسئلة الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزء من سفر المعصية لكن الاحوط الجمع في مسئلة اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضا فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا سابقا انه لا يجب اعادتها واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وان كان الاقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة اولا مسئلة لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة ايضا مستقلا او تبعا واما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا او كان بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر مسئلة اذا شك في كون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقا بالعدم او كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة مسئلة هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد او الظاهر من جهة الاصول اشكال فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماما اولا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصرا او تماما وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري وعلى الاعتقاد ان قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط ما هو في الواقع او مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة مسئلة اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم مسئلة السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام مسئلة اذا نذر ان يتم الصلاة في يوم معين او الصوم يوما معينا وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من ان السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والاحوط الجمع مسئلة اذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا للتمام وان لم يكن لذلك انما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة او اقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجا والاحوط الجمع في الصورتين مسئلة اذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل ان يشرع في العود مسئلة اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصا اذا لم يكن الباقي مسافة مسئلة اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بان كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضاؤه ايضا وان كان بعد الاتيان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط امساك بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان مسئلة يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر

مسئلة اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا فهو كما لو قصد بلدا معينا و اعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع

مسئلة لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او مجبورا عليه واما اذا ركب على الدابة او القي في السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لا يخلو عن قوة الثالث استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة ولم يكن عازما على العود بان نوى الاقامة او تردد ~~فيهما الا اذا مضى عليه~~ ~~بعد بلوغ الاربعة عازما على العود... ~~ وان لم يرجع ليومه على الاصح مسئلة يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة فانه يقصر على الاصح كما انه يقصر اذا كان من اول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما كفى في وجوب القصر مسئلة لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة ولو منضما وكذا ان لم يكن في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع واما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة يقصر ايضا ~~والا فلا~~ ملفقة يقصر ايضا والا فيبقى على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا مع ما بقي بعد العود الى الجزم ~~مسافة~~ بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه

الرابع ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والا لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والمرور على الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصدا للمسافة وكذا يتم لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا مترددا فيه الا انه يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازما على المسافة الا انه لو عرض في الاثناء مانع من لص او عدو او مرض او نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده مسئلة لو كان حين الشروع في السفر او في اثنائه قاصدا للاقامة قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده او كان مترددا في ذلك وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه او مع التلفيق بضم الاياب قصر والا فلا فلو كان ما بقي بعد العدول الى المقصد اربع فراسخ وكان عازما على العود قصر في الذهاب والمقصد والاياب بل وكذا لو كان اقل من اربعة بل ولو كان فرسخا فكذلك على الاقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد كما مر مسئلة لو لم يكن من نيته في اول السفر الاقامة او المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئا اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث الخامس من الشروط ان لا يكون السفر حراما والا لم يقصر سواء كان نفسه حراما كاباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب وكما اذا كان السفر مضرا لبدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك او كان غايته امرا محرما كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او لاعانة ظالم او لاخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن تتفق في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار مسئلة اذا كان السفر مستلزما لترك واجب كما اذا كان مديونا مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب او لم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام دون الثاني لكن الاحوط الجمع في الثاني مسئلة اذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية او كان المشي في ارض مغصوبة فالاقوى فيه القصر وان كان الاحوط الجمع مسئلة التابع للجائر اذا كان مجبورا على ذلك او كان قصده دفع مظلمة او كان من الاغراض الصحيحة المباحة او الراجحة قصر واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختارا او كانت تبعيته اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع

~~حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر مسئلة...~~ ~~... كان لغاية اعانة الظالم في ظلمه... وجب عليه التمام~~

~~كان سفره من حيث هو مباحا مع قطع النظر عن كونه اعانة للاثم التابع للجائر الا ... اذا كان سفره اعانة~~ للظالم كان حراما ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحا والاحوط الجمع واما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر

او المرور على الوطن

ولو بغير نيته

خصوصا في صورة التخلل

سافر

او مكره

مسئلة اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم اذا في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير الجدران

مسئلة الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا مع عدم تميز فصوله

مسئلة الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر

مسئلة يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو

مسئلة المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية او السماع فغير المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط

مسئلة الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة ايضا بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلثين يوما مترددا وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود اليه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة فلو وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه ان يتم وان كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلثة كما اذا ذهب لطلب الغريم او الآبق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصدها فانه يكفي فيه الضرب في الارض

مسئلة اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب

مسئلة اذا كان في السفينة او الكاري فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرا وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرا ايضا واذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماما وصحت والاحوط في وجه اتمامها قصرا ثم اعادتها تماما

مسئلة اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان انه لم يصل اليه وجبت الاعادة او القضاء تماما وفي عكس الصورتين ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرا في الاولى وتماما في الثانية وكذا في العود

مسئلة اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى ما دونه اما لاعوجاج الطريق او لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلوته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة وان كان يحتمل الاجزاء الحاقا له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة

مسئلة في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور او بعضه مما لم يكن الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلاة

فصل في قواطع السفر موضوعا او حكما وهي امور احدها الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه او في ما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما بلدا كان او قرية او غيرهما سواء كان مسكنا لابيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهرا او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام

مسئلة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلا او كان ولم يكن قابلا للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها او كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وان كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا

السادس من الشرائط ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج او زيارة او نحوهما قصروا السابع ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان الى مكان آخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده او الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره بان جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات او مرتين فمع الصدق في اثناء السفر الواحد ايضاً يلحقه الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك مسألة اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج او الزيارة يقصر نعم لو حج او زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج او الزيارة وحج او زار بالتبع اتم مسألة الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه يتم مسألة من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع مسألة من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن ان يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً مسألة يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايام والا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر اما اذا اقام اقل من عشرة ايام بقي على التمام وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية او لا وكذا في غير بلده ايضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع عدم النية مع الاقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الاول بين القصر والتمام مسألة اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً او كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه او بعض القرى واراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات او ازيد بدوابه او بدواب الغير لا يجب عليه التمام وكذا اذا اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى اسفار متعددة في حمل اثقاله واحماله مسألة لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة او كانت دوابه الحمير فتبدل بالبغال او الجمال او كان مكارياً فصار ملاحاً او بالعكس يلحقه الحكم وان اعرض عن احد النوعين الى الآخر نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق انه ركب السفينة للزيارة او بالعكس قصر لانه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا اولاً فانه مشتغل بعمل السفر غاية الامر انه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه مسألة السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم والاحوط الجمع مسألة الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم مسألة التاجر الذي يدور في تجارته يتم مسألة من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر مسألة من كان في ارض واسعة قد اتخذ فيها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مسألة اذا شك في انه اقام في منزله او بلد آخر عشرة ايام او اقل بقي على التمام الثامن الوصول الى حد الترخص وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى اذانه ويكفي تحقق احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر واما مع العلم بعدم تحقق الآخر فالاحوط اجتماعهما بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً فلو تحقق احدهما دون الآخر اما يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلاة الى ان يتحقق الآخر وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص من وطنه او محل اقامته وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد مسألة المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور ويكفي خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها مسألة اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي كما انه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فانها ترد اليه لكن الاحوط خفاؤها مطلقاً وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً

مسألة اذا عزم على اقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان وان لم يصل اصلا او صلى مثل الصبح والمغرب او شرع في الرباعية لكن لم يتمها وان دخل في ركعة الثالثة رجع الى القصر وكذا لو اتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى الاحتياط بالجمع في الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد مسألة اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير مع الغفلة عن الاقامة وان كان الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ مسألة لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلاة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماما وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا مسألة اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها واتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضا فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما وان كان الاحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام مسألة العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه وليس كاشفا عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته الصلاة حال العزم عليها صلاة او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما وكذا اذا صام يوما او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيحة نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الاقامة بعده مسألة لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر مسألة اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع الى القصر في صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال مسألة اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام مسألة كما ان الاقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر مسألة اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة او لا وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة فللمسألة صور الاولى ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الثانية ان يكون عازما على عدم العود اليه وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بقي من محل الاقامة الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده او بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب اقل من اربعة الثالثة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن من حيث انه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر ايضا في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة الرابعة ان يكون عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل اراد قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشئ سفرا وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة الخامسة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة السادسة ان يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابقة السابعة ان يكون مترددا في العود وعدمه او ذاهلا عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشئ السفر مسألة لا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام هذا كله اذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة او في اثنائها بعد تحقق الاقامة واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان يبيت خارجا عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له وان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة او ازيد فيشكل معه تحقق الاقامة والاحوط الجمع من الاول الى الآخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديدا او يخرج مسافرا مسألة اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا واما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة فهو يبقى على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لو ردته الريح او رجع لقضاء حاجة كما مر

مسألة قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وانه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بان يكون له منزلان في بلدين او قريتين من قصده ان يسكن فيهما ابداً ويأخذ كل منهما مقداراً من السنة بان يكون له زوجتان كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او اقل بالاختلاف بل يكون الثلثة ايضاً بل لا يبعد الازيد ايضاً مسألة لا يبعد ان يكون الولد تابعاً لابويه او احدهما في الوطن ما لم يبلغ يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابداً فيعد وطنهما وطناً له ايضاً الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لهما ومحلاً لتولده او وطناً مستجداً لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذا مكاناً اخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً واما اذا اتيا بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الا مع قصده بنفسه مسألة يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً اخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة مسألة لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً في بلد واراد السكنى فيها ابداً يكون وطناً له وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام او كان منهياً عنه من احد والديه او نحو ذلك مسألة اذا تردد بعد العزم على التوطن ابداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال الحكم قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين مسألة ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة او ازيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط الثاني من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او فلاة او مثل بيوت الاعراب او العلم بذلك وان كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح وان كان الاحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد او عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما ولو كان البلد كبيراً خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مسألة لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال النية الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً او الرجوع قبل الليل مسألة اذا كان محل الاقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه مسألة اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر مسألة المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه لكن يشترط ان يكون عالماً بعدم ارتفاع عذرهما الى عشرة ايام كذلك مسألة لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة مسألة الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين او ثلثة والظاهر وجوب الاعادة او القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صلياه قصراً وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة مسألة اذا قصد المقام الى اخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف لكن الاحوط في هذه المسألة الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد

الاحتياط

مسئلة اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر فبعد الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما وان كان يصليهما قصرا [سفرا] وان تركهما في الوقت يجوز له قضائهما مسئلة لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء اربعا في الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها مسئلة لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فاما ان يكون عالما بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او باحدهما او ناسيا فان كان عالما بالحكم والموضوع عامدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء واما ان كان عالما باصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان المسافة ثمانية او ان كثير السفر اذا اقام في بلده او غيره عشرة ايام يقصر في السفر الاول او ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك واتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتم وجب عليه الاعادة او القضاء واما اذا كان ناسيا لسفره او ان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء واما اذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسيا وجب عليه الاعادة والقضاء مسئلة حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع مسئلة اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلوته في جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام مسئلة اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحا فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقض ما فات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر او لحكمه فانه لو لم يصل اصلا عصيانا او لعذر وجب عليه القضاء قصرا مسئلة اذا تذكر الناسي للسفر او لحكمه في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصرا واجتزأ بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلوة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصرا مسئلة وكذا الحال في الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع في الصلوة بنية التمام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا شرع في التمام ثم علم في الاثناء ان حكمه القصر بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع في الصلوة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزي به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الاول ايضا الاعادة قصرا بعد الاتمام قصرا مسئلة لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة آكد واشد مسئلة اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما اتم فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الاحوط في المقامين الجمع مسئلة اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس فالاقوى انه مخير بين القضاء قصرا او تماما لانه فاتت منه الصلوة في مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام لكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة الاقوى كون المسافر مخيرا بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الاخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والاحوط في المساجد الثلثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مسئلة اذا كان بعض بدن المصلي داخلا في اماكن التخيير وبعضه خارجا لا يجوز له التمام نعم لا بأس بالوقوف منتهى احدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما مسئلة لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقي مترددا ثلثين يوما مسئلة التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بان ينوي الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة مسئلة يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتأكد عقيب المقصورة بل الاولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

مسألة لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها واجزأت ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصرا واجتزأ بها وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر ما دام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها تماما واعادتها قصرا والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر مسألة لا فرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان تكون محللة او محرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله او نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده مشفقا او سيده او لم يرض بها زوجها مسألة اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيجار او نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان مسألة اذا بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافرا وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء اشكال فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت مسألة اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك في ان عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام ام لا بني على عدمها فيرجع الى القصر مسألة اذا صلى تماما ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في انه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث بني على انه سلم على الاربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها مسألة اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في انه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بني على انه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وان كان لا يخلو من قوة خصوصا اذا بنينا على ان قاعدة الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما هي من باب الامارات لا الاصول العملية مسألة اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية مسألة اذا اعتقد ان رفقائه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام او لا فيه صورتان احديهما ان يكون قصده مقيدا بقصدهم الثانية ان يكون اعتقاده داعيا له الى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم ففي الاولى يرجع الى التقصير وفي الثانية يبقى على التمام والاحوط الجمع في الصورتين مسألة الثالث من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد في المسافرة وعدمها ففي الصورة الاولى اذا بقي في مكان مترددا في البقاء والذهاب او في البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلا او كثيرا حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة مسألة يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثين يوما حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة مسألة في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصا بثلاثين يوما اذا كان تردده في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به مسألة يكفي في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط مسألة لا يشترط في تحقق الثلاثين اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان اخر لم يقطع حكم السفر نعم يشترط ان يكون بلدا او قرية او مفازة كذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان اخر ولو ما دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفا انه كان مترددا في ذلك المكان ثلاثين يوما كما اذا كان مترددا في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم او لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم او في ليلته بل او بعد ذلك اليوم مسألة حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في انه يتم ذهابا وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصدا للعود اليه من حيث انه محل تردده وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها مسألة اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما او اقل ثم سار الى مكان اخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان او بقي مترددا ثلاثين يوما في مكان واحد مسألة المتردد ثلاثين يوما اذا انشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقا فصل في احكام صلاة المسافر مضافا الى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت انه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهر والعصر بل نافلة العشاء وهي الوتيرة ايضا على الاقوى

~~الاتيان بها بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية وكذا يسقط الصوم الواجب عدا ما استثني ... فيجب عليه القصر في الرباعيات~~

عدا الاماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية والوتيرة ~~ثم يجوز الاتيان بالوتيرة لاحتمال المطلوبية~~ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان

~~الخلاف في سقوطها وعدمه ثم يجوز الاتيان بنوافل الظهرين ... الوقت ... قبل الاتيان بها ...~~

~~وهي ... مع الترك ...~~ ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا اشكال في انه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

كتاب الصوم وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا وان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط قتله في الرابعة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزر في كل من المرتين او الثلاث واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد

فصل في النية يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضا القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقا كان او مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب ايضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم ايام البيض او غيرها من الايام المخصوصة فلا يجزي القصد الى الصوم مع القربة من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته متحدا او متعددا ففي صورة الاتحاد ايضا يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي كان يكون ما في ذمته واحدا فيقصد ما في ذمته وان لم يعلم انه من اي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضا بل فيما اذا كان ما في ذمته متعددا ايضا يكفي التعيين الاجمالي كان ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانيا او نحو ذلك واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلا او ناسيا له اجزأ عنه نعم اذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده ايضا بل اذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضا بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضا بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط في المتوخي ايضا ذلك اي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة

مسألة ١ لا يشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح الا اذا كان منافيا للتعيين مثلا اذا تعلق به الامر الادائي فتخيل كونه قضائيا فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح واما اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل لانه مناف للتعيين حينئذ وكذا يبطل اذا كان مغيرا للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا او بقيد كونه [illegible] فانه حينئذ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص

مسألة ٢ اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني مثلا او العكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني مثلا او العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس

مسألة ٣ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى

مسألة ٤ لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه [illegible] والا لم يبطل

مسألة ٥ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وان كان متحدا نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم انه له او نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الذمة

مسألة ٦ لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير او ندبا سواء كان مكلفا بصومه او لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بانه رمضان او جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه او جاهلا ولا يجزي عن رمضان ايضا اذا كان مكلفا به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل او النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضا لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضا مع العلم والعمد

مسألة ٧ اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو اجمالا كما مر ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح وان كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال

مسألة ٨ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من اي منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار

مسألة ٩ اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وان قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الآخر

مسألة ١٠ اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في ايام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر وصوم ايام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر

مسألة ١١ اذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية

مسئلة وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى مسئلة لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط مسئلة إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم مسئلة يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نية لكل يوم مسئلة يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه وإن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع مسئلة صوم يوم الشك يتصور على وجوه الأول أن يصوم على أنه من شعبان وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك الثاني أن يصومه بنية أنه من رمضان والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع الثالث أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا وإن كان من رمضان كان واجبا والأقوى بطلانه أيضا الرابع أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما رمضان أو غيره بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه مسئلة لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك بقية النهار وجوبا تأدبا وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه مسئلة لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين مسئلة لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال مسئلة إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال مسئلة لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال مسئلة لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها مسئلة لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال

في زوال الليل م

إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر م

بقصد ما في الذمة م

سواء نواها من جهة أو قطعا م

المفطرات

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم وهي امور الاول والثاني الاكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره
كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء او غيرهما من المايعات حتى انه لو بل الخياط
الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق
عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الا مع الاستهلاك
على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه مسألة لا يجب على الصائم التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم
وان احتمل ان تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب
عليه وبطل صومه على فرض الدخول مسألة لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيرا مجتمعا بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض
مثلا لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب مسألة لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وكذا ما نزل من الرأس
ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق وان كان الاحوط تركه واما ما وصل منها الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط
فيه بترك الابتلاع مسألة المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل والشرب
كما اذا صب دواء في جرحه او شيئا في اذنه او احليله فوصل الى جوفه نعم اذا وصل من طريق الانف فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان
متعمدا لصدق الاكل والشرب حينئذ مسألة لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح او السكين او نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمدا الثالث
الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلا او دبرا صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا واطيا كان او موطوءا وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا
لو كانت هي الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار
الحشفة لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها مسألة لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال وعدمه مسألة
لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصدا له فانه يبطل من حيث انه نوى المفطر وان لم ينزل
بغير ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال مسألة لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائما او كان مكرها بحيث خرج عن اختياره
كما لا يضر اذا كان سهوا مسألة لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في احدهما
فلم يتحقق كان مبطلا من حيث انه نوى المفطر مسألة اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالانثى
ولو دبرا اما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما
ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما مسألة اذا جامع نسيانا او من غير اختيار ثم تذكر او
ارتفع الجبر وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه مسألة اذا شك في الدخول او شك في بلوغ مقدار الحشفة
لم يبطل صومه الرابع من المفطرات الاستمناء اي طلب خروج المني بفعل ما يؤدي الى الانزال من ملامسة او قبلة او تفخيذ او نظر او تصوير صورة الواقعة
او تخيل صورة امرأة او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده واما لو لم يكن قاصدا للانزال
وسبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء مسألة لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل
صومه من باب نية ايجاد المفطر مسألة اذا اوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك
الفعل بطل صومه ايضا اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوى
عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل الخامس تعمد الكذب على الله تعالى
او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقا بامور الدين او الدنيا وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى بالعربي او بغيره من اللغات
من غير فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكناية او غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين ان يكون الخبر مجعولا
له او جعله غيره وهو اخبر به مسندا اليه لا على وجه نقل القول واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا مسألة الاقوى الحاق
باقي الانبياء والاوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله فيكون الكذب عليهم ايضا موجبا للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضا مسألة

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما تعم به البلوى
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

المفطرات حينئذ بالبطلان ايضا بل يشكل صحته على الخروج ايضا لكون المكان مغصوبا كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامدا ومن هنا يشكل

صحة الغسل في الصوم الواجب المعين حينئذ سواء كان في حال المكث او حال الخروج مسئلة لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب ناسيا للصوم

وللغصب صح صومه وغسله ~~وان كان ناسيا للغصب~~ وان كان عالما بهما بطلا معا وكذا ان كان متذكرا للصوم ناسيا

للغصب وان كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل مسئلة لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالما بكونه مفطرا

او جاهلا مسئلة لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج مسئلة اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه الثامن تعمد البقاء على الجنابة عمدا

الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى وان كان الاحوط تركه في غيرهما ايضا خصوصا في الصيام

الواجبة موسعة كانت او مضيقة واما الاصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط الحاق

مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك واما الواجب المعين رمضان كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان او مندوبا معينا او غيره

87

بالاحتلام في النهار ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل او الاحتلام ولا بين ان يبقى كذلك متيقظا

او نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم واما لو وسع

التيمم خاصة فتيمم صح صومه وان كان عاصيا في الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى

طلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمدا يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان

وان كان الاحوط الحاق قضائه به ايضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضا واما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم او لم

تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان او ندبا على الاقوى مسئلة يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التي

للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت

بعد الاتيان بصلاة الفجر او بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان بالاغسال الليلية

لليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم

يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة والاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة

ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط مسئلة الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر

حتى مضى عليه يوم او ايام والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض

والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان احوط مسئلة اذا كان المجنب ~~فاقدا للماء او غيره في الليل فاقدا~~ ممن لا يتمكن من

الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت مسئلة

لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر وان كان الاحوط البقاء مستيقظا

لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر مسئلة لا يجب على من اجنب في النهار بالاحتلام

او نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فورا وان كان هو الاحوط مسئلة لو استيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء

علم سبقه على الفجر او علم تأخره او بقي على الشك لانه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الجنابة بالنهار

الاحتلام في النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان [illegible] مسئلة من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز

له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر ~~كان~~ لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء

والكفارة واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثاني او الثالث او الازيد ~~وان كان~~ فلا يكون نومه حراما وان اتفق استمراره

الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء او مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين مسئلة اذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل مع العلم بالاستيقاظ

~~او احتماله ان كان عازما على ترك الغسل او مترددا فيه فاتفق استمراره الى الفجر وجب عليه القضاء والكفارة وان كان عازما على الغسل فلا شيء عليه~~

~~الغسل وعدمه~~ [illegible] صحة صومه وان كان الاحوط القضاء بل الكفارة وان كان عازما على ترك الغسل واما ان يكون

مسئلة اذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به ففيه صور فاما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون

مع التردد في الغسل وعدمه واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال [illegible]

إذا تكلم بالخبر غير موجه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء مسألة إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فأشار بنعم في مقام لا أو لا في مقام نعم بطل صومه مسألة إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال كذبت بطل صومه وإذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار ما أخبرت به البارحة صدق مسألة إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً بل وكذا إذا تاب بعده ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان مسألة لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره على وجه الحكاية دون الإخبار بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية مسألة الكذب على الفقهاء والمجتهدين وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله مسألة إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب مسألة إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً مسألة إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما أشير إليه مسألة إذا أخبر بالكذب هزلاً لم يبطل صومه بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه السادس إيصال الغبار الغليظ بل وغير الغليظ على الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة الهواء مع التمكن منه وعدم تحفظه والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك السابع الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً وأما لو غمسه على التعاقب لا على وجه يكون تمامه تحت الماء في زمان واحد فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس مسألة لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف مسألة لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها فالظاهر عدم البطلان مسألة لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر مسألة لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً مسألة في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً نعم لو كانا مما يعلم بكون أحدهما أصلياً يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما مسألة لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار مسألة إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه مسألة إذا كان مايع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه مسألة إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه مسألة إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يبطل صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً مسألة إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه مسألة إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه مسألة إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً فيبطل صومه ويصح غسله مسألة إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً ولا يجب ذلك في الواجب المعين غير رمضان

فصل المفطرات المذكورة انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجب [illegible] من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ومن غير فرق بين [illegible] ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بالتحريم والعالم ولا بين المكره وغيره فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل مسئلة اذا اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا بطل صومه وكذا لو اكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب مسئلة اذا خطر لقمة من ظالم بطل صومه
اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفارة ايضا وكذا لو كان مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر مسئلة اذا دخل الذباب او البق او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء مسئلة اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان واما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الا وان كان احوط في الواجب المعين مسئلة لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار في حلقه او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك [illegible] لا فرق مسئلة
اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة فصل لا باس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهرا او نسيانا اما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي وكذا لا باس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وان وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة وكذا لا باس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان او امراة وان كان يكره لها ذلك ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب ايضا لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة الا كانت
كالرطوبة التي رجعت لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك في الريق وكذا لا باس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها ونحوها
او نحو ذلك مسئلة اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز المزج والا تعمد المزج الاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على الاتفاق فصل يكره للصائم امور احدها مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال ولا كان من عادته والا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين الثاني الاكتحال بما فيه صبر او مسك او نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في العين الثالث دخول الحمام اذا خشي منه الضعف الرابع اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرة الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز على الاقوى السادس شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح السابع بل الثوب على الجسد الثامن جلوس المرأة في الماء بل الاحوط لها تركه التاسع الحقنة بالجامد العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم الحادي عشر السواك بالعود الرطب الثاني عشر المضمضة عبثا وكذا ادخال شيء اخر في الفم [illegible] فصل المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله بل والحقنة والقيء على الاقوى نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني بعد الانتباه بل والثالث وان كان الاحوط فيها ايضا ذلك خصوصا الثالث ولا فرق ايضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الافطار مسئلة تجب الكفارة في [illegible] الاول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاقوى وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنها فالاطعام ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك الثاني صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام والاحوط اطعام ستين مسكينا الثالث صوم النذر المعين وكفارته كفارة شهر رمضان الرابع صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر انها لاجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا ايضا واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة في افطاره

البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد فيه لحقه حكم البقاء جنبا والاحوط ذلك مع الغفلة والذهول ايضا وان كان الاخرى لحوقه بقسم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال فان كان في النومة الاولى فلا شيء عليه وصح صومه وان كان في النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى وان كان في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضا في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية بل في النومة الاولى ايضا اذا لم يكن معتاد الانتباه [illegible] من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني مسئلة الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني او الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه مسئلة اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث مسئلة الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة مسئلة الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والاقوى عدم الالحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وان كان في النوم الثاني او الثالث مسئلة اذا شك في عدد النومات بني على الاقل مسئلة اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ مسئلة يجوز قصد الوجوب في الغسل وان اتى به في اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل اخر الوقت [illegible] الوجوب بل ياتي به بقصد القربة مسئلة فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه وان كان جنبا او كان عليه غسل الحيض او النفاس مع الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس مسئلة لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار اليها ولا باس بالجامد وان كان الاحوط اجتنابه ايضا [illegible] مسئلة اذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وان كان الاحوط تركه مسئلة [illegible] الظاهر عدم جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا او مائعا وان كان الاحوط ترك [illegible] بقصد القيء ولا باس بما كان سهوا او من غير اختيار والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النواة او الدود لا يعد منه مسئلة لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراما من جهة خباثته او غيرها مسئلة لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصرا في القيء وان لم يكن منحصرا فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره ويشترط ان يكون مما يصدق القيء على اخراجه ولو كان مثل درة او بندقة او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا مسئلة اذا اكل في الليل ما يعلم انه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء مسئلة اذا ظهر اثر القيء وامكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر مسئلة اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه مسئلة يجوز للصائم التجشؤ اختيارا وان احتمل خروج شيء من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز مسئلة اذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه وان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز وان شك في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه ايضا مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول في الحلق مسئلة اذا كان الصائم بالصوم الواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب او بق او نحوهما او شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم او بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلاة وجب وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع او الصلاة بالاخراج فان لم يصل الى الحد الذي [illegible] من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة وان كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لاهميتها وان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه وان كان مما يحل بلعه لم يجب وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين لعدم عد اخراج مثله قيئا في العرف مسئلة قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه عمدا وهو مشكل مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك مسئلة لا باس بالتجشؤ القهري وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا باس بتعمد التجشؤ مع العلم انه يخرج معه شيء من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء

فتبين فسقه فان كان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الاحوط

الوقية الحنيف فقد زاد ازيد من عشرين مثقالا اذ الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا **فصل** يجب القضاء دون الكفارة في موارد احدها ما مر من النوم
الثاني بل الثالث وان كان الاحوط فيها الكفارة ايضا خصوصا الثالث الثاني اذا ابطل صومه بترك النية مع عدم الاتيان بالمفطرات او بالرياء او بنية
القطع او القطع كذلك الثالث اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وانه كان في النهار
سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها لعمى او حبس او نحو ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع
او ظن فاكل ثم تبين سبقه بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب و
المندوب بل الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل الخامس الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا السادس الاكل
اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه السابع الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل وان كان جائزا له لعمى او نحوه وكذا اذا
اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا اذا لم يجز له التقليد الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء
علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ايضا لعدم جواز الافطار حينئذ ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالاقوى
عدم الكفارة وان كان الاحوط اعطاؤها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة ومحصل
المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء
من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذورا شرعا في الافطار
كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر او شك في دخول الليل او ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك افطر تجب الكفارة
ايضا فيما فيه الكفارة **مسألة** اذا اكل او شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء نعم لو شهد عدلان بالطلوع
ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضا وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فتناول مع ذلك فالاحوط
كذلك على الاحوط **مسألة** يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك اذا شك في دخول الليل عملا بالاستصحاب
في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته
التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثا فسبقه واما لو نسي
فابتلعه فلا قضاء عليه ايضا وان كان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثا كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق
او غيره وان كان احوط في الامرين **مسألة** لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة على
الاقوى بل لمطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير
الصلاة من الغايات **مسألة** يكره المبالغة في المضمضة مطلقا وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات **مسألة** لا يجوز التمضمض مطلقا مع
العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه العاشر سبق المني بالملاعبة او الملامسة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الاحوط وان كان
الاقوى عدم وجوب القضاء ايضا **فصل** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار من غير العيدين ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب
الحمرة من المشرق ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشائين
لتكتب صلاته صلاة الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لاجل القهوة والتتن
والترياك فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان **مسألة** لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع
الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية **فصل** في شرائط صحة الصوم وهي امور الاول الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن
ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معينا وجدد
النية قبل الزوال على الاقوى الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواريا وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في
بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح الثالث عدم الاصباح جنبا على التفصيل المتقدم الرابع الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار
فلا يصح من الحائض والنفساء اذا فاجأهما الدم ولو قبيل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة اذا اتت بما عليها
من الاغسال النهارية الخامس ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلثة مواضع احدها صوم ثلثة ايام
بدل هدي التمتع الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط فيه سفرا

المطلق والكفارة او منه وبالجماع لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وازيد من صوم له كفارة ولا
تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى وان كان الاحوط التكرار مع احد
الامرين بل الاحوط التكرار مطلقا واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكررها بتكرره مسئلة لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين
ان يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطي حال الحيض او تناول ما يضره مسئلة من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله بل
ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث الخباثة لكنه مشكل مسئلة اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي مسئلة اذا جامع في
يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها مسئلة الظاهر ان الاكل في مجلس واحد يعد
افطارا واحدا وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة جرعة مسئلة
في الجماع اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان احوط مسئلة اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا
افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع مسئلة لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة
ايضا لم تجب عليه واذا علم انه افطر اياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى
الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان
قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا مسئلة اذا افطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال
للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري
من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وجهان بل قولان احوطهما الثاني واقواهما الاول مسئلة لو افطر يوم
الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمدا فبان
انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان مسئلة قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالما عامدا ان
كان مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في الثالثة والاحوط قتله في الرابعة مسئلة
اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة والتعزير
واما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط
ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مسئلة لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه
ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت
انزالها مسئلة اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا مسئلة لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان
فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الاحوط التحمل عنها خصوصا اذا
تخيل انها زوجته فاكرهها عليه مسئلة اذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا او مريضا او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز
له اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال مسئلة من عجز عن الخصال الثلاث
في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة
بدلا عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتى بها مسئلة يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره وفي جواز التبرع بها عن
الحي اشكال والاحوط العدم خصوصا في الصوم مسئلة من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر مسئلة الظاهر ان
وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون مسئلة اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا
او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في اثناء النهار قاصدا لذلك مسئلة مصرف كفارة الاطعام الفقراء
واحدا واحدا والاحوط مدان من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاؤه
مدين او ازيد بل لا بد من ستين نفسا نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالا صغارا يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا
مسئلة يجوز في شهر رمضان ... مسئلة المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر
مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاث مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية

٩

فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب الاول الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجا [مشقة] فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما
في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما
لو تمكنا بعد ذلك الثالث من به داء العطش فانه يفطر سواء كان لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة
ويجب عليه التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا والاحوط الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك
كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة الرابع الحامل المقرب التي يضرها الصوم او يضر حملها فتفطر وتتصدق بالمد او المدين وتقضي بعد ذلك
الخامس المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة ويجب
عليها التصدق بالمد او المدين ايضا من مالها والقضاء بعد ذلك والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع
تبرعا او باجرة من ابيه او منها او من متبرع فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال وهي امور الاول رؤية المكلف نفسه
الثاني الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة
الثالث مضي ثلثين يوما من هلال شعبان او ثلثين يوما من هلال رمضان فانه يجب
وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته الرابع
الصوم معه في الاول والافطار في الثاني الخامس البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدت عند الحاكم وقبل شهادتهما او لم يشهدا عنده او شهدا
ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه
وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الاخر كفى ولا
يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين
حكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه ولا خطأ مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى ولا برؤيته يوم
الثلثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا الا للاسير والمحبوس مسألة لا يثبت بشهادة
العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية مسألة اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم
وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او رآه في تلك الليلة بنفسه مسألة لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو
نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضا اذا لم يثبت عنده خلافه مسألة اذا ثبت رؤيته في بلد اخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والا
فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين مسألة لا يجوز الاعتماد على التلگراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم بان كان
البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك مسألة في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم
وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه ولو
تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان
وجب الامساك وكان صحيحا اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال مسألة لو غمت الشهور ولم ير الهلال في
جملة منها او في تمامها حسب كل شهر ثلثين ما لم يعلم النقصان عادة مسألة الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تخيرا في
كل سنة بين شهر ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا ولو بان بعد ذلك ان ما ظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه
كفاه لانه حينئذ يكون ما اتى به قضاء وان كان [illegible] وجب قضاؤه وان لم يمض
فيأتي به قضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه
باقيا وان بان الخلاف عمل بمقتضاه فصل مسألة اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلثة اشهر مثلا فالاحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير
والمحبوس واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يتخير مسألة
اذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر او نهاره ثلثة وليله ستة او نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته
على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط واما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم
وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق فصل في احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي
البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره او بلغ مقارنا لطلوعه اذا فاته
صومه واما لو بلغ بعد الطلوع في اثناء النهار فلا يجب قضاؤه وان كان احوط ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر او بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء
وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء ولكن في وجوبه اشكال

او ظن كونه سفرا وجب عليه تركه ولا يصح منه

خاصة او سفرا وحضرا دون النذر المطلق بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضا الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة والافضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه عن حسبما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلوة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى اخر النهار واما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه واما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انه يصح صومه اذا لم يقصر في صلوته كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم [illegible] تفصيله في كتاب الصلوة السادس عدم المرض او الرمد الذي يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المه او نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه وكذا اذا خاف من الضرر في نفسه [illegible] ولا يكفي الضعف وان كان مفرطا ما دام يتحمل عادة نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء مسئلة يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا سبقت منه النية في الليل واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل ووجب عليه القضاء اذا كان واجبا وان استيقظ قبله جدد النية وصح كما انه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب جدد النية وصح مسئلة يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الاقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه ليعتاد من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله مسئلة يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء او نذر او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة واراد صيام ثلثة ايام للحاجة فالاقوى صحته وكذا اذا نسي الواجب واتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ واما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع صح وان كان عليه واجب فيجوز ان ياتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا وكذا لو نذر ايام معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر اياما معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجبا ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد ان يقال انه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع مسئلة الظاهر جواز التطوع اذا كان عليه من الصوم الواجب استيجارا وان كان الاحوط تقديم الواجب

فصل في شرائط وجوب الصوم وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكمل قبل طلوع الفجر دون ما اذا كمل بعده فانه لا يجب عليه وان لم ياتيا بالمفطر بل وان نوى الصبي الصوم ندبا لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام اذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه واما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه الثالث عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه الرابع عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام واما لو برء قبله ولم يتناول مفطرا فالاحوط ان ينوي ويصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه الخامس ~~عدم السفر الذي يجب معه قصر الصلوة~~ [illegible] قبل الزوال ~~[illegible] [illegible]~~ من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يوجب قصر الصلوة يوجب قصر الصوم وبالعكس ~~[illegible]~~ مسئلة اذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافرا وحضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا وان استحب له الامساك بقية النهار والظاهر ان المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده مسئلة قد عرفت التلازم بين اتمام الصلوة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد احدها الاماكن الاربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلوة وفي الصوم يتعين الافطار الثاني ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر في الصلوة الثالث ما مر من الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار مسئلة اذا خرج الى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حد الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه ان افطر قبله مسئلة يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر واما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافرا وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان مسئلة الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه مسئلة يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه

فصل واما ...

اذا اوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم او الصلاة سقط عن الولي بشرط اداء الاجير صحيحا والا وجب عليه مسألة انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة
الميت به او شهدت به البينة او اقر به عند موته واما لو علم انه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال حيوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب
عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حيوته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يات به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي
مسألة في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط
مسألة لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصيام
ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة او تبرع فالاقوى جوازه وان كان الاحوط الترك كما ان الاقوى الجواز في ساير
الصيام الواجب الموسع وان كان الاحوط الترك فيها ايضا واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه الا
مع التعين بالنذر او الاجارة او نحوهما او التضيق بمجيء رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التاخير اليه كما هو المشهور فصل في صوم الكفارة
وهو اقسام منها ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في شهر رمضان فانه يجب فيها الخصال الثلث ومنها ما يجب
فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان
الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام
وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى
ادمته ونتفها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانهما ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة
الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلث على الاقوى
وكفارة حلق الراس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز فشاة او صيام ثلثة ايام مسألة يجب
التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني مسألة اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد
لم يجب التتابع الا مع الانصراف او اشتراط التتابع فيه مسألة اذا فاته النذر المعين المشروط فيه التتابع فالاحوط في قضائه التتابع ايضا
مسألة من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد
او يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدء بشعبان الا ان يصوم
قبله يوما او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة او على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين
نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا باس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا صوم ثلثة ايام بدل
هدي التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان
بمنى واما لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستيناف كساير موارد وجوب التتابع مسألة
كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر
ونحوه واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو
خالف واتى به متفرقا صح وان عصى من جهة خلف النذر مسألة اذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض
والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استينافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر
بعد الزوال ومنه ايضا اذا نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضا اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثنائه
التتابع لا يضره ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة
اتجه الانتقال الى ساير الخصال مسألة كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة او من نذر او عهد او نحو ذلك اذا صام شهرا ويوما متتابعا
يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا لا لعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين
الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف
مع تخلل الافطار عمدا وان بقي منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في ساير اقسام الصيام المتتابع مسألة
اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة فهي صحيحة وان لم تكن امتثالا للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث انها صوم
وكذلك الحال في الصلوة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها

اقسام الصوم المتتابع

وكذا لا يجب على المجنون من غير فرق بين ما كان من سببه او من فعله على وجه الحرمة او على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يات بالمفطر ولا عليه قضائه من غير فرق بين ما لو اسلم قبل الزوال او بعده مسئلة يجب القضاء على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته سواء كان عن ملة او فطرة مسئلة يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي او على وجه الحرام مسئلة يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء مسئلة المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته واما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه مسئلة يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك مسئلة اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر خصوصا اذا كان الفوت لمانع من مرض او سفر او نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كان يشك في انه حضر من سفره بعد اربعة ايام او بعد خمسة ايام مثلا من شهر رمضان مسئلة لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة مسئلة لا يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب ايضا فلو نوى الاخير فقضاء تعين وترتب عليه اثره مسئلة لو كان عليه من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريبا من رمضان اخر كان الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق في نيته انصرف الى السابق وكذا في الايام مسئلة لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر مسئلة اذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره واما لو ظهر له في الاثناء فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره وان كان الاحوط عدمه مسئلة اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب مسئلة اذا فاته شهر رمضان لعذر واستمر الى رمضان اخر فان كان العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم بمد والاحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التاخير غيره مستمرا او العكس فانه يجب القضاء ايضا في هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع خصوصا في الثانية مسئلة اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يات بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة ولم يات به الى رمضان اخر متعمدا وعازما على الترك او متسامحا واتفق العذر عند الضيق فانه يجب حينئذ ايضا الجمع واما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ايضا ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره فتحصل مما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها ان تاخير القضاء الى رمضان اخر اما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الاولى المذكورة في المسئلة السابقة واما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسئلة نعم الاحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة ايضا كما عرفت مسئلة اذا استمر المرض الى ثلث سنين وجبت الكفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة واذا استمر الى اربع سنين وجبت للثالثة ايضا ويقضي للرابعة اذا استمر الى اخرها واما ان [illegible] مسئلة يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد مسئلة لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التاخير وكفارة الافطار ففي الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار [illegible] صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار مسئلة الاحوط عدم تاخير القضاء الى رمضان اخر مع التمكن عمدا وان كان لا دليل على حرمته مسئلة يجب على الولي ان يقضي ما فاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما لا ما تركه عمدا او اتى به وكان باطلا من جهة التقصير في اخذ المسائل وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء واهمل والا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا ولا فرق في الميت بين الاب والام على الاقوى وكذا لا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الذكر وان كان طفلا او مجنونا حين الموت بل وان كان حملا مسئلة لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة مسئلة لو تعدد الولي اشتركا وان تحمل احدهما كفى عن الاخر كما انه لو تبرع اجنبي سقط عن الولي مسئلة يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وان يأتي به مباشرة واذا استأجر ولم يات به المؤجر او اتى به باطلا لم يسقط عن الولي مسئلة اذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل مسئلة

فصل في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد للعبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاولى ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر او عهد او يمين او شرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك والا ففي اصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي ويشترط في صحته امور الاول الايمان فلا يصح من غيره الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواريا في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد ولو اجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وان اراد ان ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لانه من احكامه فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوب اتمامها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل او في اثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب او الندب في الواجب اشتباها لم يضر الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق

الرابع الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين ابدا بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وان كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع او الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وان كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين ايام الاعتكاف الخامس ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام فلو نواه كذلك بطل واما الازيد فلا بأس به وان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها ولا حد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم انه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يجب ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال السادس ان يكون في المسجد الجامع فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها والاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة السابع اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا واما اذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما انه اذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه ايضا وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه واذن الوالد او الوالدة بالنسبة الى ولده اذا كان مستلزما لايذائهما واما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى الزوج والوالد الثامن استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به واما لو خرج ناسيا او مكرها فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط او للاغتسال من الجنابة او الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من دون تلويث وان كان احوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده او رأسه او نحوهما

مسألة لو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل مطلقا على الاحوط

مسألة لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى اخر او الى حي او عن نيابة غيره الى نفسه او العكس

مسألة الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز اهداء الثواب الى متعددين [illegible]

مسألة لا يعتبر في صوم الاعتكاف ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائما اي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا او واجبا من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك ان يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب لاجله هو الصوم الذي [illegible] لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه

الرابع

الجامع

او الوالدة

فصل اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم
بدل الهدي في حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد تقدم جملة منه
واما المندوب منه فاقسام منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثني من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وما ورد من
ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاءه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن في الصوم الا
الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا ومنها ما يختص بسبب
مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية ومنها ما يختص بوقت معين وهو في مواضع منها وهو اكدها صوم ثلثة ايام في كل شهر فقد ورد
انه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وافضل كيفياتها ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر واخر خميس
منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او
بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنها صوم يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول
على الاصح وعن الكليني انه الثاني عشر منه ومنها صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها صوم يوم مبعث النبي ص وهو السابع
والعشرون من رجب ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة معا او الجمعة فقط ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه
ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون
من ذي القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى مسئلة لا يجب اتمام صوم
التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال مسئلة يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن
الى الطعام بل قيل بكراهته ح واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ففي مواضع منها صوم عاشوراء ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه
عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفا من ان يكون يوم العيد ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه
والاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضا ومنها صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه مع النهي بل الاقوى
يحرم اذا كان ايذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولى مراعاة اذن الوالدة ومع كونه
ايذاء لها يحرم كما في الوالد واما المحظور منه ففي مواضع ايضا احدها صوم العيدين الفطر والاضحى وان كان عن كفارة القتل في اشهر الحرم والقول بجوازه
للقاتل في الرواية الدالة عليه ضعيفة سندا ودلالة الثاني صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
لمن كان بمنى ناسكا او غيره الثالث صوم يوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنيته انه من شعبان فلا مانع منه
الرابع صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلاني او اذا ترك الواجب الفلاني شكرا او بقصد
على تيسره واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول اذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه او عن معصية تركها
الخامس صوم الصمت بان ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار او بعضه بان يجعله في نيته من قيود صومه واما اذا لم يجعله قيدا وان صمت فلا بأس به
بل وان كان في حال النية بانيا على ذلك [illegible] من المفطرات وتركه فيه في صومه السادس صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة
الى السحر او صوم يومين بلا افطار في البين واما لو اخر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من
الصوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقا السابع صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بلا اذن
منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحما لحقه الثامن صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه
بل لا يترك الاحتياط مع نهيه التاسع صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما العاشر صوم المريض ومن كان يضره الصوم
الحادي عشر صوم السفر الا في الصور المستثناة على ما مر الثاني عشر صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وان كان يمكن ان يكون من حيث
اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو مسئلة يستحب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في مواضع احدها المسافر اذا ورد اهله او محل الاقامة
بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم الثاني المريض اذا برئ في اثناء النهار وقد افطر
وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضا على ما مر من عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء الثالث الحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار الرابع الكافر اذا اسلم في اثناء النهار اتى بالمفطر ام لا الخامس الصبي اذا بلغ في اثنائه السادس المجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثنائه

[illegible]

على الاصح المشهور

او من العشر الثلثة المتقدمة

هلال ذي الحجة

ضعفه

لمن كان بمنى

يوم الشك

اذا لم يجعل الكلام

نية شهر رمضان

اذا كان

[illegible]

اذا غصب مكانا سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب
عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب او آجر مغصوب على وجه لا يمكن ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط
مسألة اذا جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا لم يبطل اعتكافه مسألة اذا وجب عليه الخروج لاداء دين
واجب الاداء عليه او لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى مسألة اذا خرج عن المسجد
لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب ايضا ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان بل
الاحوط ان لا يمشي تحته ايضا بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضرورة مسألة لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة
الاعتكاف بطل مسألة لا فرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم
الكون فيه باي نحو كان مسألة اذا طلقت المرأة المعتكفة في اثناء اعتكافها وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد و
بطل اعتكافها ويجب استئنافه ان كان واجبا موسعا بعد الخروج من العدة واما اذا كان
واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فورا لتزاحم الواجبين ولا اهمية معلومة في البين واما اذا
طلقت بائنا فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في ايام العدة مسألة قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع
واما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده
فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما ايضا وجوب الاتمام بالشروع خصوصا الاول منهما مسألة يجوز له ان يشترط حين النية
الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض او لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض
ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون الشرط المذكور حال النية فلا
اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه
فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين مسألة كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف
حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كان يقول لله علي ان اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا او مطلقا وحينئذ فيجوز
له الرجوع وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الاحوط ذكر الشرط حال
الشروع ايضا ولا فرق في كون النذر اعتكاف ايام معينة او غير معينة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر
ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستئناف مع الاطلاق مسألة لا يصح [illegible]
النذر ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح ان يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده او عبده او اجنبي مسألة
لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق

فصل في احكام الاعتكاف يحرم على المعتكف امور احدها مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة ايضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط
اجتنابه ايضا الثاني الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له الثالث شم الطيب مع التلذذ
وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقدا لحاسة الشم مثلا فلا بأس به الرابع البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة
على الاحوط ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها
بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع الخامس المماراة اي المجادلة على امر
دنيوي او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات
فالمدار على القصد والنية فلكل امرئ ما نوى من خير او شر والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس
المخيط ونحو ذلك وان كان احوط مسألة لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم
كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار مسألة يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها

تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف مسئلة يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث
واما المنذور فان كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا والا فكالمندوب مسئلة لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور او
واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له
ولاجله لم يجز عن النذر او الاجارة مسئلة لو نذر اعتكاف يوم او يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيده صح ووجب ضم
يوم او يومين مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام او ازيد فاتفق كون الثالث عيد البطل من اصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد
نذره لكنه احوط مسئلة لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الا ان يعلم بيوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب
عليه ضم يومين آخرين مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام
او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر مسئلة لو نذر اعتكاف
شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان ناقصا ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما مسئلة لو نذر صوم اعتكاف شهر وجب
التتابع واما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلثة ثلثة الى ان يكمل ثلاثون يوما بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما ويضم
الى كل واحد يومين آخرين بل الامر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه التتابع مسئلة لو نذر الاعتكاف شهرا او زمانا على وجه التتابع سواء شرط لفظا
او كان المنساق منه ذلك فاخل بيوم او ازيد بطل وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا ووجب استيناف آخر مع مراعاة التتابع فيه وان كان معينا وقد
اخل بيوم او ازيد وجب قضاؤه والاحوط التتابع فيه ايضا وان بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالاحوط
ابتداء القضاء منه مسئلة لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم
وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضي اول الثلثة وان كان مختارا في جعله اياما منها شاء مسئلة لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب
ان يضم اليها سادسا سواء تابع او فرق بين الثلثتين مسئلة لو نذر زمانا معينا شهرا او غيره وتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا
وجب قضاؤه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال مسئلة يعتبر في الاعتكاف
الواحد وحدة المسجد فلا يجوز ان يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين او منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا
فلا مانع مسئلة لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف او هدم او نحو ذلك بطل ووجب استينافه ان كان واجبا
في مسجد آخر او ذلك المسجد اذا ارتفع المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد رفع المانع مسئلة
سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه مسئلة اذا عين
موضعا خاصا من المسجد محلا للاعتكاف لم يتعين وكان قصده لغوا مسئلة قبر مسلم وهاني ليس جزء من مسجد الكوفة على الظاهر مسئلة
اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد مسئلة لا بد من ثبوت كونه مسجدا وجامعا
بالعلم الوجداني او الشياع المفيد للعلم او البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي مسئلة
لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية او الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان مسئلة لا فرق في وجوب كون الاعتكاف
في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة ولا في مسجد القبيلة ونحوها مسئلة الاقوى
صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ مسئلة لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه
اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول او الثاني لم يجب عليه الاتمام الا ان يكون من الواجب
وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس مسئلة يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة
الشهادة او لحضور الجماعة او لتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في ساير الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة
او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الآخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختيارا بدون امثال
هذه المذكورات مسئلة لو اجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه مسئلة
الرجوع عن اذنه ... ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد ...

معينة م

اوقضائه م

قصده م

مسئلة يستحب للولي الشرعي اخراج زكوة ... الاحوط الاخراج ...
والمدار في التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج ...
في غلات الصبي والصبية دون النقدين وفي استحباب اخراجها من مواشيهما اشكال والاحوط الترك نعم
اذا اتجر الولي بمالهما يستحب اخراج زكوته ايضا ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكوة غلاته ومال تجارته
والمتولي لاخراج الزكوة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله
ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم من يريد الاخراج ولو لم يؤد الولي الى ان بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه
مسئلة يستحب للولي الشرعي اخراج زكوة مال التجارة للمجنون دون غيره مسئلة الاظهر وجوب الزكوة على المغمى عليه في اثناء
الحول وكذا السكران فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما اعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات
مسئلة لا تجب الزكوة على العبد كذا الذكيت ... سيده فيما ملكه ... على المختار من كونه مالكا واما على القول بعدم ملكه فيجب عليه
مع التمكن العرفي من التصرف فيه مسئلة لو شك ... حال التعلق وعدمه ... مع الجهل بتاريخهما وكذا مع العلم بتاريخ
ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكوة اذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضائه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف مسئلة فلو اشترى نصابا من الحيوان الغنم او الابل مثلا وكان للبايع الخيار
جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه مسئلة اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب
في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركا مسئلة لا فرق في عدم وجوب الزكوة في العين الموقوفة
بين ان يكون الوقف عاما او خاصا ولا تجب في نماء الوقف العام واما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته
حد النصاب مسئلة اذا تمكن من تخليص المغصوب او المسروق او المجحود بالاستعانة بالغير او البينة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج
زكوتها وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه او تمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار
طريق التخليص بذلك ابدا وكذا في المرهون ان امكنه فكه بسهولة مسئلة اذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج
زكوته بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختيارا والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب
ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه مسئلة زكوة القرض على المقترض لا المقرض فلو اقترض نصابا من احد الاعيان
الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكوة الا ان يؤدي المقرض عنه تبرعا بل يصح تبرع الاجنبي ايضا والاحوط الاستيذان من المقترض
في التبرع عنه وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض ان يكون زكوته على المقرض فان قصد ان يكون خطاب الزكوة متوجها اليه
لم يصح وان كان المقصود ان يؤدي عنه صح مسئلة اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقا غير موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكوة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه
نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكوة وجب اخراجها اولا ثم الوفاء بالنذر وان كان موقتا بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكوة
اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم اذا
مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وان كان موقتا بما بعد الحول فان تعلق النذر
به مانع عن التصرف فيه واما ان كان معلقا على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده
وجبت وان حصل مقارنا لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه ثالثها التخيير بين تقديم ايهما شاء ورابعها القرعة
...

مسئلة كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع
سواء كان في الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها
مما ذكر بل لا يخلو عن قوة وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا وعلى هذا فلو اتمه واستانفه او قضاه بعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات في الاعتكاف
الواجب كان احسن واولى مسئلة الاحوط اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع فانه لو
جامع سهوا ايضا فالاحوط في الواجب الاستيناف او القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الاتمام مسئلة اذا افسد الاعتكاف
باحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب قضاؤه وان كان واجبا غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطا فيه او في نذره
الرجوع فانه لا يجب قضاؤه او استينافه وكذا يجب قضاؤه اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين واما اذا كان قبلهما فلا شيء
عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال مسئلة لا يجب الفور في القضاء وان كان احوط مسئلة اذا مات في اثناء الاعتكاف
الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط نعم ~~لو نذر الصوم معتكفا~~ لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب
على الولي قضاؤه لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان
الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته والمفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع
ما فاته من العبادات مسئلة اذا باع او اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وان قلنا ببطلان اعتكافه مسئلة اذا افسد
الاعتكاف بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال والاقوى عدمه وان كان الاحوط ثبوتها بل الاحوط
ذلك حتى في المندوب منه قبل اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار مسئلة
اذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان احدهما للاعتكاف والثانية للافطار في
نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان
واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات احدها للاعتكاف والثانية لخلف النذر
والثالثة للافطار في شهر رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات وان كان لا يبعد
كفاية الثلث احدها لاعتكافه واثنتان ~~[illegible]~~ للافطار في شهر رمضان احدهما عن نفسه والاخرى تحملا
عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها
هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل

كتاب الزكوة

فصل في زكوة المال
التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر ويشترط في وجوبها امور الاول
البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما ما لا يعتبر
فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي الثاني
العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادوارا بل قيل ان عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لا بد
من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلا والجنون آنا ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا
الثالث الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب الرابع ان يكون مالكا فلا تجب
قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا في القرض لا تجب الا بعد القبض
الخامس تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غائبا ولم يكن في يده ولا في يد
وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به

والمدار

وان كان الاخراج من العين فهل ... مسئلة ٢ اذا كان جميع النصاب من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما انه اذا كان الجميع من البقر يجوز ان يدفع من الجاموس
وبالعكس وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من اي الصنفين شاء كما ان في البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز
دفع البخاتي عن العراب وبالعكس مسئلة لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد
لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كلها شابا لا يجوز دفع الهرم
بل مع الاختلاف ايضا الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا او معيبة او هرمة يجوز الاخراج منها
الشرط الثاني السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهرا بل اسبوعا نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة
في تمام الحول عرفا علفها يوما او يومين ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مانع
من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب او غير ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره باذنه او لا باذنه فانها تخرج
بذلك عن السوم وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك
نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعا كما انها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الارض المباحة
الشرط الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر اعمالها يوما
او يومين في السنة كما مر في السوم الشرط الرابع مضي الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه
فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الاقوى استقراره ايضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب
من الحول الاول فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه مسئلة لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول
كما لو نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغيرها وان كان زكويا من جنسها فلو كان عنده نصاب
من الغنم مثلا ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكوة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة
وان كانت بقصد الفرار من الزكوة مسئلة اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فان كان لا بتفريط من المالك
ولو بالتاخير مع التمكن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكوة
شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقا على اشكال مسئلة اذا ارتد الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة او عن فطرة وعلى التقديرين
اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة لكن المتولي لاخراجها الامام عم او نائبه وان كان
في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستانف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وان كان
عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام عم او نائبه ان لم يتب وان تاب قبل الاخراج اخرجها
بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير
القابض عالما بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده
واما المراة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا مسئلة لو كان مالكا للنصاب لا ازيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه احوال فان اخرج
زكوته كل سنة من غيره تكررت الزكوة لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكوة سنة واحدة لنقصانه حينئذ
عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب كان كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤد زكوتها وجب عليه الزكوة بمقدار
ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة
وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض
للسنة الاولى وخمس شياه للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضا اربع شياه وكذا الى ان
ينقص من عشرين مسئلة اذا حصل لمالك النصاب الاول ملك جديد اما بالنتاج واما بالشراء او الارث او نحوهما فان كان
بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق واما ان كان في اثناء
الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر واما ان يكون نصابا مستقلا و
اما ان يكون مكملا للنصاب اما في القسم الاول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء ... كما لو كان عنده
المدار قيمة البلد التي ...

مسئلة لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكوة اولا فان بقيت الاستطاعة بعد
اخراجها وجب والا فلا وان كان مضي الحول متأخرا عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكوة نعم لو عصى ولم يحج وجبت
بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكوة اولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج مسئلة لو مضت سنتان او ازيد
على ما لم يتمكن من التصرف فيه كان مدفونا ولم يعرف مكانه او غائبا او نحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابها
بمضي سنة واحدة ايضا مسئلة اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة او بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب
فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصرا يكون ضامنا والا فلا مسئلة الكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اذا اداها
نعم للامام عليه السلام او نائبه اخذها منه قهرا ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه مسئلة لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكوة سقطت عنه
وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله مسئلة اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوة وجب
عليه اخراجها فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة تجب في تسعة اشياء الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب
والفضة والغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم يستحب اخراجها من اربعة انواع اخر
احدها الحبوب مما يكال او يوزن كالارز والحمص والماش والعدس ونحوها دون الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها
~~[illegible]~~ الثاني مال التجارة على الاصح الثالث الخيل الاناث دون الذكور الرابع الاملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء
كالبستان والخان والدكان ونحوها مسئلة لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكوة وعدمها سواء كانا زكويين
او غير زكويين او مختلفين بل سواء كانا محللين او محرمين او مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا ان يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فان
الله قادر على كل شيء فصل في زكوة الانعام الثلثة ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور الاول النصاب
وهو في الابل اثنا عشر نصابا الاول الخمس وفيها شاة الثاني العشر وفيها شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياه الرابع العشرون
وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيها خمس شياه السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية
السابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة
الرابعة التاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة العاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر
احدى وتسعون وفيها حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوز ان
يحسب اربعين اربعين وفي كل منها بنت لبون او خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير مع المطابقة لكل منهما او مع عدم المطابقة لشيء منهما
ومع المطابقة لاحدهما الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة الاقل عفوا ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما وفي المائة و
خمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الاحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عفوا
وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفوا مسئلة في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزائه
عنها اختيارا ايضا واذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء واما في البقر فنصابان الاول ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل
في السنة الثانية والثاني اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة واما في الغنم فخمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة الثاني
مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه الخامس اربعمائة فما زاد
ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق مسئلة البقر والجاموس جنس واحد كما انه
لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن مسئلة اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن
الجذع ومن المعز الثني والاول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بل شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر
فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادنى وان كان لو تطوع بالعالي او الاعلى كان احسن وزاد خيرا والخيار
للمالك لا الساعي او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما

وان كان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد والبعض بالنسبة مع التبعيض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك مسئلة تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال فان عليه حين الزكاة فانه لا مانع منه ... احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن قوة مسئلة اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخليط قيمة مسئلة وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور مسئلة لو كان عنده دراهم بحد النصاب وشك في انه خالص او مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكاة وان كان احوط مسئلة لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب او الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء الا اذا علم ببلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما او فيهما فان علم الحال فهو والا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مرددا ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وعلم تردده بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة او بين العكس اخرج عن ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع مسئلة لو كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلا على التعيين يجوز له ان يخرج خمس دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلابد من تحصيل العلم بالبراءة باخراج الخالص ... مسئلة اذا ترك نفقة لاهله ... [illegible]

فصل في زكاة الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه ايضا ولا تجب الزكاة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات امران الاول بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف في زماننا وهي تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انها تجب في الزائد عليه وان كان او كثيرا الثاني التملك بالزراعة فيما يزرع او انتقال الزرع الى ملكه قبل تعلق الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته مسئلة في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفي التمر حين اصفراره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقاده حصرما وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول احوط بل الاحوط مراعاة الاحتياط مطلقا اذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط مسئلة وقت تعلق الزكاة وان كان ما ذكر على الخلاف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة مسئلة في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره او لا يصدق على اليابس منه التمر ايضا المدار فيه على تقديره يابسا وتتعلق به

١٣٢٦

من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول والقسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضا يخرج شاة وهكذا واما القسم الثالث فينبغي ان يستأنف حولا واحدا لهما بعد انتهاء حول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني

مسئلة لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها الزكوة في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكوة من النصف الذي رجع الى الزوج ويرجع الزوجة بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج حينئذ ايضا عليها بمقدار ما اخرج مسئلة اذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج او قال تلف مني النصاب ما اوجب النقص عن النصاب مسئلة اذا اشترى نصابا وكان للبايع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البايع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكوة وح فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال اخر اخذ البايع تمام العين وان كان قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبايع ما اخرج وان يخرجها من مال اخر ويرجع العين بتمامها الى البايع فصل في زكوة النقدين وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيهما مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور الاول النصاب ففي الذهب نصابان الاول عشرون دينارا وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكوته ربع المثقال وثمنه والثاني اربعة دنانير وهي ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر اي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين دينارا شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد اربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيء الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في عشرين دينارا ربع العشر وكذا وهو نصف دينار وكذا في الزايد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزايد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربعة قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي الفضة ايضا نصابان الاول مائتا درهم وفيها خمس دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل النصاب الاول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر وفي الفضة ايضا بعد بلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا الثاني ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتها او صارا ممسوحين بالعارض واما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما الا اذا تعومل بهما فتجب على الاحوط كما ان الاحوط ذلك اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعومل بها لكنه لم يصل رواجها الى حد يكون دراهم او دنانير ولو اتخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت الثالث مضي الحول بان يكون في ملكه جامعا للشرائط التي منها النصاب فلو نقص في اثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل او السبك بقصد الفرار من الزكوة او لا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على الاول ولو سبك الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك مسئلة لا تجب الزكوة في الحلي ولا في اواني الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت بل عرفت عدم الوجوب في الدرهم والدينار اذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما مسئلة ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي بل تجب اذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا ويجوز الاخراج من الردي

وان كان

وان كان بقصد الرجيف كان يقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد المامور به

مسئلة اذا كان عنده رطب تجب فيه الزكاة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز ان يدفع مثل ما عليه من التمر او الزبيب من تمر آخر او زبيب آخر فريضة اولا لا يبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة ايضا لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطي من حنطة اخرى او شعير آخر مسئلة لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم مسئلة لو مات الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقا اولا ثم اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمر او قبل ظهور الثمر ايضا فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقا ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص بين ارباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وان لم يؤدوا الى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان او استرضائهم واما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به مسئلة اذا اشترى نخلا او كرما او زرعا مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البايع فان علم بادائه او شك في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي فان اجازه الحاكم الشرعي طالب المشتري بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة وان دفعه الى البايع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكاة من المبيع ولو ادى البايع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال مسئلة اذا تعدد انواع التمر مثلا وكان بعضها جيد او اجود وبعضها الآخر ردي او اردى فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملا على الاجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والاجود على الاحوط مسئلة الاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكلي في المعين وحينئذ فلو باع قبل اداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا الى اجازة الحاكم على ما مر ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط مسئلة يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او عدلين وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة وان كان احوط فيه صيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص كان عليه ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز للحاكم او وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك او من غيره مسئلة اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل ادائها يكون الربح للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانها عليه مسئلة يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها من العين او من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا على الاقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده وحينئذ لا يضمنه الا مع التفريط او التأخير مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابداله بعد العزل اشكال وان كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان او منفصلا فصل فيما يستحب فيه الزكاة وهو على ما اشير اليه سابقا امور الاول مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة او بمثل الهبة او الصلح المجاني او الارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى انه مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد

الزكوة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه مسئلة اذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف
فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكوة ح بعد فرض بلوغ يابسها النصاب
مسئلة لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل
المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا فانه يجب على الساعي القبول مسئلة وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها
عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق مسئلة يجوز للمالك
المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ مسئلة يجوز للمالك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته مسئلة
لا تتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره مسئلة
مقدار الزكوة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري او بماء السماء او بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع ايضا
في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقي
بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الاخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك
في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل والاحوط الاكثر مسئلة لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك
سقي بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه
فالواجب نصف العشر مسئلة الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة
معها الى الدوالي اصلا او كانت بحيث توجب صدق الشركة فح يتبعهما الحكم مسئلة لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثا او لغرض
فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا يشرب
بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى مسئلة انما تجب الزكوة
بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة بل ما يأخذه باسم الخراج ايضا بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما اذا لم يتمكن
من الامتناع جهرا او سرا فلا يضمن ح حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة او من غيرها اذا كان الظلم
عاما واما اذا كان شخصيا فالاحوط الضمان بل الاحوط الضمان فيه مطلقا وان كان الظلم عاما واما اذا اخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان
اذ الظلم ح وارد على الجميع الفقراء ايضا مسئلة الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق
واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضا بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصا
اللاحقة والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة واجرة مثلها
ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت
نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة مسئلة
قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى او المال الذي لا زكوة فيه من المؤن والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع مسئلة اجرة العامل من المؤن ولا يحسب
للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكا
لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له مسئلة لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس
الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها مسئلة لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا
مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب
مسئلة الخراج الذي يأخذه السلطان ايضا يوزع على الزكوي وغيره مسئلة اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة
لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين مسئلة اذا شك في كون شيء من المؤن او لا لم يحسب منها
مسئلة حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى البعض وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت
الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وعلى هذا فاذا بلغ ما ادرك منها نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر
وان كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب وكذا الحكم اذا كان
نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل

٩٨

فصل اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية الاول والثاني الفقير والمسكين والثاني اسوء حالا من الاول والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة
السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواشي او نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا
يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة واما اذا كان
اقل من كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ
ولا يلزم ان يصبر الى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان
ذا صنعة او كسب يحصل منهما مقدار مؤنته والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا مسئلة لو كان له رأس مال لا يقوم
ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له الابقاء به واخذ البقية من الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة
تقوم آلاتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ البقية
من الزكوة بعنوان التتمة مسئلة يجوز ان يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا
لا يلزم في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته وصاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها او صاحب التجارة الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته
لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجعله غنيا عرفيا نعم لو اعطاه دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده
مؤنة السنة ان يعطى شيئا ولو قليلا مسئلة لا يمنع دار السكنى وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا
يمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية
من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا يجوز
اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته يجب
عليه صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه
بل لو كانت حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس مسئلة اذا كان يقدر على
التكسب لكن ينافي شانه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عسرا ومشقة من
جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه التكسب مسئلة اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد
الآلات او عدم الطالب جاز له اخذ الزكوة مسئلة اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ
الزكوة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها مسئلة من كان يكتسب ... في
يوم ... مؤنة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب فلا يبعد جواز اخذه وان قلنا انه عاص
بالترك في ذلك اليوم لصدق الفقير عليه مسئلة لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ
الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عينا او كفاية مع عدم وجود من به الكفاية وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا او تقليدا
وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز اخذه مسئلة لو شك في
ان ما بيده كافية لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالاصل
في الصورتين مسئلة المدعي للفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى
او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصا في الصورة الاولى مسئلة لو كان له دين على الفقير جاز
احتسابه زكوة مسئلة لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه
الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكوة جاز اذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكوة بل قصد مجرد
التملك مسئلة لو دفع الزكوة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فان كانت العين باقية ارتجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالما
بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها للغني ... نعم لو كان الدافع هو المجتهد او
المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه مسئلة لو دفع الزكوة الى غني جاهلا بحرمتها عليه او متعمدا استرجعها مع البقاء
او عوضها مع التلف ... وكذا في
الباقية وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان قلنا باشتراط العدالة او ممن تجب نفقته عليه او هاشمي اذا كان
الدافع من غير قبيله ... او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامنا

ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة او لغيره الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكوة المالية وجوبا
او استحبابا او من غيره كالتجارة بالخضروات مثلا ولا بين ان يكون من الاعيان او المنافع كما لو استاجر دارا بنية التجارة ويشترط فيه
امور الاول النصاب بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني ايضا الثاني بقاء
قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه
الرابع [illegible] بقاء رأس المال بعينه طول الحول الرابع ان يطلب برأس المال او بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا
فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو بحبة من قيراط يوما منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر
الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب
باحد النقدين دون الاخر مسئلة اذا كان مال التجارة من الاعيان الزكوية كالابل والبقر والغنم او [illegible]
~~[illegible]~~
الواجبة [illegible] زكوة مال التجارة استحبت من حيث التجارة وان اجتمع شرائطها
شرائط [illegible] النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك فان اجتمعت
شرائط زكوة التجارة فقط استحب اخراجها وان [illegible] وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت
اربعين غنما فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كليتهما لاشتراط بقاء العين
طول الحول فلا بد ان يبتدئ الحول من حين تملك الثانية مسئلة اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكوة رأس المال مع بلوغه النصاب
على رب المال ويضم اليه حصته من الربح ويستحب زكوته ايضا اذا بلغ النصاب وتم حوله وليس في حصة العامل من
الربح زكوة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين الا باذن المالك او بعد القسمة مسئلة الزكوة
الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به اولا ما دامت عينها موجودة بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها
في الذمة حالها حال سائر الديون واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين او
بالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين ايضا بل مع المطالبة ايضا اذا اداها صحت واجزأت وان كان اثما من حيث
ترك الواجب مسئلة اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة
وان انعكس فان اعطى زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجارة مسئلة
لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه مسئلة اذا كان له تجارات ولكل منها
رأس مال فلكل منها شروطه وحكمه فان حصلت في احدهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران احدهما بربح
الاخرى الثاني مما يستحب فيه الزكوة كل ما يكال او يوزن مما انبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل
والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء
البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع
في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها في السقي والزرع ونحو ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس
في العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين دينارين هما مثقال ونصف صيرفي وفي البرذون كل سنة دينار
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكوة بينهما الرابع العقارات حاصل
العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر
المخرج ربع العشر مثل النقدين اي من الحاصل وزكوته اجارته اذا [illegible] رأس المال
الخامس المال الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان او احوال فيستحب زكوته لسنة واحدة بعد التمكن السابع
اذا تصرف في النصاب في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكوة فانه يستحب اخراج زكوته بعد الحول

ب ٩٨

ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن او امكان الاقتراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن

مسئلة لو كان دين الغارم لمن عليه الزكوة جاز له احتسابه عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكوة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وان لم

يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه او بجعلها وفاء واخذها مقاصة مسئلة لو كان الدين لغير من

عليه الزكوة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم مسئلة لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له

اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة اذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احالته على الغارم ثم

يحسب عليه بل يجوز له ان يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة مسئلة لو كان الدين للضمان

عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادرا على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون

عنه غنيا مسئلة لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان كان

لم يتمكن من ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد او نحو ذلك من المصالح العامة واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد

جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك السابع سبيل الله وهو جميع سبل

الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين

ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها

من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو المسافر

الذي نفدت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة

او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب

او ثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما

ولو فضل مما اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها

فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل

نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان اصل ماله

قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل ان يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء مسئلة اذا

علم استحقاق شخص للزكوة ولكن لم يعلم من اي الاصناف يجوز اعطاؤه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز

اعطاؤه من غير تعيين الجهة مسئلة اذا نذر ان يعطي زكوته فقيرا معينا لجهة راجحة او مطلقا ينعقد نذره فان سها فاعطى فقيرا آخر اجزأ ولا يجوز

استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتا الى نذره واعطى غيره متعمدا اجزأ ايضا وان كان آثما في مخالفة النذر وتجب عليه

الكفارة ولا يجوز استرداده ايضا لانه قد ملك بالقبض مسئلة اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطى فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها

عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم

جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية فصل في اوصاف المستحقين وهي امور الاول الايمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه ولا لغير الاثني عشري من سهم

المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن مسئلة تعطى الزكوة من سهم الفقراء

لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره اما بالتمليك بالدفع الى وليهم واما بالصرف

عليهم مباشرة او بتوسط امين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم مسئلة يجوز دفع الزكوة الى السفيه

تمليكا وان كان يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء ايضا على الاظهر من كونه كسائر

السهام اعم من التمليك والصرف مسئلة الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصا اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمنا

والاب غير مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء مسئلة لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم

مسئلة لو اعطى غير المؤمن زكوته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك

الى آخره

الدافع من غير تبيلة مسألة اذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فاسقاً او باعتقاد انه عالم فبان جاهلاً او زيد فبان عمرواً او نحو ذلك صح
واجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز استرجاعه وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد
فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضامناً بان كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده الثالث العاملون عليها وهم
المنصوبون من قبل الامام او نائبه الخاص او العام لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه او الى الفقراء على حسب اذنه فان العامل
منها سهماً في مقابل عمله وان كان غنياً ولا يلزم استئجاره من الاول او تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز ايضاً ان لا يعين له
ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة والحرية ايضاً على الاحوط نعم لا بأس بالمكاتب
ويشترط ايضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً او تقليداً وان لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استئجارهم من بيت المال او غيره كما
يجوز عملهم تبرعاً والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار نعم يسقط بالنسبة
الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وايصالها الى الامام عليه السلام او الى الفقراء بنفسه الرابع المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم
الفتهم وميلهم الى الاسلام او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء
العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع الخامس الرقاب وهم ثلاثة اصناف الاول المكاتب العاجز عن اداء
مال الكتابة مطلقاً كان او مشروطاً والاحوط ان يكون بعد حلول النجم ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال ويتخير بين الدفع الى كل من
المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لو دفعها
الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء او تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان
فقيراً ولو ادعى العبد انه مكاتب او انه عاجز فان علم صدقه او اقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله اشكال والاحوط عدم القبول
سواء صدقه المولى او كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة ايضاً كذلك سواء صدقه العبد او كذبه ويجوز
اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب
سواء كان من باب الرقاب او من باب الفقراء الثاني العبد تحت الشدة خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن الثالث مطلق
عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن الى البايع والاحوط الاستمرار بها الى حين
الاعتاق السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط ان لا يكون الدين
مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم وان جاز اعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية او لم يتب بناء على عدم
اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه او ما عنده بوفائه وكذا يجوز
اعطاؤه من سهم سبيل الله ولو شك في انه صرفه في المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الاحوط خلافه نعم
لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او نحو ذلك لا بأس باعطائه
وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر او جنون ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع او الحكم مسألة لا فرق بين اقسام الدين من
قرض او ثمن مبيع او ضمان مال او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان الاتلاف جهلاً او نسياناً ولم
يتمكن من اداء العوض جاز اعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان مسألة اذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط
عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله وان كان الاقوى الجواز مسألة لو كان كسوباً يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان
الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه مسألة اذا دفع الزكاة الى الغارم
فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا تبين انه غير مديون
وكذا اذا ابرأه الداين بعد الاخذ لوفاء الدين مسألة لو ادعى انه مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان
صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه او لم يصدقه مسألة اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه مسألة
المناط هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم
وفي العكس بالعكس مسألة اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ اوانها او دين مؤجل يحل اجله بعد مدة

العامل م

معرفة المسائل المتعلقة بعملهم م

لتقوية اعتقادهم او م

فيها م

مع عدم الاضطرار

الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من ساير السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا باس بتصرفه في الخانات
والمدارس وساير الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكوة الهاشمي فلا باس باخذه له من غير فرق بين السهام ايضا حتى سهم العاملين فيجوز
استعمال الهاشمي على جبايته صدقات بني هاشم وكذا يجوز اخذ زكوة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم كفاية الخمس وساير الوجوه ولكن
الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الامكان مسئلة المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكوة المال وزكوة الفطرة
واما الزكوة المندوبة ولو زكوة مال التجارة وساير الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكوتين
عليه ايضا كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشمي واما
واما اذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا اشكال اصلا ولكن الاحوط في الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه
عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصا مثل زكوة مال التجارة مسئلة يثبت كونه هاشميا بالبينة والشياع ولا يكفي مجرد دعواه
وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من الزكوة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشك في كونه منهم ام لا ولذا يجوز
اعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط مسئلة يشكل اعطاء الزكوة لمن تولد من الهاشمي بالزنا ~~على الاقوى وان كان الاحوط عدم~~
~~اعطائه الزكوة الهاشمي~~ وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي فصل في بقية احكام الزكوة وفيه مسائل الاولى الافضل بل الاحوط
نقل الزكوة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما اذا طلبها لكن الاقوى عدم وجوبه لانه اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوب
فيجوز للمالك مباشرة او بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بان يكون
هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا وكان مقلدا له يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه
الشرعي لا لمجرد طلبه وان كان احوط كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب
طاعته في كل ما يامر الثانية لا يجب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت
ولا مراعاة اقل الجمع الذي هو ثلثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن الافضل يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم
بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص
الثالثة يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب واهل الفقه
والعقل على غيرهم ومن لا يسأل من الفقراء على اهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح
في حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الاهم والارجح الرابعة الاجهار بدفع الزكوة افضل من الاسرار به
بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فيها الاعطاء سرا الخامسة اذا قال المالك اخرجت زكوة مالي او لم يتعلق بمالي شيء قبل
قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة لا باس بالتفحص والتفتيش عنه السادسة يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان
كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية ومع
العزل تكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل السابعة اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكوة
كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكوة الثامنة تجب الوصية باداء ما عليه اذا ادركته الوفاة
قبله وكذا الخمس وساير الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره التاسعة يجوز
ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب
قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح العاشرة لا اشكال في جواز نقل الزكوة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب
ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في ساير المصارف واما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد
واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في ساير المصارف واما معهما مع التمكن فالاحوط الضمان اذا تلفت
بالنقل ولا فرق في النقل بين البلد القريب او البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن
مرجح للبعيد الحادية عشر الاقوى جواز النقل الى البلد الاخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه واذا تلفت بالنقل يضمن

منه ركن عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر اجزأ وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسألة النية في دفع الزكاة
للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما اذا كان على وجه الصرف مسألة استشكل بعض
العلماء في جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ او النبي او الائمة كلا او بعضا او شيئا من المعارف الخمس واستقرب عدم
الجواز الاجزاء بل ذكر بعض اجزائه لا يكفي معرفة الائمة باسمائهم بل لا بد ان يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره والترتيب
في خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي بانه مسلم مؤمن واثنا عشري بل الاقوى كفاية
الاقرار الاجمالي وان لم يعرف اسمائهم ايضا فضلا عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم مسألة لو اعتقد كونه مؤمنا فاعطاه الزكاة ثم تبين
خلافه فالاقوى عدم الاجزاء الثاني ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي
اعطاها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا اذا كان تركه ردعا له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه
شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل
وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل
ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء مسألة الارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل والافضل
فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات الثالث ان لا يكون ممن
تجب نفقته على المزكي كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب
نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية فلا يجوز اعطاء زكوته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد
جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد او
الولد والمملوك لهما مثلا مسألة الممنوع اعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من
السهام كسهم العاملين اذا كان منهم او الغارمين او المؤلفة قلوبهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد
المذكورات فلا مانع منه مسألة يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن من تجب عليه قادرا
على انفاقه او كان قادرا ولكن لم يكن باذلا
كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر واما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه وان كان فقيرا
مع امكان جبار المتوجع على البذل اذا كان ممتنعا منه بل الاحوط عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه
النفقة بل للتوسعة ايضا مسألة يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج او غيره وسواء كان للانفاق
او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج
من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج مسألة يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط
نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه مسألة يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب
نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية مسألة اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة من غير
فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته عليه كالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبين الاجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم
الولد مثلا وعدمه مسألة يستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح وفي آخر لا صدقة وذو رحم محتاج مسألة يجوز للوالد ان يدفع زكوته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس
مسألة يجوز دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله مسألة لا فرق
في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه بين ان يكون قادرا على انفاقه او عاجزا كما لا فرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء او من سائر السهام
فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله ايضا وان كان يجوز لغير الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه
وان حكي عن جماعة جوازه انه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم او عن ادامهم لاطلاق بعض
الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها ايضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء
مسألة يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته اما لفقره او لغيره سواء كان العبد آبقا او مطيعا
الرابع

مسئله لو كان ما اقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب وخرج الباقي
عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا محل للاحتساب
نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب ح بعد حلول الحول
اذا بقي على الاستحقاق مسئله لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه
لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايضا واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع
قيمته اذا كان قيميا وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه فصل الزكوة من العبادات فيعتبر
فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس وزكوة وهو هاشمي فاعطى هاشميا فانه يجب عليه ان يعين انه من ايهما
وكذا لو كان عليه زكوة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكوة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الاحوط بخلاف
ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وان جهل نوعه بل مع التعدد ايضا يكفيه التعيين الاجمالي بان ينوي ما
وجب عليه اولا او ما وجب ثانيا مثلا ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايضا نية الجنس الذي تخرج منه الزكوة انه
من الانعام او الغلات او النقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا او متعددا بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق
متحدا او متعددا كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فان الحق في كل منهما شاة او كان عنده من النقدين ومن
الانعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد منها عليه او لا فيكفي ولو كان له مالان متساويان او مختلفان
حاضران او غائبان او مختلفان فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكوة
عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة مسئله لا اشكال في انه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكوة كما يجوز له التوكيل
في الايصال الى الفقير وفي الاول ينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولي المالك للنية ايضا حين الدفع الى الوكيل وفي
الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير مسئله اذا دفع المالك
او وكيله بلا نية القربة له ان ينوي بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع
ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية مسئله يجوز دفع الزكوة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء
كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء ففي الاول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط
تولي المالك ايضا حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث
ايضا ينوي المالك حين الدفع اليه لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه مسئله اذا ادى ولي اليتيم او المجنون زكوة مالهما يكون هو المتولي للنية
مسئله اذا ادى الحاكم الزكوة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر يتولاها ايضا عند اخذه او عند الدفع
الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر مسئله لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو صدقة مستحبة
صح بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضا فنوى ان هذا زكوة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزي مسئله لو اخرج عن
ماله الغائب زكوة ثم بان كونه تالفا فان كان ما اعطاه باقيا له ان يسترده وان كان تالفا استرد عوضه اذا كان القابض عالما
بالحال والا فلا ختام فيه مسائل متفرقة الاولى استحباب اخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن
الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي او تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا او تقليدا وجوب اخراجها او استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته
وان قلد من يقول بعدم الجواز كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي
او عقد النكاح بالعقد الفارسي او نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لا يرى الصحة
نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد او التقليد في وجوب الاخراج او استحبابه او عدمهما واراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال لان
الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكوة
كمسئلة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي حيث انه محل الخلاف وكذا في سائر التصرفات في ماله والمسئلة محل اشكال مع انها سيالة
الثانية اذا علم بتعلق الزكوة بماله وشك في انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين

كان مؤونة النقل عليه لا من الزكاة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل واولى منه لو وكله
في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها الثانية عشر لو كان له مال في غير بلد الزكاة او نقل مالاً له من بلد الزكاة الى بلد آخر جاز
احتسابه زكاة عما عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو
محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها الثالثة عشر لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه
مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال الرابعة عشر اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك
وان تلفت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتباهاً الخامسة عشر اذا احتاجت الزكاة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال
والوزان على المالك لا من الزكاة السادسة عشر اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز
ان يعطى بكل سبب نصيباً السابعة عشر المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة دون الامام عليه السلام
ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط الثامنة عشر قد عرفت سابقاً انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه
اذا اعطي دفعة وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو اعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة
السنة حرم عليه اخذ ما زاد للانفاق والاقوى انه لا حد لها في طرف القلة ايضاً من غير فرق بين زكاة النقدين
وغيرهما ولكن الاحوط عدم النقصان عما في النصاب الاول من الفضة في الدراهم وعما في النصاب الاول من الذهب في الذهب بل
الاحوط مراعاة ذلك في غير النقدين ايضاً واحوط من
ذلك مراعاة ما في اول النصاب من كل جنس ففي الغنم والابل لا يكون اقل من شاة وفي البقر لا يكون اقل من تبيع وهكذا في الغلات
التاسعة عشر يستحب للفقيه او العامل او الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية
العامة العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان
المالك احق به من غيره ولا كراهة وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء
الغير فانه تزول الكراهة ايضاً كما انه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه فصل في وقت
وجوب اخراج الزكاة قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وانه يستقر الوجوب بذلك
وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وفي الغلات التسمية وان وقت وجوب الاخراج في الاول هو وقت التعلق
وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير اقوال ثالثها ان الاخراج
ولو بالعزل فوري واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان
الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الازيد وان كان الاحوط حينئذ العزل
ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن مسألة الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن
الفور العرفي فلو اخر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه اذا لم يكن حاضراً عنده
واما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً مسألة يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا
ضمان لانه معذور في التأخير مسألة لو اتلف الزكاة المعزولة او جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان
على المتلف فقط وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن وللفقيه او العامل الرجوع على ايهما شاء وان
رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف مسألة لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الاصح
فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفها القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه او احتساب عوضه
مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره مسألة اذا اراد ان يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة
عليه يجوز ان يعطيه قرضاً فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة
الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط عدم الاحتساب
عليه وعدم الاخذ منه مسألة لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة او منفصلة فالزيادة له فان خرج عن الاستحقاق
او اراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضاً ليس عليه الا رد المثل او القيمة
النقص عليه

مسألة ١٤: يجوز للحاكم الشرعي ان يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه
او كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك او ابن سبيل كذلك او تعمير قنطرة او مسجد او نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ
يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها واذا اعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه
اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك اذ في تلك الصورة تشتغل
ذمة الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء
يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الاداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة
ارباب الزكاة من الفقراء والغارمين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فانها
ملك لنوع المستحقين فالدين ايضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة
على المستحقين بقصد الاداء من ... ولكن في الحقيقة هذا ايضا يرجع الى الوجه الاول وهل يجوز لآحاد المالكين اقراض الزكاة قبل اوان وجوبها
او الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجهان ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما. السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي
اخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بدست گردان او المصالحة معه بشيء يسير او قبول شيء منه بازيد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل في
في تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوها نعم لو كان شخص عليه من الزكاة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا
لا يمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان
يشترط عليه اداءها بتمامها عنده. السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم واما فيما لا يعتبر
فيه كالغلات ففيه خلاف واشكال. الثامنة عشر: اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب
فيه الزكاة الا بعد العثور ومضي الحول من حينه واما اذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة
غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا
من عدم التمكن الذي هو شرط في وجوب الزكاة. التاسعة عشر: اذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا او شهرين او اكرهه مكره على عدم التصرف
او كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال لان
القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضرا عنده او كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا. العشرون: يجوز ان يشتري من زكاته من سهم سبيل الله
كتابا او قرآنا او دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه ايضا فلا بأس به ايضا
نعم لو اشترى خانا او بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه اشكال. الحادية والعشرون: اذا كان ممتنعا
من اداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد. الثانية والعشرون: لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير
من سهم الفقراء للزيارة او الحج او نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله. الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة
حتى اعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا. الرابعة والعشرون: لو نذر ان يكون نصف ثمر نخله
او كرمه او نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص ايضا لانه مالك له حين
تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال
الخامسة والعشرون: يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكاة من اي شخص كان وفي اي مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه
بالحال وتبرأ ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك. السادسة والعشرون
لا تجري الفضولية في دفع الزكاة فلو اعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير
او تالفا مع ضمانه بان يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقيا على فقره. السابعة والعشرون: اذا وكل المالك شخصا في
اخراج زكاته من ماله او اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيرا مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء واما
اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز. الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة اربعين شاة دفعة او تدريجا وبقيت
عنده سنة وجب عليه اخراج زكاتها وهكذا في سائر الانعام والنقدين. التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركا بين اثنين مثلا
وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكاة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي

الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل هنا ولو شك في انه اخرج الزكاة عن مال الحصر في مورد الشك في اداء
كمال التجارة او بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض ان المناط فيه شكه ويقينه لا شك المكلف لا
الوجوب بعينه وعبارة او ليس ابيا عنه الثالثة اذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة
عليه او قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال
وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتاخره فان الاحوط
ح اخراجه على اشكال في وجوبه الرابعة اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ
سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ
حصتهم نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط ح الاخراج على الاشكال المتقدم
واما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به اما بتكليف الميت في
حيوته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق ح اما مت اذا علم ال
مورثه كان مكلفا باخراج الزكوة وشك في انه اداها ام لا ففي وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك في
ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان اوجههما الثاني لان تكليف
الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت واجراء الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت
غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم نجاسة يد شخص او ثوبه سابقا وهو نائم ونشك في زوال
ظهر هذا الا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن اذ في هذا المثال لا حاجة الى
اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها
بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو نعم
لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجودا امكن ان يقال الاصل بقاء الزكوة فيه ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكوة في ذمته
وعدمه والشك في ان هذا المال الذي كان فيه الزكوة اخرجت زكوته ام لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا
وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة السابقة او نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي و
حمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين او كفارة او نذر او خمس او نحو ذلك الخامسة اذا علم اشتغال
ذمته اما بالخمس او الزكوة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان هاشميا فانه يجوز ان يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وان اختلف مقدارهما
قلة وكثرة اخذ بالاقل والاحوط الاكثر السادسة اذا علم اجمالا ان حنطته بلغت النصاب او شعيره ولم يتمكن من التعيين
فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة على اشكال لان الواجب اولا هو العين و
مردد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة التلف ايضا لانهما مثليان واذا علم ان عليه اما زكوة خمس من الابل او زكوة اربعين شاة
يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه اما زكوة ثلثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط الا مع التلف فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام
في نظائر المذكورات الثامنة اذا كان عليه الزكوة فمات قبل ادائها هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حيوته ام لا اشكال
التاسعة اذا باع النصاب بعد وجوب الزكوة وشرط على المشتري زكوته لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكوة عليه لا ان يكون نائبا عنه فانه مشكل
العاشرة اذا طلب من غيره ان يؤدي زكوته تبرعا من ماله جاز واجزأ عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداها
عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا الحادي عشر اذا وكل غيره في اداء زكوته
او في الايصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك او يجب العلم بانه اداها او يكفي اخبار الوكيل بالاداء لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل
عدلا بمجرد الدفع اليه الثاني عشر اذا شك في اشتغال ذمته بالزكوة فاعطى شيئا للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكوة كان زكوة
والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على ابيه زكوة كان زكوة له والا فمظالم له وان لم يكن على ابيه شيء فلجده ان
كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة الثالث عشر لا يجب الترتيب في اداء الزكوة بتقديم ما وجب عليه اولا فاولا فلو كان
عليه زكوة السنة السابقة وزكوة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع
الرابع عشر في المزارعة الفاسدة الزكوة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب
كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الاخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب

فصل في زكوة الفطرة وهي واجبة اجماعا من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن ادّيت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم

فعن الصادق عم انه قال لوكيله اذهب فاعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوفت عليه الفوت

قلت وما الفوت قال عم الموت وعنه عم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام

ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلى والمراد بالزكوة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكوة الفطرة

اي زكوة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت وتطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين اي زكوة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار

لكون وجوبها يوم الفطر والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول

فصل في شرائط وجوبها وهي امور الاول التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا يجب على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى

سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا الثاني عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه الثالث الحرية فلا تجب على

المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى نعم

لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط الرابع الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زائدا

على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا او قوة بان يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط

اخراجها اذا كان مالكا لقوت السنة وان كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج ويكفي ملك قوت السنة بل الاحوط

الاخراج اذا كان مالكا عين احد النصب الزكوية او قيمتها وان لم يكفه لقوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يوم

وليلة صاع مسئلة لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكوة زائدا على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط

مسئلة لا يشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح اداؤها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما المخالف

اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه مسئلة يعتبر فيها نية القربة كما في زكوة المال وكذا لا تصح من الكافر مسئلة

يستحب للفقير اخراجها ايضا وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور ويجوز ان يتصدق به على

واحد منهم ايضا وان كان الاولى والاحوط الاجنبي وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولي له الاخذ والاعطاء عنه وان كان الاولى والاحوط

ان يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما مسئلة يكره تملك ما دفعه زكوة وجوبا او ندبا سواء تملكه صدقة او غيرها على ما مر في زكوة المال

مسئلة المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط فلو جن او اغمي عليه او صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة

بل او مع مقارنا للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله او مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي او زال جنونه ولو

الادواري او افاق من الاغماء او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا ولو كان البلوغ او العقل او الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب

نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد فصل فيمن تجب عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن

نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير

والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق

كونه عيالا له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان بل وان لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة بان يكون بانيا

على البقاء عنده مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط ان يخرج عنه صاحب المنزل عنه ايضا حيث ان بعض العلماء اكتفى

في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين

فمراعاة الاحتياط اولى واما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكوة عنه وان كان مدعوا قبل ذلك مسئلة اذا ولد له

ولد او ملك مملوكا او تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارنا له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن

يكون عيالا وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر مسئلة كل من وجبت فطرته

وجبت [illegible] اذا اسلم الكافر [illegible] وجب [illegible]

[illegible] بعد الغروب لا ان [illegible] عليه بل [illegible] قبل الزوال ليلة الفطر

[illegible]

ان شريكه يؤدي زكوته فعدم الاشكال وان علم انه لا يؤدي ففيه اشكال من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها في حصته والاقوى عدم الجواز ... مكلف بالزكوة ولا تقبل منه ... سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجبار على المعطاء الا ... اخذها من ماله ... عليه ويكون هو المتولي للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كان فاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلما وجب عليه كما انه لو ... تمام النصاب منه كان شريكا بالنسبة الى مقدار الزكوة فضوليا وكذلك حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكوة وقد مر سابقا الكلام ... والثلثون

~~اذا كان عنده مال تعلق به الزكوة والخمس ولم يكن عنده غيره ولكن ... فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما اذا كان ما~~

الزكوة في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه ... خمس او زكوة ومع ذلك عليه من ... والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كان ... العين التي فيها الخمس او الزكوة موجودة وجب تقديمهما على البقية وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم ايها شاء والاحوط التوزيع نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضا كان في عرضها الثانية والثلثون الظاهر انه لا مانع من اعطاء الزكوة للسائل بكفه وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكوة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي لم ار من استثنى فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال ولعله سهو منه وكانه كان يريد الاحتياط ... بعنوان الفقير الثالثة والثلثون الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم اخذه ايضا لكن ذكر المحقق القمي انه ... عطاء بمعنى انه لا يجوز للمعطي ان يدفع الى غير العادل واما الاخذ فليس مكلفا بعدم الاخذ الرابعة والثلثون لا اشكال في وجوب قصد القربة في الزكوة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكوة ولم يجز ولولا الاجماع امكن الخدشة فيه ومحل الاشكال غير ما اذا كان قاصدا للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل ... اذا وكل شخصا في اخراج زكوته وكان الموكل قاصدا للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء اشكال وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامنا السادسة والثلثون اذا دفع الزكوة الى الحاكم الشرعي ...

~~... فان كان بعنوان الوكالة عنه ... الحاكم ... القربة ...~~

~~... زكوته ... لم يكن بعنوانها ... الفقراء فلا اشكال في اجزائه ...~~ لكن بشرط ان يكون اعطائه للحاكم بعنوان الزكوة واما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الاخذ فقيرا السابعة والثلثون اذا اخذ الحاكم الزكوة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن اشكال بناء على اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه الثامنة والثلثون اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكوة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله والا فمشكل التاسعة والثلثون اذا كان ... في اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من اعطائه الزكوة واما اذا كان قاصدا للرياء او للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام الاربعون حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكوة في المكان المغصوب نظرا الى انه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما فعلان خارجيان ولكنه ايضا مشكل من حيث ان الاعطاء ... مقدمة للواجب وهو الايصال الذي هو امر انتزاعي معنوي فلا يبعد الاجزاء الحادية والاربعون لا اشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقا واما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف حال تعلق الوجوب بها بلا اشكال وكذا لا اشكال في انه لا يضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكوته

فصل

عليه لا يبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو شرط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم يجب عليه والمناط الصدق العرفي
في عده من عياله وعدمه مسئلة اذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال
وكذا لو عال شخصا بالاكراه والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور في طعامه
وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه مسئلة اذا مات قبل الغروب لم يجب في تركته شيء وان مات بعده
وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة مسئلة المطلقة رجعيا فطرتها
على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا ينفق عليها مسئلة اذا كان غائبا عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر
وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحيوة فصل في جنسها وقدرها اما جنسها فيجزي القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا
بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كونه
اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة مسئلة يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزي
المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس اخر او تراب او نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلا يتسامح به
مسئلة الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير او غيرهما من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزي المعيب و
الممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة مسئلة لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة
الاعلى وان كان يسوى صاعا من الادون او الشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة مسئلة لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بان يخرج
نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة مسئلة المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة
بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد اخر فلو كان له مال في بلد اخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة
بلده الذي هو فيه مسئلة لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض
فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير او بالاختلاف بينهم او يدفع عن نفسه او عن بعضهم من احد الاجناس
وعن اخر منهم القيمة او العكس مسئلة الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وان
ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فهو ستمائة واربعة عشر مثقالا و
ربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية و
واحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقال
وثلاثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلاثة ارباع
المثقال فصل في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والاحوط عدم تاخيرها
عن الصلوة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلى في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق
بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء مسئلة
لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير
قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها مسئلة يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل و
ان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضا ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضا فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة
على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكوة وجه لكن لا يخلو عن اشكال وكذا لو عزلها
في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا وان كان ماله بقدرها مسئلة اذا عزلها واخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم
تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن مسئلة الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد اخر ولو مع وجود
المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق مسئلة الافضل اداؤها

على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنيا وكانت واجبة عليه لولا غيره وكذا لو كان ضيفا عند غيره ثم صار وقت الفطر عيالا لغيره ولا فرق
في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت او تركه عصيانا او نسيانا نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالاقوى وجوبها على نفسه
ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط لا يخلو عن وجه مسئلة تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة
او منقطعة اذا كانت مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه او لا لنشوز او نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه و
اما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصا مع وجوب
نفقتهم عليه وح ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها غير الزوج ايضا واما ان كانت عيالا لغيرها او عيال المملوك
غير الزوج والمولى كان فالفطرة عليه مع غناه مسئلة لو انفق الولي على الصغير او المجنون من مالهما سقطت الفطرة
عنه وعنهما مسئلة يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والاحوط نية الموكل ايضا على حسب ما مر في زكاة المال
ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي ح هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضا لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه
في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه او لا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا
وسابقه مسئلة من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان العيال غنيا او فقيرا مستقلا او تكلف بالاخراج بل
لا يكون له ح فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزأه على الاقوى وان كان الاحوط العدم
مسئلة تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال فلو كان
العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز مسئلة لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده
وفي منزله او منزل آخر او غائبا عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته وكذا لو كانت له زوجة او ولد كذلك
كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان
الغير موسرا ومؤديا او لا وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل او عدم ادائه وكذا لا يجب عليه اذا لم يكونوا
في عياله ولا في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ ايضا مسئلة الغائب عن عياله الذين
في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم او اذن لهم في التبرع عنه مسئلة المملوك المشترك
بين مالكيه زكوته عليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معا وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الاخر ومع اعسارهما تسقط
عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الاخر مع اعساره وان كان الاخر موسرا لكن الاحوط اخراج
حصته وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما ايضا ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مرارا ولا فرق في كونها عليهما
مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وان كان وقت الوجوب في نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق
جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق مسئلة اذا كان شخص في
عيال اثنين بان عالاه معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين الا في مسئلة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج
جار هنا ايضا وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والاظهر ما ذكرنا مسئلة لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه
ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت اما له او اجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد
واما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب من ليلة الفطر ... الوجوب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى الزوال كما مر مسئلة
الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكوتهم مسئلة الظاهر عدم
اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته بعد صدق العيلولة فلو اعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا
في غيرها مسئلة لو ملك شخصا مالا هبة او صلحا او هدية وهو انفقه على نفسه لا يجب عليه زكوته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم
لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب مسئلة لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته

عليه

ج ١٤٧

١٠٥

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في ارباح المكاسب ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين ان يكون بالغاً او صبياً عاقلاً او مجنوناً فيجب على وليهما اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع وان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الاحوط واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو من قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً مسألة لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الاجزاء في الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمساً اجزأ والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده مسألة اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فان علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك في ان الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا مسألة لو كان المعدن في ارض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة مسألة اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال واما ان كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس مسألة يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه لم يملك مسألة اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس مسألة اذا عمل في ما اخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حلياً او كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر اخراج الخمس مادة فيقوم حينئذ سبيكة او غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من مال آخر ثم اداه من مال آخر واما اذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس مسألة اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار الثالث الكنز وهو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب او الفضة او غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين او غيرهم او في بلاد الاسلام في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وان ادعاه المالك السابق اعطاه بلا بينة وان تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السابق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً مسألة لو وجد الكنز في ارض مستأجرة او مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى اليدين مسألة لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان

[Margin, left:] المسكوكين او غير المسكوكين ... فالسابق ...

[Margin, right:] [illegible]

نه بلد التكليف بها وان كان مالكه بل ووطنه في بلد اخر ولو كان له مال في بلد اخر وعينها فيه جاز ضمن نقله الى بلده او بلد اخر مع وجود المستحق فيه مسئلة اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك فصل في مصرفها وهو مصرف زكوة المال لكن يجوز اعطائها عن ذلك البلد للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها بدفعها الى اوليائهم مسئلة لا يشترط عدالة من تدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضا ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية مسئلة يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة او توكيلا والافضل بل الاحوط ايضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط خصوصا مع طلبه لها مسئلة الاحوط ان لا يدفع للفقيه اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك مسئلة يجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى مسئلة يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض يلاحظ المرجحات والاهمية مسئلة اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكوة المال مسئلة لا يكفي ادعاء الفقر الا مع الظن بصدق المدعي او سبق [illegible] مسئلة تجب نية القربة هنا كما في زكوة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضا عن الزكوة اكراما لهم ومن منع منه درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين ففي الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وعن الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وعن ابي عبد الله عليه السلام لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى ياذن له اهل الخمس فصل فيما يجب فيه الخمس وهي سبعة اشياء الاول الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضي والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السلام وكذا قطائع الملوك فانها ايضا له عليه السلام واما اذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام عليه السلام وان كان في زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصا اذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها ايضا ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلا كان او كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد مسئلة اذا غار المسلمون على الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا مسئلة يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس من مال البغاة اذا صدق عليه الغنيمة وكانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل حلية مالهم مسئلة يشترط في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من اهل الحرب لا بأس باخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية او نحوها مسئلة لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا على الاصح مسئلة السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب الثاني المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح [illegible] عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة [illegible]

مسئلة الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر غرامته
انما وان كان الحق في العين مسئلة لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه
له حقه في نصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام ع مسئلة لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على
مقدار الحرام في الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى او لا وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني مسئلة
لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم
مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط مسئلة لو كان الحلال الذي
في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه مسئلة لو كان الحرام المختلط في الحلال
من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس ح مسئلة اذا تصرف
في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الاقوى وح
فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة
او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوى الثاني مسئلة اذا تصرف في
المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم
ان يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي قيمة او بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته
فامضائه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس السادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت
ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وفي المنتقلة اليه من المسلم بغير
الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو
عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيها ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم
دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقاؤهما بالاجرة وان اراد الذمي دفع
القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس
ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة مسئلة لو كانت الارض من
المفتوحة عنوة وبيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول
الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذا اذا
باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها مسئلة لا فرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى
على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها
الى البايع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره مسئلة اذا اشترى الذمي الارض من
المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه
مسئلة اذا اشتراها من مسلم ثم باعها من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولا وخمس اربعة اخماس للشراء ثانيا
مسئلة اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد
وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر مسئلة لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض
ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت مسئلة الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البايع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم مسئلة اذا اشترى المسلم
من الذمي ارضا ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة مسئلة من بحكم المسلم بحكم المسلم
مسئلة اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا السابع ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من
ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والصيد والنجارة وحيازة المباحات
واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان
لم يحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها نعم لا خمس في الميراث الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه
كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور

الاول

وجوبه في

عنه اولا م

والزيادات

بل لا يخلو عن قوة م

الخمس انه كان لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه مسألة الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن احادها كذلك
وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزا واحدا وان
تعدد جنسها مسألة في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل
واحدة منها بقدره مسألة اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف المالك البايع وفي اخراج
الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا الوجدان في جوف السمكة مع احتمال كونه لبايعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة
من ساير الحيوانات مسألة انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج مسألة اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصابا
وان لم يكن حصة كل واحد بقدره الرابع الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيا كان او نباتيا لا مثل السمك
ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ
قيمة المجموع دينارا وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم المجموع بعضها الى بعض كما يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن
كما في المعدن والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط واما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه
على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا
يعتبر فيه النصاب مسألة المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصا واما اذا تناول منه وهو غائص ايضا فيجب عليه
اذا لم ينو الغواص الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه مسألة اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه وجهان
والاحوط اخراجه مسألة اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتادا وجب فيه الخمس وان كان من باب
الاتفاق بان يكون بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه وان كان احوط مسألة الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر
بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر مسألة اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه
ولا يلحقه حكم الغوص وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه مسألة اذا فرض معدن من مثل العقيق او
الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن
او الغوص وجهان والاظهر الثاني مسألة العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق
حكمه له وجهان والاحوط اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه
لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء
بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى الاول وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه مسألة لا فرق في وجوب
اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراده من جنسه او من غير جنسه مسألة لا فرق في كفاية اخراج
الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين ان يعلم اجمالا زيادة مقدار الحرام عن الخمس او نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو اجمالا ففي
~~الصورتين الاوليين ايضا~~ صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضا يكفي اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبدا وان كان الاحوط
~~...~~
مع ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي ايضا بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس
والاحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة مسألة اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور
ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار
عليهم بالسوية وجوه اقربها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى او الاكثر كما هو
الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة مسألة اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلا
او في عدد غير محصور تصدق به عنه والاحوط ان يكون باذن الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضا الاخير

مسألة: اذا لم يحصل الربح الا بعد [illegible] فرض الحج مقدار لا يفي من الربح فلا يوضع الباقي من المؤنة سقط الربح بحصول الربح بعد الحول في اثناء المكتب. مسألة: اذا ادات
الاستطاعة فاذا الاستطاعة عام مؤنة من الحج بمصارف يجب مسألة: اللاحقة السنة ربح من سهام الخمس لا يخرج اللاحقة السنة في وحصل السنة تلك في
عليه وجب العام النقص حتى يتمكن لم اذا واما ربحه من خارجه احتسب العام ذلك في الرفقة سير صادف بان المسير من وتمكن الربح لحصول حول اثناء في
عنه سقطت لو حصلت الاحوط على كذلك الحول انقضى حتى وعصى يتمكن لو والا فلا وجب الاتية السنة الى عنه الاستطاعة بقيت فان الربح ذلك خمس
يتمكن لم واذا المسير من تمكن اذا خمسه يجب فلا السنة تلك في له المتمم المقدار واما الاستطاعة عام على يبقى فيما الخمس وجب متعددة سنين ارباح من
حصول عام الى ادائه من يتمكن لم ولكن سابقا كان او الربح حصول عام في كان (اذا) المؤنة من الدين اداء مسألة: خمسه اخراج يجب سبق فكما
حصل متى مسألة: الكفارات و النذور في الكلام وكذا بقي مما الدين واداء الخمس اخراج فالاحوط العام انقضى حتى ويؤده لم واذا الربح
ارفاق هو وانما وجوبه في شرطا الحول تمام فليس السنة آخر الى الاداء في التأخير له جاز وان الخمس به تعلق السنة مؤنة على زائدا وكان الربح
الحول اثناء في حيلة بغير اشترى او وهب او وكذا الخمس يسقط لم اتلفه او اسرف فلو مانطبه على زائدا آخر مؤنة تجدد لاحتمال بالمالك
وزعة بالمال راس كان لو مسألة: المؤنة من محسوبا ليس اذ عامه في كان وان الربح يجبر لم ذلك نحو او سرق او التجارة مال من ليس ما امواله بعض تلف لو مسألة:
في تلف بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى وكذا
[illegible] لو كان لم تجارة وزراعة [illegible] خصوصا في الف رابع الآخر [illegible] الاحوط لكن الجبر للربح عن قوة
فيها المال راس بعض تلف فلو الواحدة التجارة واما العكس وكذا التلف في خصوصا قوة عن الربح الجبر فعدم الثانية راس تلف او
بجميع الخمس مسألة: بالربح الخسران فانه يجبر الخسران او الربح فتقدم سواء دفعتين في او دفعة الخسران في [illegible] وكذا الجبر فالاقوى الباقي وربح
الخمس اداء قبل العين في التصرف له يجوز ولا عينا او نقدا اخر مال من قيمته دفع او العين خمس دفع بين المالك ويتخير بالعين متعلق انه
قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية [illegible] وان ضمنه في ذمته ولو اتلفه بعد استقرار ضمنه
عند ذكر
بالنسبة في مقدار الخمس فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ
العوض والارجع بالعين بمقدار الخمس
ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذي اخذ ها و اتلفها هذا
اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة و دفعها عوضا فهي صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به عليه ان
كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك او الآخذ ايضا مسألة: يجوز له ان يتصرف في بعض الربح
ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين كما ان
الامر في الزكاة ايضا كذلك وقد مر في بابها مسألة: اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لا
يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من
الربح لارباب الخمس [illegible] ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة مسألة: ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته
وحدة عليه
ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وح فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو فرض
تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح مسألة: يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء
السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر وح فلو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم
كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده
الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه ح مسألة: اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما انه لو اشترى به ثوبا
لا يجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لاخراجه منه
جاز وصح كما مر نظيره مسألة: قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف
الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهابا وايابا وان
تم الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب

والاحوط الاجتناب [illegible] في عرض الربح والمهر ومطلق الميراث حتى غير المحتسب منه ونحو ذلك مسئلة اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه
وجب عليه اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته
مثل سائر الديون مسئلة لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة او الصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة السنة نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها
يجب كسائر النماءات مسئلة اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم
رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا اداه وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من
المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله مسئلة اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها
الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير
زيادة عينية لم يجب [illegible] الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن
هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها [illegible] يجب خمس ارتفاع [illegible] اذا كان الغرض المقصود من شرائها او ابقائها في ملكه الانتفاع
بنمائها او نتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها واما اذا كان المقصود الاتجار بها [illegible] وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة
اذا امكن بيعها واخذ قيمتها مسئلة اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت
قيمتها الى رأس مالها او اقل [illegible] سنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة
واستقرار الخمس [illegible] مسئلة اذا عمر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل
واما اذا [illegible] الاكتساب [illegible] فانه يجب خمس نموها وزيادة قيمتها [illegible] وفي نمو اشجاره ونخيله مسئلة
اذا كان [illegible] الاكتساب والاستفادة كان يجعل لرأس ماله [illegible] وكان للاكتساب وارض [illegible] يزرعها وعمل
[illegible] والتجارة [illegible] فيها خمس [illegible] استفاد من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل
[illegible] لبعد خروج مؤنته مسئلة يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة
استقرارها فلو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبائع الخيار لم يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع مسئلة لو اشترى ما فيه ربح
ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما في غالب موارد بيع
شرط الخيار اذا رد مثل الثمن مسئلة الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر
فاكتسب او استفاد مقدارا وارادان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به مسئلة مبدء السنة
التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب واما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقا
فمن حين حصول الفائدة مسئلة المراد بالمؤنة ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في
العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وضيافته والحقوق اللازمة له بنذر
او كفارة او اداء دين او ارش جناية او غرامة ما اتلفه عمدا او خطأ وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او اسباب او ظرف
او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او اختانه ونحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او عياله
الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها وسرفا بالنسبة اليه لا يحسب منها مسئلة
في كون [illegible] الحاجة اليه بعنوان المؤنة [illegible] اخراج خمسه وكذا في الالات المحتاج اليها في كسبه مثل الات النجارة
للنجار والات النساجة للنساج والات الزراعة للزارع وهكذا فالاحوط اخراج خمسها ايضا اولا مسئلة لا فرق
[illegible] بالعرف [illegible] وكونها [illegible] ما ينتفع بها مع بقاء عينها مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في
سنة الربح [illegible] بقيت للسنين الاتية ايضا مسئلة المناط في المؤنة ما يصرف فعلا لا مقداره فلو قتر على نفسه لم يحسب
له [illegible] على الاحوط [illegible] مسئلة اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس
المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح مسئلة لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها
مما يصرف عينه فيها [illegible] عند تمام الحول وما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والالبسة
ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها [illegible] الاستغناء عنه فالاحوط اخراج الخمس منه وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمنة

كتاب النكاح

النكاح مستحب في حد نفسه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وفي النبوي [illegible] من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وفي النبوي [illegible] قال تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي [illegible]

من سنتي [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا [illegible] في النصف الآخر بل يستفاد من جملة من الاخبار [illegible] ما من بناء احب الى الله تعالى من التزويج [illegible] من تزوج احرز نصف دينه [illegible] وفي الخبر [illegible] الا لهذا الامر جزاء الازواد [illegible]

استحباب حب النساء [illegible] عن الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] والمستفاد من الآية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففي خبر اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات قال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال [illegible] ويستفاد من جملة من الاخبار كراهة العزوبة [illegible] رذال موتاكم العزاب [illegible]

[illegible] في استحبابه [illegible] لا فرق [illegible] بل زيادة النسل وكثرة قائل لا اله الا الله ففي الباقر عليه السلام [illegible] ولم تشتق [illegible] الاخبار [illegible] يثقل الارض بلا اله الا الله [illegible] الاستحباب للنزول بالواحدة بل التعدد [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه [illegible] والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم او المنقطع بل المستحب اعم منهما

قال نعم [illegible] ولا [illegible] المستحب [illegible] الطبيعة اعم من ان يقصد به القربة او لا فان عبادية موقوفة على قصد القربة [illegible] بالنظر الى نفسه

[illegible] بالنذر او العهد او الحلف وفيما اذا كان [illegible] فيجب [illegible] الاحكام الخمسة فينقسم بانقسام [illegible] بالنظر الى العوارض [illegible] الى الاخلال بواجب من تحصيل علم وطبيعته [illegible] في تركه مظنة الضرر او الوقوع في الزنا او محرم آخر وقد يحرم كما اذا افضى

مقدمة لواجب مطلق او كان في تركه [illegible] كما اذا كان فعله موجبا للوقوع في محرم وقد يكون مباحا كما اذا كان واجب او ترك حق من الحقوق الواجبة او كالزيادة على الاربع وقد يكره [illegible] فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها

في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة الى المنكوحة ايضا ينقسم الى الاقسام الخمسة [illegible] والمكروه نكاح [illegible] والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء [illegible]

او [illegible] بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات عينا او جمعا [illegible] مسئلة يستحب عند ارادة التزويج امور الاول [illegible]

المستجمعة للاوصاف المذكورة في النساء ونكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ما عدا ذلك [illegible] اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء [illegible]

صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة [illegible] والدعاء بعدهما بالمأثور [illegible] ويستحب ايضا ان يقول اقررت الذي اخذ

[illegible] رزقا [illegible] واحفظها [illegible] فقرا [illegible] لا بأس بالاغنياء [illegible]

في نفسها [illegible] الوليمة [illegible] وفي النبي صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في خمس

[illegible] او [illegible] ويستحب [illegible] وقتها [illegible] العقد او عند الزفاف ليلا او نهارا [illegible] والوصية بالتقوى

عشيرته وجيرانه واهل حرفته ويستحب [illegible] ومنها الخطبة امام العقد [illegible] يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي والائمة [illegible] في الدائم

عرس او خرس او عذار او ركاز [illegible] امام الخطبة ايضا ومنها الاشهاد [illegible]

والدعاء للزوجين [illegible] والظاهر [illegible] اشتمالها على الحمد [illegible] والقمر في العقرب [illegible]

والاعلان به [illegible] في صحة العقد عندنا مسئلة يكره عند التزويج امور منها ايقاع العقد [illegible] والقمر في العقرب [illegible]

[illegible] ومنها ايقاعه يوم الاربعاء [illegible] ومنها ايقاعه في احد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس

[illegible] والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون [illegible] ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان او الثلث

من آخر الشهر مسئلة يستحب اختيار امرأة تجمع صفات [illegible] بان تكون بكرا ولودا ودودا عفيفة كريمة الاصل بان لا تكون من زنا او حيض او شبهة [illegible] او فسق معروف وان تكون سمراء عيناء عجزاء

[illegible] ذات دين صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها

[illegible] طيبة الريح [illegible] ففي النبوي صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم [illegible] العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها

الحصان على غيره [illegible] تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع

قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه [illegible] لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا

ويكره اختيار العقيم ومن تضمنته الخبر المذكور [illegible] الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة

مسألة لو جعل الغوص او المعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما اولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ارباح المكاسب بعد اخراج مؤونة سنته مسألة

المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤونة اذ هي على زوجها الا ان لا يتحمّل

مسألة الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي اشتراها الذمي من المسلم فيجب على الولي [illegible]

[illegible] فيتعلق بها الخمس [illegible] اخراجه [illegible] وجب عليه اخراجه بعد البلوغ [illegible]

فصل في قسمة الخمس ومستحقه مسألة يقسم الخمس ستة اسهم سهم لله سبحانه وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء وعجّل الله تعالى فرجه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل [illegible] ويعتبر في الايتام الفقر وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده ولا فرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة المرجحات [illegible] ولا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم وسيما اذا كان في المنع الردع عنه [illegible] مسألة لا يجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو اراد البسط لا يجب التساوي بين الاصناف او الافراد

مسألة مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ولا فرق بين ان يكون علوياً او عقيلياً او عباسياً وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره او توفيره كالفاطميين مسألة لا يصدق من ادعى النسب الا بالبينة او الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع والاشتهار في بلده [illegible] الاحتياط في الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى المستحق [illegible] مسألة في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها مسألة لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الاحوط مسألة النصف من الخمس الذي للامام عليه السلام امره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال اليه او الدفع الى المستحقين باذنه والاحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر واما النصف الآخر الذي للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط فيه ايضاً الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها مسألة لا اشكال في جواز نقل الخمس من البلد اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان عليه لو تلف [illegible] والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق ايضاً لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الترك [illegible] مسألة اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله مسألة مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب مسألة ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه مسألة لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان مسألة ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده ايضاً بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك مرجح آخر مسألة قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً او عروضاً ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضي به مسألة لا تبرأ ذمته الا بقبض المستحق او الحاكم سواء كان في ذمته او في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل اشكال مسألة اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في حصة الامام عليه السلام اذا اذن المجتهد مسألة اذا اراد المالك ان يدفع العوض [illegible] لا يعتبر فيه رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام وان كانت العين التي فيها الخمس [illegible] مسألة لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال [illegible] واراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه اذا [illegible] رضي المستحق بذلك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل لا يجوز وطء الزوجة قبل أن تكمل تسع سنين حرة كانت أو أمة دواما كان النكاح أو متعة بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة مسألة إذا تزوج صغيرة دواما أو متعة ودخل بها قبل إكمال التسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبدا على المشهور وهو الأحوط وإن لم تخرج عن زوجيته على الأقوى وقيل بخروجها عن الزوجية أيضا والأقوى بقاؤها على الزوجية وإن حرمت عليه أيضا خصوصا إذا كان جاهلا بالموضوع أو الحكم أو كان صغيرا أو مجنونا أو كان بعد اندمال جرحها نعم يجب عليه دية الإفضاء وهي دية النفس فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل وفي الأمة أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقا وإن أمسكها ولم يطلقها إلا أن مقتضى صحيحة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها والأحوط ما ذكره المشهور ويجب عليه أيضا نفقتها ما دامت حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط مسألة الحكم بالحرمة الأبدية [illegible] لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر والإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول مسألة لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية على القول بها المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة أو زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية في الجميع حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطاوعة إذا كانت كبيرة وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبدا نعم تثبت فيه الدية مسألة إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية مسألة إذا كان المفضي صغيرا أو مجنونا ففي كون الدية عليهما أو على عاقلتهما إشكال وإن كان الوجه [illegible] مسألة إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء مسألة إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها لاستصحاب الحرمة [illegible] فإن وطئها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضا كونها حال الوطء بالغة أو لا لم تحرم أبدا ولو على القول بها لعدم إحراز كونه قبل التسع والأصل لا يثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها ما دامت حية مسألة يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام ولو على القول بالحرمة الأبدية بل يلحق به الولد وإن قلنا بالحرمة لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض مسألة في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة ولذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا في تقدمها على نفقة الأقارب وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضا لكن يحتمل بعيدا عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكينه فتصير دينا عليه ويحتمل بعيدا سقوطها وكذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكما تكليفيا صرفا بعيد هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق وإلا فما دامت في حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة

فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير دواما أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية أو عدة الوفاة أو عدة وطء الشبهة حرة كانت المعتدة أو أمة ولو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالما بهما وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الأمة فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها فإن المحرم فيها هو الوطء دون سائر الاستمتاعات وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطؤها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم أبدا عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع

ولا تحليله للغير

ويكره تزويج حمقاء او من لها ابنة او ابنتها المولودة ومنها ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ومنها ان يتزوج اخت اخيه ومنها المتولدة من الزنا

ومنها الزانية ومنها المجنونة ومنها الامة العقيمة والعجوز وكذا يكره تزويج سيئ الخلق والمخنث والزنج والاكراد والخزر والاعراب

والفاسق وشارب الخمر مسئلة يستحب عند الدخول على الزوجة امور منها الوليمة قبله او بعده ومنها ان يكون ليلا لانه اوفق بالستر والحياء

بل لا يبعد استحباب ستر المكان ايضا ومنها ان يكون على وضوء [illegible] ومنها ان يصلي ركعتين ويدعو بالدعاء

بعد الصلاة بالمأثور بعد الحمد والصلاة على محمد وآله وهو اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس

ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وان تامرها بالوضوء والصلاة او من يأمرها بهما ومنها امر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها

ومنها ان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها

فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان مسئلة يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع الاذن ولو بشاهد الحال ان

علم فيعم وان كان فما ظنه [illegible] ولا يجوز تملكه مع الاذن فيه او بعد الاعراض عنه فيملك وليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه

موجودا والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور وهو ان يقول بسم الله

وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني او يقول اللهم بامانتك اخذتها الى اخر الدعاء السابق او يقول بسم الله الرحمن الرحيم

الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا

مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك مسئلة وان يكون في مكان مستور مسئلة يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف

الشمس وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم الذي فيه الزلزلة بل في كل يوم وليلة حدث فيه آية

مخوفة وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة

من كل شهر الا في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفي النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال ويكره

في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وهو مختضب او هي مختضبة

وعلى الامتلاء والجماع قائما وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس الا مع الستر ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبي المميز وان

ينظر الى فرج الامرأة حال الجماع والكلام عند الجماع الا بذكر الله ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة ويوم

الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر ويستحب عند ميل الزوجة اليه مسئلة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح

مسئلة يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين مسئلة يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند

بلوغها فعن ابي عبد الله ع من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته مسئلة يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج الا لضرورة

ولا يدخل عليها احد من الرجال مسئلة يكره تزويج الصغار قبل البلوغ مسئلة يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر مسئلة

يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة مسئلة يجوز للرجل تقبيل اي جزء من جسد زوجته ومس اي جزء من بدنه ببدنها مسئلة يستحب

اللبث وترك التعجيل عند الجماع مسئلة يكره المجامعة تحت السماء مسئلة يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على

التزويج مع ميله وعدم طوله مسئلة يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار

الى اخرها مسئلة يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض مسئلة يكره اتحاد خرقة

الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع مسئلة [illegible] يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان

ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها وان كان الاحوط خلافه ويشترط ان

لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بنظرها قهرا ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الاول ويشترط ايضا

ان لا يكون مسبوقا بحالها وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز ولا فرق بين ان يكون قاصدا لتزويجها بالخصوص او

كان قاصدا مطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار وان كان الاحوط الاقتصار على الاول ولا يشترط

ايضا ولا فرق بين ان يمكن المعرفة بحالها بوجه اخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره اولا وان كان الاحوط الاقتصار على

الثاني ولا يبعد جواز نظر المرأة ايضا الى الرجل الذي يريد تزويجها ولكن لا يترك الاحتياط بالترك وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شراءها

وان كان بغير اذن سيدها والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي واما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص

١١٠

[illegible] وطئ الشبهة ستة اشهر وارتابت [illegible] او لحق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ستة فما فوق وكذا ان اتت به [illegible] العدة [illegible]

[illegible] وكذا اذا [illegible] بعد تمام العدة الاولى [illegible]

اقوال [illegible] عدة [illegible] الوفاة [illegible]

اذا اجتمعت عدة وطئ الشبهة مع التزويج او لا معه وعدة الطلاق او الوفاة [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] الاحوط [illegible] من قوة [illegible] التعدد [illegible] سببها [illegible]

يقدم المتقدم سببا الا اذا كانت احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها [illegible] عدة [illegible]

فتقدم عدة وطئ الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي [illegible] الرجوع [illegible] عدة الطلاق

قبله في زمان عدة وطئ الشبهة وجهان بل قولان لا يخلو الاول منهما من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق

[illegible] المطلق لها في زمان عدة الوطئ قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على ان الممنوع في عدة

الشبهة وطئ الزوج لها [illegible] الاظهر ولو قلنا بعدم جواز التزويج في عدة الطلاق [illegible]

[illegible] التزويج في عدة الغير لكنه بعيد لانصراف اخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة هذا ولو كانت

العدتان من شخص واحد كما اذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فلا ينبغي الاشكال في التداخل [illegible]

كان مقتضى اطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصورة ايضا مسألة لا اشكال في ثبوت مهر المثل في الوطئ بالشبهة المجردة عن التزويج

اذا كانت الموطوءة مشتبهة وان كان الواطئ عالما واما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى او مهر المثل قولان اقواهما

الثاني واذا كان التزويج مجردا عن الوطئ فلا مهر اصلا مسألة مبدأ العدة في وطئ الشبهة المجردة عن التزويج حين

الفراغ من الوطئ واما اذا كان مع التزويج فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان والاحوط الثاني بل لعله الظاهر

من الاخبار مسألة اذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بان كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها اذا كانت

حرة اذ لا مهر لبغي ولو كانت امة ففي كون الحكم كذلك او يثبت المهر لانه حق السيد وجهان لا يخلو الاول منها من قوة

لا يتعدد المهر بتعدد الوطئ مع استمرار الاشتباه نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد مسألة [illegible] بامرأة [illegible]

للزاني وغيره والاحوط الاولى ان يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه او ماء غيره ان لم تكن حاملا واما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء بل يجوز

تزويجها ووطيها بلا فصل نعم الاحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها بل الاحوط ذلك بالنسبة الى الزاني بها

واحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقا الا بعد توبتها مسألة اذا زنى بذات بعل

دواما او متعة حرمت عليه ابدا فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقه لها او انقضاء مدتها [illegible]

عالما بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة وزوجها حرا او عبدا [illegible]

عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكرهة نعم لو كانت [illegible]

عدم الحرمة الابدية ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت [illegible] مسألة اذا زنى بامرأة في العدة الرجعية

كان للزوج [illegible] ولو كان الواطئ [illegible] الوطئ بالشبهة والفسخ ولو شك في كونها في العدة [illegible]

حرمت عليه ابدا دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة [illegible]

[illegible] مسألة من لاط بغلام فاوقب ولو ببعض الحشفة حرمت عليه [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] ولا تحرم على الموطوء ام الواطئ [illegible]

واخته من غير فرق بين كونهما كبيرين او صغيرين او مختلفين [illegible]

حرمت امهاتهن [illegible]

مسئلة لا يلحق التزويج في العدة وطي المعتدة شبهة من غير عقد فلا زنا بالمعتدة [illegible] اذا كانت العدة رجعية [illegible]

لعدم كونه تزويجا [illegible] اذا كان بعقد [illegible] فاسد [illegible] اذا تزوج [illegible] في عدتها [illegible]

او كون ذلك مما يصدق عليه التزويج [illegible] شرعا على كون التزويج الصحيح [illegible] العدة [illegible]

من الاخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة [illegible] والاحوط [illegible] في التحريم [illegible] مع العلم [illegible]

في صورة الجهل مسئلة اذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه [illegible] او وجهله [illegible] التزويج [illegible]

فلا يوجب الحرمة الابدية لان المناط علم الزوج [illegible] او نحوه [illegible] ولكن في العدة [illegible] امراة معينة [illegible] في العدة

[illegible] الظاهر كونه كذلك [illegible] من الدار [illegible] مسئلة [illegible] في جواز تزويج من [illegible] العدة [illegible]

عدة الطلاق او الوطي شبهة او عدة المتعة او الفسخ [illegible] بانها من العقد صحيح [illegible] في العدة الرجعية [illegible]

فيه [illegible] لكونها بمنزلة الزوجة [illegible] في الطلاق [illegible] اختلاف [illegible] ولكن مع ذلك

لا يوجب الحرمة الابدية [illegible] في عدة الطلاق [illegible] في العدة [illegible] في العدة [illegible] شبهة [illegible]

لا من حيث كونه في العدة بل لكونها ذات بعل وكذا لو وطيها في العدة شبهة [illegible] مع عدم [illegible]

وطي الشبهة [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] في عدتها [illegible]

لو تزوجها في هذه العدة [illegible] وطي شبهة [illegible] نفسه [illegible] وجها [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] يعتبر في الدخول [illegible] شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة [illegible] التزويج في العدة

مع الدخول بعد انقضائها [illegible] والاحوط الثاني [illegible] من [illegible] الاحتياط [illegible] في العدة

مسئلة لو شك في انها في العدة ام لا مع عدم العلم [illegible] جاز التزويج [illegible] اذا احرزت بالعدم [illegible] اذا علم كونها في

[illegible] وشك في بقائها اذا احرزت بالانقضاء [illegible] الانقضاء [illegible] عدم جواز تزويجها

وهل تحرم ابدا اذا تزوجها مع ذلك [illegible] واذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة او من غير [illegible] اليها ثم اخبرت

بانها كانت في العدة [illegible] قولها [illegible] التزويج في العدة مع الدخول بها حرم ابدا مسئلة اذا علم ان التزويج

كان في العدة مع الجهل بها [illegible] وشك في انه دخل بها حتى تحرم ابدا او لا [illegible] عدم الدخول وكذا اذا

علم بالدخول بها وشك في انها كانت عالمة او جاهلة [illegible] عدم علمها فلا تحرم [illegible] الحرمة الابدية مسئلة

اذا علم اجمالا بكون احدى الامراتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج احدهما بطل

ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز كون هذا التزويج في العدة [illegible] لو تزوجهما معا حرمتا عليه في الظاهر [illegible] العلم الاجمالي

مسئلة اذا علم ان هذه الامراة المعينة في العدة لكن لا يدري انها في عدة نفسه او في عدة الغيره جاز له تزويجها [illegible]

عدم كونها في عدة الغير [illegible] مسئلة يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات

البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدا مطلقا سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع الدخول

من غير فرق بين كونها حرة او امة مزوجة وبين الدوام والمتعة في العقد السابق واللاحق واما تزويج امة الغير بدون

اذنه فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع الدخول والعلم مسئلة اذا تزوج امراة عليها عدة ولم تشرع فيها كما اذا

مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما الاول

بل لا يخلو عن قوة مسئلة اذا تزوج امراة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الاول فان

مضى من وطي الثاني اقل من ستة اشهر [illegible] وطي الزوج الاول اقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول وان مضى من وطي الاول

اقصى المدة

بتبين عدم ... اي خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي رخصت يسرهن على عدم التحرز

مسئلة يجوز النظر الى نساء اهل الذمة بلا تلذذ وريبة ... مع العلم بوقوع النظر ... وكذا في الاسواق ونحوها ... عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ... مسئلة يجوز لكل من الرجل

والظاهر جواز ذلك بالنسبة الى غير الذميات من الكفار ... غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان

البوادي والقرى والاعراب ممن لا ينتهون ... ولا يجب ... ما لم يكن بتلذذ او ريبة نعم يكره

والمرأة النظر الى ما عدا العورة من مماثله ... ان يصف ... الصورة او نحوها ما لم يكن ... للازواج ... القول بالحرمة للاية

كشف المسلمة ... بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فانهن يصفن ذلك لازواجهن ... الحرائر مسئلة

حيث قال او نسائهن ضعيف بالسكت ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من ... كل عضو من

يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر

مسئلة الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى مسئلة لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي ... والاحوط المنع مطلقا

الا مع التلذذ وبدونه ... وقيل بالجواز فيها مرة ولا يجوز تكرار النظر ... وكذا نظرهن اليه

واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ مع عدم تلذذ وريبة ... مسئلة يجوز النظر الى

مسئلة يجوز النظر الى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسبا او رضاعا او مصاهرة ما عدا العورة ... مسئلة يجوز النظر الى

مسئلة المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشتركة او مزوجة او مكاتبة او مرتدة ... وكذا الى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولو لم يكن بقصد

الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وان حرم وطيها وكذا الامة كذلك ... من معرفة نبض العروق

الرجوع مسئلة يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه ... كما اذا توقف الاستنقاذ

والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس ... ومنها مقام الضرورة ... النظر او اللمس ومنها

من الغرق او الحرق او نحوهما عليه او على المس ومنها معارضة كل ما هو اهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر ... تحمل الشهادة فالاقوى

مقام الشهادة عليها تحملا او اداء مع دعاء الضرورة وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة وان الاحوط

عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة او الثدي للشهادة على الرضاع وان لم يمكن اثباتها بالنساء ... وكذلك

الشهيد الثاني ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا بالنسبة الى ما هو المعتاد ... بعض الشعر والذراع ونحو ذلك

لا مثل الثدي والبطن ونحوها مما يعتاد سترهن له ومنها غير المميز من الصبي والصبية فانه يجوز النظر اليهما ... ولا يجب التستر منهما

بل الظاهر جواز النظر اليها قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما او اليهما ثوران الشهوة مسئلة لا بأس بتقبيل

الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل ان يأتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة مسئلة لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته

ولا للخصي النظر الى مالكته او غيرها كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال بل ولا الكبير ... الذي هو شبه القواعد ... والاحوط

مسئلة لا يجوز للمرأة ... الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه مسئلة لا باس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة وان كان الاحوط

الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي

في قلبه مرض مسئلة لا يجوز مصافحة الاجنبية نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس ... مسئلة يكره للرجل ابتداء النساء

بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة مسئلة يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده

مسئلة لا يدخل الولد على ابيه اذا كان عنده زوجته الا بعد الاستيذان ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه

مسئلة يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية اذا بلغوا ست سنين مسئلة لا يجوز النظر الى العضو المبان

من الاجنبي مثل اليد والانف واللسان ونحوها لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها مسئلة يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز

لزوجها النظر اليه على كراهة بل الاحوط الترك مسئلة لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه

والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب مسئلة اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس او اللمس دون

النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه مسئلة يكره اختلاط النساء بالرجال ويكره لهن حضور الجمعة والجماعات الا العجائز

والظاهر عدم الفرق في الوطي بين ان يكون عن علم وعمد او جهل او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرها او كان المباشر للفعل
المفعول ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا تحرم على الواطي ابنة الموطوء واخته وامه وان كان
الاولى الترك في ابنته فصل من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة محرمة او محلة سواء كان بالمباشرة او
بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرما او محلا وكانت الوكالة قبل الاحرام او حاله وكذا لو كان بالاجازة
عقد الفضولي الواقع حال الاحرام او قبله مع كونها حال الاحرام بناء على النقل بل على الكشف الحكمي بل الاحوط مطلقا ولا اشكال في بطلان
النكاح في الصور المذكورة وان كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه ابدا سواء دخل بها او لا وان كان مع الجهل بها لم
تحرم عليه على الاقوى دخل بها او لم يدخل لكن العقد باطل على اي حال بل لو كان المباشر للعقد محرما بطل وان كان من له العقد محلا
ولو كان الزوج محلا وكانت الزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمة الابدية فيه قولان الاحوط الحرمة
لا فرق في الاحرام بين ان يكون لحج واجب او مندوب او لعمرة واجبة او مندوبة ولا في النكاح بين الدوام والمتعة
مسألة لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن كونه محرما او ناسيا له فلا اشكال في بطلانه لكن في
كونه محرما ابدا اشكال والاحوط ذلك مسألة لا يلحق وطء زوجته الدائمة او المنقطعة حال الاحرام بالتزويج في التحريم الابدي فلا يوجبه وان
كان مع العلم بالحرمة والعمد مسألة لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلا من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة او الخامسة
[illegible] هل يوجب التحريم او لا الظاهر ذلك لصدق التزويج فيشمله الاخبار نعم لو كان بطلانه
لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب مسألة لو شك في ان تزويجه هل كان في الاحرام او قبله بنى على عدم كونه
فيه وكذا لو شك في انه كان في حال الاحرام او بعده على اشكال وحينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حال الاحرام او حال الاحلال
تقدم قول من يدعي الصحة من غير فرق بين جهل التاريخين او العلم بتاريخ احدهما نعم لو كان محرما وشك في انه احل من احرامه ام لا
لا يجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابدا كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام مسألة اذا تزوج حال الاحرام
عالما بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة نعم لو كان احرامه صحيحا فافسده ثم تزوج ففيه قولان
من انه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع احكامه مسألة يجوز للمحرم ان يوكل محلا في ان يزوجه بعد احلاله
وكذا يجوز له ان يوكل محرما في ان يزوجه بعد احلالهما مسألة لو زوجه فضولي في حال احرامه لم يجز له اجازته في حال احرامه
وهل له ذلك بعد احلاله الاحوط العدم ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولي محلا والا فعقده
باطل لا يقبل الاجازة ولو كان المعقود له محلا فصل لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على اربع حرا كان او عبدا والزوجة حرة
او امة واما في الملك والتحليل فيجوز ولو الى الف وكذا في العقد الانقطاعي ولا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من امتين ولا للعبد ان يجمع
بين ازيد من حرتين وعلى هذا فيجوز للحر اربع حرائر او ثلاث وامة او حرتين وامتين وللعبد ان يجمع بين اربع اماء او حرة وامتين
او حرتين ولا يجوز له ان يجمع بين امتين وحرتين او ثلاث حرائر او اربع حرائر كما لا يجوز للحر ان يجمع بين ثلاث اماء وحرة
مسألة اذا كان العبد مبعضا او الامة مبعضة ففي لحوقهما بالحر او القن اشكال ومقتضى الاحتياط ان يكون العبد المبعض
كالحر بالنسبة الى الاماء فلا يجوز له الزيادة على امتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين وان تكون
الامة المبعضة كالحرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر بل يمكن ان يقال انه مقتضى القاعدة بدعوى ان المبعض
حر وعبد والمبعضة حرة وامة فمن حيث الحرية لا يجوز له ازيد من امتين ومن حيث عبديته لا يجوز له ازيد من حرتين وكذا
بالنسبة الى الامة المبعضة الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان الحر لا يزيد على امتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفة
الى الحر الخالص والعبد القن وكذا في الامة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الاخبار فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج
غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح اربع حرائر او اربع اماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه اولى من الحر الخالص
ومع فلا يبعد ان يقال ان المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليهما ودعوى تغير الموضوع [illegible]
فتحصل ان الاحوط الاحتياط الذي ذكرنا اولا والاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله كما هو اهله

فصل في نكاح العبيد والاماء مسئلة امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له اجبار عبده والامة على النكاح ولو تزويجهما من غير رضاهما او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك بل يكون ايقاع العقد عرفا اذا كان ذلك الا لقصد ترتيب الاثر ولو صح اجازة المولى نعم لو كان ذلك [illegible] بتوقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفا في مال الغير عرفا كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على انفسهما من غير اذن المولى [illegible] الاجازة فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما وان لم يكونا مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر احدهما العقد للغير باذنه او لا فضولة فانه ليس بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراما مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى والاجازة كاشفة ولا فرق في صحته بالاجازة بين ان يكون [illegible] او لا على الوجه المحرم ولا يضر النهي لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي [illegible] كالرد [illegible] عدم ذلك اوجهان اقواهما الثاني مسئلة لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه واما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقواها الوجه الثاني وكذا النفقة فانها في ذمة العبد لكن مع تعهد المولى لها بان يعطيها من ماله او تخليته لكسب لها ولو اعتق العبد فعلى الوجه الاول يكون في ذمة المولى وعلى الثاني يكون بقاء التعهد ويحتمل سقوطه وكونه واجبا على العبد ولا يبعد قوته لان تعهد المولى ما دام العبد لا يقدر على شيء فبعد العتق يخرج عن العهدة مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز فكون المهر عليه او على المولى [illegible] ففي كونه كالاذن [illegible] في كون المهر على المولى او في ذمته او في مال معين من المولى او في ذمة العبد او تعهده او لا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فقد رضي به المولى وان اجاز العقد [illegible] تعيين وتارة يطلق ففي الاولين لا اشكال فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن تارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق فعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى تعيين الزوجة فانه ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة مسئلة مهر الامة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته ونفقتها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او اشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى ان يستخدمها نهارا ويخلي بينها وبين الزوج ليلا ولا باس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو اشترط غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان يسافر بها لم يجز له ذلك من دون اذن السيد وبالعكس لان السيد اذا اذن بالزوج فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعة السيد [illegible] ومن حق العبد [illegible] مسئلة اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صح على الاقوى من ملكية العبد والامة وان كان للمولى ان يتملك ما ملكاه بل الاقوى انه مالك لهما ولمالهما مسئلة لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما مسئلة اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوته تمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا باس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقاله الى

مسألة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن
لا يجوز وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر
وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان الجواز جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه
مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاجل استفادة شرطية
الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل
المقتضي والمانع واذا شك في كونها زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث
الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم
وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا
او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن احتمال امكان دعوى الانصراف
والاظهر الاول مسألة يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على
النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من
باب حرمة الاعانة على الاثم مسألة المراد من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وانه العضو
الفلاني او غيره او مطلقه فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز اعضائها [illegible] او لا
او لا يمكنه تمييز كونها رجلا او امرأة بل او لا يمكنه تمييز كونها انسانا او حيوانا او جمادا فهل هو حرام او لا وجهان
الاحوط الحرمة

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد كما هو اهله

فصل في نكاح العبيد والاماء مسئلة امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له اجبارهما على النكاح ولا يجوز لهما بغير رضاهما
او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك بل يكون ايقاع العقد حراما اذا كان
ذلك بقصد ترتيب الاثر ولو مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك بقصد ترقب الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفا في مال الغير
عرفا كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على نفسهما من غير اذن المولى ومن غير قصد ترقب الاجازة فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما وان لم يكونا
مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر احدهما العقد للغير باذنه او بدونها فضولة فانه ليس
بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراما مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى
والاجازة كاشفة ولا فرق في صحتها بالاجازة بين ان يكون بتوقعها او لا [illegible] الوجه المحرم ولا [illegible] لانه متعلق بامر خارج [illegible] والظاهر
اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد
بعد العقد او لا وجهان اقواهما الثاني مسئلة لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى
ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدانه على ان يكون الدين في ذمة
العبد من غير رضاه واما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه
في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقواها الوجه الثاني وكذا النفقة فانها في ذمة العبد
لكن مع تعهد المولى لهما بان يعطيها من ماله او يخليه ليكتسب لها ولو اعتق العبد بعد فعلى الوجه الاول يكون في ذمة المولى وعلى الثاني
يحتمل بقاء التعهد ويحتمل سقوطه لكونه واجبا على العبد ولا يبعد قوته لان تعهد المولى ما دام العبد لا يقدر على [illegible] فبعد العتق
يخرج عن العهدة مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز ففي كونه كالاذن السابق في كون المهر على المولى او في ذمته
المولى او تعهده او لا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى وان اجاز العقد او في مال معين من المولى او في ذمة
فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن تارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق فعلى الاولين لا اشكال
وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى شخص الزوجة فانه
ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة مسئلة مهر الامة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته
ونفقتها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او اشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى
ان يستخدمها نهارا ويخلي بينها وبين الزوج ليلا ولا بأس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو شرطا غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان
يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد قد يقال ليس له ويجوز للسيد ان يسافر بها من دون اذن الزوج والاقوى العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج
فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته الا
ما كان واجبا عليه من الوطي في كل اربعة اشهر ومن حق القسم مسئلة اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صح على الاقوى من ملكية العبد و
الامة وان كان للمولى ان يتملك ما ملكاه بل الاقوى كونه مالكا لهما ولمالهما مسئلة لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع
او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما مسئلة اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق
المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوته تماما وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ [illegible]
[illegible] عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع
عن العوض نعم لا بأس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي
في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية
المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد

مسئلة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من اية وجوب الغض ان الجواز جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع واذا شك في كونها زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف العموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاول مسئلة يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم مسئلة هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وانه العضو الفلاني او غيره او مطلقه فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز اعضائها هل هو حرام او لا او لا يمكنه تمييز كونها رجلا او امرأة بل او لا يمكنه تمييز كونها انسانا او حيوانا او جمادا هل هو حرام او لا وجهان الاحوط الحرمة

مسئلة اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن مولاه و لا اجازته كان النكاح باطلا فلا تستحق مهرا ولا نفقة بل الظاهر انها تحد حد الزنا اذا كانت
عالمة بالحال وانه لا يجوز لها ذلك نعم لو كانت ذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام في حيث تكون شبهة في حقها لم تحد كما انه كذلك
اذا علمت بمجئ الاجازة واما اذا كانت بتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها [illegible] بالا اذا حصلت فانها
تعزر في المكان تجبرها واذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها بل مع كونه زانيا ايضا للقاعدة النافية بعد عدم الحوقه بالحرة
وانها اذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق مسئلة اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر وان كانت
الحرة ايضا زانية ففرق بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد مسئلة اذا زنى حر بامة
فالولد لمولاها وان كانت هي ايضا زانية وكذا لو زنى عبد بامة الغير فان الولد لمولاها مسئلة يجوز للمولى تحليل امته لعبده وكذا يجوز له
ان ينكحه اياها والاقوى انه نكاح لا تحليل كما ان الاقوى كفاية ان يقول له انكحتك فلانة ولا يحتاج الى القبول منه او من العبد لاطلاقه
الاخبار ولان الامر بيده فاكتفى به مغنيا عن القبول بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا
اذا وكل غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل انكحت امة موكلي لعبده فلان او انكحت عبد موكلي امته واما الاذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر انه صحيح في ذلك
مسئلة الظاهر اذا اراد المولى التفريق بينهما لا حاجة الى الطلاق بل يكفي امره اياهما بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق ايضا بان يامر عبده بطلاقها وان
كان لا يخلو من اشكال ايضا مسئلة اذا زوج عبده امته يستحب ان يعطيها شيئا سواء ذكره في العقد اولا بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناء على المختار من صحة
ملكية المملوك اذا ملكه مولاه او غيره مسئلة اذا مات المولى وانتقلا الى الورثة فلهم ايضا الامر بالمفارقة بدون الطلاق والظاهر كفاية امر احدهم في ذلك
مسئلة لو تزوج امة بين شريكين باذنهما ثم اشترى حصة احدهما او بعضها او بعضا من حصة كل منهما بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطؤها وكذا لو كانت
لواحد واشترى بعضها وهل يجوز له وطؤها اذا حللها الشريك قولان اقواهما نعم للنص وكذا لا يجوز وطء من بعضه حر اذا اشترى نصيب الرقية لا بالعقد ولا
بالتحليل منها نعم لو هاياها فالاقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملا بالنص الصحيح وان كان الاحوط خلافه فصل في الطوارئ وهي العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة المزوجة كان لها فسخ نكاحها اذا كانت تحت عبد بل مطلقا وان كانت تحت حر على الاقوى ولا فرق
عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع نعم الحكم مخصوص بما اذا اعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الاقوى نعم اذا اعتق البعض الاخر ايضا
ولو بعد مدة كان لها الخيار مسئلة اذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هو لمولاها او لها تابع للجعل في العقد فان جعل لها فلها والا فله
ولمولاها في الصورة الاولى تملكه كما في سائر الموارد اذ له تملك مال مملوكه بناء على القول بالملكية لكن هذا اذا كان قبل انعتاقها وانما بعد انعتاقها فليس له
ذلك وان كان قبل الدخول ففي سقوطه او سقوط نصفه او عدم سقوطه اصلا وجوه اقواها الاخير وان كان مقتضى الفسخ الاول وذلك لعدم
معلومية كون المقام من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيار المفارقة والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه
له اذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فالمهر لها فلها وان جعل للمولى او اطلق ففي كونه لها او لمولاها قولان اقواهما الثاني لانه ثابت بالعقد وان كان
يستقر بالدخول والمفروض انها كانت امة حين العقد مسئلة لو كان نكاحها بالتفويض فان كان الانعتاق بعد الدخول وبعد التعيين فحاله حال ما اذا عين
العقد وان كان التعيين قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها لانه يثبت في الدخول والمفروض حريتها حينه مسئلة اذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر ان
اختيار باق فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع وان اختارت البقاء بقي حق الرجوع ثم اذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة بل يكفيها عدة واحدة ولكن عليها
تتميمها عدة الحرة وان كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الاقوى مسئلة لا يسع فيها الاذن الحكم مسئلة اخبار على الفور على الاحوط فورا عرفيا نعم لو كانت
جاهلة بالعتق او بالخيار او بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير مسئلة ان كانت صبية او مجنونة فالاقوى ان وليها يتولى خيارها مسئلة
لا يجب على الزوج اعلامها بالعتق او بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء ذلك عليها مسئلة ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين ان يكون المباشر
لتزويجها المولى او غيره باذنه او اجازته او كان بغير اذنه ثم اجاز مسئلة لو شرط مولاها العتق عليه
فسخها فالظاهر صحته مسئلة لو اعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته مسئلة لو كان عند العبد حرة وامتان فاعتقت احدى الامتين فهل لها الخيار او لا
وجهان مع الاول ان اختارت البقاء بل يثبت للزوج الخيار او يبطل نكاحها وجهان وكذا اذا كان عنده ثلاث او اربع اماء فاعتقت احديها
ولو اعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيرا والعبد مخيرا فيكون التخيير للسابق قبلت او التخيير في الاول الاقرب وان احتمل البقاء على التخيير
او بطلان نكاح الجميع وجهان

مسئلة الولد يتبع المالك لكن رق سواء كان عن تزويج ماذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة او عن زنا منهما [illegible]
[illegible] فقط كما اذا كان احدهما عالما بفساد العقد او عن عقد معلوم الفساد عندهما او عند احدهما واما
اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما لو دلست الامة نفسها بدعوى
الحرية فتزوج بها حر على الاقوى وان كان يجب عليه دفع قيمة الولد الى مولاها واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم
بالحرمة والفساد او عن زنا من الحر منهما فالولد رق ثم اذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك
فالولد بينهما بين المالكين بالسوية الا اذا اشترطا التفاوت او الاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين او مع
عدم الاذن من واحد منهما واما اذا كان بالاذن من احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن المشهور ان الولد لمن لم ياذن ويمكن ان يكون
مرادهم صورة اطلاق الاذن بحيث يستفاد منه اسقاط حق نمائية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويج
بالحر او الحرة والاول ولو كان الوطي شبهة منهما سواء كان مع العقد او شبهة مجردة فان الولد مشترك واما لو كان الولد
عن زنا من العبد [illegible] الامة سواء كان من طرفها شبهة او زنا مسئلة اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر
لا يصح اشتراط رقيته على الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج
واما ان كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه ويحتمل الفساد وان لم نقل به في سائر
العقود اذا كان من له الشرط جاهلا بفساده لان في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار
الاشتراط في النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق اذ لا خيار في سائر العقود ايضا مسئلة اذا تزوج حر امة من غير اذن مولاها حرم عليه
وطئها وان كان بتوقع الاجازة فان اجاز المولى كشفت عن صحته على الاقوى من كون الاجازة كاشفة وعليه المهر والولد حر ولا
يحد حد الزنا وان كان عالما بالتحريم بل يعزر وان كان عالما بلحوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير ايضا وان لم يجز المولى
كشف عن بطلان التزويج ويحد حد الزنا اذا كان عالما بالحكم ولم يكن مشتبها من جهة اخرى [illegible] وعليه المهر بالدخول
وان كانت الامة ايضا عالمة على الاقوى وفي كونه المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا وجوه بل اقوال اقواها
الاخير واما اذا كان جاهلا بالحكم او مشتبها من جهة اخرى فلا يحد ويكون الولد حرا نعم ذكر بعضهم ان عليه
قيمته يوم سقط حيا ولكن لا دليل عليه ودعوى انه تفويت لمنفعة الامة كما ترى اذ التفويت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية
وعلى فرضه فلا وجه لقيمته يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمته يوم الانعقاد لانه انعقد حرا فيكون التفويت في ذلك الوقت مسئلة
اذا لم يجز المولى العقد الواقع على امته ولم يرده ايضا حتى مات فهل يصح اجازة وارثه له ام لا وجهان اقواهما العدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن
الكشف هنا لان المفروض انها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئا ثم ملك مسئلة اذا دلست امة فادعت انها حرة فتزوجها حر ودخل بها
ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى لا المسمى ولا مهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد
منها ان كان موجودا والا تبعت به بعد العتق ولو جاءت بولد ففي كونه حرا او رقا لمولاها قولان فعن المشهور انه رق ولكن يجب على الاب
فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا وان لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام دفعها من سهم الرقاب او من مطلق بيت المال والاقوى
كونه حرا كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذه الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة
على ان للمولى منعه اخذه ليتسلم القيمة وعلى هذا القول ايضا يجب عليه ما ذكر من وجوب دفع القيمة او السعي او دفع الامام لموثقة سماعة
هذا كله اذا كان الوطي حال اعتقاده كونها حرة واما اذا وطئها بعد العلم بكونها امة فالولد رق لانه من زنا حينئذ بل وكذا لو علم سبق رقيتها
فادعت ان مولاها اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فان الوطي حينئذ الظاهر لا يكون لاستصحاب بقائها على الرقية
نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لاصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها

كما

فالظاهر عدم الخلاف في ان الولد حر

ويكون الولد لمولى الامة

في المقام

بالتعديه

كما بينا وبينا دل عليه خبر

حرام

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المحرمات بالمصاهرة وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او انتفاعا بالتحليل او الوطء شبهة او زناء او النظر واللمس في صورة مخصوصة مسألة تحرم زوجة كل من الاب والابن على الآخر فصاعدا في الاول ونازلا في الثاني دواما [illegible] او رضاعا دواما او متعة بمجرد العقد وان لم يكن دخل [illegible] ولا فرق في الزوجين بين الاب والابن بين الحر والمملوك مسألة لا تحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدخول او احد الاخيرين اذا كان بشهوة مسألة تحرم على الزوج ام الزوجة وان علت نسبا او رضاعا مطلقا وكذا بنتها وان نزلت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره او لا وان كانت بعد خروج الام عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة الموطوءة على الواطئ وان علت مطلقا وبنتها بشرط الدخول بالام مسألة لا يجوز لكل من الاب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد او تحليل وان لم يكن مدخولة له والا كان زانيا مسألة يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها والاحوط وكذا لا يعتبر [illegible] خلافه ولا يعتبر اجراء صيغة البيع او نحوه وان كان الاحوط مسألة اذا زنى الابن بمملوكة الاب [illegible] والبنت بالابن وان كان الاحوط [illegible] في الاب وان كان احوط مسألة اذا وطئ احدهما مملوكة [illegible] وكذا لا يعتبر [illegible] مسألة اذا وطئ احدهما مملوكة الآخر [illegible] عدم [illegible] عليه وفيه اشكال مسألة [illegible] لم يحب على الاب حد واما اذا زنى الاب بمملوكة الابن فعليه الحد [illegible] وان كان الابن لم ينعتق الا اذا كان انثى لم يجب على الاب [illegible] فان كان الابن عتق الولد قهرا مطلقا [illegible] شبهة لاحقة [illegible] مسألة لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا باذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع ولا بين [illegible] مسألة الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين [illegible] ان كان ذكرا مسألة لا يجوز العكس وان كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الاقوى [illegible] وعدم [illegible] علم العمة والخالة وجهلهما فيجوز العكس وان كان مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة او طويلة على اشكال في [illegible] وعدم اطلاعهما ابدا او لا بين كون مدة الانقطاع [illegible] مسألة لا فرق بين المسلمتين و والكافرتين والمختلفتين ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما مسألة الظاهر ان حكم اقتران العقدين حكم سبق العمة والخالة [illegible] الاذن بعض هنا [illegible] لا يكفي دعوى انصراف الاخبار مسألة الظاهر كفاية الرضا الباطني منهما من دون اظهار [illegible] الاذن المختلفتين مسألة لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا مسألة في كفاية الرضا الباطني [illegible] فرجع لم يكف الاذن [illegible] الكافرتين [illegible] وجهان مسألة اذا اذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكف الاذن [illegible] وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قولا او فعلا وجهان [illegible] مسألة الظاهر كفاية اذنها وان كان عن غرور بان وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت بالاذن ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن مسألة اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان مسألة [illegible] الاذن صح باعطائه شيئا فتزوج ثم لم يعط [illegible] سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن [illegible] فلا يسقط بالاسقاط ثم لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد [illegible] مسألة الظاهر ان اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي لا ان يكون لحق منهما فلا يسقط بالاسقاط والعقد وان كان حين العقد بانيا على العمل [illegible] مسألة الظاهر ان اعتبار [illegible] في العمل بالشرط لم يصح العقد على مسألة اذا اشترط في عقد العمة او الخالة اذنها في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تأذن عصيانا [illegible] في [illegible] العقد على ابنة الاخ او الاخت في [illegible] مسألة اذا اشترط في عقد العمة او الخالة اذنها في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ [illegible] اذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له [illegible] نعم اذا [illegible] الاذن وجهان احدى البنتين وهل للاجبار [illegible] الاذن وجهان نعم اذا [illegible] مسألة اذا تزوج العمة وابنة الاخ وشك في السابق [illegible] الصحة وان اظهرنا الكراهة بعد هذا مسألة اذا تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صح على الاقوى مسألة اذا [illegible] سبق عقد العمة او سبق عقد الابنة حكم بالصحة وكذا اذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران مسألة اذا [illegible] لذلك قدم العمة او الخالة عدم الاذن [illegible] الاذن منهما قدم قولهما واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ مسألة في الاذن وعدمه [illegible] ابنة الاخ [illegible] وشك في انه هل كان عن اذن من العمة والخالة او لا حمل فعله على الصحة مسألة اذا حصل العمة مسألة اذا تزوج العمة وابنة الاخ [illegible] ثم اسلم [illegible] مسألة اذا طلق العمة او الخالة طلاقا رجعيا بنت الاخ او الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلم [illegible] لم يجز تزويج احدى البنتين الا بعد خروجها عن العدة ولو كان الطلاق بائنا جاز من حينه مسألة اذا طلق احديهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لان طلاق الخلع بائن وان رجعت في البذل لم يبطل التزويج العقد مسألة هل يجري الحكم في المملوكتين والمحلّلتين وجهان [illegible]

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
من كتاب العروة الوثقى فيما تعم به البلوى
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سماحة السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

ثم تزوج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الاخرى عن العدة ان كان

وطئها وكذا لو وطي احديهما الا بعد طلاقها او طلاق الزوجة الواقعة منها وصحيح

دخل بها او بهما وهل يجبر على هذا الطلاق دفعا للضرر الصبر عليها لا يبعد ذلك لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وربما يقال بعدم

وجوب الطلاق عليه وعدم اجباره وانه يعين بالقرعة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى العلم الاجمالي بكون احديهما

زوجة وجوب الانفاق عليهما ما لم يطلق ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما وان كان بعد الدخول فتمام المهر لكل

لبعضهم انه لا يجب عليه الا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول وتمام المهر مع … في صورة الدخول وبالجملة

لا اشكال كما لا ثمرة من العلم الاجمالي في الميراث مسئلة لو كان نكاح الاختين اقترن عقد الاختين بان تزوجهما بصيغة

واحدة او عقد على احديهما ووكيله على الاخرى في زمان واحد بطلا معا وربما يقال بكونه مخيرا في اختيار ايهما شاء لرواية محمولة على

التخيير بعقد جديد ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضا مسئلة لو كان عنده اختان مملوكتان فوطى

احديهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او صلح او هبة او نحوها ولو بان يهبها من ولده والظاهر كفاية التمليك الذي

له فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزومه ولا يكفي في الاخرى بالمنع من المقاربة من غير تمليك مع بقاء الملكية كالتزويج للغير

والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة وكونه لو وطيها من غير اخراج للاولى لم يكن زنا فلا يحد ويلحق به الولد لم يجز

مسئلة اذا وطي الثانية بعد وطي الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية

مطلقا وان كان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الاولى ان يكون اخراجه لها لا بقصد

الرجوع الى الاولى وان لم تخرج واحدة منهما … فهو بحاله الاولى مع حليتها والثانية على حرمتها

وان كان الاحوط عدم … الا باخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى

الاولى واحوط من ذلك كونها كصورة العلم مسئلة لو كانت الاختان كلتاهما او احديهما من الزنا فالاحوط لحوق الحكم

من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطي اذا كانتا مملوكتين مسئلة اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز

له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العدة واما اذا كان بائنا بان كان قبل الدخول او ثالثا او كان الفراق بالفسخ لاحد

العيوب او بالخلع او المباراة جاز له نكاح الاخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها كما

سيأتي في باب الخلع انشاء الله نعم لو كان عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الاحوط

نكاح اختها في عدتها وان كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر انه كذلك اذا وهب مدتها وان كان مورد النص

انقضاء المدة مسئلة اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له نكاح

اختها في عدتها لانها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصا في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها

من جهة الخبر الوارد في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها بعد لبسها لباسها مسئلة الاقوى جواز الجمع بين

فاطميتين على كراهة وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان

فالاحوط الترك ولو جمع بينهما فالاحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة

وان كان الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر اختصاص الكراهة او الحرمة

بمن كانت فاطمية من طرف الابوين او الاب فلا تجري في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصا اذا كان

انتسابها اليها باحدى الجدات العاليات وكيف كان فالاقوى عدم الحرمة وان كان النص الوارد في المنع صحيحا

على ما رواه الصدوق … عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من

اذا كان بعد الوطي لا قبله ايضا على الاقوى

مسئلة الزنا الطاري على التزويج لا يوجب الحرمة فلو تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها لم تحرم عليه امراته وكذا لو زنى الاب بامراة الابن لا تحرم على الابن وكذا لو زنى الابن بامراة الاب لا تحرم على ابيه بلا اشكال اذا كان بعد وكذا الحال في اللواط الطاري على التزويج فلو تزوج امراة ولاط باخيها او ابيها او ابنها لم تحرم عليه امراته واما اذا كان الزنا سابقا على التزويج فالاقوى انه فيحكم بحرمتها فان كان بالعمة او الخالة يحرم يوجب حرمة بنتهما وان كان بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله الارجح [illegible] وكذا الكلام في الوطي بالشبهة فانه ان كان طاريا لا يوجب الحرمة وان كان سابقا على التزويج اوجبها مسئلة اذا زنى بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب وان كان بعد الوطي لها لم تحرم وكذا الكلام اذا زنى الاب بمملوكة ابنه مسئلة لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل او الدبر مسئلة اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بني على العدم واذا شك في كونه سابقا او لا بني على كونه لاحقا مسئلة اذا علم انه زنى باحدى الامراتين ولم يدر ايتهما هي وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت واما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الام او البنت من الاخرى مسئلة لا فرق في الزنا بين كونه اختياريا او اجباريا او اضطراريا ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة ولا بين كون الزاني بالغا او غير بالغ وكذا المزني بها بل لو ادخلت الامراة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على اشكال ايضا واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر مسئلة اذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى واما اذا طلقت بائنا فنكحها بعقد جديد او كان ذلك بعد الخروج عن العدة ففي نشر الحرمة صحة النكاح وعدمها وجهان من ان الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقا فلا اثر له بعد هذا ايضا ومن انه سابق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر مسئلة اذا زوجه رجل امراة فضولا فزنى بامها او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقا وان قلنا بالكشف الحكمي او النقل كان سابقا مسئلة اذا كان للاب مملوكة منظورة او ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيهما بخلاف ما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة كما اذا كان للاختبار او للطبابة او كان اتفاقيا بل وان اوجب شهوة ايضا نعم لو لمسها لا لشهوة كما اذا مس فرجها او ثديها او ضمها للتحريك الشهوة فالظاهر النشر مسئلة لا تحرم اما ام الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب الربيبة الملموسة امها او المنظورة امها وان كان الاقوى عدمه بل قد يقال ان اللمس والنظر يقومان مقام الوطي في كل مورد يكون الوطي موجبا لنشر الحرمة فتحرم الاجنبية الملموسة او المنظورة بشبهة او حراما على الاب والابن وتحرم امها وبنتها حرة كانت او امة وهو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الاب والابن على الاخر اذا كانت ملموسة او منظورة بشهوة مسئلة في ايجاب النظر او اللمس الى الوجه والكفين اذا كان بشهوة نظر والاقوى العدم وان كان هو الاحوط مسئلة لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواما او متعة سواء كانتا نسبيتين او رضاعيتين او مختلفتين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما واما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطي فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطي بان لم يطأهما او وطي احديهما واستمتع بالاخرى بما دون الوطي فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز لكن الاحوط الاقوى العدم مسئلة لو تزوج باحدى الاختين وتملك الاخرى لا يجوز له وطي المملوكة الا بعد طلاق المزوجة فلو وطئها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه المزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطي المملوكة بل يعزر فيكون حرمته وطيها كحرمة وطي الحائض مسئلة لو وطي احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى فالاظهر بطلان التزويج وقد يقال بصحته وحرمة وطي الاولى الا بعد طلاق الثانية مسئلة لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطي الاولى او قبله ولا يحرم بذلك وطي الاولى وان كان قد دخل بالثانية نعم لو دخل بها مع الجهل بانها اخت الاولى يكره له وطي الاولى قبل خروج الثانية عن العدة بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط مسئلة لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احد العقدين حكم بصحته دون المجهول وان جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما

اذا لحق بعقد الزوج في العدة او [illegible]

المملوكة

مسئلة لو كان عبد عنده ثلث اكمه او اربع اماء فاعتق وصار حرا لم يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالابتداء فلا بد من الطلاق الواحدة او الاثنتين والظاهر كونه مخيرا بينها كالذى اسلم الكافر عن ازيد من اربعة وتخيير القرعة والاحوط ان يختار هو القرعة بينهن ولو اعتقت احدى او امتان فان [illegible] حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء وان اخترن البقاء يكون الزوج مخيرا كما فى صورة الاولى

مسئلة اذا كان عنده اربع وشك فى ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففى جواز نكاح الخامسة [illegible] وان اشكال مسئلة اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة وان كان بائنا ففى الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء العدة عملا بالاطلاق جملة من الاخبار والاقوى المشهور والاخبار محمولة على الكراهة هذا [illegible] ولو كانت الخامسة اخت المطلقة فلا اشكال فى جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة كما انه لا ينبغى الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشرا والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة واما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

~~مسئلة الاقوى جواز وطى الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة وان كان الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها مسئلة الوطى فى دبر المراة كالوطى فى قبلها فى جميع الاحكام من الغسل والعدة واستقرار المهر وثبوت [illegible] اذا وطئ اجنبية مع الجهل [illegible] ووطئها شبهة وحرمة البنت والام [illegible] وفى كفاية دخول الحشفة فى ترتب الاحكام نعم فى كفايته فى حصول التحليل اشكال كما ان كفاية الوطى فى العقد [illegible] والاحصان من جهة ذوق العسيلة وكذا فى كفايته فى تحقق الفئة او الرجوع فى الايلاء اشكال مسئلة قد عرفت فى باب الحيض ان الاحوط ترك وطى الحائض دبرا مسئلة ذكر بعض الفقهاء انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة للوطى دبرا وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها فى كل ما هو جائز من انواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزا~~

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة الاقوى وفاقا للمشهور جواز وطى الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة بل الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها بذلك مسئلة قد مر فى باب الحيض الاشكال فى وطى الحائض دبرا وان قلنا بجوازه فى غير حال الحيض مسئلة ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبرا وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها فى كل ما هو جائز من انواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزا مسئلة الوطى فى دبر المراة كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل والعدة والمهر واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة او مقدارها وفى حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم فى كفايته فى حصول تحليل المطلقة ثلثا اشكال كما ان فى كفاية الوطى فى القبل فيه بدون الانزال ايضا كذلك لما ورد فى الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا فى كفايته فى حصول الفئة والرجوع فى الايلاء ايضا اشكال مسئلة اذا حلف على ترك وطى امراته فى زمان او مكان يتحقق الحنث بوطيها دبرا الا ان يكون هناك انصراف الى الوطى فى القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة مسئلة يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المنى خارج الفرج فى الامة وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنها وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها فى العقد وفى الدبر وفى حال الاضطرار من ضرر او نحوه وفى جوازه فى الحرة المنكوحة بعقد الدوام فى غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة فى العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتى لا ترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه للزوجة وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهى عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه فى غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع انه مع الفارق واما عزل المراة بمعنى منعها من الانزال فى فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا ولا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب فى كل اربعة اشهر مسئلة لا يجوز ترك وطى الزوجة

وان وطئها [illegible] ان ذلك يبغضه [illegible] عليه [illegible] قال [illegible] وذلك للاعراض [illegible] مع ان تعليقه ظاهر في
الجواز [illegible] مطلق [illegible] ابتداء او [illegible] قوله [illegible] اذا لم [illegible] الى مسئلة الاحوط ترك تزويج
الامة مع عدم الشرطين من عدم التمكن من المهر للحرة وخوف الوقوع في العنت بمعنى المشقة او الوقوع في الزنا بل الاحوط
ترك متعتها ايضا وان كان القول بالجواز فيه غير بعيد واما مع الشرطين فلا اشكال في الجواز لقوله تعالى ومن لم يستطع الى
[illegible] ومع ذلك الصبر افضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا كما لا اشكال في جواز وطيها بالملك بل وكذا بالتحليل
ولا فرق بين القن وغيره [illegible] ثم الظاهر جوازه في المبعضة لعدم صدق الامة عليها وان لم تصدق الحرة ايضا
مسئلة لو تزوجها مع عدم الشرطين فالاحوط طلاقها ولو [illegible] مسئلة لو تزوجها مع عدم الشرطين ثم حصلا بعد التزويج [illegible]
[illegible] الاحوط مسئلة لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا او
زال احدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق مسئلة لو لم يجد الطول ولكن امكنه الوطي بالتحليل او بملك اليمين يشكل
جواز التزويج مسئلة اذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض او رتق او قرن او صغر او نحو ذلك فكما لم يتمكن وكذا لو كانت
عنده واحدة من هذه او كانت زوجته الحرة غائبة مسئلة اذا لم يكفه في صورة تحقق الشرطين امة واحدة يجوز الاثنتين اما
الازيد فلا يجوز [illegible] مسئلة اذا كان قادرا على مهر الحرة لكنها تريد ازيد من مهر امثالها بمقدار يعد ضررا عليه فكصورة
عدم القدرة لان قاعدة نفي الضرر تحكم في المقامات كمسئلة وجوب الحج اذا كان مستطيعا ولكن يتوقف تحصيل الزاد و
الراحلة على بيع بعض املاكه باقل من ثمن المثل او على شراء الراحلة بازيد من ثمن المثل فان الظاهر سقوط الوجوب
[illegible] الاحوط في الجميع [illegible] كون الزنا [illegible] مما يعسر [illegible] مسئلة الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة
[illegible] الشرطين من عدم الطول وخوف العنت واما مع عدمهما او عدم احدهما فلا يجوز [illegible]
[illegible] العقد صح [illegible] الاقوى شرط تحقق الشرطين على الاحوط ولا فرق في المنع بين كون العقدين دواميين او انقطاعيين
او مختلفين [illegible] الاقوى عدم الفرق بين امكان وطي الحرة وعدمه لمرض او قرن او رتق الا مع عدم الشرطين ثم لا يبعد
[illegible] من الحرة [illegible] لصغر او جنون [illegible] اذا كان عقد الانقطاع [illegible] ولكن الاحوط مع ذلك
المنع [illegible] نكاح الحرة على الامة فهو جائز ولازم اذا كانت الحرة عالمة بالحال واما مع جهلها فالاقوى
[illegible] فسخ عقد الامة [illegible] رجوعه الى اهله والاظهر عدم وجوب اعلامها بالحال فعلى هذا لو اخفى عليها ذلك
[illegible] مسئلة لو عقد على الحرة والامة في عقد واحد مع علم الحرة صح الاقتران ومع جهلها صح عقدها
[illegible] بالنسبة اليها وجعل بالنسبة الى الامة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد
على الاقوى مسئلة لا اشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة واما على الحرة ففيه اشكال وان كان لا يبعد
جوازه لان الممنوع نكاح الامة على الحرة ولا يصدق الامة على المبعضة وان كان لا يصدق انها حرة ايضا مسئلة اذا تزوج
الامة على الحرة فماتت الحرة او طلقها او انقضت مدتها لم يثمر في الصحة بل لا بد من العقد على الامة جديدا اذا اراد مسئلة
اذا كان تحته حرة فطلقها طلاقا بائنا يجوز له نكاح الامة واما ان كان الطلاق رجعيا ففيه اشكال وان كان لا يبعد
الجواز لانصراف الاخبار عن هذه الصورة مسئلة اذا زوجه فضولي حرة فتزوج امة ثم اجاز عقد الفضولي فعلى النقل
يكون من نكاح الامة على الحرة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل مسئلة اذا عقد على حرة وعقد وكيله له على امة
وشك في السابق منهما لا يبعد صحتهما وان لم تجز الحرة والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرة مسئلة لو شرط
في عقد الحرة ان تاذن في نكاح الامة عليها صح ولكن اذا لم تاذن لم يصح بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة

اذا اوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان ارادا البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان ارادا الفراق فالاحوط الطلاق وان
كان يمكن التمسك باصالة عدم التاثير في الزوجية وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي في اعادته على
الوجه المعلوم صحته ومع ارادة الفراق فاللازم الطلاق مسألة يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقداً
لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولاً فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه وان اجاز وليه او اجاز
هو بعد بلوغه او افاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكن في الصبي الوكيل عن الغير تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان
عارفاً بالعربية وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثله وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي او اجازته او اجازته
هو بعد البلوغ ولكن لا يترك الاحتياط لا اعتبار بعقد السكران والسكرى فلا يصح ولا مع الاجازة بعد الافاقة واما عقد السكرى اذا اجازت
بعد الافاقة ففيه قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى صحيحة ابن بزيع ولا بأس بالعمل بها وان
كان الاحوط خلافه لامكان حملها على ما اذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها الى ما تقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا
يترك الاحتياط فيها مسألة لا بأس بعقد السفيه اذا كان وكيلاً عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلاً مع اجازة الولي وكذا لا بأس
بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير او لنفسه اذا اجاز بعد ذلك مسألة لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن
الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجراؤها لنفسها مسألة يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام العقد فلو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح
وكذا لو اوجب ثم نام بل او غفل عن العقد بالمرة وكذا الحال في سائر العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة مضافاً الى دعوى الاجماع
وانصراف الادلة مسألة يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم او الوصف الموجب له او الاشارة فلو قال زوجتك
احدى بناتي بطل وكذا لو قال زوجت بنتي احد ابنيك او احد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل وكذا لو عينا معيناً
من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الآخر واما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال
على ذلك من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد بل يكفي
التميز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين
لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم نعم اذا كان مميزاً واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما اذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالاقوى
البطلان لانصراف الادلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف مسألة لو اختلف الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة
اخذ بما هو المقصود والغي ما وقع غلطاً مثلاً لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وتبين ان اسمها خديجة صح العقد على خديجة
الكبرى ولو قال زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين انها صغرى صح على فاطمة لانها المقصود ووصفها بانها كبرى وقع غلطاً
فيلغى وكذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى فتبين ان اسمها خديجة او انها صغرى فان المقصود تزويج المشار اليها
وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع غلطاً فيلغى مسألة الاقوى صحة نكاح الحمل وان علم ذكوريته او انوثيته وذلك لاطلاق
الادلة وان قلنا بعدم صحة الوصية له عهدية بل او تمليكية ايضاً مسألة اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد
صحيحاً او باطلاً فالقول قول مدعي الصحة كما في سائر الشروط اذا اختلف فيها وكما في سائر العقود وان اتفق على انهما عيّنا معيناً وتنازعا
فيه انها فاطمة او خديجة فمع عدم البينة المرجع التحالف كما في سائر العقود نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما اذا
كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع
الى التحالف الذي هو مقتضى قواعد الدعاوى وذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول
قول الاب وما لم يرهن فالنكاح باطل ومستندهم صحيحة ابي عبيدة الحذاء وهي وان كانت صحيحة الا ان اعراض المشهور عنها مضافاً
الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها فالقول بالتحالف لا يخلو عن قوة ومع ذلك الاحوط
مراعاة الاحتياط وكيف كان لا يتعدى عن موردها مسألة لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر
مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر او قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل باوصافها فلا تجري قاعدة الغرر هنا

الزوج اربعة اشهر من غير فرق بين الشابة والشائبة على الاظهر والدوام والمتعة والامة والحرة لاطلاق الخبر والاحوط ذلك في المتمتع بها ايضا
كان مقتضاه عدم الفرق بين الحر والعبد وفي غير السفر الواجب ويجوز تركه وفي كفاية الوطي في الدبر اشكال لا الاحوط وكذا في الادخال بدون
الانزال لانصراف الخبر الى الوطي المتعارف وهو مع الانزال ويجوز تركه مع رضاها او اشتراط عدمه حين العقد عليها ومع عدم التمكن
منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه او عليها ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب ازيد من الادخال والانزال
فلا باس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات كما لا يجب ولا يجري الحكم في المملوكة الغير الزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقا مسئلة اذا كان
الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى اربعة اشهر بحيث تقع في المعصية اذا لم يواقعها فالاحوط المبادرة الى مواقعتها
قبل تمام الاربعة او طلاقها وتخلية سبيلها مسئلة اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة اشهر لمانع من حيض او نحوه او عصيانا
لا يجب عليه القضاء نعم الاحوط ارضاؤها بوجه لتفويت حقها ثم الاظهر عدم التجزي من وطي المرة الرابعة فيه
اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطي المتقدم لا حين القضاء والاربعة المتقدمة [illegible] مسئلة يحرم وطي الزوجة قبل تمام تسع سنين
بل الظاهر ذلك في المملوكة ايضا فصل في العقد واحكامه مسئلة يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي
التراضي الباطني ولا الايجاب والقبول الفعليين ويشترط ان يكون الايجاب بلفظ النكاح او التزويج على الاحوط فلا يكفي
بلفظ المتعة في النكاح الدائم وان كان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما يدل على ارادة الدوام ويشترط العربية مع التمكن منها ولو
على الاحوط نعم مع عدم التمكن ولو بالتوكيل على الاحوط يكفي غيرها من الالسنة اذا اتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج والاحوط [illegible]
وان كان الاقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كان يقول ازوجك او انا مزوجك فلانة كما ان الاحوط تقديم الايجاب
على القبول وان كان الاقوى جواز العكس ايضا وكذا الاحوط ان يكون الايجاب من جانب الزوجة [illegible] والقبول من طرف الزوج [illegible]
وان يكون القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفاية رضيت ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون
ان يقول قبلت النكاح لنفسي او لموكلي بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر كان يقول زوجني فلانة فقال زوجتكها
وان كان الاحوط خلافه مسئلة الاخرس يكفيه الايجاب او القبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاحوط
مسئلة لا يكفي في الايجاب والقبول الكتابة مسئلة لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقات فلو قال
انكحتك فلانة فقال قبلت التزويج او بالعكس كفى وكذا لو قال على المهر المعلوم فقال الاخر على الصداق المعلوم وهكذا في
المتعلقات مسئلة يكفي على الاقوى في الايجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما اذا قال زوجتني فلانة بكذا فقال نعم فقال الاول قبلت
لكن الاحوط عدم الاكتفاء مسئلة اذا لحن في الصيغة فان كان مغيرا للمعنى لم يكفه وان لم يكن مغيرا فلا باس به اذا كان في المتعلقات
وان كان في نفس اللفظين كان يقول جوزتك بدل زوجتك فالاحوط عدم الاكتفاء به وكذا اللحن في الاعراب مسئلة يشترط
قصد الانشاء في اجراء الصيغة مسئلة لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفا بمعنى الصيغة تفصيلا بان يكون مميزا الفعل
والفاعل والمفعول بل يكفي علمه بان معنى هذه الصيغة انشاء النكاح والتزويج لكن الاحوط العلم بالتفصيل مسئلة
يشترط الموالاة العرفية بين الايجاب والقبول ويكفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك
الايجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت مسئلة ذكر بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الايجاب
والقبول فلو كان القابل غائبا عن المجلس وبعد بلوغ الخبر اليه قبلت لم يصح وفيه انه لا دليل عليه [illegible] من حيث هو بل من جهة
الفصل الطويل او عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب والا فلو فرض كون صدق المعاقدة وعدم الفصل مع
تعدد المجلس صح كما اذا خاطبه وهو في مكان اخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فانه يصدق عليه المعاقدة
مسئلة ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود فلو علقه على شرط او مجيء زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق كما اذا
يقول ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح واما مع عدم علمه فمشكل مسئلة

١١٨

مسئلة اذا ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت وادعت زوجيته امرأة اخرى لا يصح شرعا زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى كما اذا
كانت اخت الاولى او امها او بنتها فهناك دعويان احدهما من الرجل على المرأة والثانية دعوى من المرأة الاخرى على ذلك الرجل وح فاما
ان لا يكون هناك بينة [illegible] لا لاحد من المدعيين او يكون لاحدهما دون الاخر او لكليهما ففي الاول يتوجه اليمين على المنكر
في كلتا الدعويين فان حلفا سقطت الدعويان وكذا ان نكلا وحلف كل من المدعيين اليمين المردودة وان حلف احدهما ونكل الاخر
وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت مدعى الثاني [illegible] على الثاني وهو ما اذا كان لاحدهما بينة ثبتت دعوى
من له البينة وهل تسقط دعوى الاخر او يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد يدعى القطع بالثاني لان كل دعوى لا بد فيها
البينة او الحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لان البينة حجة شرعية واذا ثبت بها زوجية احدى المرأتين لا يمكن معه زوجية
الاخرى لان المفروض عدم امكان الجمع بين المرأتين فلازم ثبوت زوجية احديهما عدم زوجية الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكون البينتان
مطلقتين او مورختين متقارنتين او تاريخ احديهما اسبق من الاخرى ففي الاوليين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينة اصلا
وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية وان لم تشهد ببقائها الى زمان
الثانية فكذلك اذا كانت المرأتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ
الام لامكان صحة العقدين بان طلق الاولى وعقد على الثانية في الاختين وطلق الام مع عدم الدخول بها وح [illegible] ففي
ترجيح الثانية او التساقط [illegible] وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الا مع سبق بينة المرأة
المدعية او الدخول بها في الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت
ايضا ولكن العمل بها مشكل لمخالفتها القواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد [illegible]
العبد بمملوكه [illegible] المولى [illegible] جواز وطيها وان اشترى الامة [illegible]
على الاقوى [illegible] وهل يفتقر وطيه الى الاذن من المولى [illegible] لان الاذن السابق انما كان بعنوان الزوجية
وقد زالت بالملك فيحتاج الى الاذن الجديد [illegible] لا تنفسخ [illegible]
وان اشترى العبد [illegible] كانت له وبطلت الزوجية وكذا ان اشترى [illegible] بل وكذا اذا لم [illegible] ذلك ولكن ادعت الرجل
مسئلة يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا اذا [illegible] في دعواها
[illegible] وان علم كونها ذات بعل سابقا وادعت طلاقها او موته [illegible] اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات
[illegible] او اخبار [illegible] منقطعة ولم يعلم موته وحينئذ [illegible]
فالاحوط الفحص عن حالها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة [illegible] في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك
والقرائن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم لاقامة البينة
مسئلة التاسعة اذا ادعت امرأة انها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها [illegible]
كانت [illegible] شهدت بانها ذات بعل على وجه [illegible] وان حصل من اخبار
على ذلك فرق بينهما وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت [illegible] العلم [illegible] وان لم يحصل [illegible] في اولياء العقد
في [illegible] لا يجوز لها [illegible] اذا حصل لها العلم [illegible] كلامه حجة [illegible] والحاكم والا
[illegible] كان ثقة بل مطلقا لان قول الوكيل حجة فيما وكل فيه [illegible] الى الجد [illegible]
مسئلة ثبتت ولاية الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه
[illegible] الاب [illegible] والام والعم والخال وغيرهم
الاب والجد [illegible] ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على اقوال
ولاية الاب والجد [illegible] والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما معا والمشهور
[illegible] على الاقوى [illegible] الا في الاولى دون الثانية والعكس [illegible] الاعراض
استقلال الولي [illegible] والتفصيل بين الدائم والانقطاع [illegible] وجب
[illegible] ان [illegible] بعدم [illegible] من التزويج بغير الكفو شرعا [illegible]
مسئلة [illegible] الاحتياط [illegible] سقط اعتبار اذنهما [illegible] وكذا لو منعها من التزويج بكفو [illegible]
العراق بالطلاق [illegible] اذا عضلها الولي [illegible] من التزويج بالكفو مع ميلها [illegible] وان كان كفوا شرعيا وكذا لو منعها من التزويج بكفو
عضلها بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفا ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفوا شرعيا مسئلة اذا ذهبت بكارتها بغير الوطي من وثبة
كفوا اخر وكذا يسقط اعتبار اذنهما اذا كان غائبا لا يمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج [illegible] البكر فلم تزوج وعليه فاذا تزوجت
و [illegible] حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق [illegible]
وبات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط اولى مسئلة لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته والقول

في نفس العقد

فصل في مسائل متفرقة الاولى لا يجوز في النكاح دواما او متعة اشتراط الخيار فلو شرطه بطل وفي بطلان العقد به قولان المشهور على انه باطل
وعن ابن ادريس انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا يخلو قوله عن قوة اذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة
فيه مع ان المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد ودعوى كون هذه الشروط منافيا لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة
التي يقولون بعدم كونها مفسدة كما ترى واما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه ولكن لا بد من تعيين مدته واذا فسخ قبل انقضاء المدة
يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر واما في المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل

الثانية اذا ادعى رجل زوجية امراة فصدقته او ادعت امراة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع آثار
الزوجية بينهما لان الحق لا يعدوهما ولقاعدة الاقرار واذا مات احدهما ورثه الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين
او غريبين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر او يرد اليمين
فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله واذا حلف
المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا ام
المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت اخيها او اختها الا برضاها ويجب عليه ايصال المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها
بالانكار وان كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره الا اذا طلقها ولو بان يقول هي طالق ان كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر
من دون اذنه وكذا كل ما يتوقف على اذنه ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والاقوى
السماع اذا اظهر عذرا لانكاره وان كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعي اذا رجع عن دعواه وكذب نفسه نعم يشكل السماع منه اذا كان ذلك
بعد اقامة البينة منه على دعواه الا اذا كذبت البينة ايضا نفسها الثالثة اذا تزوج امراة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر
لم تسمع دعواه الا بالبينة نعم له على كل منهما اليمين فان وجه الدعوى على الامراة فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها وان نكلت
او ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه
وان نكل او رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية اذا كان ذلك بعد ان حلف في الدعوى على الزوجة بعد الرد عليه وان كان قبل
تمامية الدعوى مع الزوجة فيبقى النزاع بينه وبينها كما اذا وجه الدعوى اولا على الزوج والحاصل ان هذه الدعوى على كل من الزوج
والزوجة فمع عدم البينة ان حلفا سقط دعواه عليهما وان نكلا او ردا اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وان حلف احدهما دون
الآخر فلكل حكمه فاذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي او نكلت
ورد الحاكم عليه فحلف وان كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج الا انه لو طلقها او مات عنها ردت اليه سواء قلنا ان اليمين
المردودة بمنزلة الاقرار او بمنزلة البينة او قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج اشكال خصوصا ان
قلنا انه بمنزلة الاقرار او البينة هذا كله اذا كانت منكرة لدعوى المدعي واما اذا صدقته واقرت بزوجيته
فلا يسمع اقرارها بالنسبة الى حق الزوج ولكنها مأخوذة باقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل اذا
دخل بها لانها بغية بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذرا في ذلك وترد على المدعي بعد موت الزوج او طلاقها الى غير ذلك

الرابعة اذا ادعى رجل زوجية امراة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الاول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها
او لا الا بعد فراغها من المدعي وجهان من انها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلق حق المدعي بها وكونها في
معرض ثبوت زوجيتها للمدعي مع ان ذلك تفويت حق المدعي اذا ردت الحلف عليه وحلف فانه ليس حجة على غيره وهو الزوج ويحتمل
التفصيل بين ما اذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ وبين غيره والاظهر الوجه الاول وحينئذ فان اقام المدعي بينة
وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وان لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها وان ردت اليمين على المدعي وحلف ففيه
وجهان من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ومن ان اليمين المردودة لا يكون مسقطا لحق الغير وهو الزوج وهذا هو الاقوى
فيثمر فيما اذا طلقها الزوج او مات عنها فانها حينئذ ترد على المدعي والمسألة سيالة تجري في دعوى الاملاك وغيرها ايضا والله العالم

مسألة يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد او امة

بل الولاية حينئذ لوليهما وكذا مع فساد عقلهما بجنون او اغماء او نحوه وكذا لا ولاية للاب والجد مع جنونهما ونحوه وان جن احدهما دون الآخر فالولاية

للآخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده حراً كان او عبداً بل الولاية في الاول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده

المسلم فتكون للجد اذا كان مسلماً وللحاكم اذا كان كافراً ايضاً والاقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر ولا يصح تزويج الولي في حال احرامه او

احرام المولى عليه سواء كان مباشراً او بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال مسألة اذا اذن للعبد في ١١٩

التزويج فان عين الزوجة شخصاً او نوعاً تعين ولو تعدى وقف على اجازته وان لم يعين كان مخيراً بين الآحاد والاصناف الا اذا كان هناك

انصراف وكذا من طرف المهر ان عين مقداراً تعين والا فلا يزيد على مهر المثل والا فالاظهر التوقف على اجازته والقول بالصحة وكون الزيادة

في ذمته يتبع بها بعد العتق ضعيف ثم ان عين كون المهر في ذمته او في عين من اعيان ماله او في ذمة العبد او في كسبه او نحو ذلك فهو المتبع

وان لم يعين فهل هو عليه او في كسب العبد او في ذمته وجوه اقربها الاول لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة

العبد على شيء وكونه كلاً على مولاه من لوازم الاذن في التزويج عرفاً وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه ايضاً في المهر رواية علي بن ابي حمزة وفي

النفقة موثقة عمار الساباطي واذا كان المولى هو المباشر للتزويج من غير ان يأذن فكون المهر والنفقة عليه اوضح وكذا الكلام

في الامة اذا اذن لها المولى في التزويج فان المولى ان لم يعين الزوج شخصاً او صنفاً تخيرت الا انها تتقيد مع الانصراف ومن حيث المهر

ان لم يعين تعين مهر المثل او ازيد ~~مسألة اذا وكل الرجل ... في تزويجه~~ يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتعدى عما عينه الموكل

من حيث الشخص والمهر وساير الخصوصيات والا كان فضولياً موقوفاً على الاجازة وان اطلق مع الاطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة

مصلحة الموكل من ساير الجهات ومع التعدي يصير فضولياً ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من نفسه للانصراف

عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضاً جاز ومع التصريح فاولى بالجواز ولكن مع ذلك رواية عدم الجواز حتى مع التصريح بتزويجها

من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة او غيرها من المحامل مسألة الاقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الاجازة سواء كان فضولياً من احد

الطرفين او كليهما كان المعقود له صغيراً او كبيراً حراً او عبداً والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً كالاخ والعم

والخال وغيرهم او اجنبياً وكذا الصادر من العبد لنفسه بغير اذن المولى ومنه العقد الصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه

من الموكل كما اذا وقع العقد على خلاف المصلحة او تعدى الوكيل عما عينه الموكل ولا يعتبر في الاجازة الفورية سواء كان التأخير

من جهة الجهل بوقوع العقد او مع العلم به وارادة التروي او عدمها ايضاً نعم لا تصح الاجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الاجازة

فمعها يلزم العقد مسألة لا يشترط في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه

مسألة يشترط في المجيز علمه بان له ان لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الاجازة نعم لو اعتقد لزوم

الاجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فاجاز فان كان على وجه التقييد لم يكف وان كان على وجه الداعي يكون كافياً مسألة

الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه مسألة الرضا الباطني التقديري لا يكفي في الخروج

عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد الا انه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون

الاجازة بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به الا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولي فله ان لا يجيز

مسألة اذا كان كارهاً حال العقد الا انه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالاجازة نعم لو استؤذن فيه فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع

الفضولي العقد يشكل صحته بالاجازة لانه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بادون من عقد

المكره الذي نقول بصحته اذا لحقه الرضا وان كان لا يخلو ذلك ايضاً من اشكال مسألة لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا

الالتفات الى ذلك فلو تخيل كونه ولياً او وكيلاً واوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالاجازة مسألة لو قال في مقام

اجراء الصيغة زوجت موكلتي فلانة مثلاً مع انه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصح ويقبل الاجازة ام لا الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة

ونحوه كان يقول زوجت موكلتي وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلاً عنها يشكل صحته بالاجازة مسألة لو اوقع الفضولي

العقد على مهر معين فانما هل يجوز اجازة العقد دون المهر او بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس او من حيث القلة والكثرة فيه

اشكال بل الاظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهي ما اذا عين المهر على وجه آخر كما انه لا تقع الاجازة مع شرط او مع الغاء ما ذكر فيه لم يذكر في العقد

بقول

يتوقف ولايته على بقاء الاب كما احتمله جماعة ضعيف واضعف منه توقفها على موته كما احتمله بعض العامة مسألة لا خيار للصغيرة اذا زوجها الاب او الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الاقوى والقول بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف مسألة يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضوليا كالاجنبي بل الاحوط مراعاة المصلحة بل يشكل الصحة اذا كان هناك خاطبان احدهما اصلح من الآخر بحسب الشرف او من اجل كثرة المهر او قلته بالنسبة الى الصغير فاختار الاب غير الاصلح لتشهي نفسه مسألة لو زوجها الولي بدون مهر المثل فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم والا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع الى مهر المثل او بطلان العقد ايضا قولان اقواهما الثاني والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان ولو مع الاجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال مسألة لا يصح نكاح السفيه المبذر الا باذن الولي وعليه ان يعين المهر والمرأة ولو تزوج بدونه اذنه وقف على اجازته فان رأى المصلحة واجاز صح ولا يحتاج الى اعادة الصيغة لانه ليس كالمجنون والصبي مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في اجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد اذن الولي مسألة اذا كان الشخص بالغا رشيدا في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة الى اذن الولي وان لم ار من تعرض له مسألة كل من الاب والجد مستقل في الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستيذان من الآخر فايهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر ولو زوج كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر وان علم التقارن قدم عقد الجد وكذا ان جهل التاريخان او علم تاريخ احدهما دون الآخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم ايضا وان كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل تقدمه لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد ما لم يكن الاب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقا وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد اولى فتحصل ان اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور الا في صورة معلومية سبق عقد الاب ولو تشاح الاب والجد فاختار كل منهما واحدا قدم اختيار الجد ولو بادر الاب فعقد فهل يكون باطلا او يصح وجهان بل قولان من كونه سابقا فيجب تقديمه ومن ان لازم اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه والاحوط مراعاة الاحتياط ولو تشاح الجد الاسفل والاعلى هل يجري عليهما حكم الاب والجد او لا وجهان اوجههما عدم الثاني لانهما ليسا ابا وجدا بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الاب مسألة لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ او لا لانه خلاف المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز وحينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه ان لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه او افاقته وعدمه لان المفروض اقدام الولي مع علمه بالعيب وجهان اوجههما الاول لاطلاق ادلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الولي ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه وغاية ما تفيد المصلحة صحة العقد فيبقى ادلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي ايضا باستيفاء المولى عليه من الحق ولكن لا يخلو من اشكال الا ان يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك واما اذا كان الولي جاهلا بالعيب ولم يعلم به الا بعد العقد فان كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه ان لم يفسخ وللمولى عليه فقط اذا لم يلتفت الولي الى ان بلغ المولى عليه او افاق وان كان من العيوب الاخر فلا خيار للولي وفي ثبوته للمولى عليه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن ان يقال ان العقد فضولي لا انه صحيح وله الخيار مسألة للمولى ان يزوج عبده وامته صغيرين كانا او كبيرين وان كان للاب عرفا ان امرهما الى المولى دون الاب والجد وليس لهما ان يتزوجا بدون اذن المولى او اجازته وللمولى اجبارهما على التزويج وان كانا كارهين بل تحقيق له الاجبار على الوطي واذا كانا بين شريكين فاللازم اذنهما معا نعم لو كانا مبعضين لا يجوز تزويجهما الا باذنهما واذن المولى فليس له الاجبار عليهما مسألة مملوك المملوك كالمملوك في كون امر تزويجه بيد المولى مسألة للوصي ان يزوج المجنون المحتاج الى الزواج بل الصغير ايضا لكن بشرط نص الموصي عليه سواء عين الزوجة او الزوج او اطلق ولا فرق بين ان يكون وصيا من قبل الاب او من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر والا فالامر اليه مسألة للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه او قضاء المصلحة اللازمة المراعاة مسألة يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستاذن اباها او جدها وان لم يكونا فتوكل اخاها وان تعدد اختارت الاكبر مسألة ورد في الاخبار ان اذن البكر سكوتها عند العرض عليها وافتى به العلماء لكنها محمولة على ما اذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك

وكذا الجد ... بعد افاقته فيه

ويحتمل عدم الصحة الا بالاجازة

المراد ... اقدام الولي مع علمه بالعيب

ذكرناه اولا ... صح

١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي تمليك عمل او منفعة بعوض ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض وفيه فصول فصل في اركانها وهي
ثلثة الاول الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور والصريح منه آجرتك او اكريتك الدار مثلا فيقول قبلت او استأجرت
او استكريت ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود ويجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل ولا يصح ان يقول في الايجاب بعتك الدار
مثلا وان قصد الاجارة نعم لو قال بعتك منفعة الدار او سكنى الدار مثلا بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه او رقية الثالث العوضان ويشترط فيهما امور الاول المعلومية
وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره دارا او حمارا من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل وكذا لو جعل
العوض شيئا مجهولا الثاني ان يكونا مقدورا على التسليم فلا تصح اجارة العبد الآبق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال الثالث
ان يكونا مملوكين فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الا مع الاجازة من المالك الرابع ان تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع
بقائها فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلا ولا الحطب للاشعال وهكذا الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح اجارة المساكن لاحراز المحرمات
او الدكاكين لبيعها او الدواب لحملها او الجارية للغناء او العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الاجرة عليها السادس ان تكون العين
مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة
بماء السماء او عدم كفايته السابع ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلا مسألة
لا تصح الاجارة اذا كان المؤجر او المستأجر مكرها عليها الا مع الاجازة اللاحقة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا
نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجارة دار سكنه لذلك كما اذا اضطر الى بيعها مسألة لا تصح اجارة
المفلس بعد الحجر عليه داره او عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة واما السفيه فهل هو كذلك اي تصح اجارته نفسه للاكتساب
مع كونه محجورا عن اجارة داره مثلا اولا وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفا في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال
ولا تعد منفعته من امواله خصوصا اذا لم يكن كسوبا ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيه من تزويج نفسه
بدعوى ان البضع مال فانه ايضا محل اشكال مسألة لا بد من تعيين العين المستأجرة فلو آجره احد هذين العبدين او احدى هاتين
الدارين لم يصح ولا بد ايضا من تعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون
المستأجر مخيرا بينها مسألة معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهرا والخياطة يوما او منفعة ركوب الدابة الى زمان
كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية او رومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين
الزمان الواقع فيه هذا العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلا وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل استئجار الفحل للضراب
يعين بالمرة والمرتين ولو قدر المدة والعمل فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان
مسألة اذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض باختلافه وبحسب الوزن ولو
بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة
الدابة او وصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلفت الاغراض بحسبهما والاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب
والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها مسألة اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض
او وصفها على وجه يرتفع الغرر مسألة اذا استأجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او نهار الا اذا كان هناك
عادة متبعة مسألة اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا تكفي المشاهدة وان كانت مما يعد لا بد من
تعيين عددها وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتبارها بها مسألة ما كان معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهرا او سنة او نحو ذلك
ولو قال آجرتك الى شهر او شهرين بطل ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا او بطلانه مطلقا او صحته في شهر وبطلانه
في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة او الفرق بين التعبير المذكور وبين ان يقول آجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه في الاول

مسئلة اذا اوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلا فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسيا لكونه وكيلا بل وكذا اذا صدر التوكيل ممن له العقد
لكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه وليا ففي لزومه اشكال مسئلة اذا كان عالما بانه وكيل او ولى
ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف على الاجازة او لا يصح وجوه اقواها عدم الصحة لانه يرجع الى اشتراط
كون العقد باختيار الطرف الصادر من وليه جايزا فهو كما لو اوقع البالغ العاقل بقصد ان يكون الامر بيد الغير في الابقاء والعدم وبعبارة
اخرى الى فسخ العقد منزلا مسئلة اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر ان العقد لازم عليهما ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده او فسخه وعلى هذا
فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده ورثه الاخر واما اذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليهما قبله فان بلغا
واجازا ثبتت الزوجية وترتب عليها احكامها من حين العقد لما مر من كون الاجازة كاشفة وان ردا او رد احدهما او ماتا او مات
احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الاخر فيعزل ميراثه
الاخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع في الارث فان حلف يدفع
اليه وان لم يجز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهما بان اجازته
للرغبة في الارث واما اذا لم يكن متهما بذلك كما اذا اجاز قبل ان يعلم موته او كان المهر اللازم عليه ازيد مما يرث او نحو ذلك
فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف مسئلة يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الاثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة
الام والبنت وحرمتها ان كانت هي الباقية على الاب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الاثار بمجرد الاجازة من غير
حاجة الى الحلف فلو اجاز ولم يحلف مع كونه متهما لا يرث ولكن يترتب ساير الاحكام مسئلة الاقوى جريان الحكم المذكور
في المجنونين بل الظاهر التعدي الى ساير الصور كما اذا كان احد الطرفين الولي والطرف الاخر الفضولي او كان احد الطرفين المجنون
والطرف الاخر الصغير او كانا بالغين كاملين او احدهما بالغا والاخر صغيرا او مجنونا او نحو ذلك ففي جميع الصور اذا مات احد
من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة او لاجازته بعد بلوغه او رشده وبقي الاخر فانه يعزل
حصة الباقي من الميراث الى ان يرد او يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من ساير الصور
لاختصاص الموجب له بالصغيرين ولكن الاحوط الاحلاف في الجميع بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى ساير الاحكام ايضا
مسئلة اذا كان احد الطرفين من حيث كونه اصيلا او مجازا والطرف الاخر فضوليا ولم يتحقق اجازة ولا رد فهل يثبت على الطرف اللازم
تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح ام المرأة وبنتها واختها والخامسة واذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره وبعبارة اخرى هل يجري
عليه اثار الزوجية وان لم يجر على الطرف الاخر او لا قولان اقواهما الثاني الا مع فرض العلم بحصول الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن
تحققها من حين العقد نعم الاحوط الاول لكونه في معرض ذلك بمجيء الاجازة نعم اذا تزوج الام او البنت مثلا ثم حصلت الاجازة
كشفت عن بطلان ذلك مسئلة اذا رد المعقود او المعقودة فضولا العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من احكام المصاهرة
سواء اجاز الطرف الاخر او كان اصيلا ام لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل
في خصوص نكاح ام المعقود عليها وهو في غير محله بعد ان لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لا يوجب شيئا مع انه لا فرق بينه وبين نكاح
البنت وكون الحرمة في الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق مسئلة اذا زوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم
بالعقد فتزوجت من اخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرأة وقبل ان يطلع
على ذلك تزوج امها او بنتها او اختها ثم علم ودعوى ان الاجازة حيث انها كاشفة اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى
مسئلة اذا زوجها احد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الاخر من اخر فان علم السابق من العقدين
فهو الصحيح وان علم الاقتران بطلا معا وان شك في السبق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تأثير
واحد منهما وان علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل التاريخان
ففي المسئلة وجوه احدها التوقف حتى يحصل العلم الثاني خيار الفسخ للزوجة الثالث ان الحاكم يفسخ الرابع القرعة والاوفق
بالقواعد هو الوجه الاخير وكذا الكلام اذا زوجه احد الوكيلين برابعة والاخر باخرى او زوجه احدهما بامرأة والاخر ببنتها او امها او
وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من اخر او تزوج بامرأة وزوجه وكيله باخرى لا يمكن الجمع بينهما ولو ادعى احد الرجلين
المعقود لها السبق وقال الاخر لا ادري من السابق وصدقت المرأة المدعي للسبق حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها

مسئلة لا تبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستاجر على الاقوى نعم في اجارة العين الموقوفة اذا اجر البطن السابق تبطل بموته بعد انتقال الى
البطن اللاحق لان الملكية محدودة بخلاف ما اذا كان الموجر هو المتولي للوقف واجر لمصلحة البطون الى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت
البطن الموجود حال الاجارة وكذا تبطل اذا اجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة وكذا اذا مات
المستاجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل اخر متعلق به بنفسه ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفى من تركته وكذا
بالنسبة الى المستاجر اذا لم يكن محلا للعمل بل كان مالكا له على الموجر كما اذا اجره للخدمة من غير تقييد بكونها له فانه اذا مات ينتقل
الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل واذا اجر الدار واشترط على المستاجر سكناه بنفسه لا تبطل بموت المستاجر نعم يكون للموجر خيار
الفسخ نعم اذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته مسئلة اذا اجر الولي او الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت
في المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحت واقعا وظاهرا بالنسبة الى المتيقن صغره وظاهرا بالنسبة الى المحتمل فاذا بلغ له ان
يفسخ على الاقوى اي لا يجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من اهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف وهو كما ترى نعم لو اقتضت
المصلحة اللازمة المراعاة اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون اجارته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له
فسخها بعد بلوغه وكذا الكلام في اجارة املاكه مسئلة اذا اجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة
وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج مسئلة اذا اجر عبده او امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعتق وليس له الرجوع
على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابدا وقد استوفاها بالنسبة الى تلك المدة فدعوى انه فوت على العبد ما كان
له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة ان لم يكن شرط كونها على المستاجر وفي المسئلة وجوه احدها كونها على المولى
لانه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكانه باق على ملكه الثاني انه في كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان
الخدمة وان لم يمكن فمن بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية الثالث انه ان لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه
وان كان منافيا للخدمة الرابع انه من بيت المال من الاول ولا يبعد قوة الوجه الاول مسئلة اذا وجد المستاجر في العين
المستاجرة عيبا سابقا على العقد وكان جاهلا به فان كان مما تنقص به المنفعة فلا اشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ
والابقاء والظاهر عدم جواز مطالبة الارش فله الفسخ او الرضا بها مجانا نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار
فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون من قبيل تبعض الصفقة ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما اذا تبين
كون الدابة مقطوعة الاذن او الذنب فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه لكن الاقوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات
وتتفاوت به الاجرة وكذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض ايضا وان كان مستوفيا
بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيبا
فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالبدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في اصل العقد مسئلة اذا وجد الموجر
عيبا سابقا في الاجرة ولم يكن عالما به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل له مطالبة الارش معه لا يبعد ذلك بل ربما
يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجرة منفعة عين والا فلا ارش فيه مثل ما مر في المسئلة السابقة من كون العين
المستاجرة معيبا هذا في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ اصل العقد
الا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسئلة السابقة مسئلة اذا افلس المستاجر بالاجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد
العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا افلس المشتري بالثمن حيث ان للبايع الخيار اذا وجد عين ماله مسئلة
اذا تبين غبن الموجر او المستاجر فله الخيار اذا لم يكن عالما به حال العقد الا اذا اشترط سقوطه في ضمن العقد مسئلة ليس في
الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التاخير على الوجه المذكور في البيع ويجري فيها خيار الشرط حتى للاجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجري
فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن
في البيع مسئلة اذا اجر عبده او داره مثلا ثم باعه من المستاجر لم تبطل الاجارة فيكون للمشتري منفعة العبد مثلا من جهة الاجارة
قبل انقضاء مدتها ولو انفسخت الاجارة رجعت الى البايع ولو مات بعد القبض رجع المشتري على البايع بما يقابل بقية المدة من الاجرة وان كان
تلف العين عليه والله العالم لانه بجهة تقسيط الثمن

المستاجر

[illegible]

والعقد في شهر في الثاني في اقوال اقربها الثاني وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجهالة الاجرة بل جهالة المنفعة ايضا من غير فرق بين ان

يعين المبدأ او لا بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة اجرة الاول ايضا الا ان يقال انه ح ينصرف الى المتصل بالعقد هذا اذا كان

بعنوان الاجارة واما اذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه لانه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة وكذا اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض

مسئلة اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا اي بدرز فلك درهم وان خطته روميا اي بدرزين فلك درهمان فان كان

بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة وان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح وكذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلاني

في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في الغد فلك درهم والقول بالصحة اجارة في الفرضين ضعيف واضعف منه القول بالفرق

بينهما بالصحة في الثاني دون الاول وعلى ما ذكرنا من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق اجرة المثل وكذا في المسئلة السابقة

اذا سكن الدار شهرا او اقل او اكثر مسئلة اذا استاجره ليوصله او يوصل متاعه الى مكان معين في وقت معين كان استاجر منه دابة

لايصاله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال فالاجارة باطلة

وان كان الزمان واسعا ومع هذا قصر ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئا من الاجرة لعدم

العمل بمقتضى الاجارة اصلا نظير ما اذا استاجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت وان كان ذلك على وجه الشرطية بان يكون

متعلق الاجارة الايصال الى كربلاء ولكن اشترط عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والاجرة المعينة

لازمة لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل ولو قال وان لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا اقل مما عين اولا

فهذا ايضا قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال في ذلك الوقت وعدم الايصال فيه موردا

للاجارة فيرجع الى قوله آجرتك باجرة كذا ان اوصلتك في الوقت الفلاني وباجرة كذا ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا

باطل للجهالة نظير ما ذكر في المسئلة السابقة وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه ان ينقص من الاجرة

كذا على فرض عدم الايصال والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافا الى صحيحة محمد الحلبي ولو قال ان لم توصلني فلا اجرة

لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة هو الايصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صح ويكون

الشرط المذكور مؤكدا لمقتضى العقد وان كان على وجه القيدية بان جعل كلتا الصورتين موردا للاجارة الا ان في الصورة الثانية بلا اجرة

يكون باطلا ولعله مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاولى حيث قالوا ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز مسئلة

اذا استاجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلا ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية ايضا واتفق انه لم

يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام الاجرة المسماة وان لم يوصله الى كربلاء اصلا سقط من المسمى بحسب ما بقي من المسافة

والفرق بين هذه المسئلة وما مر في المسئلة السابقة ان الايصال هنا غرض وداع وفيما مر قيد او شرط فصل الاجارة من العقود اللازمة

لا تنفسخ الا بالتقايل او شرط الخيار لاحدهما او كليهما اذا اختار الفسخ نعم الاجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل

منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما او تصرف احدهما فيما انتقل اليه مسئلة يجوز بيع العين المستاجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ

الاجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع لان نقص المنفعة

عيب ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيرا بين الرد والارش فليس له ان لا يفسخ ويطالب بالارش فان العيب الموجب للارش

ما كان نقصا في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد او نحو ذلك لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب

فيها واما لو علم المشتري انها مستاجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ ايضا نعم لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقدارا فبان

ازيد له الخيار ايضا ولو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية

~~[illegible]~~ فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث انه كانه

شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا ~~[illegible]~~ او للمشتري لانها تابعة للعين ما لم تفرز

بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها حيث انه لم يشترط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وانما اعتقد بقاء المدة كان الثاني اوجه

مسئلة لو وقع البيع والاجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر

[illegible]

مسئلة اذا امتنع الموجر من تسليم العين المستاجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره فللمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة وله الابقاء ومطالبته بعوض
المنفعة الفائتة وكذا ان اخذها منه بعد التسليم بلا فصل او في اثناء المدة ومع الفسخ في الاثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجرة
ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما ربط [illegible] الا ان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين الى المالك
الاول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور مسئلة اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين بعد القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة
وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات ويحتمل قويا تعين الثاني وان كان منع الظالم او غصبه بعد القبض تعين الوجه الثاني
فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض ابتداءً او في اثناء المدة وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المدة في الرجوع
بقسط من المسمى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف وان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر في مذهب المشهور من
ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذ اشكال تبعيض العقد مشترك بينهما مسئلة اذا اجر نفسه او عبدا له لعمل معين فمات
الاجير او المعدوم بطلت الاجارة وكذا اذا اجر نفسه لخياطة ثوب معين فتلف ذلك الثوب او اجره عبدا [illegible] او [illegible]
على قلع ضرس وقلعه فبطل الارتفاع بعدم العمل [illegible] مسئلة لو كان للمستاجر عذر في الاستيفاء كما لو استاجر دابة لحملها
الى [illegible] فمرض المستاجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة مع وجه القوية وكذا لو حصل له عذر او انه كان [illegible]
عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعا لعدم قابلية العين للاستيفاء في مسئلة اذا اجرت الزوجة نفسها بدون اذن
الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج بخلاف ما اذا لم يكن منافيا فانها صحيحة واذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع
مسئلة التلف السماوي للعين المستاجرة او لمحل العمل موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات واتلاف المستاجر بمنزلة القبض واتلاف
الموجر موجب لضمانه او للفسخ للتخيير بين ضمانه والفسخ واتلاف الاجنبي موجب لضمانه والعذر العام بمنزلة التلف والعذر الخاص بالمستاجر
كما اذا استاجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة او رجلا لقلع سنه فزال الم [illegible]
ادوكو ذلك فيه اشكال ولا يبعد ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد مسئلة قد ذكرنا انه
كل من الموجر والمستاجر يملك ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم احدهما الا بتسليم الاخر وتسليم المنفعة بتسليم العين
وتسليم الاجرة باقباضها الا اذا كانت منفعة ايضا فبتسليم العين التي تستوفى منها ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم ولو تعاسرا
اجبرهما الحاكم ولو كان احدهما باذلا دون الاخر ولم يمكن جبره كان للاول الحبس الى ان يسلم الاخر هذا كله اذا لم يشترط
في العقد تاجيل التسليم في احدهما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كان مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة وكونها تامة
فقبله لا يستحق الموجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستاجر المماطلة نعم الا ان يكون هناك شرط او عادة في تقديم الاجرة فيتبع والا فلا
يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما في الحج الاستيجاري اذا كان الموجر معسرا وفي مثل بناء جدار داره او حفر بئر
في داره او نحو ذلك في اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء اخر واما في مثل الثوب الذي اعطاه للخياطة او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك
مما كان العمل في شيء بيد الموجر فهل يكفي اتمامه او في التسليم فبمجرد الاتمام يستحق المطالبة او لا الا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان
يسلم الثوب مثلا لا يستحق مطالبة الاجرة قولان اقربهما الاول لان المستاجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة في
الثوب مثلا وهي المخيطية حتى يقال انها في الثوب وتسليمها بتسليمه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة بلا ضمان
يستحق اجرة العمل بلا خلاف على القول الاخر ولو تلف مع ضمانه او اتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها
وله الاجرة المسماة بخلافه على القول الاخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه
القيمة مع الوصف فبعيد وان كان له وجه مسئلة اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستاجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار ما
استوفاه المستاجر بل اذا لم يستوفها وتلفت بيده اذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم المستاجر واما اذا كان عالما فيشكل ضمان
المستاجر خصوصا اذا كان جاهلا لانه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله [illegible] خصوصا اذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة ما لا يتمول
شرعا او عرفا او اجرة بلا عوض ودعوى ان اقدامه واذنه في الاستيفاء انما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تحققها [illegible]
كالم يتحقق مدفوعة بانه ان كان المراد [illegible] القيمة الشرعية [illegible] بالعدم [illegible] شرعا وان كان المراد [illegible]
فهو حاصل ومن هنا يظهر حال الاجرة ايضا فانها لو تلفت في يد الموجر يضمن عوضها الا اذا كان المستاجر عالما ببطلان الاجارة ومع
ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت [illegible] [illegible]

فعلى هذا يملك المستأجر المنفعة والعمل بنفس العقد ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد ولكن لا يستحق المطالبة والتسليم الا بعد التسليم فلا يستحق الاول المطالبة الا بتسليم

الاجرة ولا يستحق الثاني مطالبتها الا بعد تسليم العين او العمل وملكية الموجر للاجرة متزلزلة موقوفة على استيفاء المنفعة وتمامية العمل فالعقد موجب

لملكية الطرفين و[illegible] تسليم العين المستأجرة موجب لجواز مطالبة الاجرة واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة وتمامية العمل

او ما بحكمها فصل يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود

من حصول مقتضاها [illegible] كما ان الموجر يملك الاجرة ملكية متزلزلة به كذلك ولكن لا يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بتسليم العين

او العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتها الا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل او ما بحكمه فاصل الملكية

للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل

او ما بحكمها فلو حصل مانع عن الاستيفاء او عن العمل تنفسخ الاجارة كما يأتي تفصيله مسألة لو استأجر دارا مثلا وتسلمها ومضت مدة الاجارة

استقرت الاجرة سواء سكنها او لم يسكنها باختياره وكذا اذا استأجر دابة للركوب او لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب

عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب او لم يحمل بشرط ان يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد واذا عينا وقتا فمضى ذلك الوقت هذا

اذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية واما ان وقعت على كلي وعين في فرد وتسلمه فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه نعم

مع عدم تعيين الوقت فالظاهر [illegible] وعليه الاجرة

المسمى عدم استقرار الاجرة المسمى وبقاء الاجارة وان كان ضامنا لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على الموجر مسألة اذا بذل

الموجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة وكذا اذا استأجره ليخيط له ثوبا مثلا في وقت معين فامتنع

من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل

آخر لنفسه او لغيره او جلس فارغا مسألة اذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلا نفسه استقرت

الاجرة سواء كان الموجر حرا او عبدا باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الاول لان منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء

لا وجه له لان منافعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع انا لا نسلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء

بل تضمن بالتفويت ايضا اذا صدق ذلك كما اذا حبسه وكان كسوبا فانه يصدق في العرف انه فوت عليه كذا مقدارا هذا ولو استأجره لقلع

ضرسه فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ الاجارة ح مسألة اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة وكذا اذا

تلفت عقيب قبضها بلا فصل واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المتلف

من المدة ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث مع تساوي الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت تلاحظ النسبة مسألة اذا حصل

الفسخ في اثناء المدة باحد اسبابه تثبت الاجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى ويرجع منها بالنسبة الى ما بقي كما ذكرنا في البطلان

على المشهور ويحتمل قريبا ان يرجع تمام المسمى ويكون للموجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولا

عود كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضا مسألة اذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته

ويجيء خيار تبعض الصفقة مسألة ظاهر كلمات العلماء انه اذا تلفت العين في اثناء المدة [illegible] ويرجع من الاجرة

بما قابل المتلف من حين البطلان ان الاجرة من حين العقد مملوكة للموجر وتلف قبل القبض او بعده او في اثناء المدة ترجع الى

المستأجر كلا او بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الاول

وهو مشكل لان مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الاول

اليه وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لان المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض واما المنفعة

في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله الا بمقدار بقاء العين وعلى هذا فاذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى

ما يقابل المتخلف فضوليا ومن هذا يظهر ان وجه البطلان كلا او بعضا عدم الملكية للعوض مسألة اذا اجر دابة كلية ودفع فردا منها فتلف لا

تنفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه ان يدفع فردا آخر مسألة اذا اجره دارا فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت فان كان قبل القبض او

بعده قبل ان يسكن فيها اصلا رجعت الاجرة بتمامها والا فبالنسبة ويحتمل تمامها في هذه الصورة ايضا ويضمن اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى وان

امكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ كان حكم الاجرة ما ذكرنا ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقا ودفع

اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقا وان انهدم بعض بيوتها بطلت الاجارة بالنسبة اليه وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة

ولو بادر الموجر الى تعميره بحيث لم يفت الانتفاع اصلا ليس للمستأجر الفسخ على الاقوى خلافا للشيخ

مسئلة اذا آجر عبده لعمل فافسد ففي كون الضمان على المولى او على العبد يتبع به بعد عتقه او في كسبه اذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق
اذا كان بتفريط او في كسبه مطلقا وجوه واقوال اقويها الاخير للنص الصحيح هذا في غير الجناية على نفس او طرف والا فيتعلق برقبته وللمولى
فداؤه باقل الامرين من الارش والقيمة مسئلة اذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت وتلف او نقص لا ضمان على صاحبها الا اذا كان هو السبب
بنخس او ضرب مسئلة اذا استاجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم
دليل الشرط وللنص مسئلة اذا حمل الدابة المستاجرة ازيد من المشترط او المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها او عوارها والظاهر ثبوت
اجرة المثل لا المسمى مع عدم التلف لان العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل مسئلة اذا اكترى دابة فسار عليها ازيد من
المشترط ضمن والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المقدار المشترط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد مسئلة يجوز لمن استاجر دابة للركوب
او الحمل ان يضربها اذا وقفت على المتعارف او يكبحها باللجام او نحو ذلك على المتعارف الا مع منع المالك من ذلك او كونه معها وكان المتعارف
سوقه هو ولو تعدى عن المتعارف او مع منعه ضمن نقصها او تلفها اما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال بل الاقوى العدم
لانه ماذون فيه مسئلة اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ولو لغلبة النوم عليه او مع اشتراط الضمان
وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لا لعدم حصول العمل المستاجر عليه الا ان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ
لا ان يكون هو المستاجر عليه مسئلة صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط او تعدى وحينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان ايضا لانه امين
محض فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم ياخذ على الثياب نعم لو استوجر مع ذلك للحفظ ايضا ضمن مع التعدي او التفريط ومع اشتراط
الضمان ايضا لانه حينئذ ياخذ الاجرة على الثياب ايضا فلا يكون امينا محضا فصل يكفي في صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة او وكيلا عنه
او وليا عليه وان كانت العين للغير كما اذا كانت مملوكة بالوصية او بالصلح او بالاجارة فيجوز للمستاجر ان يوجرها من المؤجر او من غيره لكن
في جواز تسليمه العين الى المستاجر الثاني بدون اذن الموجر اشكال فلو استاجر دابة للركوب او لحمل المتاع مدة معينة فآجرها في تلك المدة او بعضها
من آخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وان ركبها ذلك الآخر او حملها متاعه فجواز الاجارة لا يستلزم تسليم العين بيده فان سلمها
بدون اذن المالك ضمن هذا اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة واما اذا كانت مقيدة كان استاجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز
اجارتها من آخر كما انه اذا اشترط الموجر عدم اجارتها او اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك ايضا اي لا يجوز اجارتها من
الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز ايضا اجارتها من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء
لذلك الغير ثم لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استاجر الدابة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا
الا ركوبه بنفسه فيكون المستاجر الثاني ضامنا لاجرة المثل للمالك ان استوفى المنفعة وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان
الاجارة وعدمه وجهان مبنيان على ان التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط او لا بل حرام وموجب للخيار
وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يستوف هو بل سلمها الى ذلك الغير مسئلة يجوز للمستاجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها ان يوجر العين
المستاجرة باقل مما استاجر وبالمساوي له مطلقا اي شيء كانت بل باكثر منه ايضا اذا احدث فيها حدثا او كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة
بل مع عدم الشرطين ايضا فيما عدا البيت والدار والدكان والاجير واما فيها فاشكال فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالاكثر
بل الاحوط الحاق الرحى والسفينة بها ايضا في ذلك والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الارض على كراهة وان كان الاحوط الترك فيها
ايضا بل الاحوط الترك في مطلق الاعيان الا مع احداث حدث فيها هذا وكذا لا يجوز ان يوجر بعض احد الاربعة المذكورة بازيد من الاجرة
كما اذا استاجر دارا بعشرة دنانير وسكن بعضها وآجر البعض الآخر بازيد من العشرة فانه لا يجوز بدون احداث حدث واما لو آجر باقل من العشرة
فلا اشكال والاقوى الجواز بالعشرة ايضا وان كان الاحوط تركه مسئلة اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز
ان يوكله الى عبده او صانعه او اجنبي ولكن الاحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه من دون اذن المالك والا ضمن وجواز الايكال
لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستاجرة فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوي الاجرة التي
قررها في اجارته او اكثر وفي جواز استيجار الغير باقل من الاجرة اشكال الا ان يحدث حدثا او ياتي ببعض فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها باقل منه الا ان يفصله او يخيط شيئا منه ولو قليلا بل يكفي ان يشتري الخيط والابرة
في جواز الاقل وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة او صوم شهر بعشرة دراهم مثلا في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة مثلا
الا ان ياتي بصلاة واحدة او صوم يوم واحد مثلا مسئلة اذا استوجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الاجرة المسماة

وكذا في الاجارة مع الاعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة اذا كان جاهلا بالبطلان واما اذا كان عالما فيكون
هو المتبرع بعمله سواء كان بامر المستأجر او لا فيجب عليه رد الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل واما اذا كان المستأجر ايضا عالما فليس
له مطالبة الاجرة مع تلفها وسواء كان عالما او جاهلا ولو مع عدم العمل من الموجر مسألة يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته ولكن
لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركا نعم اذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما اذا آجره دارا
فتبين ان نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فان له خيار الشركة بل وخيار التبعيض ولو آجره نصف الدار مشاعا وكان المستأجر معتقدا ان تمام
الدار له فيكون شريكا معه في منفعتها فتبين ان النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان لا يبعد ذلك
اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له مسألة لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الاقوى فيجوز ان يوجره داره شهرا متأخرا
عن العقد بشهر او سنة سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل او لا ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى
اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله هذا ولو آجره دارا واطلق انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل مسألة
لا بأس باستيجار اثنين دارا على الاشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي او بالقرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب
ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ او غير ذلك واذا اختلفا في المبتدئ يرجعان الى القرعة وكذا يجوز استيجار اثنين
دابة للركوب على وجه الاشاعة بل ولو معينة بالمدة او بالفراسخ وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء
معين لا يمكن الا بالمتعدد فصل العين المستأجرة في يد المستأجر امانة فلا يضمن تلفها او تعيبها الا بالتعدي او التفريط ولو شرط الموجر
عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى صحته واولى بالصحة اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير
التلف او التعيب لا بعنوان الضمان والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الامرين بين ان يكون التلف في اثناء المدة او بعدها
اذا لم يحصل منه منع للموجر عن عين ماله اذا طلبها بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت
باطلة ففي ضمانها وجهان اقواهما العدم خصوصا اذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الاقباض دون المستأجر مسألة العين التي للمستأجر
بيد الموجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه امانة فلا يضمن تلفها او نقصها الا بالتعدي او التفريط او اشتراط ضمانها
على حذو ما مر في العين المستأجرة ولو تلفت او اتلفها الموجر او الاجنبي قبل العمل او في الاثناء بطلت الاجارة ورجعت الاجرة بتمامها او بعضها الى المستأجر
بل لو اتلفها مالكها المستأجر كذلك ايضا نعم لو كانت الاجارة واقعة على منفعة الموجر بان يملك منفعة الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه
للمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لانه باتلافه اياه فوت على نفسه المنفعة ففرق بين ان يكون العمل في ذمته او يكون منفعته الكذائية
للمستأجر ففي الصورة الاولى التلف موجب للبطلان ورجوع الاجرة الى المستأجر وان كان هو المتلف وفي الصورة الثانية اتلافه
بمنزلة الاستيفاء حيث انه مالك لمنفعة الموجر وقد فوتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه مسألة المدار في الضمان على قيمة يوم الاداء في القيميات
لا يوم التلف ولا اعلى القيم على الاقوى مسألة اذا اتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطا واستحق الاجرة المسماة وكذا لو حمل متاعا الى
مكان معين ثم تلف مضمونا او اتلفه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان لا ان يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا اجرة او مخيطا مع الاجرة
وكذا في المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول بلا اجرة او في ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال مسألة اذا افسد الاجير للخياطة او القصارة او التفصيل
الثوب ضمن وكذا الحجام اذا جنى في حجامته او الختان في ختانه وكذا الكحال والبيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال
المستأجر اذا افسده ويكون ضامنا اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وان كان بغير قصده لعموم من اتلف وللصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فقال عليه السلام كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد
المأذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير ان يتعدى عن محل القطع بان كان اصل الختان مضرا به في ضمانه
اشكال مسألة الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن وان كان حاذقا واما اذا لم يكن مباشرا بل كان آمرا ففي ضمانه اشكال الا ان يكون
سببا وكان اقوى من المباشر واشكل منه اذا كان واصفا للدواء من دون ان يكون آمرا كان يقول ان دواءك كذا وكذا بل الاقوى فيه عدم الضمان
وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه وكذا لو قال لو كنت
مريضا بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني مسألة اذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه او ظهره مثلا ضمن لقاعدة الاتلاف مسألة
اذا قال للخياط مثلا ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن في وجه ومثله لو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه وربما
يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الاول دون الثاني بدعوى عدم الاذن في الاول دون الثاني وفيه ان في الاول ايضا الاذن حاصل وربما يقال بعدم الضمان فيهما للاذن فيهما وفيه انه مقيد بالكفاية الا ان يقال انه مقيد
باعتقاد الكفاية وهو حاصل والاولى الفرق بين الموارد والاشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه او تقييد الاذن وعدمه والاحوط مراعاة الاحتياط

فصل لا يجوز اجارة الارض بربع الحنطة او الشعير مما يحصل منها من الحنطة او الشعير لعدم كون مال الاجارة موجودا في الخارج ولا في الذمة

فيما يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير بل عدم جوازها بما يحصل من ارض اخرى ايضا واما اذا اجرها بالحنطة او الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ففي جوازه اشكال والاحوط العدم لما يظهر من بعض الاخبار وان كان يمكن حمله على الصورة الاولى ولو اجرها بالحنطة او الشعير من غير اشتراط كونها منها فالاقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته واما اجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا اشكال فيه اذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها او لا مسئلة لا بأس باجارة حصته من ارض معينة مشاعة كما لا بأس باجارة حصة منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر واما اجارتها على وجه الكلي في الذمة موصوفة من الارض [illegible] فيه اشكال بل الاقوى عدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف وفيه انه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كذلك مسئلة يجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا لانه منفعة محللة وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب [illegible] الاقوى العدم نعم اذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كمائة سنة او ازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ مسئلة يجوز استيجار الدراهم والدنانير للزينة او لحفظ الاعتبار او غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين مسئلة يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابة به او نشر الثياب عليه مسئلة يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه لانه منفعة محللة عقلائية مسئلة يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء فلو استاجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء فلو اتلفه متلف قبل الايصال الى المستاجر ضمن قيمته له وكذا في حيازة الحطب والحشيش نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامنا للمستاجر عوض ما فوته عليه من المنفعة [illegible] كان الاجير اجيرا على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستاجر او يكون منفعته من حيث الحيازة له [illegible] ملكية للاعتبار النية في التملك بالحيازة والغرض انه لم يقصد كونه للمستاجر بل قصد نفسه ويحتمل القول بكونه للمستاجر لان الغرض ان منفعته من طرف الحيازة له فيكون نية كونه لنفسه لغوا والمسئلة مبنية على ان الحيازة من الاسباب القهرية لتملك الحائز ولو قصد الغير ولازمه عدم صحة الاستيجار لها او يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها ولازمه صحة الاجارة وكون المحوز لنفسه اذا قصد نفسه وان كان اجيرا للغير وايضا لازمه عدم حصول الملكية له اذا قصد كونه للغير من دون ان يكون اجيرا له او وكيلا عنه وبقاؤه على الاباحة الا اذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع في حيازة المباحات والسبق الى المشتركات وان كان لا يبعد جريانه او انها من الاسباب القهرية لمن له تلك المنفعة فان لم يكن اجيرا يكون له وان قصد الغير فضولا فيملك بمجرد قصد الحيازة وان كان اجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا وان قصد نفسه او قصد غير ذلك الغير والظاهر عدم كونها من الاسباب القهرية مطلقا فالوجه الاول غير صحيح ويبقى الاشكال في ترجيح احد الاخيرين ولا بد من التأمل مسئلة يجوز استيجار المرأة للارضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وان لم يكن منها فعل مدة معينة ولا بد من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ويكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر وكذا لا بد من تعيين المرضعة شخصا او وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها اجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي او وصفه وان اختلفت الاغراض بالنسبة الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لا بد من تعيينه ايضا مسئلة اذا كانت المرأة المستاجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لان اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجرة من الزوج على ارضاعها لولده سواء كان منها او من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز الا باذنه ولو كان غائبا فآجرت نفسها للارضاع فحضر في اثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة مسئلة لو كانت الامرأة خلية فآجرت نفسها للارضاع او غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستاجر على حق الزوج في صورة المعارضة حتى انه اذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه مسئلة لا فرق في المرأة المستاجرة للارضاع بين كونها حرة او امة او مدبرة او ام ولد واما المكاتبة المطلقة فلا يجوز لمولاها اجبارها بل وكذا المشروطة كما لا يجوز له اجارتها بدون رضاها ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن او لا لامكان ارضاعه من لبن غيرها مسئلة لا فرق في المرأة المستاجرة للارضاع بين ان يكون المستاجر هو الاب او الام او غيرهما [illegible] المنفعة مسئلة [illegible]

الرضيع بين ان يكون معينا او كليا ولا في المستاجرة بين تعيين مباشرتها للارضاع او جعله في ذمتها فلو جعله في ذمتها فانه لا يشترط كونه او موته الا اذا انفسخت الاجارة [illegible] يجوز بالموت لو كان الولد كليا او جعل في ذمتها فانه لا يبطل [illegible] في صورة تعيين المباشرة [illegible] مسئلة يجوز استيجار الشاة للبنها والاشجار للانتفاع باثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك ولا يضر كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان لان المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة والثمر منفعة للشجر وهكذا ولذا قلنا بصحة استيجار المرأة للرضاع وان لم يكن منها فعل بان انتفع بلبنها في حال نومها او بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لان الانتفاع فيها باتلاف الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة لا وجه له

نعم لو اتى بذلك العمل المعين عنه لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الاجرة وتنفسخ الاجارة لفوات المحل نظير ما مر سابقا من الاجارة على تقليع السن فزال

المه او للخياطة ثوب فسرق او حرق مسئلة الاجير الخاص وهو من اجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستاجر في مدة معينة او على وجه يكون

منفعته الخاصة كالخياطة مثلا له او اجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة لا يجوز له ان يعمل في تلك المدة لنفسه او لغيره بالاجارة او الجعالة او التبرع عملا ينافي

حق المستاجر ومثل تعيين المدة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ نعم لا باس بغير المنافي كما اذا عمل البناء لنفسه [illegible] او لغيره في

الليل فانه لا مانع منه اذا لم يكن موجبا لضعفه في النهار ومثل اجراء عقد او ايقاع او تعليم او تعلم في اثناء الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثله

هذا ولو خالف واتى بعمل منافٍ لحق المستاجر فان كانت الاجارة على الوجه الاول بان يكون جميع منافعه للمستاجر وعمل لنفسه في تمام المدة او بعضها

فللمستاجر ان يفسخ ويسترجع تمام الاجرة المسماة او بعضها او يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضا او كلا وكذا ان عمل للغير تبرعا ولا

يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال او عالما لان المؤجر هو الذي اتلف المنفعة على المستاجر [illegible]

عليه دون ذلك الغير وان كان ذلك الغير امرا له بالعمل الا اذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور والا فالمفروض ان المباشر للاتلاف

هو المؤجر وان كان عمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة فللمستاجر ان يجيز ذلك ويكون له الاجرة المسماة في تلك الاجارة او الجعالة كما ان له الفسخ

والرجوع الى الاجرة المسماة او الابقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات فيتخير بين الامور الثلثة وان كانت الاجارة على الوجه

الثاني فكالاول الا اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة او الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستاجر عليه كان تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطي فاجر

نفسه للغير للكتابة او عمل الكتابة بعنوان الجعالة فانه ليس للمستاجر اجازة ذلك لان المفروض انه مالك لمنفعة الخياطي فليس له اجازة

العقد الواقع على الكتابة فيتخير بين الفسخ واسترجاع الاجرة المسماة والابقاء ومطالبة عوض الفائت وان كانت على الوجه الثالث

فكالثاني الا انه لا فرق فيه في عدم صحة الاجارة بين ما اذا كانت الاجارة او الجعالة واقعة على نوع العمل المستاجر عليه او على غيره اذ ليست منفعة الخياطة

مثلا مملوكة للمستاجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطة في ذمة المؤجر وان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدة

على وجه الشرطية لا القيدية لم يكن ان يقع العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة الى الاجازة وان لم يكن جائزا من حيث كونه مخالفة

للواجب الذي هو الشرط غاية ما يكون ان للمستاجر خيار تخلف الشرط مسئلة اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة او من غير

تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز ان يواجر نفسه للغير ولو على وجه الاجارة اذا قدر على الاتيان بالمستاجر عليه لعدم منافاته من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة او بعد

العمل للغير لان المفروض عدم اعتبار المباشرة او عدم تعيين المدة ودعوى ان اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة

مع ان لنا ان نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم ارادة التعجيل مسئلة لو استاجر دابة لحمل متاع معين شخصي او كلي على وجه التقييد فحمل عليها غير ذلك

المتاع او استعملها في الركوب لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل لحمل المتاع الاخر او للركوب وكذا لو استاجر عبدا للخياطة فاستعمله في الكتابة بل وكذا لو

اجر [illegible] معينة وحمل على غير ذلك [illegible] مع تعمده وغفلته [illegible] واعتقادا انه العمل المستاجر عليه ودعوى ان ليس

للدابة في زمان واحد منفعتان متنافيتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد الا احدى المنفعتين من الكتابة او الخياطة فكيف يستحق

اجرتين مدفوعة بان المستاجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كانه حصل له منفعة اخرى مسئلة لو اجر نفسه للخياطة مثلا في

زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستاجر مع علمه بانه غير العمل المستاجر عليه لم يستحق شيئا اما الاجرة المسماة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة

واما اجرة المثل للكتابة مثلا فلعدم كونها مستاجرا عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقها ولو كان مشتبها غير متعمد

خصوصا مع جهل المستاجر بالحال مسئلة لو اجر دابة لحمل متاع زيد من مكان الى اخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الاجرة على زيد ولا

على عمرو مسئلة لو اجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم اليه او بعده في اثناء المدة بطلت الاجارة وكذا لو اجر عبده فابق ولو غصبهما

غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك وان كان بعده يرجع المستاجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة ويحتمل التخيير بين الرجوع

على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الاولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم مسئلة اذا اجر سفينته لحمل الخل مثلا من بلد الى بلد

فحملها المستاجر خمرا لم يستحق المؤجر الا الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل لحمل الخمر لان اخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسئلة مثل مسئلة

اجارة العبد للخياطة فاستعمله المستاجر في الكتابة لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينة وحملها خمرا كان اللازم عدم استحقاق المالك

اجرة المثل لان اجرة حمل الخمر حرام لانا نقول انما يستحق المالك اجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة في هذه المدة وفي المسئلة المفروضة

لم يفوت على المؤجر منفعة لانه اعطاه عوض الاجرة المسماة لحمل الخل بالفرض مسئلة لو استاجر دابة من زيد للركوب الى مكان

فاشتبه وركب دابة اخرى له لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فانه يلزمه اجرة المثل له

والمسماة لزيد حيث فوت منفعتها على نفسه مسئلة لو اجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثم اجر نفسه لصوم ذلك اليوم

عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية ولو فسخ الاولى بخيار او اقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها بل ولو اجازها [illegible]

الاجارة [illegible] ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لان الاجارة [illegible]

١٢٥

فصل في التنازع مسئلة اذا تنازعا في اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فان كان هو المالك استحق اجرة المثل دون ما يقوله المدعي ولو زادت عنها لم يستحق الزيادة وان وجب على المدعي ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا اجرة المثل ولو نقصت عما يدعيه تكن له زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ووجب على المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة وان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه مسئلة لو اتفقا على انه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي انه على وجه الاجارة بكذا او الاذن بالضمان والمتصرف يدعي انه على وجه العارية [illegible] فان كان قبل استيفائها [illegible] منفيان على اصالة البراءة بعد فرض كون التصرف جائزا ومن اصالة احترام مال المسلم الذي لا يحل الا باذنه والاصل [illegible] الثاني [illegible] في الاباحة مسئلة اذا تنازعا في قدر المستأجرة فقول مدعي الاقل مسئلة اذا تنازعا في رد العين المستأجرة فالقول قول المالك مسئلة اذا ادعى الصائغ او الملاح او المكاري تلف المتاع من غير تعد ولا تفريط وانكر المالك التلف او ادعى التفريط او التعدي قدم قولهم مع اليمين على الاقوى مسئلة يكره تضمين الاجير في مورد ضمانه من قيام البينة على الاتلاف او التفريط في الحفظ او التعدي له لو نكولهم عن اليمين او نحو ذلك مسئلة اذا تنازعا في مقدار الاجرة قدم قول المستأجر مسئلة اذا تنازعا في انه آجره بغلا او حمارا او آجره هذا الحمار مثلا او ذاك فالمرجع التحالف وكذا لو اختلفا في الاجرة انها عشرة دراهم او دينار مسئلة اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الآخر شرطا او لا فالقول قول منكره مسئلة اذا اختلفا في المدة انها شهر او شهران مثلا فالقول قول منكر الازيد مسئلة اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول مدعي الصحة مسئلة اذا حمل الموجر متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك على ان تحمله الى البلد الفلاني وتنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى المكان الاول وجب عليه وليس له رده اليه اذا لم يرض [illegible] ويضمن له ان تلف او عاب لعدم كونه مأذونا في ظاهر الشرع مسئلة اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخيطه قميصا فالاقوى تقديم قول المستأجر لاصالة عدم الاذن في خياطته قباء وعلى هذا فيضمن له النقص ان حصل من ذلك ولا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر وان كان له كان له نقضه ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس له عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر [illegible] النقص ان حصل من ذلك ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه [illegible] المستأجر [illegible] والمسألة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف مسئلة كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للآخر خاتمة فيها مسائل الاولى خراج الارض المستأجرة في الاراضي الخراجية على مالكها ولو شرط كونه على المستأجر صح على الاقوى ولا يضر كونه مجهولا من حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفا ولاطلاق بعض الاخبار الثانية لا بأس باخذ الاجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الائمة صلوات الله عليهم ولكن لو اخذها على مقدماتها من المشي الى المكان الذي يقرأ فيه كان اولى الثالثة يجوز استيجار الصبي المميز من وليه الاجباري او غيره كالحاكم الشرعي لقراءة القرآن والتعزية والزيارات بل الظاهر جواز نيابته عن الاموات الرابعة اذا بقي اصول الزرع في الارض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له ولو بادر آخر الى تملكها ملك وان لم يجز له الدخول في الارض الا باذن مالكها الخامسة اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعا وكذا في نظائر المسئلة السادسة اذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه واتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابة عمن وقع العقد عليه وتخيل انه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاق الاجرة وان كان ناويا النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الاجرة وتفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة ولا يستحق الاجرة من تركته لانه بمنزلة التبرع وكذا الحال في كل عمل مفتقر الى النية السابعة [illegible] الى سنة باجرة معينة [illegible] [illegible] المستأجر [illegible] عند انقضاء المدة ولو آجره بعد ذلك [illegible] [illegible] المستأجر في جميع [illegible] [illegible] الثامنة [illegible] يجوز للمشتري فسخ البيع وله امضاؤه ولا يتعين [illegible] في التحرير وكذا بعد الانقضاء وفي هذا الصورة ليس له فسخ الاجارة وذلك لان اشتراط البائع [illegible] من دون اشتراط اجرته اذا فسخ البيع بفسخ الاجارة [illegible] بتعيين الاجير البائع ان ظهر المبيع مستأجرا يستحق [illegible] فالظاهر التاسعة اذا آجر خياطة ثوب [illegible] البائع في قوة الشرط والبيع على حاله [illegible] فسخ التاسعة فلم يعرف [illegible] اجير [illegible] تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا وبطلت الاجارة وان لم يقصد التبرع عن احدهما استحق الاجرة المسماة وان خاطه تبرعا عنه استحق الاجرة المسماة [illegible] العاشرة اذا آجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلا في مدة معينة فحصل مانع في اثناء الطريق او بعد الوصول الى البلد فان كان المستأجر عليه الايصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئا ولا يستحق على المالك اجرة لانه لم يكن مأذونا من قبله وان كان قصده [illegible] وان كان المستأجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل فالاجارة مثل الصلاة قد تكون على العمل المركب اجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الاولى يستحق الاجرة بمقدار ما اتى به وفي الثانية لا يستحق شيئا ومثل الصورة الاولى ما اذا جعلت الاجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع كما اذا استأجره للصلاة [illegible] في الاثناء وكذا اذا استأجره للصلاة [illegible] للصلاة او الصوم

[illegible]

مسئلة لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الاموات وتكفينهم والصلاة عليهم وكتعليم القدر الواجب
من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك ولا يجوز الاجارة على الاذان
نعم لا بأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الادبية وتعليم القرآن
ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك مسئلة يجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشهما واشعال السراج ونحو ذلك مسئلة يجوز الاجارة
لحفظ المتاع او الدار او البستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف واشتراط الضمان لو حصلت السرقة او الاتلاف ولو
من غير تقصير فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور اذا ضاع مال لكن لا بد من تعيين العمل والمدة والاجرة على شرائط
الاجارة مسئلة لا يجوز استئجار اثنين للصلاة عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد
لنيابة الحج الواجب عن اثنين ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعا في الحج والزيارات
ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد او متعدد مسئلة لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحي
في الصلوات المستحبة نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب واتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية
الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين ويحتمل جواز قصد النيابة فيها لانها تابعة للزيارة والاحوط اتيانها بقصد ما في الواقع
~~مسئلة يجوز [illegible] عمل بقصد ضمان الاجارة [illegible] بقصد التبرع [illegible]~~
~~لا يجوز [illegible] بقصد الضمان [illegible] يقع الاجارة بالعوض ولا يكون معاوضة بل يكون [illegible]~~
~~[illegible] القرض [illegible]~~ مسئلة اذا عمل للغير لا بامره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض
وان كان بتخيل انه اجير عليه فبان خلافه مسئلة اذا امر غيره باتيان عمل فعمل المأمور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق
عليه اجرة وان كان من قصد الآمر اعطاء الاجرة وان قصد الاجرة وكان ذلك العمل مما له اجرة استحق وان كان من قصد الآمر اتيانه
تبرعا سواء كان العامل ممن شأنه اخذ الاجرة ومعدا نفسه لذلك او لا بل وكذلك ان لم يقصد التبرع ولا اخذ الاجرة فان عمل المسلم
محترم ولو تنازعا بعد ذلك في انه قصد التبرع او لا قدم قول العامل لاصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم
محترما بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وان اغمضنا عن جريان اصالة عدم التبرع ولا فرق في ذلك بين ان يكون العامل ممن شأنه و
شغله اخذ الاجرة وغيره الا ان يكون هناك انصراف او قرينة على كونه بقصد التبرع او على اشتراطه مسئلة كل ما يمكن الانتفاع به
منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء يجوز الاجارة عليه ولو كان تعلق
القصد والغرض به نادرا لكن في صورة تحقق ذلك النادر بل الامر في باب المعاوضات الواقعة على الاعيان ايضا كذلك فمثل حبة
الحنطة لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالها يجوز بيعها مسئلة في الاستئجار للحج المستحبي والزيارة
لا يشترط ان يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز ان يستأجره لاتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر او الى ميته ويجوز ان
يكون لا بعنوان النيابة ولا اهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث انها من الاعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه او
لمن يريد نيابة او اهداء مسئلة في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والابرة والخيط للخياطة مثلا على المؤجر او المستأجر
قولان والاقوى وجوب التعيين الا اذا كان هناك عادة ينصرف اليها الاطلاق وان كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر
ليس الا العمل مسئلة يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلا بعقد واحد كأن يقول بعتك داري وآجرتك حماري بكذا وحينئذ يوزع العوض
عليهما بالنسبة ويلحق كلا منهما حكمه فلو قال آجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبة الى البيع في
المجلس واذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة ازيد من دينار او اقل منه بطل بالنسبة اليه للزوم الربا ولو قال آجرتك هذه
الدار وصالحتك على هذا الدينار بعشرة دنانير مثلا فان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال
كالبيع والا فيصح بالنسبة الى المصالحة ايضا مسئلة يجوز استئجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه والاقوى ان نفقته
على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط او الانصراف من جهة العادة وعلى الاول لا بد من تعيينها كما وكيفا الا ان يكون متعارفا وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف
ولو انفق من نفسه او انفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الاول بل وكذا على الثاني لان الانصراف بمنزلة الشرط مسئلة يجوز ان يستعمل الاجير مع
عدم تعيين الاجرة فيرجع الى اجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون حينئذ من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيل لانه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتمالها
على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة والمفروض عدم تعيين الاجرة في المقام بل عدم قصد الانشاء منهما ولا فعل من المستأجر بل يكون
من باب العدل والضمان نظير الاباحة بالضمان كما اذا اذن في اكل طعامه بضمان العوض ونظير التمليك بالضمان كما في القرض على الاقوى
من عدم كونه معاوضة فهذه الامور عناوين مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل الاخبار ايضا واما الكراهة فللاخبار ايضا
مسئلة لو استأجر ارضا مدة معينة فغرس فيها او زرع ما لا يدرك في تلك المدة فبعد انقضائها للمالك ان يأمره بقلعها بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس
او لخصوص الزرع وليس له الابقاء ولو مع الاجرة ولا مطالبة الارش مع القلع لان التقصير من قبله نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق

الصلاة ولو به

بتخيل انه

كتاب المزارعة وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها وتسمى مخابرة ايضا ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين
ولا اشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والتسبيب ففي خبر الواسطي قال
سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا
الا ادريس فانه كان خياطا وفي آخر عن ابي عبد الله عم الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون
المباركين وفي خبر عنه عم قال سئل النبي صم اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي الاعمال بعد الزرع قال رجل
في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف
مكانها قيل يا رسول الله صم فاي المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الأشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وعنه عم الكيمياء الاكبر الزراعة وعنه عم ان الله جعل
ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وعنه عم انه سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان المزارعة مكروهة فقال ازرعوا وافلحوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من ان الزراعة اعم من المباشرة والتسبيب
واما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبي صم انه نهى عن المخابرة قال وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته
لما ذكر وفي مجمع البحرين وما روي من انه صم نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها ويشترط فيها امور احدها الايجاب والقبول
ويكفي فيهما كل لفظ دال سواء كان حقيقة او مجازا مع القرينة كزارعتك او سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا ولا يعتبر فيهما العربية ولا
الماضوية فيكفي الفارسية وغيرها والامر كقوله ازرع هذه الارض على كذا او المستقبل او الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على
القبول ويصح الايجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي على الاقوى وتجري فيها المعاطاة
وان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل الثاني البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس ومالكية التصرف في كل
من المالك والزارع الثالث ان يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما لم يصح مزارعة الرابع ان يكون مشاعا بينهما
فلو شرطا اختصاص احدهما بنوع كالذي حصل اولا والآخر بنوع آخر او شرطا ان يكون ما حصل من هذه القطعة من الارض لاحدهما
وما حصل من القطعة الاخرى للآخر لم يصح الخامس تعيين الحصة بمثل النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك فلو قال ازرع هذه
الارض على ان يكون لك او لي شيء من حاصلها بطل السادس تعيين المدة بالاشهر والسنين فلو اطلق بطل نعم لو عين المزروع او مبدأ
الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضا اذا كانت الارض مما لا يزرع في السنة الا
مرة لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تعبدا والقدر المسلم من الاجماع على تعيينها
غير هذه الصورة وفي صورة تعيين المدة لا بد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن
ادراك النماء السابع ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها او كان
يستولي عليها الماء قبل اوان ادراك الحاصل او نحو ذلك او لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله
ولو بمثل حفر البئر او نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل الثامن تعيين المزروع من الحنطة والشعير
وغيرهما مع اختلاف الاغراض فيه فمع عدمه يبطل الا ان يكون هناك انصراف يوجب التعيين او كان
مرادهما التعميم وح فيتخير الزارع بين انواعه التاسع تعيين الارض ومقدارها فلو لم يعينها بانها
هذه القطعة او تلك القطعة او من هذه المزرعة او تلك او لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها
بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كأن يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض
التي لا اختلاف بين اجزائها او اي مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا
على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته وح يتخير المالك في تعيينه العاشر تعيين كون البذر على اي منهما
وكذا سائر المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف

ثم لا يخفى [illegible] فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفا ماليا تاما

الحادية عشر اذا كان للاجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال وان كان بعده استحق اجرة المثل وان كان في اثنائه استحق بمقدار ما اتى به
من المسمى او المثل على الوجهين المتقدمين الا اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا وان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه كما في
الصلاة بناء على حرمة قطعها والحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل او لا وجهان اوجههما الاول هذا اذا كان الخيار فوريا كما
في خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا في اثناء العمل وقلنا ان الاتمام مناف للفورية والا فله ان لا يفسخ الا بعد الاتمام وكذا الحال اذا كان الخيار
للمستأجر الا انه اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في اثناء العمل يمكن ان يقال ان الاجير يستحق بمقدار ما عمل من اجرة المثل لاحترام
عمل المسلم خصوصا اذا لم يكن الخيار من باب الشرط الثانية عشر كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة على المستأجر
اذا كانت معينة بحسب العادة او عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الاجير او الموجر بشرط التعيين او التعين
الرافعين للغرر فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوهما على الموجر لا مانع منه
اذا عينوها على وجه رافع للغرر الثالثة عشر اذا اجر داره او دابته من زيد اجارة صحيحة ثم اجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة
زيد فان اجاز صحت له ويملك هو الاجرة فيطلبها من عمرو ولا يصح له اجازتها على ان تكون الاجرة للموجر وان فسخ الاجارة
الاولى بعدها لانه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع الا اذا جدد الصيغة والا فهو من باب من باع شيئا ثم ملك
الرابعة عشر اذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري الا مسلوبة المنفعة في تلك
المدة فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن عالما بالحال وكذا الحال اذا تملك المنفعة بغير الاجارة في مدة ثم
تملك العين كما اذا تملكها بالوصية او بالصلح او نحو ذلك فهي تابعة للعين اذا لم تكن مفروزة ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع
في الانتقال الى المشتري نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصدا لذلك حين البيع الخامسة عشر اذا استأجر ارضا للزراعة مثلا
فحصلت آفة سماوية او ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب ذلك نقصا في مال الاجارة ولا خيارا للمستأجر
نعم لو شرط على الموجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين اهل الخبرة ثلثا او ربعا او نحو ذلك او ان يهبه ذلك المقدار
اذا كان مال الاجارة عينا شخصية فالظاهر الصحة بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة ولا يضره التعليق
لمنع كونه مضرا في الشروط نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بان يكون ظهور النقص كاشفا عن البراءة من الاول
فالظاهر عدم صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد السادسة عشر يجوز اجارة الارض مدة معلومة بتعميرها واعمال عمل
فيها من كري الانهار وتنقية الآبار وغرس الاشجار ونحو ذلك وعليه يحمل قوله عليه السلام لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ونحوه غيره السابعة عشر لا بأس باخذ الاجرة على الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية لانها كسائر الصنائع واجبة
بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز وان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر ويجوز ايضا
مقاطعته على المعالجة الى مدة او مطلقا بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء او بشرطه اذا كان مظنونا بل مطلقا وما قيل من عدم جواز ذلك لان
البرء بيد الله فليس اختياريا له وان اللازم مع ارادة ذلك ان يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة فيه انه يكفي كون مقدماته العادية
اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الاوقات كيف والا لم يصح بعنوان الجعالة ايضا الثامنة عشر اذا استؤجر لختم القرآن
لا يجب ان يقرأه مرتبا بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس بل يجوز ان يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعاية الترتيب
في آيات السورة ايضا ولهذا اذا علم بعد الاتمام انه قرأ الآية الكذائية غلطا او نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب
وجب مراعاته ولو علم بعد الاتمام انه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث الاعراب او من حيث عدم اداء الحرف من مخرجه او من حيث المادة
فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة لان اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئ غالبا الا من شذ
منهم نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط اصلا لزم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات المأثورة او غيرها
وكذا في الاستيجار لكتابة كتاب او قرآن او دعاء او نحوها لا يضر في استحقاق الاجرة اسقاط كلمة او حرف او كتابتهما غلطا التاسعة عشر
لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي ان يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف وشخصا آخر من النجف الى مكة او الى الميقات وشخصا آخر منها الى مكة
اذ اللازم ان يكون قصد الموجر من البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف مثلا وهكذا فما اتى به من السير ليس مقدمة للحج وهو نظير ان يستأجر
شخصا لعمرة التمتع وشخصا آخر للحج ومعلوم انه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته ان يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلاة وشخص
آخر للثانية وهكذا يتمم العشرون اذا استؤجر للصلاة عن الميت فصلى ونقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنية سهوا فان لم يكن زائدا على
القدر المتعارف الذي قد يتفق امكن ان يقال لا ينقص من اجرته شيء وان كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة ازيد من
هذا المقدار المتعارف ينقص من الاجرة بمقداره الا ان يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة ونظير ذلك اذا استؤجر للحج فمات
بعد الاحرام ودخول الحرم حيث ان ذمة الميت تبرأ بذلك فان كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة استحق تمام الاجرة والا فتوزع ويسترد ما يقابل
بقية الاعمال تمت

وجوه مسألة اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل
تخير بين الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او
يضمن له بمقدار حصته من النصف او الثلث ويضمن له ايضا مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن
للعامل ايضا مقدار حصته من منفعة الارض وجهان ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين
مسألة اذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطة او شعير او غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدى الى غيره ذهب
بعضهم الى ان المالك مخير بين الفسخ واخذ اجرة المثل للارض ان كان اضر والامضاء واخذ الحصة من المزروع ان كان مع ارش
النقص الحاصل من الاضر وان كان اقل ضررا لزم واخذ الحصة منه وقال بعضهم يتعين اخذ اجرة المثل للارض مطلقا لان
ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصة منه مطلقا والاقوى انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعيين
ملاحظة مصلحة الارض وترك ما يوجب ضررا بها يمكن ان يقال ان الامر كما ذكر من التخيير بين الامرين في صورة كون المزروع
اضر وتعين الشركة في صورة كونه اقل ضررا لكن التحقيق مع ذلك خلافه وان كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل
قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول
اذا خالف ما عين كان كما لو ترك الزرع اصلا حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة واما بالنسبة الى
الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف لاقدامه
على هتك حرمة عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافا الى ما استحقه من بعض الوجوه
المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على ما بينا في محله لانه من جهتين وقد ذكرنا نظير ذلك
في الاجارة ايضا وعلى الثاني يكون المالك مخيرا بين ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فياخذ اجرة المثل للارض وحال الزرع الموجود
ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ وياخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه وبين ان
لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضا بل يغرم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من
كونه لمالك البذر مسألة لو زارع على ارض لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية او بئر او نحو ذلك فان كان الزارع
عالما بالحال صح ولزم وان كان جاهلا كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستوليا عليها وامكن قطعه عنها واما لو لم يمكن التحصيل في
الصورة الاولى او القطع في الثانية كان باطلا سواء كان الزارع عالما او جاهلا وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله
او استولى عليها ولم يمكن قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة
بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضا للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيله امكن الصحة لعدم اختصاص الاجارة
بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلا ايضا مسألة لا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل
او منهما ولا بد من تعيين ذلك الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لا فرق بين ان تكون الارض مختصة بالمزارع
او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لا يلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في سائر المصارف وبالجملة هنا
امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الآخر البقية ويجوز ان يكون من كل منهما
اثنان منها بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدها ومن الآخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهو على حسب ما يشترطان ولا يلزم
على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له اخذ الاجير على
العمل الا مع الشرط مسألة الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين بان تكون الارض من واحد والبذر من
آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر
وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل تكفي العمومات العامة فلا وجه لما ذكره في
المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان
العقد لا بد ان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلاثة او ازيد على وجه تكون اركانا له مدفوعة بالمنع فانه اول الدعوى
مسألة يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزارعه في حصته من غير فرق بين ان يكون البذر منه او من المالك ولا يشترط
فيه اذنه نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامنا كما هو كذلك في الاجارة ايضا والظاهر جواز نقل مزارعته
الى الغير بحيث يكون كانه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او بلا عوض كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل

مسألة لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكا للمزارع بل يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه كان يكون مالكا لمنفعتها بالاجارة او الوصية
او الوقف عليه او مسلطا عليها بالتولية كمتولي الوقف العام او الخاص او الوصي والوصي او كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق
ونحو ذلك او كان مالكا للانتفاع بها كما اذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره او شارك غيره بل يجوز ان يستعير الارض للمزارعة
نعم لو لم يكن له فيها حق اصلا لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الارض الموات مع عدم تحجير او سبق او نحو ذلك فان المزارع والعامل
فيها سواء نعم يصح الشركة في زرعها مع اشتراك البذر او باجارة احدهما نفسه للآخر في مقابل البذر او نحو ذلك لكنه ليس من
المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة الا مع الاشتراك
في البذر او بعنوان آخر فمراده هو فيما اذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد الاجارة من السلطان
كما يدل عليه جملة من الاخبار مسألة اذا اذن لشخص في زرع ارضه على ان يكون الحاصل بينهما بالنصف او الثلث او نحوهما فالظاهر
صحته وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كونه منها ايضا وكذا لو اذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصا وكذا لو قال
كل من زرع ارضي هذه او مقدارا من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله او ثلثه مثلا فاقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة فهو
كما لو قال كل من بات في خاني او داري فعليه في كل ليلة درهم او كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة فان الظاهر
صحته للعمومات اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها
بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات مسألة المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل الا
بالتقايل او الفسخ بخيار الشرط او بخيار الاشتراط اي تخلف بعض الشروط المشترطة على احدهما وتبطل ايضا بخروج الارض
عن قابلية الانتفاع لقطع الماء او استيلائه او نحو ذلك ولا تبطل بموت احدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته
للعمل سواء كان قبل خروج الثمرة او بعده واما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم الا بعد التصرف واما الاذنية فيجوز فيها الرجوع دائما
مسألة اذا استعار ارضا للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرجوع في عاريته فيستحق اجرة المثل لارضه
على المستعير كما اذا استعارها للاجارة فآجرها بناء على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض مسألة اذا شرط
احدهما على الآخر شيئا في ذمته او في الخارج من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح وليس قراره مشروطا
بسلامة الحاصل بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما
فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه او استثناء مقدار
خراج السلطان او ما يصرف في تعمير الارض ثم القسمة وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطا بالسلامة
كاستثناء الارطال في بيع الثمار او لا وجهان مسألة اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت والزرع باق لم يبلغ
فالظاهر ان للمالك الامر بازالته بلا ارش او ابقائه ومطالبة الاجرة ان رضي العامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة
كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الازالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على اموالهم ولا فرق بين ان يكون ذلك
بتفريط الزارع او من قبل الله كتاخير المياه او تغير الهواء وقيل بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ما
عرفت خصوصا اذا كان بتفريط الزارع نعم لو شرط الزارع على المالك ابقاءه الى البلوغ ان مضت المدة قبله لا يبعد
صحته ووجب الابقاء عليه مسألة لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه
اجرة المثل للارض كما انه يستقر عليه المسمى في الاجارة او عدم ضمانه اصلا غاية الامر كونه آثما بترك تحصيل الحاصل او التفصيل
بين ما اذا تركه اختيارا فيضمن او معذورا فلا او ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث او النصف او غيرهما بحسب
التخمين في تلك السنة او ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الارض من نصف او ثلث ومن قيمة عمل الزارع
او الفرق بين ما اذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة ارضه فلا يضمن وبين
صورة عدم اطلاعه الى ان فات وقت الزرع وجوه وبعضها اقوال فظاهر جماعة الاول واستظهر بعضهم الثاني وربما يقال
بالثالث ويمكن القول بالرابع والاوجه الخامس واضعفها السادس ثم هذا كله اذا لم يكن
الترك بسبب عذر عام والا فيكشف عن بطلان المعاملة ولو انعكس المطلب بان امتنع المالك من تسليم الارض
بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الارض او ما يعادل حصته من الحاصل
بحسب التخمين او التفصيل بين صورة العذر وعدمه او عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الاول بدعوى الفرق بينهما
وجوه

مسئلة اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الاجازة فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها في الاثناء او
قبل الشروع في الزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل للاجازة وبين الرد فان كان قبل الشروع في الزرع فلا
اشكال وان كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الامر
بيده فاما يامر بالازالة واما يرضى باخذ الاجرة بشرط رضى صاحب البذر ثم المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره ومع عدم الغرور
فلا رجوع واذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل نعم اذا كان التبين في الاثناء كان
لمالك الارض الامر بالازالة هذا اذا لم يكن محل للاجازة او كان ولم يجز وان كان له محل واجاز يكون هو الطرف للمزارعة ويأخذ الحصة التي كانت
للغاصب واذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالامر الى مولاه واذا تبين كون العوامل او سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة
ولصاحبها اجرة المثل او قيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وامكان الاجازة كما لا يخفى مسئلة خراج الارض
على صاحبها وكذا مال الاجارة اذا كانت مستاجرة وكذا ما يصرف في اثبات اليد عند اخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده ولو
شرط كونها على العامل بعضا او كلا صح وان كانت ربما تزاد وربما تنقص على الاقوى فلا يضر مثل هذه الجهالة للاخبار واما سائر المؤن
كشق الانهار وحفر الابار والات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الابواب مع الحاجة اليها ونصب الدولاب
ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة او لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك او العامل الا اذا كان هناك عادة ينصرف الاطلاق اليها
واما ما ياخذه المامورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك وان كان اخذهم ذلك من جهة الارض مسئلة يجوز لكل من المالك
والزارع ان يخرص على الاخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الاخر لجملة من الاخبار هنا وفي الثمار فلا يختص ذلك بالمزارعة
والمساقاة بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك او ثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادتها او نقيصتها
لبعض تلك الاخبار مضافا الى العمومات العامة خلافا لجماعة والظاهر انها معاملة مستقلة وليست بيعا ولا صلحا معاوضيا فلا يجري فيها اشكال
اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة ولا اشكال الربا ولو بناء على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه
في مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها
الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقبل وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان يقال
انها في المعنى راجعة الى الصلح الغير المعاوضي فكأنهما يتسالمان على ان يكون حصة احدهما من المال المشترك كذا مقدارا والبقية للاخر
شبه القسمة او نوع منها وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار ايضا على الاقوى من اغتفار
هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل ثم ان المعاملة المذكورة لا تحتاج الى
صيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبل بل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الاخبار
والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك والقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من
حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل نعم لو اوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع
من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماوية او ارضية
كان عليهما ولعله لان تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين بل هي باقية على اشاعتها غاية الامر تعيينها في مقدار معين
مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما والظاهر ان المراد من الآفة الارضية ما كان من غير الانسان ولا يبعد لحوق اتلاف
متلف من الانسان ايضا به وهل يجوز خرص ثالث حصة احدهما او كليهما في مقدار وجهان اقواهما العدم مسئلة بناء على ما ذكرنا من الاشتراك
من اول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة اذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب وعلى من بلغ نصيبه ان بلغ نصيب احدهما وان اشترطا الاشتراك
حين ظهور الثمر لان تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق وان اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم او حين الحصاد و
التصفية فهي على صاحب البذر منهما لان المفروض ان الزرع والحاصل له الى ذلك الوقت فتتعلق الزكاة في ملكه مسئلة اذا بقي في الارض
اصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فان كان البذر لهما فهو لهما وان كان لاحدهما فله الا مع الاعراض
فهو لمن سبق ويحتمل ان يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقا لان المفروض شركتهما في الزرع واصله وان كان البذر لاحدهما او لثالث وهو الاقوى

قبل ظهور الحاصل او بعده ولو شرط كان ذلك لان عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الارض نصفا او ثلثا او نحوهما
الى العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه او لا اذ لا
منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل اذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان يشارك او يزارع غيره
ويكون هو المباشر دون ذلك الغير مسئلة اذا تبين بطلان العقد فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل الزرع بمعنى نثر
الحب في الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان
بالمقدمات من حفر النهر وكري الارض وشراء الالات ونحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض من جهة كريها
او حفر النهر لها او ازالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له كما ان الالات
لمن اعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان
للعامل كان له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منهما كان لهما على النسبة نصفا او ثلثا ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من تلك
النسبة وان كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك اجرة الارض وللعامل اجرة عمله وعوامله ولا يجب على المالك ابقاء الزرع الى بلوغ الحاصل
ان كان التبين قبله بل له ان يامر بقلعه وله ان يبقي بالاجرة اذا رضي صاحبه والا فليس له الزامه بدفع الاجرة هذا كله مع الجهل
بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الاخر بعوض ارضه وعمله وان كان الاخر ايضا عالما بالبطلان ولو كان العامل بعد
ما تسلم الارض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده الا في صورة علم
المالك بالبطلان لما مر مسئلة الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له وملكية
المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع صار
مشتركا بينهما على النسبة لا ان يكون لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركا من ذلك الحين كما ربما
يستفاد من بعض الكلمات او كونه لصاحب البذر الى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركا في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض
اخر نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من حين العقد ويترتب على هذه الوجوه
ثمرات منها كون التبن ايضا مشتركا بينهما على النسبة على الاول دون الاخيرين فانه لصاحب البذر ومنها في مسئلة الزكوة ومنها
في مسئلة الانفساخ او الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل ومنها في مسئلة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه ومنها في
مسئلة ترك الزرع الى ان انقضت المدة الى غير ذلك مسئلة اذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه
كما اذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله او استولى عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع اخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من
الاول على ما مر لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرية ويحتمل بعيدا كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم
الفسخ في الاثناء على ما ياتي فيكون مشتركا بينهما على النسبة مسئلة اذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الاثناء
اما بالتقايل او بخيار الشرط لاحدهما او بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على احدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة
وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه
ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى لان المفروض صحة المعاملة وبقاؤها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى الاتي فلهما التراضي
على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او معها ولهما التراضي على القطع قصيلا وليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضى المالك ولو بدفع
اجرة الارض ولا مطالبة الارش اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ
وامر الزارع بقطع حصته قصيلا هذا واما على الوجهين الاخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء
عليه من اجرة الارض او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهو
كما لو بقي الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة افة سماوية او ارضية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ
فذلكة قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة ان ههنا صورا الاولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط والعمل على طبقه الى الاخر
حصل الحاصل او لم يحصل لافة سماوية او ارضية الثانية وقوعه صحيحا مع ترك الزارع للعمل الى ان انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع العقد عليه او لم يزرع اصلا
الثالثة تركه العمل في الاثناء بعد ان زرع اختيارا او لعذر خاص به الرابعة تبين البطلان من الاول الخامسة حصول الانفساخ في الاثناء
لقطع الماء او نحوه من الاعذار العامة السادسة حصول الفسخ بالتقايل او بالخيار في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى

في المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة ويدل عليها مضافا الى العمومات خبر يعقوب بن

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج

[illegible]

وكذا اذا بقي في الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض نعم لو كان البائع حب مختص باحدهما اختص به ثم لا يستحق صاحب الارض اجرة لذلك الزرع النابت مع الزارع في صورة الاشتراك او الاختصاص به وان انتفع بها اذ لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما
مسئلة لو اختلفا في المدة وانها سنة او سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة وكذا لو قال احدهما انها ستة اشهر والاخر قال انها ثمانية اشهر نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرا ففي تقديم قوله اشكال وه لو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة او الحصة وعدمها واما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وانه وقع على كذا او كذا فالظاهر التحالف فان حلفا او نكلا فالمرجع اصالة عدم الزيادة
مسئلة لو اختلفا في اشتراط كون البذر او العمل او العوامل على ايهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما او نكولهما تنفسخ المعاملة
مسئلة لو اختلفا في العارية والمزارعة فادعى الزارع ان المالك اعطاه الارض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف ايضا ومع حلفهما او نكولهما تثبت اجرة المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا اشكال وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان اراد الزارع وعدمه وجواز امره بالازالة وجهان وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما او نكولهما
مسئلة لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى [illegible] المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة
مسئلة في الموارد التي يجوز للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ قد يقال بعدم الجواز الا ان يضمن حصة الفقراء والاقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وان لم يكن بالغا
مسئلة يستفاد من جملة من الاخبار انه يجوز لمن بيده الارض الخراجية ان يعطيها لغيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا بأس به
مسائل متفرقة الاولى اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين اهل الخبرة كما صرح به المحقق القمي في اجوبة مسائله
الثانية اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط او ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وانكر الزارع عدم العمل بالشرط او التقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتمن في عمله وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وانكر
الثالثة لو ادعى احد على الآخر شرطا متعلقا بالزرع وانكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر
الرابعة لو ادعى احدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده له الفسخ
الخامسة اذا زارع المتولي للوقف البطن المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الارض الى البطن اللاحق كما ان الامر كذلك في اجارته لها لكن استشكل فيه المحقق القمي بان عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ الا بالتقايل او ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذا الصورة مع انهم ذكروا في باب الاجارة بطلانها اذا اجر البطن المتقدم ثم مات في اثناء المدة ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ الى ان الاجارة ايضا لا تبطل بموت البطن السابق في اثناء المدة وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف وان ملكيته السابق كانت الى حين موته بدعوى انه اذا اجر مدة لا تزيد على عمر الحيوان مقتضى الاستصحاب بقائه بمقدار تلك المدة فكما انها في الظاهر محكمة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرره من الاجرة الى اللاحق لا الارض بمنفعتها الا فيما زاد على ذلك [illegible] النقض والابرام وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان في المقامين
السادسة يجوز مزارعة الكافر مزارعا كان او زارعا
السابعة في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض وانه لا يسمى بزرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والظاهر كراهته وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته فالاحوط الترك
الثامنة بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدهما بعد ظهور الحاصل ان يصالح عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التخمين بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره ايضا كما ان الظاهر جواز مصالحة احدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الآخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل احدى القطعتين لاحدهما والاخرى للآخر اذ العقد مسلم لزوم جعل الحصة مشاعة من اول الامر وفي اصل العقد
التاسعة لا يجب في المزارعة على ارض امكان زرعها من اول الامر وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وقفا عاما او خاصا وصارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة الى عشر سنين او اقل او ازيد حسبما تقتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركا بالاشاعة بحصة معينة
العاشرة يستحب للزارع كما في الاخبار الدعاء عند نثر الحب بان يقول اللهم قد بذرنا وانت الزارع واجعله حبا متراكما وفي بعض الاخبار اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وفي خبر آخر لما هبط آدم الى الارض

٩ كافي او حبا الى آدم

نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر اما ليبسها او لطول عمرها او نحو ذلك كشف عن بطلان العقد من الاول ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال
مسئلة لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الثمر تملك حصة من الاصول مشاعا او مفروزا ففي صحته مطلقا او عدمها كذلك او التفصيل بين ان يكون ذلك
بنحو الشرط فيصح او على وجه الجزئية فلا اقوال والاقوى الاول للعمومات ودعوى ان ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى كدعوى ان مقتضاها
ان يكون العمل في ملك المالك اذ هو اول الدعوى والقول بانه لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه فيه انه لا مانع منه اذا كان للشارط
فيه غرض او فائدة كما في المقام حيث ان تلك الاصول وان لم تكن للمشترط الا ان عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصته من ثمرها ودعوى
انه اذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية ثمرتها لها مدفوعة بمنعها بعد ان كان المشروط له الاصول فقط في عرض تملك حصته من ثمرة
الجميع نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون ثمرتها له بتمامها كان لذلك وجه لكن عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عدا ما اشترط
للمالك بازاء الحصة مع نفس تلك الاصول مسئلة اذا تبين في اثناء المدة عدم خروج الثمر اصلا هل يجب على العامل اتمام السقي قولان اقواهما العدم
يجوز ان يستاجر المالك اجيرا للعمل مع تعيين نوعه ومقداره بحصة من الثمرة او بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح بل وكذا قبل البدو بل قبل الظهور ايضا اذا كان
مع الضميمة الموجودة او عامين واما قبل الظهور عاما واحدا بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولية تمليك ما ليس بموجود لانا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجود مستقبل
بموجود فعلا ... تبعا لهم على ذلك عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الثمار وقد مع ان نقول عليه في بيع الثمار وقد فرق جماعة بينهما بل الظهور
ولذا يصح مع الضميمة او عامين حيث انهم اتفقوا عليه في بيع الثمار وقد صرح جماعة بعدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ولولا الاجماع في المقام
بيع الثمار ووجه المنع هناك خصوص الاخبار الدالة عليه وظاهرها ان وجه المنع الغرر لا عدم معقولية ... بل ... وان لم يكن في الاخبار
تعلقنا بالجواز مع الاطمينان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيه بل ... موجودة في ذمته ... مسئلة
اصلها ... ان الوجه الاعتبار ... في صحته تعلق الملكية بالعين ... في عهدة الشجر كما انه موجود في عهدة ... ان كان ... الا
كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك وللعامل اجرة المثل لعمله الا اذا كان عالما بالبطلان ومع ذلك اقدم على العمل او كان ... مسئلة
اشتراط كون جميع الفائدة للمالك حيث انه بمنزلة المتبرع وفي الصورتين لا يستحق اجرة المثل وان كان عمل بعنوان المساقاة على الاقوى
يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كان يقول ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان اساقيك على هذا الاخر بالثلث والقول بعدم الصحة
لانه كالبيعتين في بيع المنهي عنه ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل فان المنهي عنه البيع حالا بكذا ومؤجلا بكذا او البيع على تقدير كذا بكذا وعلى
تقدير اخر بكذا والمقام نظير ان يقول بعتك داري بكذا على ان ابيعك بستاني بكذا ولا مانع منه لانه شرط مشروع في ضمن العقد مسئلة
يجوز تعدد العامل كان يساقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم او فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما وكذا يجوز
تعدد المالك واتحاد العامل كما اذا كان البستان مشتركا بين اثنين فقالا لواحد ساقيناك على هذا البستان بكذا وحينئذ فان كانت الحصة المعينة
للعامل منهما سواء كالنصف او الثلث مثلا صح وان لم يعلم العامل كيفية شركتهما وانها بالنصف او غيره وان لم تكن سواء كان يكون في حصة
احدهما بالنصف وفي حصة الاخر بالثلث مثلا فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الثمر مسئلة اذا ترك
العامل العمل بعد اجراء العقد ابتداء او في الاثناء فالظاهر ان المالك مخير بين الفسخ او الرجوع الى الحاكم الشرعي فيجبره على العمل وان لم يمكن استاجر
من ماله من يعمل عنه او باجرة مؤجلة الى وقت الثمر فيؤديها منه او يستقرض عليه ويستاجر من يعمل عنه وان تعذر الرجوع الى الحاكم او تعسر
فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين بل لا يبعد جواز اجباره بنفسه او المقاصة من ماله او استيجار من يعمل عنه ثم الرجوع عليه او نحو ذلك وقد يقال
بعدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الاجبار وان اللازم كون الاجبار من الحاكم مع امكانه وهو احوط وان كان الاقوى التخيير بين
الامور المذكورة هذا اذا لم يكن مقيدا بالمباشرة والا فيكون مخيرا بين الفسخ والاجبار ولا يجوز الاستيجار عنه
للعمل نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد يمكن اسقاط حق الشرط والاستيجار عنه ايضا مسئلة اذا تبرع
عن العامل متبرع بالعمل جاز اذا لم يشترط المباشرة بل لو اتى به من غير قصد التبرع عنه ايضا كفى بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك فان
كان للمالك ... فلا يسقط حقه من الحاصل وكذا لو ارتفعت الحاجة الى بعض الاعمال كما اذا حصل السقي بالامطار ولم يحتج الى النزح
الا بل ... اذا كانت العادة كذلك وربما يستشكل بانه نظير الاستيجار لقلع الضرس اذا انقلع بنفسه فان الاجير لا يستحق الاجرة لعدم
صدور العمل المستاجر عليه منه فاللازم في المقام ايضا عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل ويجاب بان وضع المساقاة وكذا المزارعة
على ذلك فان المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك الى العمل فعله العامل وان استغنى عنه بفعل الله او بفعل الغير سقط واستحق حصته
بخلاف الاجارة فان المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه او عنه ولا باس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه احيانا كالاستغناء بالمطر
واما لو كان على خلافه كما اذا لم يكن عليه الا السقي واستغنى عنه بالكلية فان يستحق الحصة مع عدم صدور عمل منه اصلا اشكال
مسئلة اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل يكون الثمر له وعليه اجرة المثل بمقدار ما عمل هذا اذا كان قبل ظهور الثمر وان كان بعده يكون للعامل
حصته وعليه الاجرة للمالك ... الى زمان البلوغ ان رضي بالبقاء والا فله الاجبار على القطع بقدر حصته الا اذا لم يكن له قيمة اصلا فيحتمل ان يكون للمالك ... الظهور

مسئلة اذا خالف العامل ما اشترط عليه من بعض الاعمال فان لم يفت وقته فللمالك جبره على العمل وان لم يكن فله الفسخ وان فات وقته فله الفسخ
بخيار تخلف الشرط وهل له ان لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته معنى انه يكون مخيرا بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان بل قولان
اقويهما ذلك ودعوى ان الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من امواله بل يفيده التزام من عليه الشرط بالعمل فاجبار على الشرط
مع الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليك وكونه فيه اخذ العامل لجزء من العوض بقية بل بالمال لا ينافي افادته ملكيته من له
الشرط اذا كان عملا من الاعمال على من عليه واستحقه لمن له بالعقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري خياطة ثوب في وقت معين وفات
الوقت فللبايع الفسخ او المطالبة باجرة الخياطة وهكذا مسئلة لو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه معه صح اما لو شرط ان يكون تمام العمل على غلامه
ففي المسالك وغيرها [illegible] ان يكون تمام العمل على المالك وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة ولو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه
ولا يخفى ما فيها ولو شرط ان يعمل مع المالك فلا [illegible] تمام عمل المساقاة بان يكون عمله بحيث يكون كانه هو العامل ففي صحته وجهان لا يبعد الاول
لان الغلام حينئذ كانه نايب عنه في العمل فيكون المالك وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك
بعنوان النيابة عن العامل مسئلة لا يشترط ان يكون العامل في المساقاة مباشرا للعمل بنفسه فيجوز له ان يستاجر في بعض اعمالها
او في تمامها ويكون عليه الاجرة ويجوز ان يشترط كون اجرة بعض الاعمال على المالك والقول بالمنع لا وجه له وكذا يجوز ان يشترط
كون الاجرة عليهما معا في ذمتهما او الاداء من الثمر واما لو شرط على المالك ان يكون اجرة تمام الاعمال عليه ففي صحته وجهان
احدهما الجواز لان التصدي لاستعمال الاجراء نوع من العمل وقد تدعو الحاجة الى من يباشر ذلك لمعرفته بالاحاد من الناس
وانما يتم او المالك ليس له معرفة بذلك والثاني المنع لانه خلاف وضع المساقاة والاقوى الاول هذا ولو شرط كون الاجرة
حصته مشتركة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الاجارة مسئلة اذا شرط انفراد احدهما بالثمر بطل العقد فان شرط انفراد
العامل كان للمالك [illegible] اجرة المثل لعمله وان شرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئا لانه متبرع بعمله مسئلة اذا اشتمل البستان
على انواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من انواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيجوز المساقاة عليها بالنصف او الثلث او
نحوهما وان لم يعلم عدد كل نوع الا اذا كان الجهل بها موجبا للغرر مسئلة يجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر كان يجعل
النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلا وهكذا واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ولكن الفرق بين هذه
وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح والاقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين والبطلان معه مسئلة لو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان اقواهما الصحة لعدم احراز منع مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر مع ان بنائها على التحمل
خصوصا على القول بصحة مثله في الاجارة كما اذا قال ان خطته روميا فبدرهمين وان خطته فارسيا فبدرهم مسئلة يجوز ان
يشترط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى الحصة من الفائدة والمشهور كراهة اشتراط المالك
على العامل شيئا من ذهب او فضة ومستندهم في الكراهة غير واضح كما انه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة او جريانها في العكس
ايضا وكذا اختصاصها بالذهب والفضة او جريانها في مطلق الضميمة والامر سهل مسئلة في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة او غيرهما على احدهما اذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منه بنسبته او لا وجهان اقواهما العدم فليس قرارها مشروطا بالسلامة نعم لو تلفت الثمرة بجميعها او لم
تخرج اصلا ففي سقوط الضميمة وعدمه اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط رابعها الفرق بين صورة
عدم الخروج اصلا فتسقط وصورة التلف فلا والاقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا في عقد لازم فيجب الوفاء به ودعوى ان عدم
الخروج او التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الاول لعدم ما يكون مقابلا للعمل اما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح واما مع كونها للعامل
فلان الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الاول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة مضافا الى عدم تماميته بالنسبة الى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيتها وان تلفت بعد ذلك بانا نمنع كون المساقاة معاوضة بين الفائدة
والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستنماء له وللمالك ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج او خرج وتلف بآفة سماوية او ارضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول واحترام
عمل المسلم نعم نظر المضاربة حيث انها ايضا تسليط على الدراهم او الدنانير للاسترباح له وللعامل وكونها جارية دون المساقاة لا يكفي
في الفرق لا ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بان في المساقات يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد
يحصل وقد لا يحصل واما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة ولا يكفي الاحتمال مجرد دعوى لا بينة لها ودعوى ان من المعلوم انه لو علم من
اول الامر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاة ولازمه البطلان اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بان الوجه في عدم الصحة كون المعاملة
سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى انه من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وان لم يخرج شيء او تلف

بنا على ما هو الاقوى من سماع الدعوى المجهولة خلافا للعلامة في التذكرة في المقام مسئلة اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة او غيرها هل له رفع يده العامل عن الثمرة او لا قولان اقواهما العدم لانه مسلط على ماله وحيث ان المالك ايضا مسلط على حصته فله ان يستاجر امينا يضمه مع العامل والاجرة عليه لان ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يده ايضا ومستاجرا من يحفظ الكل والاجرة على المالك ايضا مسئلة قالوا المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترطا كون حصة من الارض ايضا للعامل اولا ووجه البطلان الاجماع كون ذلك على خلاف القاعدة بل لا حاجة الى الاجماع عليه لم يحكم عن الاردبيلي وصاحب الكفاية الاشكال فيه لامكان استفادة الصحة من العمومات والاشكال هو في محله ان لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس ان كان جاهلا بالبطلان وان كان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله وله الامر بقلع الغرس او قلعه بنفسه وعليه ارش نقصانه ان نقص من حيث جعل جهة القلع ويظهر من جماعة ان عليه التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقا للقلع ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من ارش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بان انكسر مثلا بحيث لا يمكن غرسه في مكان اخر ولكن كلمات الاخرين لا تقبل هذا الحمل بل صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة اوصافه الحالية من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة او القلع ومن الغريب ما عن الكفاية من ملاحظة قلعه بالارش لاطلاقات استحقاق الارش من اوصافه وحالاته فينبغي ان يلاحظ ايضا في مقام التقويم مع انه يستلزم الدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة او المصالحة او كونهما مع مراعاة شرائطهما تذنيب في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل بالنخل فيأخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مر اخي عيسى بمدينة فاذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال عليه السلام دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب عنهم ذلك وفي خبر عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وفي خبر اخر اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله

كان يكون ... [illegible]
... احدهما للاخر ... [illegible] ... من اصلهما ... منفعة الارض ... الى زمان كذا ... الوجه الصحيح ... البطلان ... الصحة والفساد ... [illegible]

مسئلة قد عرفت انه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل الفسخ وليستاجر عنه ويرجع عليه اما مطلقا او بعد تعذر الرجوع الى الحاكم لكن نظر ...
فمنهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستيجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله وفيه ما لا يخفى فالاقوى ان الاشهاد للاثبات
ظاهرا واذا فلا يكون شرطا للاستحقاق فمع العلم به او ثبوته شرعا يستحق الرجوع وان لم يكن اشهد على الاستيجار نعم لو اختلفا في مقدار الاجرة فالقول
للمالك في نفي الزائد وقد يقال بتقديم قول المالك لانه امين وفيه ما لا يخفى واما لو اختلفا في انه تبرع عنه او قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك
لاحترام ماله وعمله الا اذا ثبت التبرع وان كان لا يخلو عن اشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل مسئلة لو تبين ان الاصول كانت مغصوبة
بطلت المساقاة وكانت الثمرة للمالك المغصوب ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب اذا كان جاهلا بالحال الا اذا كان مدعيا عدم الغصبية وانها
كانت للمساقي اذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بانه يستحق الحاصلة وان المالك اخذ الثمرة منه ظلما هذا اذا كانت الثمرة باقية واما لو اقتسماها وتلفت عندهما
فالاقوى ان للمالك ان يرجع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمام العوض ... وله الرجوع على كل منهما بمقدار
حصته فمع الاخير لا اشكال وان رجع على الغاصب بالكل يرجع على العامل بمقدار حصته الا اذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي
للغصبية لانه حينئذ معترف بانه غرم ظلما وقيل ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على
العامل بمقدار حصته ... فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الثمرة في يد
احدهما كان قرار الضمان عليه هذا ويحتمل في اصل المسئلة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لانه مغرور من قبله ولا ينافيه ضمانه لاجرة
عمله فانه محترم ... العامل ... كون الحصة عوضا عنه ...
لا يجوز للعامل في المساقاة ان يساقي غيره مع اشتراط المباشرة او مع النهي عنه واما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقا كما في الاجارة ... او عدمه مطلقا
وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او لا يجوز مطلقا وان اذن المالك او لا يجوز الا مع اذنه او لا يجوز قبل ظهور
الثمر ويجوز بعده اقوال اقربها الاول ولا دليل على القول بالمنع بعد شمول العمومات من قوله تعالى اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وكونها على
خلاف الاصل ممنوع فالاقوى الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها ودعوى انه يعتبر فيها كون الاصل مملوكا للمساقي او كان وكيلا عن المالك او وليا
عليه كما ترى اذ هو اول الدعوى مسئلة خراج السلطان في الاراضي الخراجية على المالك لانه انما يوخذ على الارض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي
هو للمالك وان اخذ على الغرس فبملاحظة الارض ومع قطع النظر عن ذلك ايضا كذلك فهو على المالك مطلقا الا اذا اشترط كونه على العامل
او عليهما بشرط العلم بمقداره مسئلة مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره خلافا لبعض العامة حيث قال بعدم ملكيته
له الا بالقسمة قياسا على عامل القراض حيث انه لا يملك الربح الا بعد الانضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه بل ...
لو اشترط ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته ويتفرع على ما ذكرنا فروع منها ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته
للعمل فان الحصة تنتقل الى وارثه على ما ذكرنا ومنها ما اذا فسخ احدهما بخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة او تقايلا ومنها اذا
حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور ومنها ما اذا خرجت الاصول عن القابلية لادراك الثمر ليبس او فقد الماء او نحو ذلك فان الثمر
فان الثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وان لم يكن بالغا ومنها في مسئلة الزكاة فانها تجب على العامل ايضا اذا بلغت حصته النصاب
لا انفراد الثمر في ملكه كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية حين الانعقاد
بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلاف ما اذا قلنا بالتوقف على القسمة نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى انها
كالاجرة ولا يخفى ما فيه من الضعف لان الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة او ما يشبه المعاوضة لا بطريق الاجرة
مع ان مطلق الاجرة لا تمنع من وجوب الزكاة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب واما اذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها كما في المقام
وكما لو جعل مال الاجارة ... زرعا قبل ظهور ثمره فانه يجب على الموجر زكوته اذا بلغ النصاب فهو نظير ما اذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر
هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام ويعلل بوجهين اخرين احدهما انها انما تجب بعد اخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي
من المؤن وهو كما ترى والا لزم احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه ايضا فلا نسلم انها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن الثاني
انه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف وفي المقام وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور الا انه لا يستحق المطالبة الا بعد تمام العمل
وفيه مع تسليم عدم التمكن من التصرف ان اشتراطه مختص بما يعتبر في زكوته الحول كالنقدين والانعام لا في الغلات ففيها وان لم يتمكن
من التصرف حال التعلق يجب اخراج زكوتها بعد التمكن على ... الاقوى لا من حيث ... ولا يخفى ان لازم كلام هذا القائل عدم وجوب
زكوة هذه الحصة على المالك ايضا كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه مسئلة اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه
فالقول قول منكره وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على احدهما وعدمه ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في قدر حصة
العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة او اتلافا
او خيانة وكذا لو ادعى عليه ان التلف كان بتفريطه اذا كان امينا له كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدعيه عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة وتسمى قراضا عند اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح والثاني من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصة من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعلى الاول مضارب بالبناء للفاعل وكيف كان عبارة عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على ان يكون الربح بينهما لا ان يكون تمام الربح للمالك ولا ان يكون تمامه للعامل وتوضيح ذلك ان من دفع مالا الى غيره للتجارة تارة على ان يكون الربح بينهما وهي مضاربة وتارة على ان يكون تمامه للعامل وهذا داخل في عنوان القرض ان كان بقصده وتارة على ان يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئا وعلى هذا ايضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل في عنوان البضاعة وعليهما يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترطا عدمها او يكون العامل قاصدا للتبرع ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضا له ان يطالب الاجرة الا ان يكون الظاهر منهما في مثله عدم اخذ الاجرة والا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع ويشترط في المضاربة الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل دال قولا او فعلا والايجاب القولي كان يقول ضاربتك على كذا او ما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيهما ايضا البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او جنون وامور الاول ان يكون راس المال عينا فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ولو اذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض نعم لو وكله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول منه بان يكون موجبا قابلا صح الثاني ان يكون من الذهب او الفضة المسكوكين بسكة المعاملة بان يكون درهما او دينارا فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وان لم يكن عليه دليل سالم عن الاشكال سوى الاجماع نعم تامل فيه بعضهم وهو في محله لشمول العمومات الا ان يتحقق الاجماع وليس ببعيد فلا يترك الاحتياط ولا باس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات والقمري ونحوها نعم لو كان مغشوشا يجب كسره بان كان قلبا لم يصح وان كان له قيمة فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها قراضا لم يصح الا ان يوكله في تجديد العقد عليه بعد ان نض ثمنه الثالث ان يكون معلوما قدرا ووصفا ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر الرابع ان يكون معينا فلو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما او بايهما شئت لم ينعقد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه نعم لا فرق بين ان يكون مشاعا او مفروزا بعد العلم بمقداره ووصفه فلو كان المال مشتركا بين شخصين فقال احدهما للعامل قارضتك بحصتي في هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث او ربع وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلا فقال قارضتك بنصف هذا المال صح الخامس ان يكون الربح مشاعا بينهما فلو جعل لاحدهما مقدارا معينا والبقية للاخر او البقية مشتركة بينهما لم يصح السادس تعيين حصة كل منهما من نصف او ثلث او نحو ذلك الا ان يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق السابع ان يكون الربح بين المالك والعامل فلو شرط جزءا منه لاجنبي عنهما لم يصح الا ان يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة نعم ذكروا انه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام احدهما صح ولا باس به خصوصا على القول بان العبد لا يملك لانه يرجع الى مولاه وعلى القول الاخر يشكل الا انه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للاجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما اذا لم يكن غلاما لاحدهما فالاقوى الصحة مطلقا بل لا يبعد القول به في الاجنبي ايضا وان لم يكن عاملا لعموم ادلة الشروط الثامن ذكر بعضهم انه يشترط ان يكون راس المال بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع ان يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك ...

التاسع ان يكون راس المال بمقدار يقدر العامل على التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير او كان عاجزا حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادرا على العمل كما ان الامر كذلك في الاجارة للعمل فانه اذا كان عاجزا تكون باطلة وحينئذ فيكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان ويكون ضامنا لتلف المال الا مع علم المالك بالحال وهل يضمن حينئذ جميعه لعدم التميز مع عدم الاذن في اخذه على هذا الوجه او القدر الزائد لان العجز انما يكون بسببه فيختص به او الاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني اذا اخذ اولا بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولا اقوال اقواها الاخير ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الان لاحد اجزائه اذ لو ترك الاول واخذ الزيادة لا يكون عاجزا كما ترى اذ الاول وقع صحيحا والبطلان مستند الى الثاني وبسببه والمفروض عدم المزج هذا ولكن ذكر بعضهم انه مع العجز المعاملة صحيحة فالربح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك ولا وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز في الاثناء وجب عليه رد الزائد والا ضمن مسألة لو كان له مال موجود في يد غيره امانة او غيرها فضاربه عليه صح وان كان في يده غصبا او غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيا بالتادية ولم تحصل كما ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئا ودفعه الى البائع فانه يرتفع الضمان به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضا وان العين اذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده انها تبقى على الضمان والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا مسألة المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده قبل حصول الربح او بعده نض المال او كان به عروض مطلقا كانت او مع اشتراط الاجل وان كان قبل انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد ايضا لانه مناف لمقتضى العقد وفيه منع بل هو مناف لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود غير اللازمة ...

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى فيما تعم به البلوى
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

بياض ص ١٣

مسألة يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة اليه والى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش

والنشر والطي وقبض الثمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف ويجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال والحمال والوزان و

الكيال وغير ذلك ويعطي الاجرة من الوسط ولو استاجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز اخذ الاجرة ان

لم يقصد التبرع وربما يقال بعدم الجواز وفيه انه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه مسألة قد مر انه لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك

ومعه فنفقته في السفر من رأس المال الا اذا اشترط المالك كونها على نفسه وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقا والظاهر ان مراده فيما اذا لم يشترط كونها من الاصل

وربما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر والاقوى ما ذكرنا من جواز اخذها من اصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس

ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق

فمن نصيبه هذا واما في الحضر فليس له ان يأخذ من رأس المال شيئا الا اذا اشترط على المالك ذلك مسألة المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول وملبوس

ومركوب والات يحتاج اليها في سفره واجرة المسكن ونحو ذلك واما جوائزه وعطاياه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها

مسألة اللازم الاقتصار على القدر اللائق فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه او صار ضيفا عند شخص لا يحسب له مسألة المراد من السفر

العرفي لا الشرعي فيشمل السفر فرسخين او ثلثة كما انه اذا اقام في بلد عشرة ايام او ازيد كان نفقته من رأس المال نعم اذا اقام بعد تمام العمل لغرض

اخر مثل التفرج او لتحصيل مال له او لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه وان كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولامر اخر

بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الاخر فان كان الامر الاخر عارضا في البين فالظاهر جواز اخذ تمام النفقة من مال التجارة وان كانا في عرض واحد ففيه وجوه

ثالثها التوزيع وهو الاحوط في الجملة واحوط منه كون التمام على نفسه وان كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي

فالظاهر التوزيع مسألة استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه فلو سافر من غير اذن او في غير الجهة المأذون فيها او مع التعدي عما اذن فيه ليس له ان يأخذ

من مال التجارة مسألة لو تعدد ارباب المال كان يكون عاملا لاثنين او ازيد او عاملا لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين او على نسبة العملين قولان

مسألة لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطى المالك تمام رأس ماله

ثم يقسم بينهما مسألة لو مرض في اثناء السفر فان كان لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقة وان منعه ليس له وعلى الاول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض

مسألة لو حصل الفسخ او الانفساخ في اثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه بخلاف ما اذا بقيت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة مسألة قد عرفت

الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة وان في الاول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث للمالك فاذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان

مضاربة فاسدة الا اذا علم انه قصد الابضاع فيصير بضاعة ولا يستحق العامل اجرة الا مع الشرط او القرائن الدالة على عدم التبرع ومع الشك فيه وفي ارادة الاجرة

يستحق الاجرة ايضا لقاعدة احترام عمل المسلم واذا قال خذه قراضا وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة الا اذا علم انه اراد القرض ولو لم يذكر لفظ المضاربة

بان قال خذه واتجر به والربح بتمامه لي كان بضاعة الا مع العلم بارادة المضاربة فتكون فاسدة ولو قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض الا مع العلم

بارادة المضاربة ففاسد ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله الا مع علمه بالفساد مسألة لو اختلف العامل

والمالك في انها مضاربة فاسدة او قرض او مضاربة فاسدة او بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف وقد يقال

بتقديم قول من يدعي الصحة وهو مشكل اذ مورد الحمل على الصحة ما اذا علم انهما اوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها لا مثل المقام الذي يكون

الامر دائرا بين معاملتين على احدهما صحيح وعلى الاخر باطل نظير ما اذا اختلفا في انهما اوقعا البيع الصحيح او الاجارة الفاسدة مثلا وفي مثل هذا

مقتضى القاعدة التحالف واصالة الصحة لا تثبت كونه بيعا مثلا لا اجارة او مضاربة فاسدة مسألة اذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قراضا

والربح بيننا صح ولكل منهما النصف واذا قال ونصف الربح لك فكذلك بل وكذا لو قال ونصف الربح لي فان الظاهر ان النصف الاخر للعامل ولكن

فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحة في الاولى لانه صرح فيها بكون النصف للعامل والنصف الاخر يبقى له على قاعدة التبعية بخلاف العبارة الثانية

فان كون النصف للمالك لا ينافي كون الاخر له ايضا على قاعدة التبعية فلا دلالة فيها على كون النصف الاخر للعامل وانت خبير بان المفهوم من العبارة عرفا كون

النصف الاخر للعامل مسألة لا فرق بين ان يقول خذ هذا المال قراضا ولك نصف ربحه او قال خذه قراضا ولك ربح نصفه في الصحة والاشتراك في

الربح بالمناصفة وربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الاخر بتمامه للمالك وقد يربح النصف فيختص به احدهما او يربح

النصف فلا يكون الحصة معلومة وفيه ان المراد ربح نصف ما عومل به وربح فلا اشكال

مسألة يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال او تميز مال كل من العاملين فلو قال ضاربتكما ولكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما

على الاخر صح ايضا وان كانا في العمل سواء فان غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير وهذا لا بأس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع

اثنين ويكون كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف وقارض الاخر في النصف الاخر بربع الربح ولا مانع منه وكذا يجوز تعدد المالك

واتحاد العامل بان كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بالنصف مثلا متساويا بينهما او بالاختلاف بان يكون في حصة احدهما بالنصف

وفي حصة الاخر بالثلث او الربع مثلا وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كل منهما ممتازا وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوي

في حصة العامل او الاختلاف بان يكون في مال احدهما بالنصف وفي الاخر بالثلث او الربع مسألة اذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا

واشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الاخر بان جعل لاحدهما ازيد من الاخر مع تساويهما في ذلك المال او تساويا فيه مع تفاوتهما فيه فان كان

من قصدهما كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة الى صاحب الزيادة بان يكون كانه اشترط على العامل في العمل بماله اقل مما شرطه الاخر

غير لازم الوفاء ممنوعة نعم يسقط الوجوب بجواز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك العقد هذا ولو شرط عدم فسخه في ضمن عقد لازم اخر فلا اشكال في عدم جواز فسخه ولزومه وهذا التأييد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافيا لمقتضى العقد اذ لو كان منافيا لزم عدم صحته في ضمن عقد اخر ايضا ولو شرط عدم فسخ المضاربة اخرى سابقة صح ووجب الوفاء به الا ان يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب لانه لو اشترط في مضاربة مضاربة اخرى في مال اخر او اخذ بضاعة منه او قرض او خدمة او نحو ذلك وجب الوفاء به ما دامت المضاربة باقية وان فسخها سقط الوجوب ولا بد ان يحمل ما اشتهر من ان الشروط في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله. مسئلة اذا دفع اليه مالا وقال اشتر به بستانا او شيئا او قطيعا من الغنم فان كان المراد الاسترباح بها بزيادة القيمة صح مضاربة وان كان المراد الانتفاع بنمائها ففي صحته مضاربة وجهان [illegible] من ان الانتفاع بالنماء ليس من التجارة [illegible] من ان حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة اذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لا مثل هذه الفوائد وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات. مسئلة اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليهما كالربح او اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان اقواهما الاول لانه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد كما قد يتخيل بل انما هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل الا مع التعدي او التفريط. مسئلة اذا اشترط المالك على العامل ان لا يسافر مطلقا او الى البلد الفلاني او الا الى البلد الفلاني او لا يشتري الجنس الفلاني او الا الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد مثلا او الا من زيد او لا يشتري من شخص او الا من شخص معين او نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة والا ضمن المال لو تلف بعضا او كلا وضمن الخسارة مع فرضها ومقتضى القاعدة وان كان كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة القيدية وثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ الا ان الاقوى اشتراكهما في الربح على ما قرر لجملة من الاخبار الدالة على ذلك ولا داعي الى حملها على بعض المحامل ولا الاقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها الاخر. مسئلة لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال اخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموما كان يقول اعمل به على حسب ما تراه مصلحة ان كان هناك مصلحة او خصوصا فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف الا ان المضاربة باقية والربح بين المالين على النسبة. مسئلة مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البايع والمشتري ونوع الجنس المشترى لكن لا يجوز له ان يسافر من دون اذن المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق وان خالف فسافر فعلى ما مر في المسئلة المتقدمة. مسئلة مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك الا ان يكون متعارفا ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في غير مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان امضى فهو والا فالبيع باطل وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده او عند مشتر اخر منه فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لا يرجع هو على العامل الا ان يكون مغرورا من قبله وكانت القيمة ازيد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه وان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا ان يكون مغرورا منه وكان الثمن اقل فانه حينئذ يرجع بمقدار الثمن. مسئلة في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بأزيد من قيمة المثل كما انه لا يجوز ان يبيع بأقل من قيمة المثل والا بطل. مسئلة لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس بجنس اخر وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنسا لا رغبة للناس فيه غالبا. مسئلة لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد او الارش على ما تقتضيه المصلحة. مسئلة المشهور على ما قيل ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا في الذمة والظاهر انه يلحق به الكلي في المعين ايضا وعلل ذلك بانه القدر المتيقن وايضا الشراء في الذمة قد يؤدي الى وجوب دفع غيره كما اذا تلف رأس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك وايضا اذا اشترى بكلي في الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه العلل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال ثم انهم لم يتعرضوا لبيعه ومقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع ايضا شخصيا لا كليا ثم الدفع من الاجناس التي عنده والاقوى فيه ايضا جواز كونه كليا وان لم يكن في المتعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في الذمة يتصور على وجوه احدها ان يشتري العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة الثاني ان يقصد كون الثمن في ذمته من حيث انه عامل ووكيل عن المالك ويرجع الى الاول وحكمهما الصحة وكون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا واذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدي من ماله الاخر الثالث ان يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصبا في دفع مال المضاربة من غير اذن المالك الا اذا كان مأذونا في الاقتراض وقصد القرض الرابع كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء وان كان عاصيا في التصرف في مال المضاربة من غير اذن المالك وضمانه له بل ضمانه للبايع ايضا حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح ويحتمل القول ببطلان الشراء لان رضى البايع مقيد بدفع الثمن والمفروض ان الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة كما ورد في بعض الاخبار ان من استقرض ولم يكن قاصدا للاداء فهو سارق ويحتمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغوا بعد ان كان بنائه الدفع من مال المضاربة فان البيع وان كان بقصد نفسه وكليا في ذمته الا انه ينصب على هذا الذي يدفعه فكأن البيع وقع عليه والاوفق بالقواعد الوجه الاول وبالاحتياط الثاني واضعفها الثالث وان كان لا يخلو عن قوة لو لم يكن من قصده الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه وغيره وعليه ايضا يكون المبيع له واذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصيا ولو اختلف البايع والعامل في ان الشراء كان لنفسه او لغيره يقدم قول البايع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله وليس له ارجاع البايع الى المالك

مسئلة

١٣٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٢

مسئلة يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض او القسمة لا نقلا ولا كشفا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما ولانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل وللصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل اذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في المسئلة اربعة اقوال ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة احدها ما ذكرنا الثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم الثالث انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبله لاختص بربحه ولم يكن وقاية لرأس المال الرابع ان القسمة كاشفة عن الملك سابقا لانها توجب استقراره والاقوى ما ذكرنا لما ذكرنا ودعوى انه ليس موجودا كما ترى وكون القيمة امرا وهميا ممنوع مع انا نقول انه يصير شريكا في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فان الدين مملوك مع انه ليس في الخارج ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في ملكيته بدعوى انه حقيقة ما زاد على عين الاصل وقيمة الشيء امر وهمي لا وجود له لا ذمة ولا خارجا فهو يعبر عنه [illegible] بالظهور ملك ان يملك بمعنى ان له الانضاض فيملك واغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التأمل في ان الاقوى ما هو المشهور نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الاول وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وان كانت موقوفة على رضى المالك ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوهما ومن الارث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة للحج وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك

مسئلة الربح وقاية لرأس المال فملكية العامل له بالظهور متزلزلة فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة فبعدها اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل التلف على من تلف كل على صاحبه ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل ولا قسمة الكل كذلك ولا بالفسخ مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف او ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا والتلف والخسران عليهما ويتم رأس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانضاض ولو بالنسبة الى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية ام لا ان قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار وان قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان اقواهما الاستقرار والحاصل ان اللازم اولا دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما [illegible]

مسئلة اذا ظهر الربح ونض تمامه او بعض منه فطلب احدهما قسمته فان رضي الآخر فلا مانع منها وان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك والحاجة الى جبره به قيل وان لم يرض العامل فكذلك ايضا لانه لو قسم الربح وتم رأس المال الى ان هذا لا يعيد ضررا فالاقوى انه يجبر اذا طلب المالك وكيف كان اذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حسباه من رأس المال [illegible] وان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما اخذ [illegible] لان الاقوى ان كان بعد الخسران فليس عليه الا جبره والزائد له وان كان هو الربح فلوكان في رأس المال [illegible] ان المردود اقل الامرين مما اخذه العامل من رأس المال لانه بسبب ما اخذ سدس الجميع فيكون حصته [illegible] ان حصل الخسران بعده [illegible] في الجميع نسبتها الى رأس المال [illegible] وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان [illegible] فالعشرون التي هي الربح [illegible] مائة والربح عشرون [illegible] فاذا اقتسماه استقر ملك العامل على نصيبه من الربح وهو [illegible] وثلث وفيه مضافا الى انه خلاف ما [illegible] اسهما من رأس المال وسدسها من الربح فاذا اخسر المال الباقي رد اقل الامرين من ما خسر [illegible] ان المال يخسر اذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على الخسران [illegible] من رأس المال ثم ان عليه غرامة ما [illegible] منه ان المأخوذ اذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على الخسران [illegible] المفروض انها اقتسما المقدار من الربح بعنوان انه ربح [illegible] ان الحاصل بعد ذلك رأس المال فلا وجه للقسمة المفروضة ومنها ان [illegible] عنده في تمام المال مدفوعة بان المال [illegible] مع [illegible] فرض [illegible] بمجرد تعذرها مع وجوب جبر الخسران [illegible] ومنها انه ليس ما ذكرنا في اخذ رأس المال ودعوى انه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع [illegible] بعد ذلك ومنها ان العامل له فلا وجه لعدم التعيين بعد تعيينهما مقدار رأس المال ومقدار حصة الربح المشروط للعامل لم [illegible] الربح للمالك و [illegible] مع حصته من الربح بل [illegible] حصته من الربح لا يكون [illegible] لا يعتبران كونه منه و [illegible] رأس المال فقط ومقدار الخسران [illegible] بين المالك والعامل فمقدار رأس المال [illegible] قسمة لجميع المال [illegible] ومعها [illegible] قيمة [illegible] اذا باع العامل حصته من مقدار [illegible] ما يعم [illegible] في الحقيقة قسمة الربح [illegible] فيجب عليه جبره بدفع القيمة [illegible] فقد عرفت ما عرفت [illegible] هذا المال فقسمة الربح [illegible] لا يبطل البيع بل يكون بمنزلة التلف [illegible] المضاربة بقيمتها [illegible] تستقر ملكيته واما التلف فاما ان يكون بعد [illegible] وغيره واذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع [illegible] سواء كان سابقا عليها او لاحقا [illegible] من المقسوم

مسئلة لا اشكال في ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح [illegible] اذا اقتسماه وان مقدار الربح [illegible] بالتلف المعض او الكل [illegible] لاحقه بالربح لا بق اذا اقتسماه وان [illegible] يكون باقية من [illegible] كان التالف البعض او الكل [illegible] من عدم الجبران [illegible] ثم [illegible] يكون التالف البعض او الكل وايضا اذا كان لاحقا بمعاملة سواء كان التالف البعض او الكل كذلك اذا كان بعد الشروع فيها او قبله [illegible] فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقا مثله من جملة المال بل الاقوى ذلك اذا كان بعد الشروع في التجارة فالظاهر جبره [illegible] العامل [illegible] لو اخذ العوض يكون من جملته الاقوى في تلف البعض الجبران [illegible] او بعد الشروع في التجارة فالظاهر جبره [illegible] كان بعد الدوران في التجارة [illegible] مع الضمان لانهم [illegible] تلف لانه في ذمة الغاصب [illegible] على وجه الضمان [illegible] كان بعد الدوران [illegible] مع الضمان [illegible] فاذا ما تلف قبل دفعه الى البيع فالظاهر انه موجب للفسخ [illegible] ضامن من العامل او الاجنبي ودعوى ان [illegible] الكل كما اذا اشترى في الذمة وتلف المال قبل دفعه الى البيع [illegible] واما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب [illegible] بعد الشروع في التجارة وان كان التالف الكل كما اذا اشترى في الذمة [illegible] قبل ان يسافر او ما تلف [illegible] قبل الشروع ايضا كما اذا سرق في اثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضا قبل ان يسافر

او باع العامل المبيع [illegible] فادرج

ثلث ربح حصته وجعل لصاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مع تساويهما في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين في جعل مقدار الربح للعامل [illegible]

راجعا الى العامل بل يمكن تشريك الاثنين في كون المجعول للعامل بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا في حصتهما وعدم [illegible] فتحقق فيه بالنسبة [illegible]

زيادة لاحدهما على الاخر مع تساويهما في المالين [illegible] التفاوت في المالين [illegible]

ذلك في الشركة والاقوى الصحة [illegible] عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين [illegible] الشروط [illegible]

الشركة [illegible] مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت [illegible]

تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

ثلث ربح حصته وجعل له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مع تساويهما في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين في جعل مقدار الربح للعامل وان لم يكن النقص

راجعا الى العامل بل يجري في الشريك الآخر ان يكون المجعول للعامل بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا في حصتهما لعدم تكررهما على حسب شرطهما فقد يقع فيه بالبطلان لانه

زيادة لاحدهما على الآخر مع تساوي المالين او الاختصاص مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة لان المفروض كون العامل غيرهما ولا تجوز

ذلك في الشركة والاقوى الصحة لمنع عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فان الاقوى جواز ذلك بالشرط ونمنع كونه خلاف مقتضى

الشركة بل هو مخالف لمقتضى اطلاقها مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت متضمنة للشركة مسئلة

تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص الاذن به واما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه فابقاؤها يحتاج الى

عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضا فلا لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقدين وهل يجوز لوارث المالك اجازة العقد بعد

موته قد يقال بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعا على ماله او متعلق حقه وهذا بخلاف اجازة البطن السابق في الوقف ازيد من مدة

حياته فان البطن اللاحق يجوز له الاجازة لان له حقا بحسب جعل الواقف واما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث اصلا وانما ينتقل اليه المال حال موته

وبخلاف اجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فان له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته ونظير المقام اجارة

الشخص ماله مدة مات في اثنائها على القول بالبطلان بموته فانه لا يجوز للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض الانتقال اليه وان لم يكن له علقة

به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته الى ابقاء ما فعله المورث لا قبوله ولا تنفيذه فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة بيع ماله فضولا

وقد تكون راجعا الى اسقاط حق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك كما في المقام مسئلة

لا يجوز للعامل ان يوكل وكيلا في عمله او يستأجر احدا الا باذن المالك نعم لا بأس بالتوكيل او الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف واما الايكال الى الغير وكالة

او استيجارا في اصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك ومعه لا مانع منه كما انه لا يجوز له ان يضارب غيره الا باذن المالك مسئلة اذا اذن في مضاربة الغير فاما

ان يكون بجعل العامل الثاني عاملا للمالك او بجعله شريكا معه في العمل والحصة واما بجعله عاملا لنفسه اما الاول فلا مانع منه وتنفسخ مضاربة نفسه ويكون الربح

مشتركا بين المالك والعامل الثاني وليس للاول شيء الا اذا كان بعد ان عمل عملا وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك وليس له ان يشترط على العامل الثاني

شيئا من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية اقل مما اشترط له في الاولى كان يكون في الاولى بالنصف و

جعله ثلثا في الثانية لا يستحق تلك الزيادة بل ترجع الى المالك وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح له او كون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار

من العمل وهو ايقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له وفيه انه وكالة لا مضاربة والثاني ايضا لا مانع منه و

يكون الحصة المجعولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما واما الثالث فلا يصح من دون ان يكون له عمل مع العامل الثاني

ومعه يرجع الى التشريك مسئلة اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك فان اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق في الصور المتقدمة فيلحق كلا

حكمه وان لم يجز بطلت المضاربة الثانية وحينئذ فان كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله واما ما قرر للعامل فهل هو ايضا له او للعامل الثاني

بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئا والعامل الاول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله ويستحق

العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الاول لانه مغرور من قبله وقيل يستحق على المالك ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا اذا ضاربه

على ان يكون عاملا للمالك واما اذا ضاربه على ان يكون عاملا له وقصد العامل في عمله العامل الاول فيمكن ان يقال ان الربح للعامل الاول بل هو مختار المحقق في الشرائع وذلك

بدعوى ان المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول فيكون كانه هو العامل فيستحق الربح وعليه اجرة

عمل العامل اذا كان جاهلا بالبطلان وبطلان المعاملة لا يضر بالاذن الحاصل منه للعمل له لكن هذا انما يتم اذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى

واما مع اعتبارها فلا يتم ويتعين كون تمام الربح للمالك اذا اجاز المعاملات وان لم تجز المضاربة الثانية مسئلة اذا شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا او عملا

كان شرط المالك على العامل ان يخيط له ثوبا او يعطيه درهما او نحو ذلك او بالعكس فالظاهر صحته وكذا اذا اشترط احدهما على الآخر بيعا او قرضا او قراضا او بضاعة او نحو ذلك

ودعوى ان القدر المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الا رأس المال ومن العامل الا التجارة مدفوعة بان ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي [illegible] شرط

مال خارجي في ضمنه ويكفي في صحته عموم ادلة الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما اذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في احد قوليه وبطلانهما في قوله الآخر قال

لان العامل في القراض لا يعمل عملا بغير جعل ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا [illegible] ثم قال وان قلنا

ان القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وحاصل كلامه في وجه بطلانهما ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فلو [illegible]

بطلانه [illegible] وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فان مقتضاه ليس ازيد من ان يكون عمله في مال القراض بجزء

من الربح والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض [illegible]

هذا مع ان ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع اذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد وانما يوجب زيادة العوض [illegible]

[illegible]

لم يشترط [illegible] الجهالة في الحصة وفيه انه [illegible] لتفاوت الحال بين لزوم العمل وعدمه [illegible]

هذا وقد يقرر [illegible] بطلان الشرط المذكور ان هذا الشرط لا اثر له اصلا لانه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائز [illegible]

الفسخ وفيه اولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة [illegible] ولم تفسخ وان كان له ان يفسخ حتى

يسقط وجوب العمل به [illegible] ان مخالفته لا يؤثر في [illegible] على الفسخ [illegible] العقد جائزا انما يكون

بالنسبة الى الاستمرار [illegible] الفسخ [illegible] الشرط فانه لا يوجب [illegible] الاصل [illegible] ان الفسخ بعد حصول الربح فان

كان من القسم الاول [illegible] فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويستحق

العامل اجرة المثل لعمله وهي قد تكون ازيد من الربح وقد تكون اقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه اذا كان لاجل تخلف الشرط

انه يملكه انا انه ينعتق او بعد ملكيته حيث ان صحة البيع على القولين في تلك المسألة وان ترضيه كان يكفي في ملكية الربح فوقعه بمعاملتها بالانعتاق الذي [illegible]

ملكية المالك فان لها اثر في ملكية العامل لا الانعتاق ومقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نصيبه من العبد ولم يفوت

المالك عليه ايضا شيئا [illegible] فعل ما يمنع من ملكيته مع انه يمكن ان يقال ان التفويت من الشارع لا منه لكن الانصاف ان المسألة

مشكلة بناء على لزوم تقدم ملكية المالك [illegible] للعامل بعده اذ تقدم الانعتاق على ملكية العامل عند المعارضة محل المنع نعم لو قلنا ان العامل يملك

الربح بلا توسط ملكية المالك [illegible] لا استقرار اشكال فيمكن ان يقال بصحته مضاربته وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية وملكيته

عوضها ان قلنا به وعلى الثاني اي اذا كان من غير اذن المالك فان اجاز فكما في صورة الاذن [illegible] وان لم يجز بطل

الشراء ودعوى البطلان ولو مع الاجازة لانه تصرف منهي عنه كما ترى اذ النهي ليس عن المعاملة بما هي بل لامر خارج فلا مانع من صحتها مع الاجازة ولا فرق

[illegible]

بعوضه اجنبي وادى عوضه يكون المضاربة باقية وكذا اذا اتلفه العامل مسئلة العامل امين فلا يضمن الا بالخيانة او التفريط او التعدي

بترك الحفظ او تقصيره بان خالف ما امره به او نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه او عدم اذنه في السفر او اشترى ما نهى عن شرائه او ترك شراء ما

امره به فانه يصير بذلك ضامنا وان بقيت المضاربة كما مر والظاهر ضمانه للخسارة المترتبة الحاصلة بعد ذلك وان رجع عن تعديه او خيانته

فهل يبقى الضمان اولا وجهان مقتضى الاستصحاب بقاؤه كما ذكروه في باب الوديعة انه لو اخرجها او ردها الى الحرز بقي الضمان وان رد الى عند ذلك

اليه ولكن لا يخلو عن اشكال لان المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ومن هنا لو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع

ضمن الوضيعة ان حصلت وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها بعد ذلك وجهان من عدم كون مجرد النية خيانة ومن صيرورة يده حال النية يد

غاصب بمنزلة يد الغاصب ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على ان يخون بعد ذلك مسئلة لا يجوز للمالك ان يشترى من العامل شيئا من مال

المضاربة لانه ماله نعم اذا ظهر الربح يجوز له ان يشتري حصة العامل منه مع معلومية قدره ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فانه بمنزلة التلف

يجب على العامل رد قيمته لجبران الخسارة كما لو باعها من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار

حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بازيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض الثمن

يرجع اليه من جهة كونه ربحا فيلزم من نقله الى البايع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه ويمكن دفعه بان كونه ربحا متأخر عن صيرورته للبايع فيصير اولا للبايع

الذي هو المالك من جهة كونه ثمنا وبعد ان تمت المعاملة وصار ملكا للبايع وصدق كونه ربحا يرجع الى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية

البايع متقدمة طبعا وهذا مثل ما اذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من اجنبي بازيد من قيمته فان المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركا

بينه وبين العامل ولا بأس به فانه من الاول يصير ملكا للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة مسئلة يجوز للعامل الاخذ بالشفعة

من المالك ولا يجوز العكس مثلا اذا كانت دار مشتركة بين العامل والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي بمال المضاربة يجوز له اذا كان قبل ظهور الربح

ان يأخذها بالشفعة لان الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل ان يأخذ تلك الحصة بالشفعة واما اذا كانت الدار مشتركة بين المالك و

الاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي ليس للمالك الاخذ بالشفعة لان الشراء له فليس له ان يأخذ بالشفعة ما هو له مسئلة لا اشكال في

عدم جواز وطي العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة سواء كان قبل ظهور الربح او بعده لانها مال الغير او مشتركة بينه وبين الغير الذي هو

المالك فان فعل كان زانيا يحد مع عدم الشبهة كاملا ان كان قبل حصول الربح وبقدر نصيب المالك ان كان بعده كما لا اشكال في جواز وطيها اذا اذن

له المالك بعد الشراء وكان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الاقوى من جواز تحليل احد الشريكين صاحبه وطي الجارية المشتركة بينهما وهل يجوز له

وطيها بالاذن السابق في حال المضاربة او بعده قبل الشراء ام لا المشهور على عدم الجواز لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان

قبل الشراء والاقوى كما عن الشيخ في النهاية الجواز لمنع كونه احد الامرين بل هو اباحة ولا مانع من انشائها قبل الشراء اذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك

كما اذا قال اشتر بمالي طعاما ثم كل منه هذا مضافا الى خبر الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري

ما يرى من شيء وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب ان يطأها

قال نعم ولا يضر ظهوره في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك لان الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في

تأثير الاذن السابق وعدمه واما وطي المالك لتلك الجارية فلا بأس به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لاصالة عدمه واما بعده فيتوقف على اذن العامل فيجوز معه على الاقوى من جواز اذن احد الشريكين صاحبه مسئلة

لو كان المالك في المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال في صحته وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه وان استلزم ذلك

الضرر عليها بسقوط مهرها ونفقتها والا ففي المسئلة اقوال البطلان مطلقا للاستلزام المذكور فيكون خلاف مصلحتها والصحة كذلك لانه

من اعمال المضاربة كما اذا اشترى غير زوجها والصحة اذا اجازت بعد ذلك وهذا هو الاقوى اذ لا فرق بين الاذن السابق والاجازة اللاحقة

فلا وجه للقول الاول مع ان قائله غير معلوم ولعل من يقول بعدم صحة الفضولي الا فيما ورد دليل خاص مع ان الاستلزام المذكور ممنوع لانها لا تستحق

النفقة الا تدريجا فليست هي مالا لها فوتها عليها والا لزم غرامتها على من قتل الزوج واما المهر فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وان كان

قبله فيمكن ان يدعى عدم سقوطه ايضا بمطلق المبطل وانما يسقط بالطلاق فقط مع وكذا لا وجه للقول الثاني بعدما كان الشراء المذكور

على خلاف مصلحتها لا من حيث استلزام الضرر المذكور بل لانها تريد زوجها لاغراض اخر والاذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا

وما ذكرنا ظهر حال ما اذا اشترى العامل زوجة المالك فانه صحيح مع الاذن السابق او الاجازة اللاحقة ولا يكفيه الاذن الضمني في العقد للانصراف

مسئلة اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فاما ان يكون باذنه او لا فعلى الاول ولم يكن فيه ربح صح وانعتق على المالك عليه وبطلت المضاربة بالنسبة اليه لانه خلاف

وضعها وخارج عن عنوانها حيث انها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خسارة محضة فيكون صحة الشراء من حيث الاذن من المالك لا من حيث

المضاربة فان بقي من ماله غيره بقيت المضاربة بالنسبة اليه والا بطلت من الاصل وللعامل الاجرة مع عدم قصد التبرع وان كان فيه ربح فلا اشكال في

صحته لكونه قراضا فيملك العامل بمقدار حصته من العبد او يستحق عوضه على المالك للسراية او مطلقا لانه مضاربة واستحقاق العامل اجرة المثل لعمله كما اذا

لم يكن ربح اقوال لا يبعد الاخير لكونه خلاف وضع المضاربة للفرق بينه وبين صورة عدم الربح بل لانه فرع ملكية المالك المفروض عدمها و دعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اذا ادعى العامل التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء كان بامر ظاهر او خفي وكذا لو ادعى الخسارة او ادعى عدم الربح او ادعى
عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه مأذونا في البيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او
بعده نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه امينا وجهان ولو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى
التلف او الخسارة وقال اني اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لانه رجوع عن اقراره الاول ولكن لو قال ربحت ثم تلف او ثم حصلت الخسارة
قبل منه مسئلة اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح مثلا او ثلثه قدم قول المالك مسئلة اذا ادعى المالك اني ضاربتك
على كذا مقدار واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه واخذ باقراره
المستفاد من انكاره الاصل نعم لو اجاب المالك باني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الاثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاة
بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف مسئلة اذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم قول مدعي الصحة مسئلة اذا ادعى
احدهما الفسخ في الاثناء وانكر الاخر قدم قول المنكر وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين مسئلة اذا ادعى العامل
الرد وانكره المالك قدم قول المالك مسئلة لو ادعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل
كذا لو ادعى انه اشتراه للمضاربة وادعى المالك انه اشتراه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل قوله والظاهر ان الامر كذلك لو علم انه ادى
الثمن من مال المضاربة بان ادعى انه اشتراه في الذمة لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربة ولو كان عاصيا في ذلك مسئلة لو ادعى المالك انه
اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضا يتحالفان فان حلفا او نكلا للقابض اكثر الامرين من اجرة المثل والحصة من الربح
الا اذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق ازيد من الربح مسئلة اذا حصل تلف او خسران فادعى
المالك انه اقرضه وادعى العامل انه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين مسئلة لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان
ومع الحلف او النكول منهما يستحق العامل اقل الامرين من الاجرة والحصة من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة
وادعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله مسئلة اذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل من الربح واختلفا في مقداره فالقول
قول العامل كما انهما لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل منه فان كان
من جهة الاختلاف في الحصة انها نصف او ثلث فالقول قول المالك وان كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله
ايضا لان المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلا وربحا ومقتضى الاصل كونه بتمامه للمالك الا ما علم جعله للعامل واصالة عدم
دفع ازيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقية ربحا مع انها معارضة باصالة عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح
تابعا للاصل الا ما خرج مسئلة اذا كان عنده مال المضاربة فمات فان علم بعينه فلا اشكال والا فان علم بوجوده في التركة الموجودة فكذلك ويكون
المالك شريكا مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله في التركة وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده
ولم يعلم انه تلف بتفريط او بغيره او رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لا يخلو عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الاتية واما
اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة او لا بان كان مدفونا في مكان غير معلوم او عند شخص اخر امانة او نحو ذلك او علم
بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيا امكنه الايصال الى المالك او شك في بقائه في يده وعدمه ايضا ففي ضمانه في هذه
الصور الثلث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة والاقوى الضمان في
الصورتين الاوليين لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضا ودعوى خروجها لان المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة
بان غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفريط او ادعى تلفها كذلك واما صورة التفريط والاتلاف ودعوى الرد في غير الوديعة ودعوى
التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم ودعوى ان الضمان في صورة التفريط والتعدي من جهة الخروج عن كونها امانة او من جهة الدليل الخارجي
كما ترى لا داعي اليها ويمكن ان يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الامانة بدعوى ان الرد اعم من رد العين ورد البدل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى انه يفهم من قوله عليه السلام المغصوب
مردود وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان
فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء واما الصورة الثالثة فالضمان فيها ايضا لا يخلو عن قوة لان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت واشتغال ذمته
بالرد عند المطالبة واذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة براءة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المقتضية
لملكيته مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني هذا مع انه يمكن المناقشة في قاعدة اليد بانها مقتضية للملكية اذا كانت مختصة وفي المقام كانت
مشتركة والاصل بقاؤها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما اذا لم يكن له شيء اصلا فاخذ رأس المال وسافر الى
بلد اخر ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فاذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك وان احتمل ان يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك
المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله ايضا مقدار
نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة ايضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا لم يكن ترك التعيين عند ظهور امارات الموت مفرطا والا فلا اشكال في ضمانه

يستحق المالك

الربح الحاصل م

من غير تعيين م

عدم ضمانه م

او لا علف م

لبقاء يده عليه م

مقدار

ومن ماله ايضا

الموت

الثاني هل يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الايصال اليه نعم لو ارسله الى بلد آخر غير بلد المالك
ولو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد الى البلد لكنه مع ذلك مشكل وقوله عم على اليد ما اخذت ايضا لا يدل على ازيد من التخلية واذا احتاج الرد
اليه الى الاجرة فالاجرة على المالك كما في سائر الاموال نعم لو سافر به بدون اذن المالك الى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب
في وجوب الرد والاجرة وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه مسألة قد عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق
بين ان يكون سابقا على التلف او الخسران او لاحقا فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال وكذا لا
يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر
بالبعض الآخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الجبر ان يكون الربح والخسران في حال بقاء المضاربة حال حصولهما فالربح مطلقا جابر للخسران والتلف مطلقا ما دام لم يتم
عمل المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية وتكون رأس المال وح
فاذا فرضنا انه اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة الى رأس المال مقدارا من البقية ثم اتجر العامل بالبقية او ببعضها فحصل ربح يكون
ذلك الربح جابرا للخسران او التلف السابق بتمامه مثلا اذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة او خسر عشرة وبقي تسعون ثم اخذ المالك من
التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون واذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحا تجبر تلك العشرة ولا يبقى
للعامل شيء وكذا اذا اخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال او هو مع الربح او من غير
قصد الى احد الوجهين ثم اتجر العامل بالباقي او ببعضه فحصل خسران او تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه في الذي اخذه المالك
ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقيا له مثلا اذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم اتجر العامل
بالبقية فخسر عشرة او تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء
وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق وتبعه غيره من ان الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة لبطلان المضاربة بالنسبة اليها
فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجبر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين بل اقل منه بمقدار حصة خسارة
العشرة المأخوذة وهو واحد وتسع فيكون رأس المال الباقي تسعين الا واحدا وتسعا وهي ثمانية وثمانون الا تسع وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني
ان مقدار الربح الشائع في العشرة التي اخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق وان حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده اليه فاللازم في
المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا انه لو حصل ربح واقتسماه في
الاثناء واخذ كل حصته منه ثم حصل خسران انه يسترد من العامل مقدار ما اخذ بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل او بعدها اذا اقتسما
العروض وقلنا بوجوب الانضاض على العامل وانه من تتمات المضاربة مسألة اذا كانت المضاربة فاسدة فاما ان يكون مع جهلهما بالفساد او مع علمهما او
او علم احدهما دون الآخر فعلى كل التقادير الربح بتمامه للمالك لاذنه في التجارات وان كانت مضاربته باطلة
نعم لو كان الاذن مقيدا بالمضاربة توقف ذلك على اجازته والا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقييد او الاجازة يستحق العامل مع جهلهما
لاجرة عمله وهل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقة او لا لان المالك سلطه على الانفاق مجانا وجهان اقواهما الاول و
لا يضمن التلف والنقص وكذا الحال اذا كان المالك عالما دون العامل فانه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وان كانا عالمين او كان
العامل عالما دون المالك فلا اجرة له لاقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة وربما يحتمل في صورة علمهما انه يستحق حصته من الربح من باب الجعالة وفيه
ان المفروض عدم قصدها كما انه ربما يحتمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد وله وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح
ولو قليلا واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح وعلى هذا ففي صورة حصوله
ايضا يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربة ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض
الصور المتقدمة اولى مسألة اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقدارا مضاربة وانكر ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليمين مسألة
لو تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي اعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا
او تالفا مع ضمان العامل لاصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله واصالة براءة ذمته اذا كان تالفا بالازيد هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى
النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم ان الذي بيده هو مال المضاربة اذ ح
النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع الى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح
منه اكثر فيكون نصيب العامل ازيد وعلى تقدير كثرته بالعكس ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا مقدار ما اقر به للعامل وعلى
هذا ايضا لا فرق بين كون المال باقيا او تالفا بضمان العامل اذ بعد الحكم بكونه للمالك الا كذا مقدار منه فاذا تلف مع ضمانه لا بد
ان يغرم المقدار الذي للمالك مسألة لو ادعى المالك على العامل انه خان او فرط في الحفظ فتلف او شرط عليه ان لا يشتري الجنس الفلاني
او لا يبيع من زيد او نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي والمفروض ان مع
عدم الشرط يكون مختارا في الشراء وفي البيع من اي شخص اراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك كما لو سافر او باع بالنسيئة

١٢٩

السادسة عشر: اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بماة مثلا بنصف الربح بينهما متساويا او متفاضلا فاما ان يميز حصة كل منهما من رأس المال كان يقول على ان يكون لكل منهما نصفه واما لا يميز فعلى الاول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر الا مع الشرط لانه بمنزلة تعدد العقد وعلى الثاني يشتركان فيه وان اقتسما بينهما فاخذ كل منهما مقدارا منه الا ان يشترطا عدم الاشتراك فيه فلو عمل احدهما وربح وعمل الاخر ولم يربح او خسر يشتركان في ذلك الربح ويجبر به خسران الاخر بل لو عمل احدهما وربح ولم يشرع الاخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الاخر شريكا وان لم يصدر منه عمل لانه مقتضى الاشتراك في المعاملة ولا يعد هذا من شركة الاعمال كما قد يقال فهو نظير ما اذا اجرا نفسهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة.

السابعة عشر: اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك وللديان اذا علم بالحال او تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما فان رجع على العامل واخذ منه رجع هو على المالك ودعوى انه مع العلم من الاول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة بان مقتضى المعاملة ذلك خصوصا في المضاربة وسيما اذا علم انه عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير انه من هو وفي اي بلد ولو لم يتبين للديان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر ويرجع هو على المالك.

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمي خصوصا اذا كان هو العامل لقوله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وقوله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من حيث الاحتراز عن الحرام.

التاسعة عشر: الظاهر صحة المضاربة على ماة دينار مثلا كليا فلا يشترط كون مال المضاربة عينا شخصية فيجوز ايقاعهما العقد على كلي ثم تعيينه في فرد والعشرون: لو ضاربه على الف مثلا فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع اليه النصف الاخر فالظاهر جبران خسارة احدهما بربح الاخر لانه مضاربة واحدة واما لو ضاربه على خمسماة فدفعها اليه وعامل بها وفي اثناء التجارة زاده ودفع خمسماة اخرى فالظاهر عدم جبر ...

فصل في الشركة وهي شرعا كون شيء واحد لاثنين او ازيد ملكا او حقا وهي اما واقعية قهرية كما في المال او الحق الموروث واما واقعية اختيارية من غير استناد الى عقد كما اذا احيى شخصان ارضا مواتا بالاشتراك او حفرا بئرا او اغترفا ماء او اقتلعا شجرا واما ظاهرية قهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميز احدهما من الاخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز بدهن الجوز او الخل بالدبس واما ظاهرية اختيارية كما اذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الاخر ولذا لو فرض تمييزهما اختص كل منهما بماله واما الاختلاط مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهرا نعم مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري او القرعة واما واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئا واحدا بالشراء او الصلح او الهبة او نحوها واما واقعية منشأة بتشريك احدهما الاخر في ماله كما اذا اشترى شيئا فطلب منه شخص ان يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار واما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الاخر في ماله ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود ثم ان الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة واما بنحو الكلي في المعين وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين او الشركاء مستقلا في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاة والسادة في الخمس والموقوف عليهم في الاوقاف العامة ونحوها.

مسألة: لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال بل الاعيان فلا تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص فاوقعا العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح وكذا لا تصح في المنافع بان كان لكل منهما دار مثلا واوقعا العقد على ان تكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلا ولو ارادا ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الاخر او صالح نصف منفعة داره بدينار مثلا وصالحه الاخر نصف منفعة داره بذلك الدينار وكذا لا تصح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضا وهي ان يوقعا العقد على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين مثلا او كان عمل احدهما الخياطة والاخر النساجة وسواء كان ذلك في عمل معين او في كل ما يعمل كل منهما ولو ارادا الاشتراك في ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعته المعينة او منافعه الى مدة كذا بنصف منفعة او منافع الاخر او صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الاخر ايضا نصف منفعته بذلك العوض ولا تصح ايضا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على ان يبتاع كل منهما في ذمته الى اجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما واذا ارادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منهما الاخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهما وشركة المفاوضة ايضا باطلة وهي ان يشترك اثنان او ازيد على ان يكون كل ما يحصل لاحدهما من ربح تجارة او زراعة او كسب اخر او ارث او وصية او نحو ذلك يكون مشتركا بينهما وكذا كل غرامة ترد على احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة فعلا وتسمى شركة العنان.

مسألة: لو استاجر اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صح وكانت الاجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما ولو لم يعلم مقدار حصة كل منهما حين العقد لكفاية معلومية المجموع ولا يكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة بل من شركة الاموال فهو كما لو استاجر كلا منهما لعمل واعطاهما

الثانية ذكروا من شروط المضاربة التنجيز فانه لو علقها على امر متوقع بطلت وكذا لو علقه على امر حاصل اذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على امر صح وان كان متوقع الحصول ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع على ان اثر العقد لا بد ان يكون حاصلا من حين صدوره وهو ان صح انما يتم في التعليق على المتوقع حيث ان الاثر متاخر واما التعليق على ما هو حاصل فما يستلزم التاخير بل في المتوقع ايضا اذا اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه وجوده اللاحق لا يكون الاثر متاخرا نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الاثر حين العقد تم في صورة الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الاذن لكن يستحق ح اجرة المثل لعمله الا ان يكون الاذن مقيدا بالصحة فلا يجوز التصرف ايضا الثالثة قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك واما العامل فلا يشترط فيه ذلك نعم بعد حصول الربح منع من التصرف الا بالاذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد الرابعة تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر او الجنون او الاغماء كما في سائر العقود الجائزة وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقا او ادواريا وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطولها فان كان اجماعا والا فيمكن ان يقال بعدم البطلان في الادواري والاغماء القصير المدة فغاية الامر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما واما بعد الافاقة فيجوز من دون حاجة الى تجديد العقد سواء كان في المالك او العامل وكذا تبطل بعروض السفه لاحدهما او الحجر للفلس في المالك او العامل ايضا اذا كان بعد حصول الربح الا مع اجازة الغرماء الخامسة اذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وان كانت ازيد من اجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الاصل بل وكذلك على القول بانها من الثلث لانه ليس مفوتا لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم وليس مالا موجودا للمالك وانما حصل بسعي العامل السادسة اذا تبين كون راس المال لغير المضارب سواء كان غاصبا او جاهلا بكونه ليس له فان تلف في يد العامل او حصل خسران فلمالكه الرجوع على كل منهما فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل وان رجع على العامل رجع على المضارب وان حصل ربح كان للمالك اذا اجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له مع عدم الربح حصوله كما انه لا يرجع عليه اذا كان عالما بانه ليس له لكونه متبرعا بعمله ح السابعة يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشرط ولكن لكل منهما فسخه بعده والظاهر انه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل بان يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على ان يكون الربح بينهما نظير شرط كونه وكيلا في كذا في عقد لازم وح لا يجوز فسخه والشرط عليه كما في الوكالة الثامنة يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة كان يقول اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة ولا يلزم ان يكون جامعا لشروط المضاربة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين او دينا او مجهولا جهالة لا توجب الغرر التاسعة يجوز للاب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها بل مع عدمه ايضا وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على ان يكون الربح مشتركا بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والامن من هلاك المال العاشرة يجوز للاب والجد الايصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بايقاع الوصي عقدها لنفسه او لغيره مع تعيين الحصة من الربح او ايكاله اليه وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصة القصير من تركتهما باحد الوجهين كما انه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه بان يتجر الوصي به او يدفعه الى الغير مضاربة ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثلث بل وكذا يجوز الايصاء منهما بالنسبة الى حصة الكبار ايضا ولا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم الى مدة لانه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة واجازتها كما ان الحال كذلك بالنسبة الى ما بعد البلوغ في القصير فان له ان يفسخ او يجيز وكذا يجوز لهما الايصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربة بان يكون هو الموصى به لا ايقاع عقد المضاربة لكن الى زمان البلوغ او اقل واما اذا جعل المدة ازيد فيحتاج الى الاجازة بالنسبة الى الزائد ودعوى عدم صحة هذا النحو من الايصاء لان الصغير لا مال له حينه وانما ينتقل اليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليك فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو ايجاب التمليك بعد الموت مدفوعة بالمنع مع انه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن ابي ليلى وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية واما بالنسبة الى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية وهو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الارث وان كان لهم حصتهم من الربح خصوصا اذا جعل حصتهم قليلة اقل من المتعارف الحادية عشر اذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه وكذا اذا تلف بعد انفساخها بوجه اخر الثانية عشر اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشريكين هل تبقى بالنسبة الى حصة الاخر او تنفسخ من الاصل وجهان الثالثة عشر اذا اخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به الى سنة مثلا فان تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير اصل المال وان كان اثما في تعطيل مال الغير الرابعة عشر اذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح بينهما او ان خسران حصل بعده او قبله او اشترط ان لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق او بالعكس فالظاهر الصحة وربما يستشكل بانه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى الخامسة عشر لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا او نسيانا او اشتباها كما لو قال لا تشتر الجنس الفلاني او من الشخص الفلاني مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولي موقوف على اجازة المالك وكذا لو عمل بما ينصرف اطلاقه الى غيره فانه بمنزلة النهي عنه ولعل منه ما ذكرناه سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك وكذا الحال اذا كان مصلحة وتخيل خطأ انه مصلحة في طريقة التجارة بان اشترى شيئا لا يعد عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطئه

لعدم منافاته لحق الغرماء

اذا كان جاهلا بالمضاربة وان كان جاهلا بفساده لانه مغرور من قبله

وكذا لو كانت المضاربة المشروطة في ضمن عقد لازم بشرط النتيجة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين

على نحو المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الضمان وهو من الضمن لانه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه اصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما وما قيل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشددة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة ايضا فيكون بمعنى التعهد بالمال او النفس واطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عينا او منفعة او عملا وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور احدها الايجاب ويكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل الدال ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال والثاني القبول من المضمون له ويكفي فيه ايضا كل ما دل على ذلك من قول او فعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمة بل يكفي رضى المضمون له سابقا او لاحقا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها واما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه اذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء او الضمان عنه ضررا عليه او حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما اذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلا الثالث كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي وان كان مراهقا بل وان اذن له الولي على اشكال ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادواريا في دور افاقته الرابع كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره الخامس عدم كونه محجورا لسفه الا باذن الولي وكذا المضمون له لم يشترط عدم كونه سفيها او لا باس بكون الضامن مفلسا فان ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له الغرماء واما المضمون عنه فلا يشترط فيه ذلك حتى انه لا يكون الضامن مملوكا غير ماذون من قبل مولاه على المشهور يكون المضمون عنه سفيها او مفلسا لكن لا ينفع اذنه في جواز الرجوع عليه لانه محجور عليه ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن كرة ولف ونفي القدرة لعدم قدرته على شيء ولكنه لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه ولكونه في ذمته يتبع به بعد العتق هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه حق المولى ودعوى ان المملوك لا ذمة له كما ترى ولذا لا اشكال في ضمانه لمتلفاته هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه وحينئذ فان عين كونه في ذمة نفسه او في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن ففي كونه في ذمة المولى او في كسبه او في ذمته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلقا برقبته وجوه واقوال اوجهها الاول لانفهامه عرفا كما في اذنه في الاستدانة او للاخير كما في اذنه في التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة حيث ان الاستدانة موجبة لملكيته وحيث انه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث انه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابليته للملكية وعلى فرضه ايضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي السابع التنجيز فلو علق الضمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي او انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل على المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة الا دعوى الاجماع في كلي العقود على ان اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد من غير تاخير او دعوى منافاة التعليق للانشاء وفي الثاني ما لا يخفى وفي الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال الثاني يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون عنه لانه يصدق انه ضمن الدين على نحو الضمان في الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تعليقية الثامن كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري كما اذا ضمن الثمن الكلي للبائع او المبيع الكلي للمشتري وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح على المشهور بل عن كرة الاجماع قال لو قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلا بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه ايضا التاسع ان لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الاعم حيث قالوا انه بمعنى التعهد بمال او نفس فالثاني الكفالة والاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص ولكن لا دليل على هذا الشرط فاذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضمانا فان كان باذنه يتهاتران بعد اداء مال الضمان والا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة لان المضمون عنه على التقديرين لم يحل دينه على الضامن حتى يكون حوالة ومع الاغماض عن ذلك غاية ما يكون انه يكون واجدا لكلا العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا الى ما يكون مشتركا

شيئا واحدا بازاء اجرتهما ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما فان تصالحا والا حمل عليه لاصالة عدم زيادة عمل احدهما على الاخر وان علم زيادة احدهما على الاخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد ويحتمل الصلح القهري مسئلة لو اقتلعا شجرا او اغترفا ماء بانية واحدة او نصبا معا شبكة للصيد او احييا ارضا معا فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الاخر كان اشتراكا فيه بالتساوي والا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف ولو اشتبه الحال فكالمسئلة السابقة وربما يحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد فعلهما في السببية وانذراجهما في قوله من حاز ملك وهو كما ترى مسئلة يشترط في الشركة العقدية مضافا الى الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه امتزاج المالين سابقا على العقد او لاحقا بحيث لا يتميز احدهما من الاخر من النقود كانا او من العروض بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف والاظهر عدم اعتباره بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز احدهما من الاخر كالحنطة والدقيق والشعير ونحوه بل لا يبعد كفاية امتزاج نوع من الحنطة بنوع اخر بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وغيرهما بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منعه مطلقا ودعوى عدم اقتضائها ثبوت ذلك كما ترى يمكن الاحوط مع ذلك ان يبيع كل منهما حصته مما هو له بحصة من الاخر او يهب كل منهما للاخر او نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا ويكفي في الايجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول او فعل مسئلة يتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحا وخسرانا سواء كان العامل احدهما او منهما مع التساوي في العمل او الاختلاف او من متبرع او اجير هذا مع الاطلاق ولو شرط في العقد زيادة لاحدهما فان كان للعامل منهما او لمن عمله ازيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته اما لو شرط لغير العامل منهما او لغير من عمله ازيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما او صحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق اقوال اقويها الاول وكذا لو شرط كون الخسارة على احدهما ازيد وذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى الاطلاق والقول بان جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو اكل بالباطل كما ترى باطل ودعوى ان العمل بالشرط غير لازم لانه في عقد جائز مدفوعة اولا بانه مشترك الورود اذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل او زيادته وثانيا بان غاية الامر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حل العقد من الاول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو شرطا تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا مسئلة اذا اشترطا في ضمن العقد كون العامل احدهما او منهما مع استقلال كل منهما او مع انضمامهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي وان اطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف الا باذن الاخر ومع الاذن بعد العقد او في الاشتراط فان كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تعدى عما عين له او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف ولكن يبقى الاذن بعد التعدي ايضا اذ لا ينافي الضمان بقائه والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة مسئلة العامل امين فلا يضمن التلف ما لم يفرط او يتعد مسئلة عقد الشركة من العقود الجائزة فيجوز لكل من الشريكين فسخه لا بمعنى ان يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الاول او من حينه بحيث تبطل الشركة اذ هي باقية ما لم تحصل القسمة بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بمعنى مطالبة القسمة واذا رجع احدهما عن اذنه دون الاخر فيما لو كان كل منهما مأذونا لم يجز التصرف للاخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد منهما ومطالبة القسمة يجب القبول على الاخر واذا اوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح او نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده ربح او خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة مسئلة لو ذكرا في عقد الشركة اجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الا ان يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون لازما مسئلة لو ادعى احدهما على الاخر الخيانة او التفريط في الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم البينة مسئلة اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه امين مسئلة تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه بمعنى انه لا يجوز للاخر التصرف واما اصل الشركة فهي باقية نعم يبطل ايضا ما قرراه من زيادة احدهما في النماء بالنسبة الى ماله او نقصان الخسارة كذلك اذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين لكفاية الاذن المفروض حصوله نعم لو كان مقيدا بالصحة تكون كلها فضولية بالنسبة الى من يكون اذنه مقيدا ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الاخر اذا كان العمل منهما وان كان من احدهما فله اجرة مثل عمله مسئلة اذا اشترى احدهما متاعا وادعى انه اشتراه لنفسه وادعى الاخر انه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين لانه اعرف بنيته كما انه لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال الاخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله ايضا لانه اعرف واقرا به

١٣٧٥

مسئلة اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان ادائه باذنه او امره الا ان ياذن له في الاداء عنه تبرعا منه

في وفاء دينه كان يقول ادّ ما ضمنت عنّي وارجع به علىّ على اشكال في هذا الصورة ايضا من حيث انه مرجعه الى الوعد الذى لا يلزم الوفاء

به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه لانه بمجرد الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شئ نعم لو اذن

له في الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لان الاذن على هذا الوجه كلا اذن مسئلة ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن

الا بعد اداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى فليس له المطالبة قبله الا ان ذمة الضامن وان اشتغلت

حين الضمان بمجرده الا ان ذمة المضمون عنه لا تشتغل الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشتغل حين الضمان بشرط الاداء فالاداء على هذا

كاشف عن الاشتغال من حينه واما لانه وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهرهم

هو الوجه الاول وعلى اى حال لا خلاف في اصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال

ذمة الضامن سواء ادى او لم يؤد فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذى

صالح عليه بدعوى الاستفادة منه ان ليس للضامن الا ما خسر ويتفرع على ما ذكروه ان المضمون له لو ابرأ ذمة الضامن عن تمام الدين

او بعضه ليس له الرجوع على المضمون عنه اصلا وان ابرأه عن البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالاقل كما هو مورد الخبر وكذا

مسئلة لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فادى فانه حيث لم يخسر شيئا لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعا مسئلة

لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه من خمس او زكاة او صدقة فالظاهر ان له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الابراء وكذا لو اخذه

منه ثم رده عليه هبة واما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء اولا وجهان ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع على

المضمون عنه مسئلة لو باعه او صالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين او وفاه الضامن بما يسوى اقل منه فقد صرح بعضهم بانه لا يرجع على المضمون

عنه الا بمقدار ما يسوى وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين باقل منه لا

ما اذا صالحه بما يسوى اقل منه واما لو باعه او صالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة مسئلة اذا دفع المضمون

عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل ادائه فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عماله عليه فلا اشكال ويكون في يده امانة لا يضمن الا بالتعدى

او التفريط وان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن او قلنا باشتغاله

حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وان قلنا

انه لا تشتغل ذمته الا بالاداء وحينئذ كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لان المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض

بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد او العلم ببقاء الرضا به مسئلة لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عنى الى

المضمون له ما علىّ فدفع برئت ذمتهما معا اما الضامن فقد ادى دينه واما المضمون عنه فلان المفروض ان الضامن لم يخسر كذا قد يقال

والاوجه ان يقال ان الضامن حيث امر المضمون عنه باداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء والمفروض ان ذمة المضمون عنه ايضا

مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان فيتهاتران فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بامره ولاشتغال

ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه وقد وفى الضامن فيتهاتران او يتقاصان واشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله

مسئلة اذا دفع المضمون عنه من غير اذن الضامن برئا معا كما لو دفعه اجنبي عنه مسئلة اذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه وادى ليس

له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا الوضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع على الضامن ولا يرجع على المضمون عنه الاول

مسئلة يجوز ان يضمن الدين باقل منه برضى المضمون له وكذا يجوز ان يضمنه باكثر منه وفي الصورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الا بذلك

الاقل كما ان في الثانية لا يرجع عليه الا بمقدار الدين الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة مسئلة يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء بغير الجنس

وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذى عليه الا برضاه مسئلة يجوز الضمان بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط

كون الملك الفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان مسئلة اذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان اولا يظهر من

المحقق والعلامة ... انفكاكه ... لانه بمنزلة الوفاء لكنه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق واما مع اشتراط البقاء او عدمه فهو المتبع مسئلة يجوز اشتراط الضمان في

مال معين على وجه التقييد او على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام وح يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه

وعلى الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهدته وعلى الثاني لا يبطل بل يوجب

الخيار ...

على وجه يصح معه القصد الى الضمان ويكفي [illegible] التميز الواقعي [illegible] الضامن [illegible]

الاشتراط امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد ولو ضمن دين احد الشخصين ولا ضمان دين لاحد الشخصين ولو على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم انه لزيد او لعمرو او الدين الذي لفلان ولم يعلم انه على زيد او على عمرو صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس او قال ضمنت كلما كان عليك لكل من كان من الناس ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب او العلم باسمهما ونسبهما مع انه لا دليل عليه اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو اضيق دائرة من سائر العقود **مسئلة** لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه كما يدل عليه مضافا الى العمومات الخبر [illegible] الزعيم غارم [illegible] ضمان علي بن الحسين [illegible] لدين عبد الله بن الحسن وضمانه لدين محمد بن اسامة نعم هو لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين واما اذا لم يكن كذلك كقوله ضمنت شيئا من دينك فلا يصح ولعل مراد من قال ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه ما يقال من الصحة مع فرض تعينه واقعا وان لم يمكن العلم به فيؤخذ بالقدر المعلوم هذا وخص بعضهم [illegible] فاشتراط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدم العموم في الاول لاختصاصه بالبيع او مطلق المعاوضات وبالاقدام في الثاني ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول اذ ضمان علي بن الحسين عليه السلام كان تبرعيا واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع على الآذن وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب **مسئلة** اذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وبرئ ذمة المضمون عنه بالاجماع والنصوص خلافا للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة وظاهر كلمات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو ويمكن الحكم بصحته للعمومات **مسئلة** اذا ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد براءته بالضمان الا اذا استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفا ابراء ذمة الضامن واما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة [illegible] سواء ابرأ ذمة الضامن او ذمة المضمون عنه فان ابرأ ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ايضا وان ابرأ ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه كذا قالوا ويمكن ان يقال ببراءة ذمتهما على التقديرين **مسئلة** الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان او علم المضمون له باعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان وكان جاهلا باعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه ويستفاد من بعض الاخبار ايضا والظاهر عدم الفرق والمدار كما اشرنا اليه في الاعسار [illegible] والعلم [illegible] على حال الضمان فلو كان موسرا ثم اعسر لا يجوز له الفسخ كما انه لو كان معسرا ثم ايسر يبقى الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضا معسرا او لا وهل يلحق بالاعسار تبين كونه مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار او لا وجهان **مسئلة** يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم ادلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما كما اذا قال الضامن انا ضامن بشرط ان تخيط لي ثوبا او قال المضمون له اقبل الضمان بشرط ان تعمل لي كذا ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط **مسئلة** اذا تبين كون الضامن مملوكا وضمن من غير اذن مولاه او باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له **مسئلة** يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان المؤجل حالا ومؤجلا بمثل ذلك الاجل او ازيد او انقص والقول بعدم صحة الضمان الا مؤجلا ضعيف كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالا او بانقص ودعوى انه من ضمان ما لم يجب كما ترى **مسئلة** اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن اجله وادى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه لان الذي عليه كان حالا ولم يصر مؤجلا بتأجيل الضمان وكذا [illegible] اذا مات قبل حلول انقضاء اجله وحل ما عليه واخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف **مسئلة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه واخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول اجل اصل الدين لان الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط اجله وادى الدين قبل الاجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الاجل **مسئلة** اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من كلامه اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان اعم من كونه حالا **مسئلة** اذا ضمن الدين المؤجل بأقل من اجله واداه ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بازيد من اجله فاسقط الزائد واداه جاز له الرجوع عليه على ما مر من ان اجل الضمان لا يوجب صيرورة اصل الدين مؤجلا وكذا اذا مات بعد انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزائد فاخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه

ولو لم [illegible]

ويمكن ان يستدل عليه

عدم الاشكال فيه

خلافا

الضامن برئت ذمة المضمون عنه وان ابرأ ذمة

الضامن

بعدم صحته

[illegible]

١٢٩

مسئلة يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لانها دين على الزوج وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت ممكنة في صبيحته لوجوبها عليه وان لم يكن
مستقرة لاحتمال نشوزها في اثناء النهار بناء على سقوطها بذلك واما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم لانه من ضمان ما لم يجب ولكن
لا يبعد صحة ضمانها لكفاية وجود المقتضي وهو الزوجية واما نفقة الاقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة الى ما مضى لعدم كونها دينا على من كانت عليه
الا اذا اذن للقريب ان يستقرض وينفق على نفسه او اذن له الحاكم في ذلك اذ ح يكون دينا عليه واما بالنسبة الى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب
مضافا الى ان وجوب الانفاق حكم تكليفي ولا يكون النفقة في ذمته ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسئلة الاقوى جواز ضمان مال الكتابة
سواء كانت مشروطة او مطلقة لانها دين في ذمة العبد وان لم يكن مستقرا لامكان تعجيز نفسه والقول بعدم الجواز مطلقا او في خصوص المشروطة
معللا بانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ضعيف كتعليله وربما يعلل بانه لا يلزم ضمانه لزومه مع انه في [illegible] بالنسبة الى المضمون عنه غير لازم
فيكون في الفرع لازما مع انه في الاصل غير لازم وهو ايضا كما ترى مسئلة اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل وكذا مال السبق والرماية
فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والاقوى وفاقا لجماعة الجواز لا لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعمل ولا
لثبوته من الاول بشرط مجيء العمل في المستقبل اذ الظاهر ان الثبوت انما هو بالعمل بل لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولكفاية المقتضي
للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلي كما اشرنا اليه سابقا مسئلة اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد
الفاسد ونحوهما على قولين ذهب الى كل منهما جماعة والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عينا ومثلها او قيمتها على فرض التلف او كان
المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها او قيمتها اذا تلفت وذلك لعموم قوله الزعيم غارم والعمومات العامة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ودعوى انه على التقدير الاول
يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى وايضا لا اشكال في ان الغاصب ايضا مكلف بالرد فيكون من ضم ذمة
الى اخرى وليس من مذهبنا وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما انه على الاول ايضا كذلك بالنسبة الى رد المثل او القيمة عند التلف مدفوعة بانه لا مانع منه بعد شمول
العمومات غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص او
اجماع وان اشتهر في الالسن بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة
والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد او تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضا مسئلة يجوز عندهم
بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري اذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير او ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض
البائع الثمن وضمان درك المبيع للبائع [illegible] وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان هذا واما لو كان البيع صحيحا وحصل الفسخ
بالخيار او التقايل او تلف المبيع قبل القبض كما قيده به المشهور الاكثر او مطلقا كما اطلق اخر وهو الاقوى قيل لم يلزم الضامن ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل لو صرح بالضمان اذا حصل الفسخ
لم يصح بمقتضى التعليل المذكور نعم في الفسخ بالعيب السابق او اللاحق اختلفوا في انه هل يدخل في العهدة او لا فالاكثر على العدم وعن بعضهم دخوله مدفوعة بكفاية وجود السبب
والاقوى بمقتضى العمومات الصحة مع التصريح بالاولى وهو الاقوى ودعوى انه من ضمان ما لم يجب [illegible] حال العقد هذا بالنسبة الى ضمان الثمن
واما بالنسبة الى الارش فقال بعض من منع من ذلك بجوازه لان الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان ما لم يجب وقد
عرفت ان الاقوى صحة الاول ايضا وان تحقق السبب حال العقد كاف مع امكان دعوى ان الارش ايضا لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته فالصحة فيه ايضا
من جهة كفاية تحقق السبب ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع مسئلة اذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقا فالاقوى اختصاص ضمان الضامن
بذلك البعض وفي البعض الاخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة فيرجع على البائع بما قابله وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع
ولا وجه له مسئلة الاقوى وفاقا للشهيدين صحة ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس في الارض المشتراة اذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس
فيضمن الارش وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع خلافا للمشهور لانه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفاية السبب هذا ولو ضمنه البائع قيل
لا يصح ايضا كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان وقيل بالصحة لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه
لما مر من كفاية تحقق السبب ويظهر الثمر [illegible] فيما لو اسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد كما اذا كان لشخص خياران بسببين فاسقط احدهما وقد يورد عليه بانه لا معنى لضمان شخص عن نفسه
والمقام من هذا القبيل ويمكن ان يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه فلا بأس به ويكون مؤكدا لما هو لازم
العقد مسئلة لو قال عند خوف غرق السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر الاجماع عليه وهو الدليل عندهم واما
اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة او نحوها فلا يصح عندهم ومقتضى العمومات صحته ايضا تتمة قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية
والخلافية ان ما ذكروه في اول الفصل من تعريف الضمان وانه نقل الحق الثابت من ذمة الى اخرى وانه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان
لا وجه له وانه اعم من ذلك حسبما فصل مسئلة لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان فادعى انه ضمنه ضامن وانكره المضمون
له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام ديونه وانكره المضمون له لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى
المضمون له اعساره فالقول قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فالقول قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في
صحة الضمان وعدمها مسئلة لو اختلف الضامن والمضمون له في اصل الضمان او في ثبوت الدين وعدمه او في مقداره او في مقدار ما ضمن او في اشتراط

الخيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له او هما ومع الانفساخ يكون على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ واما جعل الضمان في مال معين من
غير اشتغال ذمة الضامن بان يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح مسئلة اذا اذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فان قلنا ان الضامن هو
المولى كما هو مقتضى ظاهر العرف او للقرائن الخارجية يكون من الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى وح فاذا مات العبد تبقى ذمة المولى
مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجه التقييد وان انعتق يبقى وجوب الكسب عليه وان قلنا ان الضامن
هو المملوك وان مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة الى الضمان فاذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريغها بالزكوة
ونحوها وان انعتق يبقى الوجوب عليه مسئلة اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فاما ان يكون على التعاقب او دفعة فعلى الاول الضامن
من رضي المضمون له بضمانه ولو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق ويحتمل قويا كونه كما اذا ضمنا دفعة خصوصا بناء على اعتبار
القبول من المضمون له فان الاثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا وعلى الثاني ان رضي باحدهما دون الاخر فهو الضامن وان رضي بهما معا ففي
بطلانه كما عن [illegible] او التقسيط بينهما بالنصف او بينهم بالثلث ان كانوا ثلثة وهكذا او ضمان كل منهما فللمضمون له
مطالبة من شاء كما في تعاقب الايدي وجوه اقويها الاخير وعليه اذا ابرء المضمون له واحدا منهما برء دون الاخر الا اذا علم ارادته
ابراء اصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الواحد مسئلة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الاخر باذنه فان رضي المضمون له بهما
صح وح فان كان الدينان متماثلين جنسا وقدرا تحول ما على كل منهما الى ذمة الاخر ويظهر الثمر في الاعسار واليسار وفي كون احدهما عليه رهن دون الاخر
بناء على افتكاك الرهن بالضمان وان كانا مختلفين قدرا او جنسا او تعجيلا وتأجيلا او في مقدار الاجل فالثمر ظاهر وان رضي المضمون
له باحدهما دون الاخر كان الجميع عليه وح فان ادى الجميع رجع على الاخر بما ادى حيث ان المفروض كونه مأذونا منه وان ادى البعض
فان قصد كونه مما عليه اصلا او مما عليه ضمانا فهو المتبع ويقبل قوله اذا ادعى ذلك وان اطلق ولم يقصد احدهما فالظاهر التقسيط
ويحتمل القرعة ويحتمل كونه مخيرا في التعيين بعد ذلك والاظهر الاول وكذا الحال في نظائر المسئلة كما اذا كان عليه دين عليه رهن
ودين اخر لا رهن عليه فادى مقدار احدهما او كان احدهما من باب القرض والاخر ثمن مبيع وهكذا فان الظاهر في الجميع التقسيط
وكذا الحال اذا ابرء مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان او من الدين الاصلي ويقبل قوله اذا ادعى التعيين في القصد
لانه لا يعلم الا من قبله مسئلة لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على اخر دينا فقال
علي ما عليه صح وح فان ثبت بالبينة يجب عليه اداؤه سواء كانت سابقة او لاحقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق
على الضمان او باليمين المردودة كذلك واما اذا اقر المضمون عنه بعد الضمان او ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن اذا انكره
ويلزم المديون المضمون عنه باداته في الظاهر ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين او مقداره فاقر الضامن او رد اليمين على المضمون
له فليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان منكرا وان كان اصل الضمان باذنه ولا بد في البينة المثبتة للدين ان تشهد بثبوته حين الضمان
فلو شهدت بالدين اللاحق او اطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان او لحوقه لم يجب على الضامن اداؤه مسئلة لو قال الضامن علي ما تشهد به البينة
وجب عليه اداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام لانها طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتا حينه فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة
لا وجه له وللتعليل الذي ذكره بقوله لانه لا يعلم ثبوته في الذمة الا ان يكون مراده في صورة اطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان واما
ما في الجواهر من ان مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لانه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون
البينة طريقا بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها فلا وجه له مسئلة يجوز الدور في الضمان بان يضمن عن الضامن
ضامن اخر ويضمن عنه المضمون عنه الاصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة
لرجوع الدين كما كان مردود بان الاول غير صالح للمانعية بل الثاني ايضا كذلك مع ان الفائدة تظهر في الاعسار واليسار وفي الاذن وعدمه
وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال مسئلة اذا كان المديون فقيرا يجوز ان يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس او الزكوة او المظالم او نحوها من الوجوه
التي تنطبق عليه اذا كانت ذمته مشغولة بها فعلا بل وان لم تشتغل فعلا على اشكال مسئلة اذا كان الدين الذي على المديون زكوة او خمسا
جاز ان يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي بل ولاحاد الفقراء على اشكال مسئلة اذا كان ضمنه في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه
فلا اشكال في خروجه من الاصل لانه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجزات
نعم على القول بالثلث يخرج منه مسئلة اذا كان على المديون عمل يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة وكذا اذا اشترط اداء الدين من مال معين
على المديون وكذا لا يجوز ضمان الكلي في المعين كما اذا باع صاعا من صبرة معينة فانه لا يجوز الضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

الخامس ان يكون المال المحال به معلوما جنسا وقدرا للمحيل والمحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بالصحة اذا كان
مجهولا على العلم كما اذا كان ثابتا في دفتره على حد ما في العنوان فيصح مع الجهل بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم ادلة الى العلم بعد امكان
الاخذ بالقدر المتيقن بل يجوز ان يقول وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت فخذه من فلان نعم لو كان مبهما كما اذا قال احد
الدينين اللذين لك علي فخذه من فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئا من دينك من فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييري امكن
الحكم بصحته لعدم الابهام فيه حينئذ السادس تساوي المالين اي المحال به والمحال عليه جنسا ونوعا ووصفا على ما ذكره جماعة خلافا لآخرين وهذا
العنوان وان كان عاما الا ان مرادهم بقرينة التعليل بقولهم تعسفا في التسلط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمته به اذ لا يجب عليه ان
يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به كان يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بان يدفع
بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما اذا احال من له عليه الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير او على مشغول الذمة بالدنانير بان يدفع الدنانير
ولعله لانه وفاء بغير الجنس برضا الدائن فمحل الخلاف ما اذا احال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه في عدم الصحة ما اشير اليه
من انه لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه ووجه الصحة ايضا الحكم على طبق القاعدة ولا اطلاق في اخبار الباب ولا سيرة كاشفة
والعمومات منصرفة الى العقود المتعارفة ووجه الصحة ان غاية ما يكون انه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به وهذا هو الاقوى خصوصا
ثم لا يخفى ان الاشكال انما هو فيما اذا قال اعط مالي عليك من الدنانير دراهم بان احال عليه بالدراهم في الدنانير التي عليه واما اذا
احال عليه بالدراهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال فيه اذ هو نظير احالة الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير
وح فتفرغ ذمة المحيل من الدراهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة للمحيل بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدراهم
فيتحاسبان بعد ذلك ولعل الخلاف ايضا مختص بالصورة الاولى لا الثانية الصورة ايضا وعلى هذا فيختص الخلاف بالصورة الاولى واحدة
وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بان يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كان يدفع من الدنانير التي عليه دراهم مسألة لا فرق في المال
المحال به بين ان يكون عينا في الذمة او منفعة او عملا لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة سواء كانت على البريء
او على مشغول الذمة بمثلها وايضا لا فرق بين ان يكون مثليا كالطعام او قيميا كالعبد والثوب والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف و
الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها مسألة اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يبرئه المحتال والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف
والخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبار [illegible] بعده ايضا وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل
الدين الى ذمته وتبرأ ذمة المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه ان كانت على البريء
او كانت بغير المثل ويتحاسبان بعد ذلك مسألة لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على مليء مسألة الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة
الى كل من الثلاثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل والمراد من الاعسار ان لا يكون له ما يوفي دينه زائدا
عن مستثنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجورا والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها والعيب لا يعتبر
الفور في الفسخ مع امكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على اشكال وكذا مع وجود المتبرع مسألة الاقوى جواز الحوالة على
البريء ولا يكون داخلا في الضمان مسألة يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة مسألة يجوز الدور في الحوالة وكذا يجوز الترامي بتعدد
المحال عليه واتحاد المحتال او بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه مسألة لو تبرع اجنبي عن المحال عليه برئت ذمته وكذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال
وكذا لو تبرع المحيل عنه مسألة لو احال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع
عدم البينة فيحلف على برائته ويطالب عوض ما اداه لاصالة البراءة من شغل ذمته للمحيل ودعوى ان الاصل ايضا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء مدفوعة
بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة براءة ذمته يرتفع الشك هذا على
المختار من صحة الحوالة على البريء وكذا على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف
الى صحة الحوالة وعدمها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعي الصحة وهو المحيل ودعوى ان تقديم قول مدعي الصحة انما هو اذا كان
النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال والمحال عليه ليس طرفا وان اعتبر رضاه في صحتها مدفوعة اولا بمنع عدم كونه طرفا فان
الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وثانيا يكفي اعتبار رضاه في الحكم بالصحة في حجية اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه نعم لو لم يعترف بالحوالة
بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قوله لاصالة البراءة من شغل ذمته فبادعائه اداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة
بالنسبة اليه حتى تحمل على الصحة وان تحققت بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها مسألة قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة
حيث قالوا لو احال عليه فقبل وادى فجعلوا محل الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء ان حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض
الا بعد الاداء فقبله وان حصل الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تشتغل للمحال عليه البريء الا بعد الاداء والاقوى

تعجيله او تنقيص اجله اذا كان مؤجلا او في اشتراط شئ عليه زائدا على اصل الدين فالقول قول الضامن ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالا او زيادة اجله مع كونه مؤجلا او وفائه او ابراء المضمون له عن جميعه او بعضه او تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه او اشتراط خيار الفسخ للضامن او اشتراط شئ على المضمون له او اشتراط كون الضمان بما يساوي اقل من الدين قدم قول المضمون له مسئلة لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الضمان وعدمه او في الاذن وعدمه او في وفائه حتى يجوز له الرجوع وعدمه او في اشتراط شئ على المضمون عنه او اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه ولو اختلفا في اصل الضمان او في مقدار الدين الذي ضمنه فالقول قول الضامن مسئلة اذا انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن او لاصل الدين لاعترافه بكونه اخذ منه ظلما نعم لو كان مدعيا للاذن مع ذلك للاذن في الاداء بلا ضمان او فرض كونه لم يكن منكرا لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضا معترفا بالدين والاذن في الضمان جاز له الرجوع عليه اذ لا منافات بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الامر انه يقول ان ذلك للاذن في الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضمان فهو كما اذا ادعى على شخص انه يطلب منه عشر قرانات قرضا والمدعى عليه ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فاصل الطلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصة عما اخذ منه وهل يجوز للشاهدين على الاذن في الضمان حينئذ ان يشهدا بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان او كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا في نظائره فعلا شرعا كما اذا ادعى شخص على آخر انه يطلب قرضا وبينته تشهد بانه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما ان يشهدا باصل الطلب من غير بيان انه للقرض او لثمن المبيع على اشكال مسئلة اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه في ذلك وان صدقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء اذا لم يكن هناك مانع من تهمة او غيرها مما يمنع من قبول الشهادة مسئلة لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه ولو ادعى الوفاء وانكر الآذن قبل قول الآذن لانه امين من قبله ولو قيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله ايضا ولو علم عدم اشهاده ليس له الرجوع نعم لو علم انه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لان الغرض من الاشهاد حصول الوفاء والمفروض تحققه

فصل في الحوالة وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة والاولى ان يقال انها احالة المديون دائنه الى غيره او على هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وان كان تحويلا للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن الا انه ليس فيه الاحالة المذكورة خصوصا اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه ويشترط فيها مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم الحجر بالفلس في المحتال والمحال عليه والمحيل الا اذا كانت الحوالة على البرئ فانه لا بأس به فانه نظير الاقتراض منه امور احدها الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمة فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال واما المحال عليه فليس من اركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقا او اذا كان بريئا فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفا وركنا للمعاملة ويحتمل ان يقال [illegible] يعتبر قبوله ايضا فيكون العقد مركبا من ايجاب وقبولين وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مع غيبة المحتال او المحال عليه [illegible] الحوالة بالكتابة [illegible] ولكن الذي يقوى عندي كونها من الايقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيره عقدا وذلك لانها وان كانت نوعا من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقدا وان احتاج الى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك ايقاع ومن ذلك يظهر ان الضمان ايضا من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شئ مما يعتبر في العقود اللازمة ويتحققان بالكتابة ونحوها بل لا يمكن دعوى ان الوكالة ايضا كذلك كما ان الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول انت مأذون في بيع داري او قال انت وكيل مع ان الاول من الايقاع قطعا الثاني التنجيز فلا تصح مع التعليق على شرط او وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الاقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين الثالث الرضا من المحيل والمحتال بلا اشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بان يقول للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي وحينئذ يشترط رضا المحتال والمحال عليه دون المحيل لا وجه له اذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان وكذا من المحال عليه اذا كان بريئا او كانت الحوالة بغير جنس ما عليه واما اذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف ولا يبعد التفصيل بين ان يحول عليه بماله عليه بان يقول اعطه من الحق الذي لي عليك فلا يعتبر رضاه فانه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه وان كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال بخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل مشغولة له حين الاداء وبين ان يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البرئ فيعتبر رضاه لان شغل ذمته على بغير رضاه على خلاف القاعدة وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه ولا يخفى ضعفه كيف والا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انه لا اشكال فيه الرابع ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل سواء كان مستقرا او متزلزلا فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق او لم يوجد سببه ايضا كالحوالة بما يستقرضه هذا هو المشهور لكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال اقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فاقرضه [illegible] وحينئذ يكون ايضا لصدق الحوالة وشمول العمومات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية وهي اما مصدر وصى يصي بمعنى الوصل حيث ان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة واما اسم مصدر بمعنى العهد

من وصى يوصي توصية او اوصى يوصي ايصاء وهي اما تمليكية او عهدية وبعبارة اخرى اما تمليك عين او منفعة او تسليط على حق او فك ملك

او عهد متعلق بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة مسئلة الوصية العهدية

لا تحتاج الى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق واما التمليكية فالمشهور على انه يعتبر فيها القبول جزءا وعليه تكون من العقود او شرطا على وجه

الكشف او النقل فيكون من الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى

انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بانه لا مانع منه عقلا ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك

القهري موجود في مثل الوقف [illegible] مسئلة بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد الوفاة وفاة الموصي بلا اشكال وقبل الوفاة [illegible]

الاقوى والاوجه لما علم [illegible] من عدم صحته لانها تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له ولانه كاشف او ناقل [illegible]

[illegible] ان حال [illegible] اذ لا دليل [illegible] المعلق على الموت قد حصل فيكون القبول المطابق له والكشف والنقل [illegible]

~~يكون ان [illegible] المعلق عليه وهو الموت فلا مانع القبول بعد الموت [illegible] مسئلة تبطل الوصية بالرد بعد الموت [illegible]~~

~~بالرد بعده وان كان قبل القبض [illegible] من عدم اشتراط القبض [illegible] لم تبطل بالرد بعد القبول [illegible]~~

~~تبطل بالرد [illegible] لكنه مشكل لم تبطل بالرد بعد القبول [illegible]~~ مسئلة تضيق

[illegible] على قول [illegible] والكفارات [illegible] يجب المبادرة الى اتيانها مع

الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة [illegible] ولم يجب [illegible]

الامكان ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فاتت لعذر او لا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما امكن [illegible] وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة

ونحوها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها [illegible] اداء [illegible] الناس امانة ومع عدم الاعتماد او مع كونها موجلة يجب الوصية بها الا اذا كانت

[illegible] وكذا اذا كان عليه زكوة او خمس او نحو ذلك فانه يجب عليه اداؤها او الوصية بها [illegible]

موثقة [illegible] مسئلة رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية واذا كان بعد حصولها

[illegible] فلا [illegible] او بعد القبول الواقع حال الحياة [illegible] الموصي مع ان الرد [illegible] كذلك

لا يكون مبطلا لها [illegible] اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعد الموت او قبله وسواء كان

بعد القبض او قبله بناء على الاقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتبار [illegible]

كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له كما انها جائزة بالنسبة الى الموصي حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي وظاهر كلمات

[illegible] حيث حكموا ببطلانها بالرد وعدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للايجاب [illegible] حيث انه لا يصح بعد الرد لكن يدعى عدم اشكال

العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكما في [illegible] حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو

اذا كان الموصي باقيا على ايجابه [illegible] مشكل ان لم يكن اجماع خصوصا في الفضولي [illegible] الواقع حال الحياة

بعد الرد ودعوى عدم صدق المعاهدة اذا كان القبول بعد الرد [illegible] ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد [illegible] الا اذا قلنا ان الرد والقبول لا اثر

لهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت وهو [illegible] مسئلة لو اوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الاخر [illegible]

صح وبطل فيما [illegible] على ما ذكروه في كون [illegible] للايجاب اذ لا فرق [illegible] ما كان في حال الحياة او بعد الموت [illegible]

او وصى له بشيء فقبل بعضه مشاعا او مفروزا ورد بعضه الاخر وان لم نقل بصحته [illegible] في البيع وكونه بدعوى عدم التطابق [illegible] تمليك المجموع

والقبول لذلك [illegible] في البيع [illegible] ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة نعم لو علم من حال الموصي ارادته تمليك المجموع

من حيث المجموع [illegible] مسئلة لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول او الرد

وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلا الا اذا كان تأخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم على اختيار احدهما مسئلة اذا مات

الموصى له قبل القبول او الرد [illegible] قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول اذا لم يرجع الموصي عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حياة

الموصي او بعد موته ومن غير فرق بين علم الموصي بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين [illegible] ان غرض الموصي

خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحتها لان المفروض

[illegible] للموصى له وكون قبول الوارث [illegible] ثم كان ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث [illegible] صغرى وكبرى

حصول الشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ لا يحصل به الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرده فلا اذ حصوله بالنسبة الى دين المحال عليه للمحيل اذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة العبد له اذا كان برئيا ومقتضى القاعدة في الضمان انه تحقق شغل للمضمون عنه للضامن بمجرد الضمان للاذن [illegible] وجوز [illegible] لا عند التوقف على الاداء فيه وفي المقام لا اجماع [illegible] لم يتعرضوا لها في المسئلة وعلى هذا فالرجوع على العبد ويتبع [illegible] الاداء بل [illegible] وكذا الوارث المحتال او وفاه بالاقل او صالحه بالاقل فلا عوض الا [illegible] المحال عليه

مسئلة اذا كان برئيا [illegible] اذا احال السيد مكاتبه على [illegible] المشروطة او المطلقة صح سواء كان قبل حلول النجم او بعده لثبوته في ذمته و القول بعدم صحته قبل الحلول ضعيف [illegible] نفسه ضعيف اذ غايته ما يكون كونه متزلزلا [illegible] كالثمن مع المشتري في زمان الخيار واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمته اختيارا ليس [illegible] وجوب الاداء تكليفا [illegible] ان العبد يقبول الحوالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة [illegible] لم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه [illegible] من عدم حصول الاستحقاق قبل الاداء لان الحوالة [illegible] في حكم الاداء بل في حكم التوكيد على هذا اذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لانه [illegible] المحيل السيد ما يفرضه من مال الحوالة فيه نظر من وجوه [illegible] دعوى ان الحوالة ليست في حكم الاداء [illegible] بالنظر الى ما مر من دعوى اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه على الاداء [illegible] الضمان [illegible] كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فبمجردها يحصل الوفاء ويبرء ذمته [illegible] لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل ليس [illegible] [illegible] التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء [illegible] الوفاء

مسئلة لو باع [illegible] فاحاله بثمنه صح لان [illegible] بين سيد وغيره [illegible] من المنع ضعيف مسئلة لو كان للمكاتب دين على اجنبي فاحال سيده عليه من مال الكتابة صح ووجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجبا للانعتاق سواء [illegible] المحال عليه المال للمحيل [illegible]

مسئلة لو اختلفا في ان الواقع بينهما كانت حوالة او وكالة [illegible] عدم البينة [illegible] قول منكر الحوالة سواء [illegible] [illegible] كان ذلك قبل القبض من المال [illegible] البعدية [illegible] لاصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال [illegible] ذمة المحال عليه [illegible] اصالة عدم ملكية المال [illegible] المحتال [illegible] ان كان بعد القبض [illegible] [illegible] فيكون القول قول المحتال في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه دفعه امانة [illegible] او قرضا فانه لا يقدم قوله [illegible] اذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما و [illegible] اذا علم وكان ظاهرا في الحوالة [illegible] الوكالة [illegible] المتبع [illegible] انه قال احلتك على فلان [illegible] ثم اختلفا في انه حوالة او وكالة فربما يقال انه يقدم قول مدعي الحوالة لان الظاهر من لفظ [illegible] احلت هو الحوالة المصطلحة [illegible] [illegible] فيحمل على الحوالة [illegible] اللفظ المذكور نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة [illegible] [illegible] [illegible] كما ان لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة [illegible] لفظ اوصيت او وصيت [illegible] [illegible] [illegible]

مسئلة اذا احال البايع من له عليه دين على المشتري بالثمن او احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي [illegible] ثم [illegible] بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبايع [illegible] اشتغال ذمة المحيل للمحتال في هذا في الصورة الثانية و في الصورة الاولى وان كان [illegible] الحوالة على البريء الا ان المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت [illegible] في ذمته فهي في الحقيقة [illegible] ذمته [illegible] ولا فرق بين ان يكون ذلك في البطلان قبل القبض او بعده فاذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري [illegible] الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال [illegible] البايع في الثانية

مسئلة اذا وقعت الحوالة باحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة او باحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن فيكون كما لو تصرف احد المتبايعين في [illegible] انتقل اليه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا يبطل بالفسخ [illegible] البيع [illegible] المشتري بالثمن ولا فرق بين ان يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده [illegible] [illegible] يرجع البايع على المشتري بالثمن [illegible] بعض [illegible] الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي لانها تتبع البيع في هذه الصورة حيث انها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والتبعية في الفسخ [illegible] [illegible] من حيث انها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين [illegible] [illegible] انها استيفاء [illegible] [illegible] انها اعتياض [illegible] [illegible] انها استيفاء [illegible] مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع [illegible] [illegible] الوفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فدفع الى البايع [illegible] او دفع بدلها [illegible] حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بل يرجع البيع في الانفساخ [illegible] [illegible] [illegible] ان الحوالة [illegible] وان كان [illegible] الاستيفاء [illegible] اذا كان له عنده وكيلا او امينه مال [illegible] فاحاله [illegible] امينه عليه [illegible] اليه [illegible] المحتال والمحول عليه وجب [illegible] عليه الدفع اليه وان لم يكن من الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع على المحيل [illegible] لبقاء شغل ذمته ولم يتعين [illegible] الاستيفاء منه [illegible] الوكيل المحال عليه اذا كانت الحوالة الواردة عليه مستندا اليه للغرور

تم ما برز منه [illegible] كتاب الحوالة

لابن ادريس وتبعه بعض و العقد المعروف اليه الا الطرق الوصية بالثلث واما الوصية بما يتعلق [illegible] مما لا تعلق له بالمال فانظر [illegible]

كان الحكم مختص بالقتل عمداً [illegible] بالسهو او الخطأ او برجاء ان يموت لا لغرض آخر وعلى وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله

[illegible] مما اذا كان فعل ذلك عمداً [illegible] وصية بلا اشكال وهل تصح وصيته بعد المعافاة اشكال ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا ولو اوصى

وبما لو مات من ذلك واما اذا عوفي ثم اوصى صحت وصيته [illegible] ولا يبعد ذلك للصحيح المتقدم مضافاً الى العمومات

قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته وان كان حين الوصية بانياً على ان يحدث ذلك لعموم [illegible] الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما

مسئلة يصح لكل من الاب والجد ان الوصية بالولاية على الاطفال مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى [illegible] والولاية في

له الولاية عليهم ما دام حياً وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته الى الحاكم الا حرفي [illegible] كل من الاب والجد [illegible]

ذلك للام خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة وعلى هذا ذكرنا فلو اوصى للاطفال بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير

الحاكم لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود احدهما وللحاكم مع فقدهما نعم لو اوصى لهم على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم او على ان يصرفه عليهم

من غير ان يملكهم يمكن ان يقال بصحته وعدم رجوع امره الى الاب والجد او الحاكم فصل في الموصى به تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من

عين او منفعة او حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلاً او قوة فتصح بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة وتصح بالعبد الآبق

منفرداً ولو لم يصح بيعه الا بالضميمة ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما وآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات

وكلب الهراش واما كلب الصيد فلا مانع منه وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وان قلنا بعدم مملوكية ما عدا كلب الصيد اذ يكفي وجود الفائدة

فيها ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذة للتخليل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون

الموصي والموصى له مسلمين او كافرين او مختلفين لان الكفار مكلفون بالفروع نعم هم يقرون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحاً ولا تصح الوصية بمال

الغير ولو اجاز ذلك الغير اذا اوصى لنفسه مسئلة يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث او بأقل منه فلو كانت بأزيد بطلت الا مع اجازة

الورثة [illegible] ولا فرق بين ان يكون بحصة مشاعة من التركة او بعين معينة

الورثة [illegible] المجيز ولا يضر التبعيض كما في سائر العقود فلو خلف ابناً وبنتاً واوصى

ولو كانت زائدة واجاز بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز ولا يضر التبعيض كما في سائر العقود فلو خلف ابناً وبنتاً واوصى

بنصف تركته فاجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلثة الا ثلث من ستة ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة مسئلة لا يشترط في نفوذها

قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فلو اوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقل صحت نعم لو قصد كونها من الاصل

او من حصة الورثة وبقاء ثلثه سليماً له مع وصيته بالثلث سابقاً او لاحقاً بطلت مع عدم اجازة الورثة بل وكذا ان اتفق انه لم يوص

بالثلث اصلاً لان الوصية المفروضة مخالفة للشرع وان لم تكن [illegible] زائدة على الثلث نعم لو كانت في واجب نفذت لانه يخرج

من الاصل الا مع تصريحه باخراجه من الثلث مسئلة اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ او لا حتى يتوقف الزائد على اجازة

الورثة فهل الاصل النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب او عدمه الا اذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال بالاول ويحمل عليه ما دل من الاخبار على انه

اذا اوصى بماله كله فهو جائز وانه احق بماله ما دام فيه الروح لكن الاظهر الثاني لان مقتضى ما دل على عدم صحتها الا اذا كانت ازيد ذلك وان كان الخارج

منه كثيراً بالواجب وهو غير معلوم وعلى نعم اذا اقر بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل وكذا اذا قال اعطوا مقدار كذا خمساً او زكاة او نذراً

او نحو وشك في انها واجبة عليه او من باب الاحتياط المستحب فانها ايضاً تخرج من الاصل لان الظاهر [illegible] لان الظاهر من

والزكاة الواجب منهما واختلف [illegible] كلامهم في [illegible] اشكال [illegible] مسئلة اذا اجاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته

واما اذا اجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان اقواهما الاول كما هو المشهور للاخبار المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثلثين فيرجع اجازته الى اسقاط

حقه كالاسقاط والتصرف [illegible] الاخبار الدالة على ان ليس للميت الا الثلث هذا والاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليست ابتداء عطية

من الوارث فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث بان ينتقل اليه بموت الموصي اولاً ثم ينتقل الى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه بل ينتقل اليه من الموصي من الاول

مسئلة ذكر بعضهم انه لو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد فلو قالوا

ظننا انه الف درهم فبان انه الف دينار قضي عليهم بصحة الاجازة في خمسمأة درهم واحلفوا على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف الف درهم من التركة وثلث البقية

وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزائد بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة كدار او عبد فاجازوا ثم ادعوا

انهم ظنوا ان ذلك ازيد من الثلث بقليل فبان انه ازيد بكثير فانه لا يسمع منهم ذلك لان اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار او العبد

ومنهم من سوى بين المسئلتين في القبول ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول وهذا هو الاقوى اخذاً بظاهر كلامهم في الاجازة كما في

سائر المقامات كما اذا اقر بشيء ثم ادعى انه ظن كذا او وهب او صالح او نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه بل الاقوى عدم

السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعويهم الا اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه

لمنع كونه حقا ومنع كون كل حق مشتركا للوارث حتى مثل ما كان فيه من اثر الخاص والذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قوينا من عدم الاعتبار

فيها بل كون الرد ما نعا ايضا يكون اثره مع صدق القاعدة في صورة موته قبل موت الموصي له لعدم ملكيته في حياة الموصي لكن الاقوى مع

ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور وذلك لصحيحة محمد بن قيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصي المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثنى

ولا يعارضها صحيحة محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنها وامكان حملها على محامل منها التقية لان المعروف بينهم عدم

الصحة نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحة عما اذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد بل ربما يقال

محل الخلاف غير هذا الصورة بقي هنا امور احدها هل الحكم يشمل ورثة الوارث كما اذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه ايضا قبل القبول

قبل الوصية لوارث الوارث اولا وجهان الشمول وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة والمتيقن الاقتصار على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول مشتمل

وكونه للاعتبار فعلى الثاني اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل او تصح بمقدار حصته او تبطل بمقدار حصة القابل وتبطل

او تصح وتمامه للقابل المتصل بين كون موته قبل موت الموصي له فتبطل او بعده فتصح بالنسبة الى مقدار حصة القابل وهو الثالث بل

المدار على الوارث حال موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصي او الوارث حين موت الموصي او البناء على كون القبول من الوارث كاشفا او ناقلا

الى الميت ثم اليه كاشفا او ناقلا او كونه موجبا للانتقال اليه اولا من الموصي فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وجهان الرابع ان الميت لا يمكن

الوارث الى الميت ثم اليه او اليهم ابتداء من الموصي وجهان ارجحهما الثاني وربما يبنى على كون القبول كاشفا او ناقلا فعلى الثاني الثاني وعلى الاول الاول

وفيه انه على التقدير يمكن ان يقال بانتقاله الى الميت اما على الاول ثم الى الوارث وعلى الاول يمكن ان يقال يكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موت الموصي

لا من حين القبول فيكون مشتركا فيه بين الاول الميت الذي اوصى له بارض فات قبل القبول فهل ترث زوجته منها او لا وجهان مبنيان

على الوجهين في المسألة المتقدمة فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لا ترث وعلى الانتقال اليه اولا ترث لان المفروض انها ممن ينتقل اليه

ارثا من الزوج بل وصيته من الموصي كما انه يبنى على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه اما اذا كانت بما يكون من

الميت ففي اختصاص الولد الاكبر به بناء على الانتقال الى الميت اشكال لانصراف الادلة عن مثل هذا السادس اذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له فان

قلنا بالانتقال اليه اولا بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفا وكان موته بعد موت الموصي انعتق عليه وشارك الوارث ممن في طبقته ويقدم عليهم مع تقدم

طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه وان كان موته قبل موت الموصي او قلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث

ينتقل اليه انا ما فينعتق لكن لا يرث الا اذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة وذلك لانه مع هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثة بالارث نعم

لو انعتق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصي لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثة

الا اذا كان ممن ينعتق عليهم او على بعضهم فينعتق ولكن لا يرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم السابع لا فرق في قيام الوارث مقام

الموصى له بين التمليكية والعهدية مسألة اذا اعتبرنا القبول على القول به في التمليكية فلا يعتبر في العهدية وكيفية ذلك ما اذا كان لشخص معين او اشخاص معينين

واما اذا كان للنوع او الجهات كالوصية للفقراء والعلماء او المساجد فلا يعتبر قبولهم او قبول الحاكم فيما للجهات وان احتمل ذلك وقيل وادعي ان الوصية لها

من التمليكية بل هي عهدية والا فلا يصح تمليك النوع او الجهات كما مر وقد عرفت سابقا قوة عدم اعتبار القبول مطلقا وانما يكون الرد مانعا وهو ايضا لا يجري في مثل

المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلا بل اذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل مسألة الاقوى كفاية كل ما دل عليها من الالفاظ

ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة بل او ظاهرة فان

ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة من اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره

اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه بقوله ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه بل يدل عليه ما رواه

الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه كتب رجل كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان

يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

مسألة يشترط في الموصي امور الاول البلوغ فلا تصح وصية غير البالغ نعم الاقوى وفاقا للمشهور صحة وصية البالغ عشرا اذا كان عاقلا في وجوه المعروف للارحام او غيرهم لجملة

من الاخبار المعتبرة خلافا لابن ادريس وتبعه جماعة الثاني العقل فلا تصح وصية المجنون نعم تصح وصية الادواري منه اذا كانت في دور افاقته وكذا

لا تصح وصية السكران حال سكره ولا يعتبر استمرار العقل فلو اوصى ثم جن لم تبطل وصيته كما انه لو اغمي عليه او سكر لا تبطل الوصية فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية الثالث الاختيار الرابع عدم الحجر

~~عليه لسفه في ماله ~~ بسبب الفلس او السفه على الوصية وانما المفلس فلا مانع من وصيته وان كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر

بها على الغرماء لتقدم الدين على الوصية الخامس الحرية فلا تصح وصية المملوك بناء على عدم ملكه وان اجاز مولاه بل وكذا بناء على ما هو الاقوى من ملكه لعموم ادلة

الحجر وقوله عليه السلام لا وصية لمملوك بناء على ارادة نفي وصيته لغير الانفاذ نعم لو اجاز مولاه صح على البناء المذكور ولو اوصى بماله ثم انعتق وكان المال باقيا

في يده صحت على اشكال نعم لو علقها على الحرية فالاقوى صحتها ولا يضر التعليق المفروض كما لا يضر اذا قال هذا لزيد ان مت في سفري

ولو اوصى بدفنه في مكان خاص لا يحتاج الى صرف مال فالاقوى الصحة وكذا ما كان من هذا القبيل السادس ان لا يكون قاتل نفسه فاذا اوصى بعد

ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح او شرب سم او نحو ذلك فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع للنص الصحيح الصريح خلافا

للدين

الفصول

خصوص م

كاعرفت

مشهور في كون الرد

امور الاول البلوغ م

١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

من اركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر ولا يجب في اصل الشرع الا مرة واحدة في تمام العمر وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة كل عام مع فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والاخبار ولا بد من حمله على بعض المحامل كالاخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد او الوجوب على البدل بمعنى انه يجب عليه في عامه واذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل احد في كل عام اذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج لجملة من الاخبار الدالة على انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر ان يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول والمقام عنده وانه ان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال مسألة لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا ويدل عليه جملة من الاخبار فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الاخبار مسألة لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدركه في تلك السنة ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامة وادراكا ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول اخرى او لم يعلم التمكن من المسير والادراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاولى او يجوز التأخير الى الاخرى بمجرد احتمال الادراك او لا يجوز الا مع الوثوق اقوال اقواها الاخير وعلى اي تقدير اذا لم يخرج مع الاولى واتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان لم يكن آثما بالتأخير لانه كان متمكنا من الخروج مع الاولى ~~الا اذا تبين عدم ادراكه لو سار معهم ايضا~~

فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي امور احدها الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وان كان مراهقا ولا على المجنون وان كان ادواريا اذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الاعمال ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الاقوى وكان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ ففي خبر مسمع عن الصادق ع لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال ع عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت مسألة يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي اولا المشهور بل قيل لا خلاف فيه انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدي وللكفارة ولانه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه انه ليس تصرفا ماليا وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا فالاقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستئذان في بعض الصور واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما واما في حجه الواجب فلا اشكال مسألة يستحب للولي ان يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند وكيفية احرامه ان يلبسه ثوبي الاحرام ويقول اللهم اني احرمت هذا الصبي الخ ويأمره بالتلبية بمعنى انه يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل فعل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وان لم يقدر يرمي عنه وهكذا يأمره بصلاة الطواف وان لم يقدر يصلي عنه ولا بد من ان يكون طاهرا ومتوضئا ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق رأسه وهكذا جميع الاعمال مسألة لا يلزم كون الولي محرما في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلا مسألة المشهور على ان المراد بالولي في الاحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه او وكيل احد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا لان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم وممن يتولى امر الصبي ويتكفله وان لم يكن وليا شرعيا لقوله ع قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر [illegible] فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضا واما في المميز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن مسألة النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له مسألة الهدي على الولي وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على الولي او في مال الصبي او لا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والمفروض ان تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة الاخير [illegible] الولي او في مال الصبي [illegible] تحقق الولي بل لا يترك هنا الاحتياط بل هو الاقوى لان قوله عمد الصبي خطأ مختص بالديات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام [illegible] واما الانصراف [illegible]

مسئلة المدار في اعتبار الثلث على حال وفات الموصي لا حال الوصية بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيده بعد حال الوفاة فلو اوصى بشائعة كالربع او الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث والموصى له ولو زاد وكانت الزيادة لها مقدار كانت كثيرة جدا او قد تقصد بما اذا لم يكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذا الزيادة المتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها ولكن لا وجه له بعد لزوم العمل باطلاق الوصية نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجددة صح ما ذكر لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث او اقل ثم حصل نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث وان كانت ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة او نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث او اقل صحت الوصية فيه وكذا الحال اذا اوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا مسئلة ربما يحتمل فيما لو اوصى بعين معينة او بكلي كمأة دينار مثلا انه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصي يرد النقص عليهما ايضا بالنسبة كما في الحصة الشائعة وان كان الثلث وافيا وذلك بدعوى ان الوصية بهما ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع الى الوصية بحصة شائعة والاقوى عدم ورود النقص عليهما ما دام الثلث وافيا ورجوعهما الى الحصة الشائعة في الثلث او في التركة لا وجه له خصوصا في الوصية بالعين المعينة مسئلة اذا حصل للموصي مال بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون فلو كان اوصى بالثلث او الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضا مثلا واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى بكلي كمأة دينار مثلا بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمدا وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة مضافا الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمدا مسئلة

الا ذون حج بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء واما البدنة ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها حال ساير الكفارات على ما مر وقد مر ان الاقوى كونها على المولى الآذن له في الاحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لان في الاذن اذن في لوازمه اولا لانه من سوء اختياره وجهان اقويهما الاول سواء قلنا ان القضاء هو حجه او انه عقوبة وان حجه هو الاول هذا اذا افسد حجه ولم ينعتق واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء من غير فرق بين القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة بل على هذا ان لم يات بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام وان كان عاصيا في ترك القضاء وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع وان كان مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري اولا فعلى الاول يقدم القضاء وعلى الثاني يقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء مسئلة لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فانه يصح منه بلا اذن لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا وان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض انتهى مسئلة اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية مسئلة اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام كما اذا آجره للنيابة عن غيره فانه لا فرق بين اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلاة او الصوم

بلغ قرائة الى هنا يوم ٤ جمادى الاولى ١٣٣١

١٤٤

مسألة قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وادرك المشعر
فانه يجزي عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وكذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه احدها النصوص
الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر
وفيه انه قياس مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به الثاني ما ورد من الاخبار من ان
من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالاولى
وفيه ما لا يخفى الثالث الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقا لغير حجة الاسلام
فالقول بالاجزاء مشكل والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوة وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في
مسألة العبد من انه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام او لا وانه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد او من الميقات او لا
وانه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ او لا الى غير ذلك مسألة اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان
مستطيعا لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام مسألة اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغا فهل
يجزي عن حجة الاسلام او لا وجهان اوجههما الاول وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين
الحج الثاني من الشروط الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال بناء على ما هو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه
الزاد والراحلة نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص منها خبر مسمع لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ومنها المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وما في خبر
حكم بن حكيم ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام محمول على ادراك ثواب الحج او انه يجزيه عنها ما دام مملوكا لخبر ابان العبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام
حتى يعتق فلا اشكال في المسألة نعم لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص ويبقى الكلام في امور
احدها هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب او لا بل هو انقلاب شرعي قولان مقتضى اطلاق النصوص
الثاني وهو الاقوى فلو فرض انه لم يعلم حتى فرغ بانعتاقه او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزأه الثاني هل يشترط في الاجزاء كونه
مستطيعا حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق او لا يشترط ذلك اصلا اقوال اقواها الاخير لاطلاق النصوص و
انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام الثالث هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر او يكفي ادراك احد الموقفين
فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان الاحوط الاول كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا
يكفي ادراك الاضطراري منه بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقا بادراك
عرفات ايضا ولو مملوكا الرابع هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثاني
لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالاول لان ادراك المشعر معتقا انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه ما مر من الاطلاق
ولا يقدح ما ذكره لانهما عمل واحد ~~ولا يخفى ان الاشكال انما يجري اذا لم ينعتق في عمرتها~~ هذا اذا لم ينعتق الا في الحج واما اذا انعتق في عمرة التمتع
وادرك بعضها معتقا فلا يرد الاشكال مسألة اذا اذن المولى لمملوكه في الاحرام ~~ثم رجع قبل تلبسه بالاحرام~~ فتلبس به ليس له ان
يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه واذا لم يعلم
برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه او يصح ويكون للمولى حله او يبطل وجوه اوجهها الاخير لان الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه
بالرجوع ودعوى انه دخل دخولا مشروعا فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بانه ثبت الحكم في الوكيل بالدليل
ولا يجوز القياس عليه مسألة يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب
لفوات بعض منافعه مسألة اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان
يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والاجماعات مسألة اذا اتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتعين
عليه الصوم بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاه وجوه اظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز
خصوصا اذا كان الاتيان بالموجب بامره او باذنه نعم لو لم يكن مأذونا في الاحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا احراما كان او غيره لم
يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة مسألة اذا افسد المملوك

البلوغ م

بالعتق قدم

سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضا او لا صح

ولكنها المملوكية م

فتلبس ليس له ان م

لا تكفي المشروعية الظاهرية قدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الثالث

الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة مسئلة لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة فمع عدمهما لا يجب وان كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه او يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليها مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشي بعضا او كلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولة حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والاقوى هو القول الثاني لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرأى منهم فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيدا عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الاية الشريفة وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد او نحو ذلك وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشي والركوب او يكون المشي اسهل لانصراف الاخبار الاولة عن هذه الصورة بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة مسئلة لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة الى اهل مكة لاطلاق الادلة فما عن جماعة من عدم اشتراطها بالنسبة اليهم لا وجه له مسئلة لا يشترط وجودهما عينا عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها مسئلة لا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ومع عدمه يسقط الوجوب مسئلة المراد بالزاد المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفا فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وان كانت الاية والاخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات نعم اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل ما في بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب مسئلة اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه الاكتساب في الطريق لاكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه او لا الاقوى عدمه وان كان احوط مسئلة انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي اذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى الى قريب الميقات فاستطاع يجب عليه وان كان من قصده المشي لاجل التجارة او غيرها وكان له هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه بل لو احرم متسكعا فاستطاع وكان امامه ميقات اخر امكنه الحج من الميقات الاخر فان لم يمكن من الحج الا من ميقاته اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الاخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضا وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لان بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء مسئلة غلاء اسعار ما يحتاج اليه او اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء بازيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع املاكه باقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا مضرا بحاله لم يجب والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة مسئلة لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له نعم اذا لم يرد العود او كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الاية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب واذا اراد السكنى في بلد اخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن ابعد من وطنه والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه مسئلة قد عرفت انه يشترط وجود ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود اثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ولا اثاث بيته من الفراش والاواني وغيرهما مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لاهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية ولا الات الصنائع المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ

ثم صار مستقرا عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لانهما في عرض واحد وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا بالتأخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه
ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الاسبق منهما في الوجوب لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى مسألة لا فرق في كون
الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة او لا كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بان اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان قبل خروج الرفقة او
او بعده قبل ان يخرج هو او بعده وقبل الشروع في الاعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا مسألة اذا كان عليه خمس او زكاة
وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لان المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا وان كان الحج
مستقرا عليه سابقا يجيء الوجوه المذكورة من التخيير او تقديم حق الناس او تقديم الاسبق هذا اذا كان الخمس او الزكاة في ذمته واما اذا كان في عين ماله فلا اشكال في تقديمهما
على الحج سواء كان مستقرا عليه او لا كما انهما تقدمان على ديون الناس ايضا مسألة اذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه
عن الاستطاعة وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله كما في مهور نساء اهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على ادائه كمائة الف روبية او خمسين الف لاظهار الجلالة
وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بناؤه على الابراء اذا لم يتمكن المديون من الاداء او واعده بالابراء بعد ذلك
مسألة اذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة او لا هل يجب عليه الفحص ام لا وجهان احوطهما ذلك وكذا اذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج
وانه يكفيه او لا مسألة لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه او عدم بقائه فالظاهر
وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود او لا فلا يعد من الاصل المثبت مسألة اذا حصل عنده
مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما يخرجه
عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وان كان فعل حراما لان النهي متعلق بامر خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف
الفرار من الحج لا لغرض شرعي امكن ان يقال بعدم الصحة والظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع
عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين مسألة اذا كان له
مال غائب بقدر الاستطاعة وحده او منضما الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج وان لم يكن متمكنا
من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا الا بعد التمكن منه او الوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب
الحج مستقرا عليه ان كان مضى التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف
في حصته او لم يتمكن فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني مسألة اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به او كان غافلا عن وجوب
الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن
الاستطاعة غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه وحينئذ فاذا مات قبل التلف او بعده وجب الاستئجار عنه ان كانت له تركة بمقداره وكذا اذا نقل
ذلك المال الى غيره بهبة او صلح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في اجوبة مسائله من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر موردا
وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكليف
القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في اصل التكليف مسألة اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر
المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزأ عن حجة الاسلام لانه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد
لم يجز عنها وان كان حجه صحيحا وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبي فلا يجزي لانه يرجع
الى التقييد

بلغ قراءة الى هنا
يوم ١٤ جمادى الاولى
سنة ١٣٣١

١٤٢

كالدوحه لما عرفت من التوقف فيما استثنى مما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع فالاقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون
ايجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج نعم لو زادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة
كما في حلي المرأة اذا كبرت عنه ونحوه مسئلة لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية
الحج او متممة لها وكذا الحال في الكتب المحتاج اليها اذا كانت عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في ساير المستثنيات
اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وامكنه
تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما عنده في ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا
سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا مسئلة لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة
بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم
زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل والاقوى الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتدا بها كما اذا كانت
له دار تسوى مائة وتمكن امكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا بحيث لا
يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضا مسئلة اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود
او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجبا للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه فان كانت موجودة عنده
لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها
ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها مسئلة اذا كان
عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والاقوى وفاقا لجماعة اخرى
عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها
وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا مسئلة اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته
فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا لصدق الاستطاعة حينئذ وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط او كان
منكرا وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفاؤه على الرجوع الى حاكم الجور بناء على ما هو الاقوى
من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لانه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدين
مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع واما لو كان المديون
معسرا او مماطلا لا يمكن اجباره او منكرا لم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزما للحرج او كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا
فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة مسئلة لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادرا على وفائه
بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا او مال حاضر لا راغب في شرائه او دين
مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا
الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة مسئلة
اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به او لا او كونه مؤجلا او عدم كونه مانعا
الا مع الحلول والمطالبة او كونه مانعا الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة او كونه مانعا الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج
والعود اقوال والاقوى كونه مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة
في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال وجواز التصرف فيه بوجه اذ المدار على الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتاخير
لم ينفع في صدق الاستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الاداء مع عدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتاخير
جواز الحج لمن عليه دين لا ينفع في الوجوب وفي كونه حجة الاسلام واما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فمحمولان على الصورة
التي ذكرنا او على من استقر عليه الحج سابقا وان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر فالاولى الحمل الاول واما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من
الدين والحج واجب فلا بد بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة المطالبة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع
الرضا بالتاخير او التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ففيه انه لا وجه للتخيير في الصورتين
الاوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا او تعيينا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة وعدم
الرضا بالتاخير مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية

١٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم ٣

مسألة هل يكفي الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقواهما العدم لانها في معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة مسألة يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه كما اذا اتلف مال غيره خطأ واما لو اتلفه عمدا فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمدا في عدم زوال استقرار الحج مسألة اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام او لا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقربه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا مسألة الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له مسألة لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصا اذا لم نعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فانه ليس له الرد مسألة اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر قبل حصول ... في الزيارة او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج وكذا اذا كان عليه واجب فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب واما لو حصلت الاستطاعة ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الاهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكعا مسألة النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافري فلله علي كذا وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله علي ان ... وعلى الثاني اذا كان ... حصول الاستطاعة يكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها مسألة اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين او نحوهما او لا ولا بين كون الباذل موثوقا به او لا على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التمليك او الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا به كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود او كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا مسألة لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية الا اذا كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ... ففي كونه مانعا او لا وجهان مسألة لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية مسألة اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به او لا واما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور مسألة لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصي مسألة لو اعطاه ما يكفيه خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيرا او كانت الزكاة من سهم سبيل الله مسألة الحج البذلي يجزي عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى مسألة يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان ولو وهبه للحج فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له مسألة اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظرا الى ... وجد المتعدد ... لواحد منهم فان ... مسألة الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل ... مسألة اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه او لا وجهان مسألة انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي ...

مسئله اذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله فلو حج في نفقة غيره لنفسه اجزأه وكذا لو حج متسكعاً بل لو حج من مال الغير غصباً صح واجزأه نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح وكذا اذا كان ثمن هديه غصباً مسئله يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب او كان حرجاً عليه ولو على المحمل او الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته مسئله ويشترط ايضاً الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت لا يمكنه الوصول الى الحج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا مسئله ويشترط ايضاً الاستطاعة السربية بان لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال والا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بان يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله وكان الطريق منحصراً فيه او كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الابعد المأمون ولو كان جميع الطرق مخوفاً الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلاً ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب او لا وجهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلّى السرب مسئله اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتدّ به لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كانقاذ غريق او حريق وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم كما اذا توقف على ركوب دابة غصبية او المشي في الارض المغصوبة مسئله قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج مضافاً الى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر او ترك واجب او فعل حرام ومع فقد احد هذه لا يجب فبقي الكلام في امرين احدهما اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً او اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فنقول اذا اعتقد كونه بالغاً او حراً مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان انه كان صغيراً او عبداً فالظاهر عدم اجزائه عن حجة الاسلام وان اعتقد كونه غير بالغ او عبداً مع تحقق سائر الشرائط وترك الحج ثم تبين الخلاف فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً وان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه وان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج او لا وجهان والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف وان اعتقد وجوده فترك فالظاهر الاستقرار ثانيهما اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً او حج مع فقد بعضها كذلك اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى ذي الحجة واما الثاني فان حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ او انعتق قبل احد الموقفين وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء ولا دليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندباً كما اذا اتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم الحرج نعم لو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره بل لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب فاذا تحملهما واتى بالمناسك كفى كما في غيره من الواجبات مسئله اذا حج مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وان اجتمع سائر الشرائط لا لان الامر بالشيء نهي عن ضده لمنعه اولاً ومنع بطلان العمل بالنهي المتعلق بامر خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الاتيان به على ترك واجب او فعل حرام دخل في تلك المسئله وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجباً للبطلان مسئله اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج او لا اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الاول مسئله لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة

حج القران او الافراد او لعمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للكل لحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانيا ولو بذل
لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار متسكعا وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه لشمول الاخبار بل
من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا ولصدق الاستطاعة عرفا مسئلة اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به او تزوره به وجب عليه الحج مسئلة لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء الطريق سقط الوجوب مسئلة لو رجع عن بذله في الاثناء
وكان في ذلك المكان يتمكن من ان ياتي ببقية الاعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزئه
عن حجة الاسلام مسئلة لا فرق في الباذل بين ان يكون واحدا او متعددا فلو قالا له حج وعلينا نفقتك وجب عليه مسئلة لو عين له مقدارا
ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام الا اذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته مسئلة اذا قال اقترض وحج وعلي دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك
مسئلة لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان اقواهما العدم اقرار الضمان على الباذل في الصورتين
عالما كان بكونه مال الغير او جاهلا مسئلة لو اجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه
للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية باي وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لا بنية الحج ولذا لو كان مستطيعا
قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو اجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستاجر عليه نفس المشي صح ايضا ولا يضر
بحجه نعم لو اجر نفسه لحج بلدي لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلدية ايضا اما الواجر للخدمة في الطريق فلا باس وان كان مشيه
للمستاجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلا او بالاجارة مسئلة اذا استوجر اي طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به
مستطيعا لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه معلق بالقبول ووقوع الاجارة وقد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق
الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الاجارة كما اذا كان مالكا لمنفعة عبده او دابته وكانت كافية في استطاعته
وهو كما ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للاسفار
مسئلة اذا حج عن غيره تبرعا او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه
عنها محمول على الاجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الاخر فالمستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ويتحقق
الاول باي وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا او بالاجارة ولا يتحقق الثاني الا مع حصول شرائط الوجوب مسئلة يجوز لغير المستطيع ان
يوجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه
لنفسه والا فلا مسئلة يشترط في الاستطاعة مضافا الى مؤنة الذهاب والاياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعا والمراد
بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم
بالانفاق عليه او كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعد عيالا له فالمدار على العيال العرفي مسئلة الاقوى وفاقا لاكثر القدماء
اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك له من بستان او دكان او نحو ذلك بحيث لا يحتاج الى
التكفف ولا في الشدة والحرج ويكفي كونه قادرا على التكسب اللائق به او التجارة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له راس مال يتجر به
نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره ايضا فيمن يمضي امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم
فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله اخذ الوجوه
ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له
~~من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه مسئلة لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال يفي به وان كان له ما يفي~~
~~بالقرض بعد ذلك ... الوفاء ... نعم لو كان له مال ... او دين ... وكان قادرا على الاقتراض~~
الوفاء بعد ذلك بذلك المال او الدين وجب عليه مسئلة لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد ان يبذل له وكذا لا يجب على الولد
بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج والقول بجوازه او وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار
سئل الصادق عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا
اختصم هو ووالده الى رسول الله فقضى ان المال والولد للوالد لاعراض الاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته
من مال نفسه او على ما اذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته في الحضر اذ الظاهر الجواز

١٤٩

لم يستقر عليه لعدم كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية

قبل ذلك وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار والتفصيل المذكور من انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه

واذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه موسرا ومن هنا يكشف الامر بالقضاء فيه قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لاطلاقها مع انه على الثاني يلزم القاء الحكم فيمن استقر عليه

مع انه المسلم منهم والاظهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد

سائر الشرائط او مات في البلد واحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الاظهر فالاقوى جريان

الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضا فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك مسألة الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه

مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات وان كان معتقدا لوجوبه واتيا به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام شرط

في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم

يجب عليه لان الاسلام يجب ما قبله كقضاء الصلوات والصيام حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه

اذ لا يصح منه اذا اتى به وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم مدفوعة بانه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ليعاقب لا حقيقيا

لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما والاظهر ان يقال انه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعا وهو ممكن

في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها

وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت فيقال انه في الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بان يسلم فيأتي بها اداء ومع تركها قضاء فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال

الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه وحاصل الجواب انه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق

ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه وبعبارة اخرى

كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت فاذا ترك الاسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم يغفر له وان خالف ايضا واستحق العقاب

مسألة لو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه

ادراك احد الوقوفين مسلما لان احرامه باطل مسألة المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق او حال ارتداده ولا يصح منه

فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي وان تاب وجب

عليه وصح منه وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة جب

الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ولو حج في حال

اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ففي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل

صالح عمله ولا يبطل منه شيء وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له مسألة

لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في اثناء الاذان او

الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلاة ثم تاب قبل ان يأتي بشيء او يفوت الموالاة على

الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءا فيها نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل مسألة اذا حج المخالف ثم استبصر

لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحا في مذهبه وان لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على الاعادة

من الاخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام يقضي احب الي وقوله والحج احب الي

مسألة لا يشترط اذن الزوج للزوجة اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقا واما في

الحج المندوب فيشترط اذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع اول الرفقة مع وجود

الرفقة الاخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط اذن الزوج ما دامت في العدة في الحج المندوب بخلاف البائنة

لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان او مندوبا والظاهر ان المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن

في الحج المندوب ولا فرق في اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض او سفر او لا

استقر عليه الحج و[illegible]

مسئلة لو لم يكن طريق الا البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق او المرض خوفا عقلائيا او استلزامه الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس او شربه ولو حج مع هذا
صح حجه لان ذلك في المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات مسئلة اذا كان عليه خمس او زكوة او غيرهما من الحقوق
الواجبة وجب عليه اداؤها ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في
عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه
وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا اذا كان مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقي عنده مقدار ما فيه منهما
بناء على ما هو الاقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الاشاعة مسئلة يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج
غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه مسئلة اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك
او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب
وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب واما ان كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب
الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو اولهما عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من
بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب ~~كما في صورة المباشرة~~ ومع بقاء العذر
الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان
بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا
على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة اخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية
فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب اذ ذلك فيما اذا
لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الارتفاع
بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان
جواز النيابة ما دامي كما ترى بعد كون الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب
المؤجر ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة والقول
بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجري في الحج النذري والافسادي ايضا قولان والقدر
المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه
الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة او كانت مجحفة سقط الوجوب وح فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه
ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل
يجب مع عدم الاستقرار ايضا او لا وجهان اقواهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال
لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل الياس بعد عمل النائب فالظاهر عدم الكفاية و
عن صاحب المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم الياس فلا يجزي عن الواجب وهو كما ترى مسئلة اذا مات من استقر
عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه
وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء ح ايضا ولا دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض
الاخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في
حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدره وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة فلا ينبغي
الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق
من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول
الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام او بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت
في الحل او الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد
كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا بل لا يبعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه
مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة
الاسلام فلا يجري الحكم في حج النذر والافساد اذا مات في الاثناء بل لا يجزي عن العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم وهل يجري
الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات
قبل

بلغ قراءة [illegible]

والاحوط
حصرفيها في وجوه البر او التصدق عنه خصوصا فيما اذا عينها الميت للحج المتقدم مسئلة هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد المشهور وجوبه من اقرب
المواقيت الى مكة ان امكن والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وربما يحكى قول ثالث
وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب والاقوى هو القول الاول وان كان الاحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو اوصى بالاستيجار من البلد وجب
ويحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يعين شيئا كفت الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على
ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية مسئلة لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الاصل مسئلة اذا اوصى بالبلدية
او قلنا بوجوبها مطلقا فخولف واستوجر من الميقات او تبرع متبرع عنه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال الا من الميقات
مسئلة المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم سئلت ابا الحسن عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي
مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس مع انه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال انه بلد الاستيطان لانه المنساق من النص والفتوى
وهو كما ترى وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة والاقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد
المدارك ونسبه الى ابن ادريس ايضا مسئلة لو عين بلدة غير بلده كما لو قال استأجروا من النجف او من كربلاء تعين مسئلة على المختار من كفاية
الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان
الاستيجار منه لا يخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه ومن دون ان يزاحم
واجبا ماليا عليه مسئلة اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وامكن من البلد وجب وان كان عليه دين للناس او الخمس او الزكاة فيزاحم الدين ان
لم تف التركة بهما بمعنى انها توزع عليهما بالنسبة مسئلة اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن امكن الاستيجار من الميقات
الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب نعم لو دار الامر بين الاستيجار من البلد او الميقات الاضطراري قدم الاستيجار من البلد ويخرج
من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت مع سعة ماله مسئلة بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستيجار عنه وهو حي
او ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله ان يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا ايضا فلا يلزم ان يستأجر من بلده على الاقوى
وان كان الاحوط ذلك مسئلة الاقوى وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل
ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثة كما انه لو لم يمكن من الميقات
الا بازيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى توفيرا عليهم مسئلة اذا اهمل الوصي او الوارث
الاستيجار فتلفت التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية
وتلفت بالاهمال ضمن مسئلة على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان له وطن في الظاهر وجب اختيار
الاقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالاستيجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير مسئلة بناء على البلدية
الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب
الاستيجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندبا اللازم الاستيجار من البلد اذا خرج من الثلث مسئلة اذا اختلف تقليد الميت
~~لو كان كل منهما مقلدا لمن يقول بتقليد الورثة~~
والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت ~~ثم~~
ومع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع
الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما اذا اختلف الولد الاكبر
مع الورثة في الحبوة واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم
اشتراط الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه او بالعكس فالمدار على تقليد الميت
مسئلة الاحوط في صورة تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من اقلهم اجرة مع احراز صحة عمله سواء قلنا بالبلدية او الميقاتية وان كان
لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والاوثقية مع عدم قبوله الا بالازيد وخروجه من الاصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة
في الفحص عن اقلهم اجرة وان كانت احوط مسئلة قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية لكن الاحوط الاستيجار من البلد بالنسبة
الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر

مسألة لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار [illegible] ولا فرق بين كونها ذات بعل او لا

ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالاجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة وهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم [illegible]

ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت قدم قولها مع عدم البينة او القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين

عليها الا ان يرجع الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى ان حجها في هذا الحال مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين

على نفي الخوف وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا اذا امكنه ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها واما معه فالظاهر سقوط

حقه ولو حج بلا محرم مع عدم الامن صح حجها ان حصل الامن قبل الشروع في الاحرام والا ففي الصحة اشكال مسألة اذا استقر [illegible]

حتى زالت [illegible] وجب عليه [illegible] بأي وجه تمكن وان مات فيجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة ويصح التبرع عنه [illegible]

ويتحقق الاستقرار على الاقوى [illegible] مستجمعا للشرائط [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا تنعقد من الصبي وان بلغ عشراً وقلنا بصحة
عباداته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره والاقوى صحتها من الكافر وفاقاً للشهيد في البيان
خلافاً لبعض وخلافاً للشيخ في النذر وفاقاً لبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة
في الكافر وفيه اولاً ان القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وانما تعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً ان متعلق اليمين ايضاً
قد يكون من العبادات وثالثاً انه يمكن قصد القربة من الكافر ايضاً ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان
اسلامه ثم اتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على
تركها ايضاً وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الاسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو كافر وتعلق
به الكفارة فاسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل مسألة ذهب جماعة الى انه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك اذن المولى وفي انعقاده من الزوجة اذن
الزوج وفي انعقاده من الولد اذن الوالد لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف احد هؤلاء بدون الاذن لم
ينعقد وظاهرهم اعتبار الاذن السابق فلا تكفي الاجازة بعده مع انه من الايقاعات وادعي الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وان كان يمكن دعوى ان
القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الامر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق
فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً اذا قلنا ان الفضولي على القاعدة وذهب جماعة الى انه لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين
الجماعة اذا لم يكن مسبوقاً بنهي او اذن بدعوى ان المنساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى او الاب او الزوج
ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الاذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حله ولا يبعد
قوة هذا القول مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اي لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني
لا اقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم ان جواز الحل او التوقف على الاذن
ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امر او نهى واما ما لم
يكن كذلك فلا كما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها او حلفا ان يصليا صلاة الليل مع
عدم كونها منافية لحق المولى او حق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن او نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين
فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده وهكذا
بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم من عدم الانعقاد
الحلف على فعل الواجب او ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء هذا كله في اليمين واما النذر
فالمشهور بينهم انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق بعضهم بهما الولد ايضاً وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد الا القياس على اليمين بدعوى
تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من اليمين في الاخبار ما يشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها خبران في كلام الامام عليه السلام
ومنها اخبار في كلام الراوي وتقرير الامام عليه السلام له وهو ايضاً كما ترى فالاقوى في الولد عدم الالحاق نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الالحاق باليمين لخبر
~~منجبر ضعفه بالشهرة واشتمال الاخير على ما لا نقول به لا يضر~~
الاخبار في كل منهما ... قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن مولاه
وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر
والديها او صلة رحمها وضعف الاول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة او لا وجهان
وهل الولد يشمل ولد الولد او لا كذلك وجهان والامة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك ان يحلف
او ينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج
وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها او لا وجهان ثم على القول بان لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم ام لا وجهان

~~في مسألة بقية ما للميقات ... الوارث او الوصي ... ان كان مختاراً~~

~~تقليد المجتهدين ...~~ مسألة علم انه كان معتقداً او لكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط او المدار على تقليد الوصي
او الوارث وجهان ... مسألة اذا علم بجهالة الميت للاداء مع تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال
فقده لبعض الشرائط مسألة اذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم انه اتى به ام لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لاصالة بقائه في ذمته الا اذا كان بحيث
وكيف علم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فوراً وكذا الكلام اذا علم انه تعلق به خمس او زكاة او قضاء صلوات او صيام ولم يعلم انه
اداها او لا مسألة لا يكفي الاستيجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الاداء ولو علم ان الاجير لم يؤد وجب الاستيجار ثانياً ويخرج
من الاصل ان لم يمكن استرداد الاجرة من الاجير مسألة اذا استأجر الوصي او الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتية
للورثة او لبقيتهم مسألة اذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وان كان يستحب على وليه بل قد يقال بوجوبه للامر
به في بعض الاخبار مسألة من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً او باجارة وكذا ليس له ان يحج تطوعاً ولو خالف فالمشهور البطلان
بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الاجماع عليه ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان ومقتضى القاعدة الصحة اذ لا وجه للبطلان الا دعوى
ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهي محل منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لانه نهي تبعي ودعوى انه يكفي في عدم الصحة عدم الامر مدفوعة بكفاية المحبوبية
في نفسه في الصحة كما في مسألة ترك الاهم والاتيان بغير الاهم من الواجبين المتزاحمين او دعوى ان الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره ايضاً
مدفوعة بالمنع اذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث انه غير قابل لصوم آخر وربما يتمسك للبطلان
في المقام بخبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن
نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام وهما
كما ترى بالدلالة على الصحة اولى فان غاية ما يدلان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره واما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن
نفسه فتردد في الحكم لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه واما اذا لم يتمكن فلا اشكال في الجواز والصحة عن غيره بل
لا ينبغي الاشكال في الصحة اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً او لا يعلم بفوريته وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره او تطوعاً ثم نقول
صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الاجارة ايضاً صحيحة او باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير الظاهر بطلانها
وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فوراً وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الاجارة
خصوصاً على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية فان قلت ما الفرق بين المقام وبين
المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع
خيار تخلف الشرط قلت الفرق ان في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه
مملوكاً له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلاً فلا يمكن
ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا ان النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لاجل النهي عن الاجارة
نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره وان تمكن بعد الاجارة من الحج عن نفسه لا تبطل اجارته بل لا يبعد صحتها لو
لم يعلم باستطاعته او لم يعلم بفورية الحج عن نفسه ولم يتذكر الى ان فات محل استدراك الحج عن نفسه كما لو بعد الفراغ او في اثناء الاعمال ثم لا اشكال
في ان حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور او صحيح عمن نوى عنه كما قويناه وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة بل اما باطل او صحيح
ويبقى عليه حجة الاسلام فما عن الشيخ من انه يقع عن حجة الاسلام لا وجه له اذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى ان حقيقة الحج واحدة والمفروض
اتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام مدفوعة بان وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه وليس
المقام من باب التداخل بالاجماع كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير ايضاً عن حجة الاسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الامر وجوباً وندباً او مع تعدد الواجبين
وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الاول باي عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ اصلاً نعم لو نوى الامر المتوجه اليه فعلاً
وتخيل انه امر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً امكن القول بكفايته عن حجة الاسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثم اذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً
او غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجة الاسلام من عدم جواز حج غيره وانه لو حج صح او لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة

مسألة اذا نذر الحج مطلقا او مقيدا بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره مسألة اذا نذر الحج معلقا على امر كشفاء مريضه او مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه ام لا المسألة مبنية على ان التعليق من باب الشرط او من قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرائط وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفا الى بقاء حياته حين حصول الشرط مسألة اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض او نحوه او مصدودا بعدو او نحو ذلك فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الاخبار سابقا في وجوبها في حجة الاسلام ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة كما مر سابقا واذا مات وجب القضاء عنه واذا صار معضوبا او مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو معضوب او مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان اقواهما العدم وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده من قوله لله علي ان احج الاستنابة مسألة لو نذر ان يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة لانهما واجبان ماليان بلا اشكال والصحيحتان المشار اليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل او محمولتان على بعض المحامل وكذا اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مع تمكنه منه حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة واما لو نذر الاحجاج باحد الوجهين ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه واجب مالي اوجبه على نفسه فصار دينا غاية الامر انه ما لم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فانه كنذر بذل المال كما اذا قال لله علي ان اعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين ايجاب مال على نفسه او ايجاب عمل مباشري وان استلزم صرف المال فانه لا يعد دينا عليه بخلاف الاول مسألة لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر ان هو ولدت غلاما ان يحجه او يحج عنه حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا ان رجلا نذر في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال ان الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة

مسألة اذا كان مستطيعا ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته واذا قيده بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة واذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد ايضا ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة الا ان يكون مراده الحج بعد الاستطاعة مسألة لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يكفي مع القدرة العقلية خلافا للدروس ولا وجه له اذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا مسألة اذا نذر حجا غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضا اذا زالت حملا لنذره على الصحة مسألة اذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فان كان موسعا او مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الاسلام لفوريتها وان كان مضيقا بان قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة او قيده بالفورية قدمه وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجبت والا فلا لان المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعا لانه دين عليه بناء على ان الدين ولو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الاسلام مسألة اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدما على حجة الاسلام وان بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فورا ففورا فلا يجب عليه حجة الاسلام الا بعد الفراغ عنه لكن عن الدروس انه قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجبت حجة الاسلام ايضا ولا وجه له نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته الى العام المتأخر امكن ان يقال بوجوب حجة الاسلام ايضا لان حجه النذري صار قضاء موسعا ففرق بين الاهمال مع الفورية والاهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون النذري موسعا مسألة اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعا او استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما او يجب التعدد او يكفي نية الحج النذري عن حجة الاسلام دون العكس اقوال اقواها الثاني لاصالة

مسئلة اذا كان الولد المملوك قد انعتق شمول الحكم له وجهان اوجههما العدم للانصراف ونفي السبيل مسئلة هل المملوك المبعض حكمه حكم القن او لا وجهان لا يبعد الشمول ويحتمل عدم توقف حلفه على الاذن في خصوص نوبته في صورة المهاياة خصوصا اذا كان وقوع المتعلق في نوبته مسئلة الظاهر عدم الفرق بين في الولد بين الذكر والانثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الام بالاب مسئلة اذا نذر او حلف المملوك باذن المالك ثم انتقل الى غيره بالارث او البيع او نحوه بقي على لزومه مسئلة لو نذرت المراة قبل عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وان كان منافيا للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت انها لو تزوجت بزيد مثلا صامت كل خميس وكان المفروض ان زيدا ايضا حلف ان يواقعها كل خميس اذا تزوجها فان حلفها او نذرها مقدم على حلفه وان كان متاخرا في الايقاع لان حلفه لا يؤثر شيئا في تكليفها بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل مسئلة اذا نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد اخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانيا نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا اخر ان يكون ذلك الحج من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الاول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني كما انه لو نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف فانه يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر مسئلة اذا نذر ان يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التاخير الى ظن الموت او الفوت فلا يجب عليه المبادرة الا اذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الاتيان به في صورة جواز التاخير لا يكون عاصيا والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض الازمنة وان جاز التاخير لا وجه له واذا قيده بسنة معينة لم يجز التاخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو اخر عصى وعليه الكفارة واذا مات وجب قضاؤه عنه كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل اتيانه وجب القضاء عنه والقول بعدم وجوبه ضعيف وهل الواجب القضاء من اصل التركة او من الثلث قولان فذهب جماعة الى القول بانه من الاصل لان الحج واجب مالي واجماعهم قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته كما ان الصلاة ايضا قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك وفيه ان الحج في الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية فان كان هناك اجماع او غيره على ان الواجبات المالية من الاصل يشمل الحج قطعا واجاب صاحب الجواهر بان المناط في الخروج من الاصل كون الواجب دينا والحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلاة والصوم بل للامر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار الناطقة بانه دين او بمنزلة الدين وفيه التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا او عملا ماليا او عملا غير مالي فالصلاة والصوم ايضا ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فان القاضي يفرغ ذمة نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قوله لله علي ان اعطي زيدا درهما دين الهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين ان يقول لله علي ان احج او ان اصلي ركعتين فالكل دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة الى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالا او عملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فانه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لان الواجب انما كان حفظ النفس المحترمة وكما في نفقة الارحام فانه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لان الواجب سد الخلة واذا فات لا يتدارك فتحصل ان مقتضى القاعدة في الحج النذري اذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الاصل لانه دين الهي الا ان يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله احق ان يقضى واما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن ابي يعفور الدالتين على ان من نذر الاحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه واذا كان الاحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الاصل وفيه ان الاصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره واما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الاقوى خروجها من الاصل وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة او على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات وفيهما ما لا يخفى

او حلفه

العمل

القضاء عنه

وهل ان القضاء يخرج من الاصل

وهذا يتقيد القضاء بعد فوته

نذر

مسئلة اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فان كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها ايضاً وان كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف واتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصاً الاخيرة لان النذر لا يوجب شرطية المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الاصل فيكفي في صحته الاتيان بقصد القربة وقد يتخيل البطلان من حيث ان المنوي وهو الحج النذري لم يتحقق وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف الا ترى انه لو صام اياماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الايام السابقة اصلاً وانما يبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته واذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرآناً او ذكراً وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالافعال ... بان الامر باتيانها ماشياً موجب للنهي عن اتيانها راكباً وفيه منع كون الامر بالشيء نهياً عن ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلق من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة مسئلة لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور والقول بانه يجب عليه القضاء او الاعادة ماشياً والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له مسئلة لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه او رجائه سقط وهل يبقى حج وجوب الحج راكباً اولا فيه اقوال احدها وجوبه راكباً مع سياق بدنة الثاني وجوبه بلا سياق الثالث سقوطه اذا كان الحج مقيداً بسنة معينة او كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس الرابع وجوب الركوب مع التعيين السنة او اليأس في صورة الاطلاق وتوقع المكنة مع عدم اليأس ... وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول في الاحرام واذا كان قبله فسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الا ان الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثاني بعد حمل ما ... في بعضها من الامر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الاخر مع كونه في مقام البيان ... ولا فرق في ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع في الذهاب او بعده وقبل الدخول في الاحرام او بعده ولا فرق ايضاً بين كون النذر مطلقاً او مقيداً بسنة مع توقع المكنة وعدمه وان كان الاحوط في صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط اعمال قاعدة الميسور ايضاً بالمشي بمقدار المكنة ...

... مسئلة اذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع اخر غير العجز عن المشي من مرض او خوف او عدو او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر او لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وان كان الاحوط الالحاق مطلقاً فصل في النيابة لا اشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور مسئلة يشترط في النائب امور احدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي وان كان مميزاً ... وهو الاحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لان الاقوى كونها شرعية ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لانه اخص من المدعى بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالتبرع باذن الولي او عدمه وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي الثاني العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطلقاً كان جنونه او ادوارياً في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وان كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القربة ودعوى ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى الرابع العدالة او الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله الخامس معرفته باعمال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام او النذر المضيق مع تمكنه من اتيانه واما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الاقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والاجارة والا فالحج صحيح وان لم يستحق الاجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الاقوى من عدم كون الامر بالشيء نهياً عن ضده مع ان ذلك على القول به وايجابه للبطلان انما يتم مع العلم والعمد واما مع الجهل او الغفلة فلا بل الظاهر صحة الاجارة ايضاً على هذا التقدير لان البطلان انما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل او الغفلة لا مانع لانه قادر شرعاً مسئلة ... في النائب الحرية فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح استنابته بدونه ...

... الاسلام فلا تصح ...

النيابة عن الكافر لا لعدم انتفاعه ... امكان دعوى انصرافها

فقد السبب والقول بان الاول هو الاقوى ضعيف واستدل الثالث بصحيح رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible]

عن حجة الاسلام قال نعم وفيه ان ظاهرهما كفاية الحج المنذور عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به ويمكن حملهما على [illegible]

[illegible] انه نذر المشي للحج ثم اراد ان يحج [illegible] الحج الذي [illegible]

هذا المشي [illegible] بالكفاية نعم لو نذر ان يحج مطلقا اي حج كان كفاه عن نذره حجة الاسلام [illegible] الحج النيابي وغيره لان مقصوده حصول الحج منه [illegible]

باي وجه كان مسئلة اذا نذر الحج حال عدم الاستطاعة معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام وكذا لو [illegible] تقديم

المنذور اذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا بل هو المتعين ان كان نذره من قبيل الواجب المعلق مسئلة اذا كان عليه حجة الاسلام

والحج المنذور ولم يمكنه الاتيان بهما اما لظن الموت او لعدم التمكن الا من احدهما ففي وجوب تقديم الاسبق سببا او التخيير او تقديم حجة الاسلام لاهميتها وجوه اوجهها

الوسط واحوطها الاخير وكذا اذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته الا لاحدهما واما ان وفت التركة فاللازم استيجارهما في عام واحد [illegible]

من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله مسئلة اذا نذر ان يحج او يحج [illegible] انعقد ووجب عليه احدهما على وجه التخيير واذا تركهما

حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا واذا طرأ العجز من احدهما معينا تعين الاخر ولو تركه ايضا حتى مات [illegible] لان الواجب كان على وجه التخيير فالفائت

هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزا عن [illegible] بعض الخصال ثم مات

فانه يجب الاخراج من تركته مخيرا وان تعين عليه في حال حيوته في احدهما فلا يتعين في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر [illegible]

معينا فلم يتمكن [illegible] مات امكن ان يقال بوجوب القضاء [illegible] بالاخر كان متمكنا منه [illegible] النذر لم ينعقد بالنسبة الى ما لم

[illegible] ان عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر ان مسئلة الخصال ليست كذلك فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وان لم يكن في حيوته

متمكنا الا من البعض [illegible] وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة الى الفرد الممكن ايضا بدعوى ان متعلق النذر هو احد الامرين

على وجه التخيير ومع تعذر احدهما لا يكون وجوب الاخر تخييريا بل [illegible] مسئلة لو نذر ان رزق ولدا ان يحجه او يحج عنه اذا مات الولد [illegible]

[illegible] احد الامرين وفيه ان مقصود الناذر اتيان احد الامرين [illegible] من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا [illegible]

[illegible] مسئلة اذا نذر ان يحج او يحج [illegible] ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته [illegible] ولو اختلفت اجرتهما [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصي اختيار الازيد اجرة وان جعل الميت امر التعيين اليه ولو اوصى باختيار الازيد اجرة [illegible]

من الثلث مسئلة اذا علم ان على الميت حجا ولم يعلم انه حجة الاسلام او حج النذر وجب قضاؤه من غير تعيين وليس عليه كفارة ولو تردد ما عليه [illegible]

بالنذر او بالحلف وجبت الكفارة ايضا وحيث انها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط ويكفي في ذلك اطعام ستين مسكينا [illegible]

اطعام عشرة ايضا الذي يكفي في كفارة الحلف مسئلة اذا نذر المشي في حجه الواجب عليه او المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب افضل لان المشي في حد نفسه [illegible]

[illegible] وان كان الركوب قد يكون ارجح لبعض الجهات فان ارجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا [illegible]

[illegible] للكفاية رجحان اصل الحج في الانعقاد اذ لا يلزم ان يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده واوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب افضل

لا وجه له [illegible] دعوى الانعقاد في اصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا لان المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده مسئلة لو نذر الحج

راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وان كان افضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي افضل لم ينعقد

لان المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا وكذا ينعقد لو نذر ان يحج حافيا وما في صحيحة الحذاء من امر النبي صلى الله عليه وآله بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها نذرت ان تمشي

الى بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها او تضررها او غير ذلك مسئلة يشترط في انعقاد النذر ماشيا

او حافيا تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزا او كان مضرا ببدنه لم ينعقد نعم لا مانع منه اذا كان حرجا لان رفع الحرج من باب الرخصة لا

العزيمة هذا اذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به واما اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب مسئلة في كون مبدء وجوب المشي او الحفاء

بلد النذر او الناذر او اقرب البلدين الى الميقات او مبدء الشروع في السفر او افعال الحج اقوال والاقوى انه تابع للتعيين او الانصراف ومع عدمهما فاول

الحج اذا قال لله علي ان احج ماشيا ويحتمل الشروع في السفر اذا قال لله علي المشي الى بيت الله او نحو ذلك كما ان الاقوى ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار [illegible]

[illegible] مسئلة لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا او المشي في حجه ان يركب البحر لمنافاته لنذره وان اضطر

[illegible] سقط نذره [illegible] لو كان منحصرا فيه [illegible] لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر او شط لا يمكن العبور الا

بالمركب فالمشهور انه يقوم فيه لخبر السكوني والاقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام

حتى تقييده فالقول بجواز العدول مطلقا مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف وكذا الاستدلال بصحيحة حريز عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض مع انها انما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما هو المدعى وربما يحمل على الامر وكيف كان لا اشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين انما الكلام في استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير العدول والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبرا في الاجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه وان برئت ذمة المنوب عنه بما اتى به لانه حينئذ متبرع بعمله ودعوى انه يعد في العرف انه اتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عن العمل ذي الاجزاء لا وجه لها لما ذهب اليه في الجواهر لا وجه لها ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل مسألة اذا اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم اجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضا بطلت الاجارة الثانية لعدم القدرة بعد وجوب العمل بالاولى ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما او في احدهما صحتا معا ودعوى بطلان الثانية وان لم يشترط فيها المباشرة مع اعتباره في الاولى لانه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وان لم يشترط المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحة هذا اذا اجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة واما اذا اجر نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين او مع توسعة احدى الاجارتين او كلتيهما بل وكذا مع اطلاقهما او اطلاق احديهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ولو اقترنت الاجارتان كما اذا اجر نفسه من شخص واجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكانتا مع اشتراط المباشرة فيهما ولو آجره فضولي من شخص مع اجارة نفسه من آخر صح له اجازة احديهما كما في صورة عدم الاقتران ولو اجر نفسه من شخص ثم علم انه اجره فضولي من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد وان قلنا بكون الاجازة كاشفة بدعوى انها تكشف عن بطلان اجارة نفسه لكون اجارته نفسه مانعا عن صحة الاجازة حتى تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولي عن مثل ذلك مسألة اذا اجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم الا مع رضى المستأجر ولو اخر لا مع عذر اثم وان كان تنفسخ الاجارة ان كان التعيين على وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية وان اتى به مؤخرا لا يستحق الاجرة على الاول وان برئت ذمة المنوب عنه به ويستحق المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل واما اذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفورية ليست توقيتا ومن كونها بمنزلة الاشتراط مسألة قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا اجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم اجر من آخر في تلك السنة فهل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستأجر الاول او لا فيه تفصيل وهو انه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالاجازة لانه لا دخل للمستأجر بها اذ لم تقع على ماله حتى يصح له اجازتها وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة بان تكون منفعته من حيث الحج او جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر المقام فلو اجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم اجر نفسه ليخيط او ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد اجازة العقد الثاني واما اذا ملكه منفعته الخياطي فاجر نفسه للخياطة او للكتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد لانه تصرف في متعلق حقه واذا اجاز يكون مال الاجارة له لا للموجر مسألة اذا صد الاجير او احصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الاطلاق وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد ولا يجزي عن المنوب عنه وان كان ذلك بعد الاحرام ودخول الحرم لان ذلك كان في خصوص الموت من جهة الاخبار والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابته والقول بوجوبه ضعيف وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال وهو مشكل لان المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما اتى به فهو نظير الانفساخ في الاثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في اثناء سائر الاعمال المرتبطة لعذر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد الى المستأجر مسألة اذا في النائب بما يوجب الكفارة فهو في ماله مسألة اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل الا بمعنى الاول في مقابل الاجل لا بمعنى الفورية اذ لا دليل عليها والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال البيع في ان اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها مسألة اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الاتمام كما قيل بل قيل يستحب على الاجير ايضا رد الزائد ولا دليل عليه نعم يستدل على الاول بانه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني بكونه موجبا للاخلاص في العبادة مسألة لو افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه اتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الاجرة على الاول او لا قولان مبنيان على ان الواجب هو الاول وان الثاني عقوبة او هو الثاني وان الاول عقوبة قد يقال بالثاني للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهر في البطلان وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي اليه وحينئذ فتنفسخ الاجارة اذا كانت الاجارة معينة ولا يستحق الاجرة ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الاجرة على ما يأتي به في القابل والاقوى صحة الاول وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه وفي خصوص الاجير في خبر اسحاق بن عمار في اجرة لما قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي الثاني سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول وان لم يأت بالحج الثاني ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة او معينة والظاهر ان الواجب اتيان الثاني بعنوان ان الاول قد فسد فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه او هو واجب عليه تعبدا او يكون لنفسه وجهان

وتوقف العنوان

ابن الرقيب والقبض لنفسه ...

ينقضي بالحج ... مع الاحرام

بيان الاولى ما وقع بعد الاحرام ودخول الحرم

فعليه الاجارة

ان لا يكون كالحج ... مقيدة

في عهده مستأجر ...

لا يكون منفصلا ...

صبرعليه الحج من قابل

عمرة بعلم

المحرم على العمل المستأجر عليه ...

وقيل لا يجب عليه قصد النيابة ...

شيء يفسده حين وجه لا ...

ويشترط فيه ايضا كونه ميتا او حيا عاجزا في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب الا اذا كان عاجزا واما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعا او بالاجارة

مسئلة تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا مسئلة [illegible] لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس نعم الاولى المماثلة مسئلة لا باس باستنابة الصرورة رجلا كان او امرأة عن رجل او امرأة والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا او مع كون المنوب عنه حيا ضعيف نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل مسئلة يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالاجمال ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف مسئلة كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الا باتيان النائب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الاجارة وما دل من الاخبار على كون الاجير ضامنا وكفاية الاجارة في فراغها منزلة على ان الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب في الاتيان او مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها مسئلة [illegible] المعذور في ترك بعض الاعمال بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به مسئلة اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مر من عدم فراغ ذمته الا بالاتيان وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الالحاق بل لموثقة اسحق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على ان النائب اذا مات في الطريق اجزء عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحاج عن غيره ايضا فان الاجماع على كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سندا بل ودلالة منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة فلا ينبغي الاشكال في الاجزاء في الصورة المزبورة واما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان ولا يبعد الاجزاء وان لم نقل به في الحاج عن نفسه لاطلاق الاخبار في المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام لكن الاقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الامرين في الاجزاء والظاهر عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج وكون النيابة بالاجرة او بالتبرع مسئلة اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة اذا كان اجيرا على تفريغ الذمة وبالنسبة الى ما اتى به من الاعمال اذا كان اجيرا على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة ~~[illegible]~~ وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشي او بعده وقبل الاحرام او بعده وقبل الدخول في الحرم لانه لم يات بالعمل المستاجر عليه [illegible] من غير فرق بين ان يكون المستاجر عليه نفس الاعمال او مع المقدمات من المشي ونحوه ~~[illegible]~~ نعم لو كان المشي داخلا في الاجارة على وجه الجزئية بان يكون مطلوبا في الاجارة نفسا استحق مقدار ما يقابله من الاجرة بخلاف ما اذا لم يكن داخلا اصلا او كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدمية فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه ايضا لا وجه له كما انه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما اتى به من الاعمال بعد الاحرام اذ هو نظير ما اذا استوجر للصلوة فاتى بركعة او ازيد ثم ابطلت صلوته فانه لا اشكال في انه لا يستحق الاجرة على ما اتى به ودعوى انه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما اتى به حيث ان عمله محترم مدفوعة بانه لا وجه له بعد عدم نفع للمستاجر فيه والمفروض انه لم يكن مغرورا من قبله وح فتنفسخ الاجارة اذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين مسئلة يجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران او افراد ولا يجوز للاجير العدول عما عين له وان كان الى الافضل كالعدول من احد الاخيرين الى الاول الا اذا رضي المستاجر بذلك فيما اذا كان مخيرا بين النوعين او الانواع كالحج المستحبي والمنذور المطلق او كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها واما اذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه ايضا بالعدول الى غيره وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية وعلى اي تقدير يستحق الاجرة المسماة وان لم يات بالعمل المستاجر عليه على التقدير الثاني لان المستاجر اذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر كما في الوفاء بغير الجنس في ساير الديون فكانه قد اتى بالعمل المستاجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل او الى المفضول هذا ويظهر من جماعة جواز العدول الى الافضل كالعدول الى التمتع تعبدا من الشارع لخبر ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل والاقوى ما ذكرنا والخبر منزل على صورة العلم برضى المستاجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين جمعا بينه وبين خبر اخر في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا اذا عدل لا يستحق الاجرة [illegible] وان كان حجه صحيحا عن المنوب عنه ومفرغا لذمته واما اذا كان على وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستاجر الاجارة من جهة تخلف الشرط اذ ح لا يستحق المسمى بل اجرة المثل مسئلة لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق وان كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم انه لا غرض للمستاجر في خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهو راض باي طريق كان فح لو عدل صح واستحق تمام الاجرة وكذا اذا اجازه اسقط بعد العقد

بدون ذلك [illegible]

حق

مخصصة مادل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة وهذا مع ان الشبهة مصداقية ويشكل التمسك بالعمومات فيها محل اشكال
واما الخبر المشار اليه وهو قوله عليه السلام الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فهو موهون باعراض العلماء عنه مع ان يكون المراد بماله
هو الثلث الذي امره بيده نعم يمكن ان يقال في مثل هذا الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حجوا عني هو حجة
الاسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحب في هذه الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما انه اذا قال ادوا
كذا مقدار اخمسا او زكاة ينصرف الى الواجب عليه فتحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من اصل التركة او لا حتى يكون من
الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الاصل عدمه نعم لو كانت الحالة السابقة فيه
هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به او لا فالظاهر جريان الاستصحاب والاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف
على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته او عالما باحد الامرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه
بل يكفي شك الوصي او الوارث ايضا ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى او لم يوص فان مقتضى اصالة بقاء شغل ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث ولكن يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم
غالبا بان الميت كان مشغول الذمة بدين او خمس او زكاة او حج او نحو ذلك الا ان يدفع بالحمل على الصحة فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما
وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضا في غير الموقتة فالاحوط في هذه الصورة الاخراج من الاصل مسألة تكفي الميقاتية
سواء كان الحج الموصى به واجبا او مندوبا ويخرج الاول من الاصل والثاني من الثلث الا اذا اوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من
الثلث كما ان تمام الاجرة في الثاني منه مسألة اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن اذا كان هناك من يرضى
بالاقل منها وجب استئجاره اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفي الازيد فقط وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الاحوط ذلك توفيرا على
الورثة خصوصا مع الظن بوجوده وان كان في وجوبه اشكال خصوصا مع الظن بالعدم ولو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى
عدم وجوب المبادرة الى الاستئجار فان اتى به صحيحا كفى والا وجب الاستئجار ولو لم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد
اذا كان الحج واجبا بل وان كان مندوبا ايضا مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل او
اقل لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب وان عين الموصي مقدارا للاجرة تعين
وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة من الثلث كما ان في المندوب كله من الثلث
مسألة لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار وعليه يحمل ما ورد
من الاخبار من انه يحج عنه ما دام له مال كما في خبرين او ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة الثلث
من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار انه يجب
الحج ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر وعلى فرض عدم ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته
لا بد من طرحها لاعراض المشهور عنها فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار نعم لو اوصى باخراج الثلث ولم يذكر
الا الحج يمكن ان يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر الا المظالم او الا الزكاة او الا الخمس ولو اوصى ان يحج عنه مكررا
كفى مرتان لصدق التكرار معه مسألة لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار
لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلاث سنين في سنتين مثلا وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لان الظاهر
من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته ويدل عليه ايضا خبر علي بن محمد الحضيني وخبر ابراهيم بن
مهزيار ففي الاول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة
فهل ترجع ميراثا او في وجوه البر او تزاد على اجرة بعض السنين وجوه ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة وبين
الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الاول او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين
الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير او كانت
الوصية مقيدة بسنين معينة مسألة اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل
او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوبا فكذلك
تعين مع وفاء الثلث بذلك المقدار والا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وان لم يف الثلث بالحج او كان
على وجه التقييد بطلت الوصية اصلا مسألة اذا اوصى بالحج وعين اجيرا معينا تعين استئجاره باجرة المثل وان لم يقبل الا بالازيد
فان خرجت الزيادة من الثلث تعين ايضا والا بطلت الوصية واستؤجر غيره باجرة المثل وكذا اذا لم يقبل اصلا

في الواجب مطلقا وكذا في المندوب اذا
[illegible]

لا يبعد الظهور في الاول ولا ينافيه كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة ولكن الاظهر الثاني والاحوط ان يأتي به بقصد ما في الذمة ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبدا لكونه خارجا عن متعلق الاجارة وان كان مبرئا لذمة المنوب عنه وذلك لان الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبديا عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني ايضا في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر ان يستأجر مرة اخرى في صورة التعيين وللاجير ان يحج ثالثا في صورة الاطلاق لان الحج الاول فاسد والثاني انما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الاصل وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الاول والظاهر من الاخبار على القول بعدم صحة الاول وجوب اعادة الاول وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الافساد عنوانا مستقلا نعم انما يلزم ذلك اذا قلنا ان الافساد موجب لحج مستقل لا على نحو الاول وهو خلاف ظاهر الاخبار وقد يقال في صورة التعيين ان الحج الاول اذا كان فاسدا وانفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل ايضا يكون لنفسه ولا يكون مبرئا لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر ان يستأجر حجا آخر وفيه ايضا ما عرفت من ان الثاني واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وان كان بدلا عنه لانه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار اليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستأجر عليه واجبا او مندوبا بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعا ايضا وان كان لا يستحق الاجرة حينئذ

مسألة يجوز لمن عليه حج واجب ان يستأجر من يحج عنه تطوعا او كان ما كتب عليه لا مضيقا او موسعا لكن منه او لم يتمكن منه يجوز ان يحج عن نفسه واجبا او مستحبا ويستأجر من يحج عنه في تلك السنة تطوعا كما يجوز للغير ان يتبرع عنه قبل اداء الواجب او معه في سنته

مسألة يجوز ان يستأجر جماعة للحج عنه في سنة واحدة تطوعا كما يجوز ان يتبرع عنه جماعة في التطوع ولا يجوز احجاج جماعة في سنة واحدة في صورة ... اذا كان على الميت حجان مختلفان كحجة الاسلام والمنذور يجوز استيجار اثنين في سنة واحدة وكذا مع اتحاد النوع كما اذا وجب حجان للنذر بل يجوز ذلك للحي اذا كان معذورا عن المباشرة

مسألة يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين ان تكون عينا او دينا لكن اذا كانت عينا ونمت كان النماء للاجير وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصيا او وكيلا وسلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر او كون عمله باطلا ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل او الوارث ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها او نصفها قبل المشي يستحق الاجير المطالبة في صورة الاطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان

مسألة اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للاجير ان يستأجر غيره الا مع الاذن صريحا او ظاهرا والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر

مسألة لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا وكانت وظيفته العدول الى حج الافراد عمن عليه حج التمتع ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه او لا وجهان من اطلاق اخبار العدول ومن انصرافها الى الحاج عن نفسه والاقوى عدمه وعلى تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه لانه غير العمل المستأجر عليه

مسألة يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب اي واجب كان والمندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستيجار عنه للواجب وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب كذلك واما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذورا في المباشرة لمرض او هرم فانه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الاقوى كما مر سابقا واما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستأجر له حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من ادائه فعلا واما ان تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل ادائه ...

مسألة لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين او ازيد في عام واحد الا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في تحصيل الحج واما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثواب لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضا فلا داعي لحملها على خصوص اهداء الثواب

مسألة يجوز ان ينوب جماعة عن الميت او الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعا او بالاجارة بل يجوز ذلك في الواجب ايضا كما اذا كان على الميت او الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان مختلفان نوعا كحجة الاسلام والنذر او متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد وكذا يجوز اذا كان احدهما واجبا والآخر مستحبا بل يجوز ان يستأجر اجيرين لحج واجب واحد كحجة الاسلام في عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الآخر فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق احدهما بوجوب الآخر فان الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شروعا

فصل في الوصية بالحج

مسألة اذا اوصى بالحج فان علم انه واجب اخرج من اصل التركة وان كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه بعنوان الوصية خروجه من الثلث نعم لو صرح باخراجه من الثلث اخرج منه فان وفى به والا يكون الزائد من الاصل ولا فرق في الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذري والافسادي لانه باقسامه واجب مالي واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الاصل مع ان في بعض الاخبار ان الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنيا كما مر سابقا وان علم انه ندبي فلا اشكال في خروجه من الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففي خروجه من الاصل او الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل بان مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجبا او لا فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل خرج عنه صورة العلم بكونها ندبيا وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ايضا على ذلك لكنه مشكل فان العمومات

الظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن الورثة شرعا وكذا عدم الاختصاص بحج الوصي بنفسه لانفهام الاعم من الاستيجار وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها
من اقسام الحج الواجب او غيره من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها
من العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته اولا وجهان في ان الحكم على خلاف القاعدة [illegible] اذا علم ان التركة
في الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت
لان امر الوفاء اليهم فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال او ارادوا ان يحجوا بانفسهم او يستأجروا [illegible] المال الذي للميت بانفسهم والاقوى
مع العلم بان الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي ايضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من ان وفاء ما على الميت من الدين او
نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي ما دامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى
مال حتى تكون الورثة اولى به اذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لامكان فهم المثال من الصحيحة او دعوى تنقيح المناط او ان المال اذا كان
للميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب
الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم لانه ولي من لا ولي له
[illegible] الاذن الاجمالي فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لا يجوز بل يجب
الدفع اليه بل لو كان الوارث منكرا او ممتنعا وامكن اثبات ذلك عند الحاكم او امكن اجباره عليه لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه
مسئلة يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره
مسئلة يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بان مراد
المعطي حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا تعين الا اذا علم انه انما عينه لكونه اهلا عدم اهليته وان المعطي مشتبه في
[illegible] ان ذكره من باب احد الافراد فصل في الحج المندوب مسئلة يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة ان يحج مهما امكن
بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفي بعض الاخبار
[illegible] حجات لم يصبه فقر ابدا مسئلة يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ويكره
نية عدم العود وانها توجب النقص في العمر مسئلة يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء واموات وكذا عن المعصومين عليهم السلام
احياء وامواتا مسئلة يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك مسئلة يستحب احجاج من لا
[illegible] مسئلة يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها مسئلة الحج افضل من الصدقة بنفقته مسئلة يستحب كثرة الانفاق في الحج
[illegible] يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها مسئلة لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس طوافه وثمن
هديه من حلال مسئلة يشترط في الحج الندبي اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ويشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق
[illegible] صح مسئلة يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه مسئلة يستحب لمن لا مال
له يحج به ان يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد
[illegible] مسئلة تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب فتجب باصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة بالكتاب
والسنة والاجماع ففي صحيحة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى و
اتموا الحج والعمرة قال هما مفروضان ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها في وجوبها وان
لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان
ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة مسئلة تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل تجب
على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وعلى هذا فلا تجب على
الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج [illegible] ولكن الاحوط الاتيان بها
وقد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه
لا يجوز دخولها الا محرما الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ما ذكر مندوب ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا
في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر وقيل عشرة ايام والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله

مسئلة اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها احد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها وح فهل ترجع ميراثا او تصرف في وجوه البر او يفصل

بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثا او كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر وجوه والاقوى هو الصرف في وجوه البر لا لقاعدة الميسور

بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس لعدم جريانها [illegible] وانما تجري في الاحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مسرح لها في مجعولات الناس

مع ان الجنس لا يعد ميسورا للنوع فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض اجزائها ولو كانت ارتباطية بل لان الظاهر من حال الموصي في امثاله التمام

ارادة عمل ينفعه فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وان لم يكن متذكرا لذلك حين الوصية نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في

عالم اللب يكون الحكم فيه الرجوع الى الورثة ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طاريا او من الاول ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الاخبار في نظائر

المقام بل يدل عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام قال قلت مات رجل فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت

من عنده من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان

كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات هذا في غير ما اذا اوصى

بالثلث وعين له مصارف وتعذر بعضها واما فيه فالامر اوضح لانه بتعيينه الثلث لنفسه اخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود اليه

مسئلة اذا صالحه داره مثلا وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل التركة وان كان الحج ندبيا ولا يلحقه حكم الوصية ويظهر من المحقق القمي قده في نظير المقام اجراء حكم الوصية عليه

بدعوى انه بهذا الشرط ملك عليه الحج فيحسب بمقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة وفيه انه لم يملك

عليه الحج مطلقا في ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالا تملكه الورثة فليس تمليكا ووصية وانما هو تمليك على نحو خاص

لا ينتقل الى الورثة وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره او ملكه اياها بشرط ان يبيعها

ويصرف ثمنها في الحج او نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه ندبيا نعم له الخيار عند تخلف الشرط وهذا

ينتقل الى الوارث بمعنى ان حق الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة مسئلة

لو اوصى بان يحج عنه ماشيا او حافيا صح واعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيا وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجبا ولو نذر

في حال حياته ان يحج ماشيا او حافيا ولم يأت به حتى مات واوصى به او لم يوص وجب الاستيجار عنه من اصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيدا

بالمشي ببدنه امكن ان يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لان المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لان مشي الاجير ليس ببدنه ففرق بين كون

المباشرة قيدا في المأمور به او موردا مسئلة اذا اوصى لحجتين او ازيد وقال انها واجبة عليه صدق وتخرج من اصل التركة

نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهما في اقراره فالظاهر انه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان

متهما على ما هو الاقوى مسئلة لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استأجر الحج قبل موته او لا فان مضت

مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فوريا ومع كونه موسعا اشكال وان لم تمض مدة يمكن الاستيجار

فيها وجب الاستيجار من بقية التركة اذا كان الحج واجبا ومن بقية الثلث اذا كان مندوبا وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجودا

اخذ حتى في الصورة الاولى وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة

وتملك ذلك المال بدلا عما جعله اجرة لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت مسئلة اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا ووجب الاستيجار من بقية التركة او بقية الثلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شك في

كون التلف عن تقصير او لا فالظاهر عدم الضمان ايضا وكذا الحال ان استأجر ومات الاجير ولم يكن له تركة او لم يمكن

الاخذ من ورثته مسئلة اذا اوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم انه يخرج من الثلث او لا لم يجز صرف جميعه نعم لو ادعى ان

عند الورثة ضعف هذا او انه اوصى سابقا بذلك والورثة اجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان مسئلة من المعلوم

ان الطواف مستحب مستقلا من غير ان يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي اذا كان غائبا عن مكة او حاضرا

وكان معذورا في الطواف بنفسه واما مع كونه حاضرا وغير معذور فلا تصح النيابة عنه واما سائر افعال الحج فاستحبابها

مستقلا غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة مسئلة لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم او ظن

ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد الزيادة اليهم لصحيحة بريد عن رجل

استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب

قيدوها بما اذا علم او ظن بعدم تأديتهم لو دفعها اليهم ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي ودعوى

ان ذلك للاذن من الامام ع كما ترى لان الظاهر من كلام الامام ع بيان الحكم الشرعي ففي مورد الصحيحة لا حاجة الى الاذن من الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

فصل في اقسام الحج وهي ثلثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيداً عن مكة والاخيران فرض من
كان حاضرا اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا من كل جانب على المشهور الاقوى لصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة وخبره عنه ع سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال ع لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد
ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد ايضا من جملة من اخبار اخر والقول
بان حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب
التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بالاجماع ودعوى ان الحاضر مقابل
للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهو كما ترى او دعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على
ازيد من اثني عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى كما ان دعوى ان مقتضى جمع الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها كما لا عامل
بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة
او من المسجد وجهان اقربهما الاول ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعليق حكم الافراد والقران على ما دون
الحد ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يجري عليه حكم الخارج لان ~~مقتضى الاصل~~
فيجب عليه التمتع لان غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان مسافة سفره ثمانية فراسخ
او لا فانه يصلي تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد الا التمتع
ولا للحاضر الا الافراد او القران واما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلثة بلا اشكال وان كان
الافضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذري وغيره مسئلة من كان له وطنان احدهما في
الحد والاخر في خارجه لزمه فرض اغلبهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابي جعفر ع
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال ع فلينظر ايهما الغالب وان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيعا من احدهما دون الاخر لزمه فرض وطن الاستطاعة مسئلة
من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين واستدلوا
بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت
اله ان يتمتع قال ع ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
الحسن ع وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك وانه يتعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه
لا متعة لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر
بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه في مكة بل يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة
حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها مسئلة الافاقي اذا صار
مقيما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة ولو
بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال
في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالاقوى ما هو المشهور من انه بعد الدخول في السنة
الثالثة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بمكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع [illegible] في الثانية لجملة من الاخبار
[illegible] منها مع ان القول الاول [illegible] الاصل واما القول بانه بعد تمام [illegible] فلا دليل عليه

[illegible marginal notes]

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
من كتاب العروة الوثقى مما رقم به المؤلف
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

بياض ـ ١٣

في اشهر الحج وفي صحيحه عنه عن رجل دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وفي مرسل موسى بن القاسم من اعتمر في اشهر الحج
فليتمتع الى غير ذلك من الاخبار وقد عمل بها جماعة بل لا اجد فيه خلافا ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين ايقاع العمرة بل الظاهر
من بعضها انه يصير متمتعا قهرا من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في اشهر الحج
باية نية اتى بها ولا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيما اذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع
يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الاسلام او غيرها مما وجب بالنذر او الاستيجار الثاني ان يكون مجموع عمرته وحجه في
اشهر الحج فلو اتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح لظاهر الآية
وجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فالقول بانها الشهران الاولان مع العشر الاول من
ذي الحجة كما عن بعض او مع ثمانية ايام كما عن آخر او مع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث او الى طلوع شمسه كما عن
رابع ضعيف على ان الظاهر ان النزاع لفظي فانه لا اشكال في جواز اتيان بعض الاعمال الى آخر ذي الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان
آخر هذه الاوقات هو آخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج مسألة اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت
عدم صحتها تمتعا لكن هل تصح مفردة او تبطل من الاصل قولان اختار الثاني في المدارك لان ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها
وبعض اختار الاول لخبر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج قال
ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الاضحى على اهل الامصار ومقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن
لا بأس بالقول ~~[illegible]~~ بما ذكره البعض للخبرين الثالث ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة على المشهور
المدعى عليه الاجماع لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات وللاخبار الدالة على دخول
العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج بل وما دل من الاخبار على ذهاب
المتعة بزوال يوم التروية او يوم عرفة او نحوها ولا ينافيها خبر سعيد الاعرج المتقدم بدعوى ان المراد من
القابل فيه العام القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على انه لمعارضة
الادلة السابقة غير قابل وعلى هذا فلو اتى بالعمرة في عام واخر الحج الى العام الآخر لم يصح تمتعا سواء اقام في مكة الى العام القابل
او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل من احرام عمرته او بقي عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن الدروس من احتمال
الصحة في هذه الصورة ثم المراد من كونهما في سنة واحدة ان يكونا معا في اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما ازيد
من اثني عشر شهرا وحينئذ فلا يصح ايضا لو اتى بعمرة التمتع في اواخر ذي الحجة واتى بالحج في ~~[illegible]~~ ذي الحجة
من العام القابل الرابع ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاخبار وما في خبر [illegible] من اي موضع منها كان [illegible] للاجماع
وخبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها
المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر او تحت الميزاب ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ولو احرم من غيرها اختيارا متعمدا
بطل احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب ان يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم ولو احرم من غيرها جهلا
او نسيانا وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جدده في مكانه الخامس ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من
واحد وعن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت احدهما لعمرته والآخر لحجه لم يجز عنه وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه
عن آخر لم يصح ولكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام صحة الثاني حيث قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال
نعم المتعة له والحج عن ابيه مسألة الاشهر انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتي بالحج وانه اذا اراد ذلك عليه ان
يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الاخبار الناهية للخروج والدالة
على انه مرتهن ومحتبس بالحج والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج والدالة على انه لو خرج محلا فان رجع في شهره دخل محلا
وان رجع في غير شهره دخل محرما والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة
اخرى بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ونحوه الرضوي بل وقوله عليه السلام في مرسل [illegible]

من ان عليه الحج

كما هو

واخر الحج

اما الاصل المقطوع باذكرنا من ان المتوطن حتى الاحوال ارجاعه الى القول الثالث بارادة انه تحول بعد السنة الثالثة واما ما [illegible] الاخبار عم انه

من سنة اشهر او عدد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية واهمال حملها على ما [illegible] والظاهر من المعمميين اختصاص الحكم

بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده [illegible] من اول الامر فالظاهر من بعضهم كونها اعم لا وجه

له من التوطن ما عرفت من اختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة

ايضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار الاستطاعة من النائي في وجوبه

لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة

في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة او ازيد فالمدار على حصولها

بعد الانقلاب واما المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت

الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع واما اذا كانت بقصد المجاورة فلو كانت الاستطاعة

حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور له التمتع يتخير وعلى قول ابن ابي عقيل يتعين

عليه وظيفة المكي مسألة المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج

الى الميقات لاحرام عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال احدها انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما يسند الى المشهور [illegible]

عن ابي الحسن مسألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة

في الجاهل والناسي والحائض وذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالاخبار الواردة في توقيت

المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها او من مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه ثانيها انه احد المواقيت

المخصوصة مخيرا بينها [illegible] الاخبار المشار اليها بدعوى عدم استفادة خصوصيته كل بقطر معين ثالثها انه ادنى الحل نقل عن [illegible]

وبعض متاخري المتاخرين [illegible] الاقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة واخبار الجاهل والناسي وان ذكر المهل من باب

احد الافراد ومنع خصوصيته للمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت واما الثالث فمع ندرة القائل به مقيدة

باخبار المواقيت او محمولة على صورة التعذر ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا هذا كله مع امكان

الرجوع الى المواقيت واما اذا تعذر فيكفي الرجوع الى ادنى الحل بل الاحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن

من الخروج الى ادنى الحل احرم من موضعه والاحوط الخروج الى ما يتمكن فصل صورة حج التمتع على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف

فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة

في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف

به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق او يقصر فيحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب

الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه

فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلاث وان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر

ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز

ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة

والافضل الاحوط هو اختيار الاول بان يمضي الى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التاخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر ويشترط

في حج التمتع امور احدها النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة فلو لم ينوه او نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره

لم يصح [illegible] من الاخبار من انه لو اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة ويتأكد اذا بقي

الى يوم التروية [illegible] عليه الاجماع فهي ما في موثق سماعة عن الصادق عليه السلام من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر

[illegible] انما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج [illegible] فان اقام الى الحج فهي متعة ومن رجع

[illegible] شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور [illegible] اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع

[illegible] فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي

[illegible] فان يخرج الى اهله الا ان يبدو له خروج الناس يوم التروية وفي قوية عمر

[illegible] الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال وليس تكون متعة الا

في اشهر

١٥٩

فان من جملة الاخبار [illegible] مرفوع سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم
حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومقتضاهما
كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال وادراك الناس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك
الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي وقد تقدم القول الثالث وهو كفاية
ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد ان فات الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان مورد
[illegible] فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها فلو اتم عمرته في سعة
الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت
فاتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته
عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع
ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد فيه اشكال ولو دخل في
العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول و
عدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه ~~مسئلة [illegible]~~ اذا ضاق وقتها عن اتمام العمرة وادراك الحج
~~[illegible]~~ عليها العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج [illegible]
الطواف [illegible] ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون
عليها الطواف ثلث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكره [illegible] الثالث ما عن الكافي
وبعض المتأخرين من التخيير بين الامرين والجمع بين الطائفتين الرابع التفصيل بين ما اذا كانت حائضا قبل الاحرام فتعدل او
كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج [illegible] مقتضى الجمع بين الطائفتين
بشهادة خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي اذا حاضت المرأة من
قبل ان تحرم الى قوله عليه السلام وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا
والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف
الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول
الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن المجلسي وجه الفرق ما محصله
ان في الصورة الاولى لم تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرا
وقعت منها النية والدخول فيها انتهى ونقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى
من هذه الاقوال هو القول الاول للفرقة الاولى من الاخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان
المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم
العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث
شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع ان بعض اخبار القول الاول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام نعم لو فرض
كونها حائضا حال الاحرام وعالمة بانها لا تطهر لادراك الحج يمكن ان يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول
الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ولا فرق في [illegible] مسئلة اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط
بطل طوافها على الاقوى وح فان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام اربعة
اشواط ~~[illegible]~~ فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تسعى
[illegible] بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بافعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ~~[illegible]~~ ثم تأتي ببقية اعمال الحج وحجها
صحيح تمتعا وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلوته

فان من جملة الاخبار [illegible] مرفوع سعد عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم

حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر [illegible]

كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال وادراك الناس في اول الزوال [illegible]

الوقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق ويجاب عن المرفوعة [illegible] القول الثالث [illegible]

ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من [illegible] لعدم خروج الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان [illegible]

[illegible] فيه الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها [illegible]

[illegible]

109B

بل يمكن ان يق ان المنساق من جميع الاخبار المانعة كون ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا

فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه لو لا يجوز الخروج بقصد لا بنية العود او مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ثم

الظاهر ان الامر بالاحرام مع اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته السابقة او

لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن المتمتع يجي فيقضي متعته ثم تبدو له

حاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر

عمرة وهو مرتهن بالحج الخ وح فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة

لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي وظاهرها الوجوب

الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر

المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال اي الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ومن حين الخروج

اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة ثلثين يوما من حين الاهلال وثلثين من حين الاحلال وثلثين من حين الخروج

من حيث كون المراد من الشهر في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثنا عشر المعروفة من الهلال فينتفض بهذا الاحتمال

~~الحج لا بمعنى ثلثين يوما~~ ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر

~~في شهر~~ ان يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا والظاهر ما ذكرنا من ان الاحتمالات

ستة كون المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلثين يوما او احد الاشهر المعروفة وعلى اي حال

اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان

عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج حرجا عليه فلا اشكال

فيه والظاهر ان ~~الخروج الممنوع على القول به لا يشمل الى الاطراف~~ اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس

بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يق باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في المسئلة

بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج محرما او مكروها والدخول كذلك

الواجب ثم ان سقوط الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بمن اتى بعمرة بقصد التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم

من دخل مكة في وجوب حرمة دخوله لغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر

انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط الفصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر ايضا ثم

اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة السابقة او الاخيرة وجهان مقتضى حسنة حماد الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب طواف النساء وهل يجب في الاولى او لا وجهان اقويهما نعم والاحوط الاتيان ~~بعمرة~~ بطواف مردد بين كونه للاولى او الثانية

ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها مسئلة لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين

الاخيرين اختيارا نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال وانما

الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة الثاني فوات الركن من الوقوف الاختيارى

وهو المسمى الثالث فوات الاضطرارى منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال يوم عرفة السابع التخيير بعد زوال يوم التروية بين

العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين الاولين لجملة مستفيضة

من تلك الاخبار فانه يستفاد منها على اختلاف السنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله ع في رواية يعقوب بن شعيب

الميثمي لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لا بأس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ واما الاخبار المحددة

بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات

والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما في اخبار الاوقات

للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل

ذي الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى

القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان

ادراك الحج واللازم ادراك الاختيارى من الوقوف فان كفاية الاضطرارى منه خلاف الاصل يبقى الكلام في ترجيح احد القولين الاولين

ولا يبعد رجحان ثانيهما اولهما بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك

بل يمكن ان يق ان المنساق من جميع الاخبار المانعة كون ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته بكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه لم لا يجوز الخروج بقصد لا بنية العود او مع العلم بفوات الحج منه [illegible] ثم الظاهر ان الامر بالاحرام مع اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته [illegible] لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته [illegible] حاجته فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج الى الخروج فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التي هي وظيفة كل شهر [illegible] لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق [illegible]

الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال اي الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ومن حين الخروج اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة ثلثين يوما من حين الاهلال وثلثين من حين الاحلال وثلثين من حين الخروج بعض هذه الاخبار من حيث كون المراد من الشهر شهره في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثني عشر المعروفة من الهلالي [illegible] لا بمعنى ثلثين يوما [illegible] ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر [illegible] ان يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط مع هذا الجهة ايضا وظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة كون المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج وعلى التقادير فالشهر بمعنى ثلثين يوما او واحد الاشهر الهلالية [illegible] لو ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر [illegible] ولو قلنا بحرمته لا يوجب ذلك موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام [illegible] عليه فلا اشكال فيه والظاهر ان المراد من الخروج على القول به الخروج الى الاطراف اخصها من المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يق باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في حج التمتع بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج [illegible] الواجب ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بمن اتى بعمرة بقصد التمتع [illegible] من دخل مكة في وجوب حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة [illegible] انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط الفصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر [illegible] ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة السابقة او الاخيرة وجهان مقتضى حسنة حماد الاخيرة متصلة [illegible] طوافه [illegible] في الاولى وجهان اقواهما نعم والاحوط الاتيان بطوافه [illegible] ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع [illegible] الاخيرة احتياطا

مسألة لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من [illegible] اختيارا نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف [illegible] الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة الثاني فوات الركن من الوقوف [illegible] الثالث فوات الاضطراري منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال يوم عرفة السابع [illegible] العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين [illegible] [illegible] منشأ ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله [illegible] المتمتع لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لا بأس للمتمتع ان يحرم [illegible] زوال يوم التروية او غروب [illegible] عرفة [illegible] فحملها على صورة عدم امكان الادراك الا قبل [illegible] فان [illegible] [illegible] ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون [illegible] للمصلحة وربما تحمل على [illegible] افراد [illegible] الفضل لعدم التمكن من [illegible] المندوب [illegible] افضل [illegible] [illegible] [illegible] قبل يوم التروية ثم يكون الحج [illegible] اذ الراجحا عن الاخبار [illegible] [illegible] ان الحج [illegible] التمتع فما دام يمكن لا يجوز العدول [illegible] ادراك الحج [illegible] [illegible] و لا يبعد [illegible] اولها بناء على كون الاختيار [illegible] تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن [illegible]

استقر عليه الحج و [illegible]

مسئلة لو [illegible] الطريق في البحر وجب ركوب البحر [illegible] او المرض خوفا عقلائيا او استلزم الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس [illegible]
[illegible] الى الميقات [illegible] مسئلة اذا [illegible] عليه خمس او زكوة [illegible]
الواجبة يجب عليها [illegible] الى الحج قبلهما [illegible] و انما يجب تصحيح اذا كانا [illegible] في عين ماله [illegible]
عين ماله ولكن [illegible] من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او [illegible] و يكن [illegible]
طوافه [illegible] فيه [illegible] وكذا اذا كانا [illegible] في الخمس و الزكوة [illegible]
[illegible] هو الاقوى [illegible] كذلك في [illegible] وجه الارث [illegible] يجب على [illegible] مباشرة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا استقر الحج عليه [illegible] يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله [illegible]
او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الاقوى [illegible] عدم الوجوب
وذلك لظهور [illegible] في الوجوب واما ان كان [illegible] من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه [illegible]
الاستنابة [illegible] الاخبار [illegible] و ان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه [illegible]
بعضها ذلك [illegible] لظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال و الظاهر فورية الوجوب [illegible] مع بقاء العذر
الى ان مات يجزيه حج النائب [illegible] ان كان [illegible] عليه و ان اتفق ارتفاع العذر [illegible] عليه مباشرة [illegible]
بعد اتيان النائب [illegible] عدم [illegible] لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو [illegible]
مع [illegible] فاذا [illegible] فقد حصل [illegible] على وجه [illegible] لو قلنا باستحباب الاستنابة [illegible]
فعل النائب [illegible] الظاهر [illegible] كان عليه [illegible] ان [illegible] عن الواجب [illegible] اذا
لم يكن [illegible] في المقام [illegible] اذا ارتفع العذر في اثناء [illegible]
بعد احرام النائب [illegible] عليه الاتمام [illegible] وان كان في اثناء الطريق [illegible] الدخول في الاحرام [illegible]
جواز النيابة ما دام كذلك [illegible] الاستنابة [illegible] فلا دليل [illegible] اذا لم يكن الاجزاء
[illegible] و لا فرق فيما ذكرنا [illegible] الاستنابة [illegible] من عرضة العذر [illegible]
لعدم الوجوب [illegible] وان قلنا بوجوبه في الاول [illegible] ضعيف [illegible]
المتيقن [illegible] على خلاف القاعدة [illegible] المعذور [illegible] الاستنابة [illegible]
الا بالدليل [illegible] كانت مجزية سقط الوجوب [illegible] فيجب القضاء عنه [illegible]
لا يجب مع عدم الاستقرار [illegible] الاستنابة مع الامكان [illegible] الوجوب [illegible]
يجب مع عدم الاستقرار [illegible] لانه استقر عليه [illegible] الاستنابة [illegible]
لم يجز [illegible] الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر [illegible]
[illegible] وجب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس [illegible] مسئلة اذا مات من استقر
عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه
وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى [illegible] الاجزاء [illegible]
الاخبار [illegible] بعد الاحرام [illegible] و ان كان [illegible]
حجة الاسلام فان مفهوم الاجزاء [illegible] بمفهوم [illegible]
الاشكال في عدم كفاية الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات [illegible]
[illegible] الدخول في الحرم [illegible] الاحرام [illegible]
الحرم والظاهر عدم الفرق [illegible] الاحرام [illegible]
في الحل او الحرم [illegible] الموت في الحرم [illegible] الفرق بين حج التمتع و القران و الافراد
كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه [illegible] الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد [illegible]
[illegible] الحج و العمرة [illegible] حج التمتع [illegible] الافراد [illegible]
الاسلام [illegible] في النذر [illegible] في اثنائه بل لا يجزي في العمرة المفردة [illegible]
الحكم المذكور [illegible] مع عدم استقراره عليه [illegible] حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم و يجب القضاء عنه اذا مات
[illegible]

بلغ قراءة
يوم ١٥ جمادى [illegible]
١٣[illegible]

١٤٩٥

والأحوط

حصرها في وجوه البر او يتصدق عنه [illegible] فيها اذا عينها الميت [illegible] المتقدم مسئلة هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد [illegible] وجوه اقرب

الميقاتية [illegible] الكفاية [illegible] والاحوط الاقرب اليه [illegible] الاقرب [illegible] وجوه من البلد مع سعة المال [illegible] الاقرب اليه فالاقرب وربما [illegible]

[illegible] من البلد مع سعة المال [illegible] الميقات وان الكون من الاقرب الى البلد [illegible] والقول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وان كان الاحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة [illegible] الاستيجار من البلد [illegible]

[illegible] الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يعين شيئا كفت الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على

ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية مسئلة لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الاصل مسئلة اذا اوصى [illegible]

او قلت [illegible] من الميقات او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البلد [illegible]

مسئلة المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم سألت ابا الحسن [illegible] [illegible] هذه من غير البلد الذي

مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس مع انه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج [illegible] انه [illegible] من [illegible]

[illegible] البلد الذي [illegible] [illegible] التخيير [illegible] [illegible] [illegible] الاقرب ما ذكرنا [illegible]

المدارك [illegible] مسئلة لو عين بلدة غير بلده كما لو قال استأجروا من النجف [illegible] تعين مسئلة [illegible] كفاية

الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الاقرب اليه [illegible] يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات [illegible]

الاستيجار منه لا يخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه [illegible]

[illegible] اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وامكن من البلد وجب وان كان عليه دين [illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنسبة مسئلة اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات [illegible] [illegible]

الاضطراري [illegible] [illegible] وجب [illegible] [illegible] الاستيجار من البلد او الميقات الاضطراري [illegible] الاستيجار من البلد ويخرج

من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت [illegible] مسئلة بناء على [illegible] كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستيجار عنه وهو حي

او ميت فيجوز لمن هو معذور [illegible] يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا [illegible] [illegible] من بلده على الاقوى

وان كان الاحوط ذلك مسئلة [illegible] المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت فلو لم يكن الا من البلد وجب ويخرج من الاصل

ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثة [illegible] لو لم يمكن من الميقات

الا بازيد [illegible] في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى توفيرا عليهم مسئلة اذا اهمل الوصي او الوارث

الاستيجار فتلفت التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين [illegible] [illegible]

[illegible] بالاهمال ضمن مسئلة على القول بوجوب البلدية [illegible] المراد بالبلد الوطن [illegible] الظاهر [illegible] وجوب اختيار

الاقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالاستيجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة [illegible] التخيير مسئلة بناء على البلدية

الظاهر عدم الفرق بين [illegible] الحج الواجب [illegible] [illegible] حجة الاسلام فلو كان عليه حج نذر [illegible] [illegible] بالميقات [illegible]

الاستيجار من البلد [illegible] [illegible] [illegible] ندبا اللازم الاستيجار من البلد اذا خرج من الثلث مسئلة اذا اختلف [illegible]

والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت [illegible]

[illegible] اختلفت الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة [illegible]

الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه [illegible]

مع الورثة في [illegible] واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه [illegible] [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible] [illegible] الحج والوارث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مسئلة الاحوط في صورة تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من اقلهم اجرة مع احراز صحة عمله سواء قلنا بالبلدية او الميقاتية وان كان

لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل [illegible] مع عدم قبوله [illegible] وهو [illegible] من الاصل [illegible]

في الفحص عن اقلهم اجرة وان كانت احوط مسئلة قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية لكن الاحوط الاستيجار من البلد بالنسبة

~~[illegible]~~ مسئلة [illegible] [illegible] [illegible] الى الكبار من الورثة بمعنى احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر

عدم

[illegible]

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398